




ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



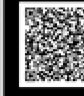

# مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة



مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي





# Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal







"***مجلة العلوم السياسية والقانون***" هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا –برلين.
وتعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والاوراق البحثية عموما في مجالات العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية او الاقليمية او الدولية.

**الترميز الدولي للمجلة:**

**2566-8048 الاصدار الورقي**
**2566-8056 الاصدار الالكتروني**

"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

**ISSN 2566-8048 Print**
**ISSN 2566-8056 Online**

**الناشر:**
**المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**
**المانيا – برلين**
**Germany:**
**Berlin 10315 GensingerStr: 112**
**Tel: 0049-Code Germany**

**030- 54884375**
**030- 91499898**
**030- 86450098**

**mobiltelefon : 00491742783717**
**E-mail: journal@democraticac.de**

# مجلة العلوم السياسية والقانون


رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. عائشة عباش

مساعد رئيس التحرير

أسيا حمور

مدير التحرير

أ. علي عدنان محمد حسن

اللجنة العلمية:

أ.د شاهر إسماعيل الشاهر - أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة دمشق –سوريا

أ.د نداء مطشر صادق الشرفه - أستاذة بكلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية - العراق

أ.د مسيح الدين تسعديت - أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية –الجزائر

أ.د عبد المومن بن صغير - أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة سعيدة الجزائر

د. يوسف ازرو - الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة – الجزائر

د. أحمد سعد عبد الله البوعينين - أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية – AMA International University Bahrain

د. عبد الكريم كاظم عجيل - أستاذ العلوم السياسية جامعة سومر- العراق

د. عنترة بن مرزوق - أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة المسيلة- الجزائر

د. جواد الرباع - أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعةابن زهر اكادير-المغرب

د. عيسات بوسلهام - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد جامعة محمد الخامس – المغرب

د. عمار كوسة - أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2-الجزائر

د.ياسينة راضية مزاني - أستاذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 الجزائر

د. منال الريني - أستاذة العلوم السياسية بأكاديمية العلاقات الدولية -تركيا

د.لامية زكري - أستاذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3 -الجزائر

د.حسين عبدالحسن مويح - أستاذ العلوم السياسية-جامعة ميسان -العراق

**تقرأ في هذا العدد:**

# الأحكام الخاصة بالموظفين المختصين بالمراقبة والبحث عن جرائم الغش التجاري في القانون المغربي والمقارن

# The distinct provisions of specialized staff members who are responsible for monitoring and searching on commercial Fraud crimes in Moroccan and comparative law

عمر عوض أحمد الحاتله
جامعة سيدي محمد بن عبدالله- فاس/ المملكة المغربية
abomsap2020@gmail.com

**ملخص:**

الغش التجاري ظاهرة قديمة حديثة متجددة على مر العصور والأزمان عانت منها الأمم السابقة والمعاصرة، ولمحاربتها فرضت عقوبات رادعة وصارمة لكل من يمارسها، إلا أنها لا زالت مستمرة على أشدها ضد المستهلكين الأمر الذي يدعو المشرع إلى مراجعة النصوص القانونية ما بين فترة وأخرى لكي تواكب المستجدات المتسارعة في عصرنا الراهن في شتى مجالات الحياة.

ولإيجاد حماية فعّالة للمستهلكين ضد كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الغش التجاري فقد كلفت معظم الدول المعاصرة كوكبة من الموظفين المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والدراية الكافية بطرق الغش التجاري بممارسة إجراءات المراقبة والبحث عن هذه الجرائم وتقديم مرتكبها للعدالة لينال جزاءه الرادع وفقاً للقانون واللوائح الصادرة لتنفيذه على أن تكون وسائل اكتشاف الجريمة مشروعة وأن يتم المحافظة على السر المهني الذي تحملوه أثناء ممارستهم لأعمال وظيفتهم، وسمحت لهم الدولة بالاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة، ووفرت لهم حماية جنائية من أي تهديد أو اعتداء من قبل الغير عند ممارستهم لأعمال وظيفتهم.

**الكلمات المفتاحية:** وسائل الاستدلال، السر المهني، الاستعانة، الحماية الجنائية.

***Abstract*** :

The commercial fraud is an old phenomenon that has been renewed all over the times and ages that, old and recent nations, suffered of. To get rid of it, strict and deterrent punishments are imposed on all those who commit such crime, but consumers still suffer from it, the thing that calls on the legislator to review the legal texts from time to time to keep abreast of the rapid developments in different aspects of our life.

In order to provide effective protection to consumers against all those who commit the crime of commercial fraud, most contemporary countries have entrusted a constellation of staff with proven expertise, integrity and know-how in the ways of commercial fraud to conduct surveillance and search for such crimes and to bring the ones who committed it to justice and get punished, but by using legal means in detecting the crime and the secrecy they carry during their mission is maintained and the government gives them green light to use the general force when necessary and provides them with appropriate protection against any threat or attack by others during their duties and missions.

**مقدمة:**

الغش التجاري آفة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع ككل وله آثاره البالغة على الاقتصاد الوطني، ونظراً لخطورته على الفرد والمجتمع لأنه يهدد صحة المستهلكين ويعرض أموالهم للخطر، فقد جرمته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القديمة والحديثة وفرضت حماية للمستهلكين لكونهم لا يستطيعون اجتنابه فهو متجدد ومتطور مع تطور الصناعات في شتى المجالات فكلما تم الكشف عن وجهه القبيح ظهر بوجه آخر.

ونتيجة لقلة خبرة المستهلكين وعدم إلمامهم ودرايتهم بطرق الغش المتنوعة ولإعتمادهم على المواد المصنعة في غذائهم وشرابهم ودوائهم وتجميلهم بدلاً من المواد الطبيعية الأمر الذي يجعلهم عرضة للغش التجاري أكثر من أي وقت مضى.

ورغبة من المشرع في محاربة الغش التجاري بكل أشكاله وأنواعه وحماية المستهلك الطرف الضعيف في المعاملات التجارية فقد كلف كوكبة من الموظفين المختصين بالمراقبة والبحث عن جرائم الغش التجاري وأعطى لهم حقوقاً قانونية لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم الموكلة إليهم على أكمل وجه، ومن هذه القوانين القوانين الجنائية ذات الطابع العام إضافة إلى القوانين الخاصة بحماية المستهلك، حيث أجازت لهم الحق في الدخول إلى الأماكن والمحلات التجارية العامة للمراقبة والبحث والتفتيش عن جرائم الغش، والاطلاع على السجلات والمستندات والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وكذلك أخذ العينات من السلع المشتبه فيها شريطة أن يمارسوا حقهم في الحصول على الأدلة الجنائية لإثبات الجريمة وفقاً للإجراءات القانونية المشروعة التي تمكنهم من كشف الجريمة ومؤاخذة مرتكبها، وأن يلتزموا بالحفاظ على السر المهني الذي أطلعوا عليه من خلال الأوراق والمستندات الخاصة بالتاجر التي تعتبر من الأسرار الخاصة بمهنته التجارية التي يجب المحافظة عليها، وفي المقابل نجد المشرع قد فرض لهؤلاء المختصين حماية قانونية تمكنهم من القيام بأعمالهم الموكلة إليهم والمتمثلة في حقهم بالاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ مهامهم، كما كفل لهم الحماية الجنائية من أي شخص يحاول اعتراضهم أو الاعتداء عليهم أثناء ممارستهم لأعمال المراقبة والبحث عن جرائم الغش التجاري.

**إشكالية البحث**

أمام انتشار جرائم الغش التجاري بشكل مذهل حتى أصبحت ظاهرة تؤرق المجتمع أفراداً وجماعات تثور الإشكالية التالية المتمثلة في التالي:

هل أعطى المشرع المغربي والمقارن مأمور الضبط القضائي الحق في استخدام جميع وسائل الاستدلال في الكشف عن جرائم الغش التجاري؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال يثور مجدداً! ماهي وسائل الاستدلال المشروعة؟ وهل يحق لمأمور الضبط القضائي استخدام التحريض في الكشف عن الجريمة؟ وهل ألزم المشرع مأمور الضبط القضائي بالمحافظة على السر المهني وفرض عقوبة

رادعة لمن يفشيه خلافاً للقانون؟ وهل يحق لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة؟ وأخيراً هل عمل المشرع المغربي والمقارن على توفير الحماية الجنائية لمأمور الضبط القضائي من أي تهديد أو اعتداء من الغير قد يحول دون ممارسته لأعمال وظيفته؟ نجيب عن هذه التساؤلات من خلال المحورين التاليين:

**المحور الأول: الالتزامات المفروضة على الموظفين المختصين بالمراقبة والبحث**

مأمورو الضبط القضائي هم الأشخاص المكلفون بالمراقبة والبحث عن الجرائم المرتكبة فمنهم من له اختصاص عام يشمل جميع الجرائم ويستمد سلطته من القوانين الجنائية ذات الطابع العام، ومنهم من له اختصاص خاص محصور في جرائم معينة ويستمد سلطته من القوانين الخاصة.

ونتيجة لتعدد وسائل الغش وابتكار طرق عصرية حديثة في مجال الغش التجاري لا يمكن اكتشافها إلا من قبل من لديه خبرة ودراية في هذا المجال، ويكون قادراً على استخدام الأساليب الدقيقة والتقنيات الحديثة، وهذه الصفات قد لا تتوافر في مأموري الضبط القضائي ذي الاختصاص العام الأمر الذي دفع المشرع المغربي والمقارن إلى سن عددٍ من القوانين الخاصة بحماية المستهلك وأضفى صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين الذين تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة في مجال الغش التجاري بحكم وظيفتهم.

ولكي يستطيع مأمور الضبط القضائي القيام بممارسة أعمال المراقبة والتفتيش عن جرائم الغش في المعاملات التجارية على أكمل وجه فقد منحهم المشرع صلاحيات استثنائية تمكنهم من خلالها الكشف عن الجرائم المرتكبة في حق المستهلك، المخالفة لأحكام القوانين واللوائح الصادرة ذات العلاقة بحماية المستهلك، وتقديم مرتكبيها للعدالة لينالوا جزاءهم الرادع، إلا أن المشرع لم يترك لهؤلاء المفتشين الصلاحيات الممنوحة لهم دون قيد أو شرط عند قيامهم بأعمال المراقبة والتفتيش واطلاعهم على الكثير من الأسرار الخاصة بالتجار؛ بل ألزمهم بمشروعية وسائل الاستدلال والمحافظة على أسرار المهنة. وهذا ما سوف نتحدث عنه في النقاط التالية:

**أولاً: الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال**

إذا كانت النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري قد منحت مأمور الضبط القضائي سلطات معينة في سبيل الكشف عن جرائم الغش وإثباتها فليس معنى ذلك أنها مقيدة بوسائل معينة دون أخرى؛ بل يجوز استخدام أي وسيلة كانت شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للمبادئ القانونية العامة، غير أن ذلك لا يعني أن تتحول سلطات مأمور الضبط القضائي التي منحها إياه القانون إلى وسائل للقهر والتحكم والاستبداد من جانبه وينحرف بها عن هدفها وغايتها المشروعة لتكون وسائل للإيقاع بالأفراد في زعزعة ثقتهم بمأمور الضبط القضائي وتضعف قوة الدليل المستمد من أعمالهم.

لذا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى وسائل مشروعة عند مباشرته لأعمال وظيفته، وإلا يستخدم طرق غير مشروعة في سبيل تحقيق المهام الموكلة إليه وهي من الأمور البديهية التي لا يحتاج الالتزام بها إلى نصوص قانونية[١].

والسؤال الذي يثار هل يحق لمأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى التحريض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الفاعل الذي دلت التحريات على أنه يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، مثل أن يطلب مأمور الضبط القضائي من التاجر شراء سلعة بسعر يتجاوز السعر المقرر قانوناً فيوافق على ذلك؟

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذه الوسيلة غير مشروعة وتتنافى مع قواعد الآداب العامة[٢]، فوظيفة مأمور الضبط القضائي يجب أن تقف عند حد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولا تمتد إلى التحريض على ارتكاب الجريمة إذ أن ذلك يعد من قبيل الإساءة في استعمال السلطة، وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن أسلوب مأمور الضبط القضائي في هذا المثال لا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة وإنما هو أسلوب قصد به الكشف عن حالة إجرامية قائمة من قبل، وهي قيام التاجر بالبيع بسعر يزيد من السعر الرسمي[٣].

وتأكيداً للرأي الأخير فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه إذا تظاهر مأمور الضبط القضائي للتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه بأكثر من السعر الرسمي فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبط القضائي هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها، لهذا فلا حرج على محكمة الموضوع من أن تستند إلى ذلك في حكمها[٤].

ونرى أن أسلوب مأمور الضبط القضائي إذا كان له دور في خلق الجريمة من العدم وتثبيتها في ذهن الفاعل فهو تحريض واستخدامه يعد وسيلة غير مشروعة؛ لأنه يؤدي إلى ارتكاب جريمة جديدة من أجل كشف جريمة سابقة، وهذا لا يصلح فإذا كان إزالة المنكر يؤدي إلى منكر آخر فالأولى تركه، أما إذا لم يكن أسلوب مأمور الضبط القضائي تحريضاً جاز ذلك، فالمشرع لم يجرم إلا الوسائل غير المشروعة في لكشف عن الجريمة ومحاسبة مرتكبيها، ولا يُمانع من استخدام التخفي أو انتحال صفات معينة حتى يأنس الجاني ويأمن جانبه شريطة أن تبقى إرادة الجاني حرة.

ونستخلص من جماع ما تقدم أن أهم واجبات مأمور الضبط القضائي في جرائم الغش هي الالتزام

(١) انظر: د/ فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطابع معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ١٣٣- ١٣٤.

(٢) انظر: د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ج١، ١٠٩.

(٣) انظر: د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١٧٠.

(٤) انظر: نقض مصري، بتاريخ ١٨ أكتوبر لسنة ١٩٤٨م، مجموعة أحكام القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٥ .

بمشروعة وسائل الاستدلال في مباشرة أعمال وظيفته الموكلة إليه وهو واجب يفترض عليه دون الحاجة إلى نصوص خاصة في قوانين حماية المستهلك استناداً إلى القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية والمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن أي وسيلة غير مشروعة ولو كانت الغاية منها مشروعة وهي ضبط الجريمة أو الحيلولة دون إتمامها، يحرم استعمالها لمخالفتها للمبادئ والقواعد العامة في الإجراءات الجنائية؛ لأن كل وسيلة غير مشروعة من وسائل الاستدلال لا يمكن أن تسفر إلا إلى دليل غير مشروع لا يصلح الاستناد إليه في إدانة المتهم[٥].

وإذا انتهى مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلال فلا يحق له التصرف فيه، وإنما عليه أن يحيل الملف إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة في التصرف في محضر جمع الاستدلال.

**ثانيا: الالتزام بالمحافظة على سر المهنة**

لم يتطرق المشرع المغربي[٦] في قانون الزجر عن الغش في البضائع إلى وجوب الحفاظ على السر المهني[٧] عندما يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال المراقبة والبحث والتفتيش عن جرائم الغش وما قد يسفر عن هذه الأعمال من كشف لأسرار التجار والمنتجين وذلك من خلال اطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات الخاصة بهم.

ولعل عدم تطرق المشرع لهذا الحق هو اكتفاؤه بما نظمه قانون المسطرة الجنائية باعتبارها الشريعة العامة والمرجع الأصيل للقوانين الإجرائية الخاصة بالمغرب حيث الزمت المادة ١٥ من قانون المسطرة الجنائية كل شخص ساهم في الإجراءات الجنائية لقضية ما بالمحافظة والكتمان للسر المهني طبقاً للشروط القانونية، وأن كل شخص يعمل على إفشائه يكون عرضة للمساءلة القانونية تطبق عليه العقوبات المقررة في القانون الجنائي والمتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية تتراوح من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم عملاً بالفصل ٤٤٦ من القانون الجنائي.

---

(٥) وفي الفقه الإسلامي شواهد كثيرة تدل على بطلان الدليل الذي تم التوصل إليه بوسيلة غير مشروعة ولا يصح الاستناد إليه لإدانة المتهم فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت رجل وامرأة في بيت فتسلق عليهم الجدار فوجدهم على معصية فأنكر عليهم ذلك! فقال الرجل يأمر المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت قد عصيته في ثلاث! قال تعالى: " ولا تجسسوا" وقد تجسست، وقال:" وأتوا البيوت من أبوابها" وأنت تسورت من السطح، وقال:" ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها" وأنت لم تفعل ذلك، فتركه عمر وشرط عليه التوبة. انظر: أبوبكر محمد بن جعفر الخرائطي، مكارم الأخلاق، ط١، المكتبة الشاملة- دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخية المسلم، ج١، ص ١٥٢، انظر: عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، د ت، ص ١٣٢- ١٣٣.

(٦) لم يتطرق المشرع المغربي واليمني والمصري إلى تعريف السر المهني، وعرفه الفقه بأنه: كل أمر يضر بسمعة الشخص وكرامته. انظر: د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٦٢٩.

(٧) أمر الإسلام جميع المسلمين بحفظ وكتمان اسرارهم وستر عوراتهم لما فيه من دوام للألفة وصوناً لحقوق الأفراد والجماعات حيث قال:❐ استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فأن كل ذي نعمة محسود" و قال أيضاً: "من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة. رواه محمد بن عيسى بن سور الترمذي، سنن الترمذي، ط١، دار مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم( ١٩٣٠) ص ٤٤٠.

وبالرجوع إلى القانون رقم ٣١,٠٨ المتعلق بحماية المستهلك نجد أنه تطرق إلى وجوب الحفاظ والكتمان للسر المهني، وأن من يعمل على إفشائه سيكون عرضة للمساءلة القانونية طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

وبالمقارنة بين المادة ١٦٦ من قانون حماية المستهلك والمادة ١٥ من قانون المسطرة الجنائية نجد أن المادة ١٥ أعم من المادة ١٦٦ لتشمل كل من ساهم في الإجراءات بينما المادة ١٦٦ اقتصرت على مأموري القضائي العام والخاص بحماية المستهلك وهذا راجع إلى طبيعة كل قانون والهدف الذي وضع له.

أما المشرع اليمني فلم يتطرق إلى مسألة وجوب محافظة مأمور الضبط القضائي على السر المهني في القوانين الخاصة بحماية المستهلك باستثناء قانون الرقابة على الأغذية حيث ألزمت المادة ١٦ الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الإسكان والتخطيط الحضري وفروعها في المحافظات بعدم إفشاء أي معلومات حصلت عليها هذه الإدارة، إما بقية القوانين فقد اكتفت بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المرجع العام للقوانين الإجرائية الخاصة يجب الرجوع إليه عند عدم وجود نص ينظم ذلك في القوانين ذات العلاقة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م نجد أن المادة ١٢١ قد الزمت كل من يباشر إجراءات التحقيق أو يشترك فيها بعدم إفشاء السر المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات استناداً إلى نص المادة ٢٥٨ من قانون الجرائم والعقوبات.

أما المشرع المصري فقد استشعر خطورة إفشاء السر المهني على سير الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة ومحاسبة مرتكبيها حيث الزم القائمين على سير الإجراءات الجنائية بالحفاظ على السر المهني ونص على العقوبة صراحة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك[٨] بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية[٩] وفرض العقوبة لمن يفشي بالسر المهني في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها التبليغ بذلك، وجعل العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً[١٠]، فالقاضي مخير بين الحبس أو الغرامة، وذلك بالنظر إلى ظروف الجريمة

---

(٨) انظر: المادة ٥٩ من قانون التموين المصري، والمادة ١٨ من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن التموين، والمادة ١٨ من قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المستهلك المصري.

(٩) انظر: المادة ٧٥ قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

(١٠) انظر: المادة ٣١٠ قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن العقوبات المصري.

وخطورة المجرم.

وبالرجوع إلى القوانين المصرية الخاصة بحماية المستهلك كقانون حماية المستهلك، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار نجد أنها تخلت عن العقوبات السالبة للحرية واعتمدت العقوبات المالية كأساس للردع العقابي[١١] لمن يخالف أحكام هذه القوانين ومنها إفشاء السر المهني، حيث فرض المشرع عقوبة لا تزيد عن مائة ألف جنيه ولا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً مصرياً في قانون حماية المستهلك، أما قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فقد جعل العقوبة لمن يخالف أحكامه هي الغرامة التي لا تقل على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيهٍ مصري مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى الموظفين المختصين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون الحق في الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو أي معلومات لدى أي منشأة أو هيئة عامة تفيد في كشف الحقيقة، إلا أنه في المقابل شرط على هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السر المهني الملتزمين بحفظه[١٢] وإلا عرضوا أنفسهم للعقاب[١٣] الرادع جزاءً لهم عما اقترفوه من مخالفة لأحكام القانون.

ونستنتج مما سبق أن أي قانون من القوانين الخاصة بحماية المستهلك لم ينص على جريمة إفشاء السر المهني ولم يوضع عقوبة معينة لها، وجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات العام باعتبارهما المرجع الأصيل للقوانين الخاصة، أما القوانين التي تطرقت لهذه الجريمة ووضعت عقوبة لها فإن هذه العقوبة هي الواجبة التطبيق إلا إذا وجدت عقوبة أشد في قانون آخر ساري المفعول ووجب تطبيق العقوبة الأشد.

هذه هي الالتزامات المفروضة للمختصين بالمراقبة والبحث والتفتيش عن جرائم الغش الواقعة على المستهلك في المعاملات التجارية، وفي المحور الثاني نتناول الحماية المقررة للمختصين بالمراقبة والبحث من قبل الدولة حتى يتمكنوا من القيام بأعمال وظيفتهم على أكمل وجه.

**المحور الثاني: الحماية الجنائية للمختصين بالمراقبة والبحث أثناء تأدية أعمال وظيفتهم**

إذا كان المشرع قد أصدر عدداً من القوانين الخاصة بحماية المستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية حرصاً منه على صحة وحياة المستهلك الطرف الضعيف في العملية التجارية، إلا أن هذه القوانين تبقى جامدة عديمة الفائدة إذا لم يتم تطبيقها في الواقع العملي، وذلك من خلال

(١١) انظر: المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري، والمادة ١٨ من قانون حماية المستهلك المصري.

(١٢) انظر: المادة ٥١ من المرسوم بقانون أول ديسمبر ١٩٨٦م.

(١٣) انظر: د/ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٩٠.

المراقبة والبحث على الجرائم الماسة بالمستهلك ومحاسبة مرتكبيها.

ومن أجل حماية فعّالة للمستهلكين أوكل المشرع مهمة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ قوانين حماية المستهلك إلى كوكبة من الموظفين المختصين في هذا المجال ومنحهم صفة الضبطية القضائية حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم الموكلة إليهم، ومن جانب آخر فأنه لم يغفل من منح هؤلاء حماية جنائية حتى يقوموا بأعمالهم وهم آمنون مطمئنون على أنفسهم عند تأديتهم مهام وظائفهم وخاصة عند دخولهم للأماكن والمحلات التجارية العامة من أجل التفتيش وأخذ العينات وحجز البضاعة المشتبه فيها، حيث أجاز لهم الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة لتنفيذ مهام أعمالهم، بالإضافة إلى حمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له، وفرض العقوبة اللازمة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، الأمر الذي يحتم علينا تناول الاستعانة بالقوة العامة في ( أولاً ) وتجريم الحيلولة دون قيام المختصين بواجباتهم في (ثانياً )، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الاستعانة بالقوة العامة**

تقتضي القواعد العامة بأنه يجوز لمأموري الضبط القضائي الالتجاء إلى القوة الجبرية والاستعانة برجال السلطة العامة عند الضرورة[١٤]، ولذلك فإن غالبية القوانين الخاصة بحماية المستهلك من الغش التجاري تكتفي بمنح بعض الموظفين العمومين صفة الضبطية القضائية دون الحاجة إلى النص على إمكانية الاستعانة برجال السلطة العمومية عند الحاجة[١٥]، ومن هذه القوانين قوانين حماية المستهلك في كل من اليمن ومصر، حيث لم نجد نصاً قانونياً ينص على جواز أن يستعين مأمور القضائي في هذه القوانين بالقوة العمومية مكتفية بما تقرره القواعد العامة.

أما المشرع المغربي فقد نص على ذلك صراحة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل ٢٢ من قانون الزجر عن الغش في البضائع على مأموري القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب القانون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لمأموري زجر الغش الاستعانة بمأموري القوة العامة، إلا أنه قد قيد هذه الاستعانة بقيد وهي حالة الضرورة، فإذا وجدت حالة الضرورة جاز لهم الاستعانة بالقوة العامة، وإذا لم توجد حالة الضرورة لم يجز لهم الاستعانة بالقوة العامة.

وبناءً على ذلك لا يجوز لمأموري الزجر عن الغش في البضائع الاستعانة بالقوة العمومية في كل جولة يقوم بها للتحري عن جرائم الغش أو للتأكد من وجود مخالفات لأحكام هذا القانون، وإنما أجاز له المشرع الاستعانة بالقوة العامة إذا كانت لديه أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأنه سيلاقي مقاومة أو

---

(١٤) انظر: د/ السيد خلف الله عبدالعال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، *رسالة دكتوراه* قدمت إلى كلية الحقوق،- جامعة عين شمس، للعام الجامعي ١٩٩٨م، ص ٤٥٨.

(١٥) انظر: د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٧٩- ١٨٠.

قد يتعرض للاعتداء من صاحب الشأن أو من العاملين لديه.

ولعل المشرع قصد من هذا القيد بحالة الضرورة هو تمكين مأمور الزجر عن الغش من القيام بأعمال التحري في سرية تامة، وهذا لا يتحقق في وجود القوة العامة بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أراد عدم التشهير بالتاجر الذي يتخذ في مواجهة إجراءات حجز السلعة أو أخذ العينات أو غير ذلك من الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط، فالتشهير بالتاجر المفترض براءته تتحقق حتماً إذا اصطحب مأمور الضبط معه في كل مرة ولو بدون مقتضى يدعو لذلك رجل القوة العامة(١٦).

ولقد أحسن المشرع المغربي صنعاً عندما نص صراحة على جواز الاستعانة بالقوة العامة إذا كانت هناك حالة ضرورة تستدعي ذلك، فبها يستطيع القائمون على التحري والضبط القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون وهم آمنون مطمئنون دون خوف من تعرضهم لأي اعتداء أو تهديد من ذوي الشأن أو العاملين لديه، فاستخدام القوة العامة له أثره الردعي البالغ في نفوس المخالفين لأحكام القانون مما يجعلهم يسهلون مهمة مأموري الضبط القضائي دون مماطلة.

لهذا فإننا نهيب بالمشرعين اليمني والمصري إلى النص صراحة على جواز استخدام القوة العامة عند الضرورة لما لها من أثر بالغ في محاربة جرائم الغش التجاري أو الحد منها.

**ثانياً: تجريم الحيلولة دون قيام المختصين بواجباتهم**

من الأمور المسلم بها قديماً وحديثاً أن الدول تحمي موظفيها من أي عمل يؤدي إلى عرقلتهم أثناء ممارستهم لأعمال وظيفتهم، وفي المقابل فإنها تحاسبهم إذا تجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم، فالدولة التي لا تستطيع حماية موظفيها نتيجة لضعف سلطة ولي الأمر تكون قوانينها وموظفيها عرضة للانتهاكات والاعتداءات التي تقف حائلاً أمام تطبيق القانون على الجميع.

وبما أن مأموري الضبط القضائي مهمتهم التحري والضبط والبحث عن الجرائم المخالفة لأحكام القانون وتقديم مرتكبيها للعدالة فهم من أكثر موظفي الدولة عرضة للعرقلة والحيلولة دون قيامهم بوظائفهم الموكلة إليهم، فعملت معظم الدول على سن النصوص القانونية التي تحميهم من أي عمل يعمل على عرقلتهم عن أداء أعمال وظائفهم ومن هذه الدول المغرب واليمن ومصر، حيث نص الفصل ٩ من قانون الزجر عن الغش في البضائع المغربي بقوله:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠ درهم إلى ٦٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم...".

أما المشرع اليمني فقد تطرق لهذه الجريمة في عدد من القوانين الخاصة بحماية المستهلك حيث

---

(١٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٣.

تطرق في قانون الأغذية وتنظيم تداولها بمعاقبة كل من يحاول منع أو عرقلة أو إعاقة إجراءات الموظف المختص بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ٢٠٠٠٠ الف ريال[١٧]، وفي قانون حماية المستهلك نص على عقوبة كل من اعترض أو أعاق أو منع أياً من موظفي الهيئة المختصة بحماية المستهلك بغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ ألف ريال[١٨]، وفي مشروع قانون الصحة العامة والسكان اعتبر من يعمل على منع الموظف المختص من القيام بمهام وظيفته جريمة تضع صاحبها تحت طائلة المساءلة القانونية[١٩].

ونلاحظ أن المشرع اليمني أصدر عدداً من القوانين الخاصة بحماية المستهلك تضمنت البعض منها عقوبة كل من يحاول منع أو عرقلة أو إعاقة الموظف المختص من أداء مهام وظيفته، إلا أن العقوبة أو الغرامة تختلف من قانون لآخر علماً أن هؤلاء موظفون حكوميون متساوون في الحقوق والواجبات يجب مساواتهم في الحماية الجنائية دون تمييز بين مؤسسة حكومية وأخرى.

كما أن هذه القوانين لم تتطرق إلى نوع الوسيلة التي يتم بها منع أو عرقلة أو إعاقة إجراءات الموظف العام والبعض الآخر من هذه القوانين نص على الجريمة ولم يحدد العقوبة المقررة لها.

وبما أن المرجع العام للقوانين الخاصة في تحديد العقوبة في حالة لم تحددها القوانين الخاصة هو قانون الجرائم والعقوبات فقد وجدنا أن المادة ١٧١ من هذا القانون قد نصت بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته...الخ.

ونلاحظ أن هذه المادة قد حددت نوع التعدي وحصرته في شيئين هما القوة أو التهديد، وهو نص يشوبه القصور فهناك وسائل احتيالية قد يستخدمها المتهم غير القوة أو التهديد، كأن يلجأ المتهم إلى إغلاق محله عند رؤية مأمور الضبط القضائي أو قد يتأخر في فتح محله في بعض الأوقات أو قد يمتنع عن الإجابة عن أسئلة مأمور الضبط القضائي أو قد يمتنع عن إطلاع مأمور الضبط القضائي على المستندات والسجلات والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة أو غير ذلك من الوسائل التي قد تعرقل مأمور الضبط عن القيام بمهام وظيفته، وبالتالي إذا طبقنا هذه المادة على المتهم لأداء هذا النص إلى إفلات الكثير من المتهمين من العقوبة التي يستحقونها.

لذا نهيب بالمشرع اليمني إعادة صياغة هذه المادة حماية للوظيفة العامة من الانتهاك وضماناً لتنفيذ القانون، ونرى أن توحد النصوص القانونية في القوانين الخاصة بحماية المستهلك من حيث

---

(١٧) انظر: المادة ٢٢ فقرة (ب) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها.

(١٨) انظر: المادة ٣٥ قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك.

(١٩) انظر: المادة ٧٤ من مشروع القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بشأن الصحة العامة والسكان.

الجريمة والعقوبة والغرامة وأن تكون وسيلة المنع أو الإعاقة أو الاعتراض غير محصورة ويستحب أن تكون الوسيلة ما تفيد العموم والإطلاق مثل " بأي وسيلة كانت" منعاً للحصر المخل.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بواجباته في كل من قانون قمع التدليس والغش[٢٠] والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م بشأن القياس والوزن[٢١]، وقانون العقوبات العام[٢٢]، حيث اتفقت هذه القوانين على عقوبة الحبس التي لا تجاوز سنة، واختلفت في مقدار الغرامة ففي قانون قمع التدليس والغش حددت بمبلغ زهيد لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد عن مائة جنيه، أما مقدارها في قانون الوزن والقياس والكيل فهو مبلغ لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، وفي قانون العقوبات العام حددها المشرع بمبلغ لا يتجاوز مائتين جنيه.

كما اختلفت هذه القوانين في تحديد الوسائل التي يتم فيها منع الموظف المختص من القيام بواجباته حيث لم يحصرها المشرع في قانون قمع التدليس والغش وقانون الوزن والكيل بل جعلها مطلقة غير مقيدة " بأي وسيلة كانت"، أما وفي قانون العقوبات فقد حصرت في الوسائل الثلاث القوة أو العنف أو التهديد.

ونرى أن توحيد الغرامة في القوانين الثلاثة السابقة لتساوي الموظف العام أمام القانون علماً أن الغرامة المذكورة في قانون قمع التدليس والغش أصبحت في وقتنا الحاضر ضئيلة جداً لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة مما يسهل على الكثير من التجار ارتكاب هذه الجريمة نتيجة لضآلة مقدار الغرامة، الأمر الذي يدعونا إلى مطالبة المشرع بتعديل هذه المادة من خلال رفع حديها الأعلى والأدنى حتى تتناسب مع الجرم المرتكب وتكون رادعة وزاجرة لمن تسول له نفسه الحيلولة دون قيام الموظف المختص بواجباته.

ونتيجة لضآلة الغرامة في قانون قمع التدليس والغش فإنه لا يمكن القول بتطبيق نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات على من يحول دون قيام أداء الموظف المختص بواجباته باعتبارها العقوبة الأشد؛ لأنها تشترط أن يكون الاعتداء بالقوة أو العنف أو التهديد[٢٣]، في حين أن قانون قمع التدليس والغش لا يشترط ذلك بل تتحقق الجريمة بأي وسيلة كانت.

ومن خلال ما سبق قد يتبادر إلى الذهن أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الاعتداء على شخص الموظف العام ولكنه في حقيقة الأمر هو اعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء

---

(٢٠) انظر: المادة ١٢ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م المتعلق بقمع التدليس والغش المصري.

(٢١) انظر: ٢٠ فقرة (١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الوزن والقياس والكيل المصري .

(٢٢) انظر: المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن العقوبات المصري.

(٢٣) انظر: د/ أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ٣٨١.

الموظفون[٢٤].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توافر محل للجريمة المتمثلة في صفة الوظيفة العامة في الشخص المعتدي عليه، وركن مادي متمثلاً في سلوك مادي سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً يهدف إلى منع أو عرقلة الموظف العام من القيام بأعمال وظيفته، وركن معنوي يتطلب علماً وإرادة، ويتحقق العلم من خلال علم المتهم بأن الشخص المعتدي عليه هو موظف عام مكلف بالتحري والبحث عن الجرائم وأن تتجه إرادته إلى منعه من القيام بمهامه الموكلة إليه بموجب القانون.

(٢٤) انظر: السيد خلف الله عبد العال أحمد، مرجع س سابق، ص ٤٥٩، انظر: د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الأحكام الخاصة بالموظفين المختصين بالمراقبة والبحث عن جرائم الغش التجاري في القانون المغربي والمقارن فقد توصلنا إلى عدد من التوصيات والمقترحات التي نرى أنها جديرة بالطرح نذكر أهمها في النقاط التالية:

**أولاً: النتائج**

١. إن حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري أصبحت من الوجبات الأساسية للدول المعاصرة تجاه شعوبها في ظل العولمة و الانفتاح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة.

٢. إن هناك مجموعة من التجار غير النزهاء يرتكبون جرائم الغش التجاري تجاه المستهلك من أجل الحصول على الربح غير المشروع والإثراء بلا سبب، فلا أخلاقهم تمنعهم ولا معتقداتهم تردعهم طغت عليهم المادة وأثرت على تعاملاتهم التجارية.

٣. إن المشرع المغربي والمقارن أصدر عدداً من النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك كلف فيها مجموعة من الموظفين المشهود لهم بالخبرة والنزاهة القيام بالمراقبة والبحث عن جرائم الغش التجاري وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية وأعطى لهم الصلاحيات اللازمة في دخول الأماكن والمحلات التجارية العامة والاطلاع على الأوراق والمستندات التجارية التي تفيد في كشف الجريمة، شريطة أن تكون وسائل الاستدلال مشروعة، كما منحهم الحق في الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة لتنفيذ القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه، وألزمهم بالمحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشائها خلافاً للقانون، وحماهم من أي اعتداء أو تهديد قد يتعرضون له عند ممارستهم لأعمالهم الوظيفية، وفرض عقوبة لمن يحاول المنع أو الحيلولة دون قيام الموظف العام بأعمال وظيفته.

٤. إن المشرع المغربي لم يحصر وسائل المنع أو الحيلولة للموظف العام بل تركها مطلقة ووافقه المشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش وقانون الوزن والكيل، وخالفه في قانون العقوبات العام حيث حصرها في القوة أو العنف أو التهديد، أما المشرع اليمني فلم يتطرق لوسائل المنع أو الحيلولة للموظف العام من القيام بأعمال وظيفته في القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتطرق لها في قانون الجرائم والعقوبات وحصرها في القوة أو التهديد وهو حصر مخل من وجهة نظري.

٥. إن معظم التشريعات المعاصرة في مجال حماية المستهلك تتجه إلى العقوبات المالية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية لمنع الجريمة أو الحد منها معاملة للمجرم في هذا المجال بنقيض قصده.

٦. إن الحماية الجنائية للموظف العام هي حماية "للوظيفة العامة" فإذا انتفت هذه الصفة فلا حماية جنائية لمن وقع عليه اعتداء بموجب قوانين حماية المستهلك.

٧. إن المشرع اليمني قد فرّق في عقوبة المنع أو الحيلولة بين موظف ينتمي لهيئة عامة عن موظف ينتمي لهيئة عامة أخرى وهو تفريق معيب لكونهم جميعاً ينتمون لهيئات حكومية مختلفة في دولة واحدة.

**ثانياً: الاقتراحات**

١. نقترح على المشرع المغربي والمقارن الآتي:

أ. تفعيل دور الرقابة الذاتية بين العبد وخالقه والعمل على نشرها في البيت والمدرسة والمسجد وفي جميع وسائل الإعلام المختلفة فهي من أنجع الوسائل في محاربة الجريمة أو الحد منها.

**ب.** العمل على مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بشكل مستمر لكي تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، لأن الغش التجاري يتطور بتطور الصناعات في شتى المجالات.

**ج.** مراجعة العقوبات المالية المقررة لجرائم الغش التجاري بين فترة وأخرى حتى تكون ملائمة للجرم المرتكب ورادعة للمجرم، فغرامات الأمس غير مناسبة لجرائم اليوم نتيجة لضآلتها وهبوط سعر العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية الأمر الذي قد يدفع كثير من التجار إلى ارتكاب جرائمهم ضد المستهلكين نتيجة لضآلة العقوبة مقارنة بما يجنونه من أرباح عند بيعهم للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية.

٢. نقترح على المشرع اليمني الآتي:

أ. توحيد عقوبة المنع أو الحيلولة دون قيام الموظف العام بأعمال وظيفته في جميع القوانين الخاصة بحماية المستهلك نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

ب. عدم حصر وسائل المنع أو الحيلولة للموظف العام في القوة أو التهديد، ونرى أن تكون وسائل المنع غير محصورة كأن تكون العبارة بلفظ يدل على العموم مثل " بأي وسيلة كانت" حتى لا يفلت المجرم من العقاب إذا استخدم وسائل أخرى تفيد المنع أو الحيلولة.

## المراجع

**أولاً: الكتب**

١. أبوبكر محمد بن جعفر الخرائطي، مكارم الأخلاق، ط١، المكتبة الشاملة- دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخية المسلم، ج١.
٢. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٤. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، د ت.
٥. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطابع معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٧. محمد بن عيسى بن سور الترمذي، سنن الترمذي، ط١، دار مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم( ١٩٣٠) ص ٤٤٠.
٨. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ج١، ١٠٩.

**ثانياً: الأطروحات**

٩. السيد خلف الله عبدالعال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، *رسالة دكتوراه* قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، للعام الجامعي ١٩٩٨م.

**ثالثاً: القوانين**

١٠. الظهير الشريف رقم ١,٥٩،٤١٣ لسنة ١٩٦٢م بشأن القانون الجنائي المغربي.
١١. القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الوزن والقياس والكيل المصري.
١٢. القانون رقم ١٣,٨٣ المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع المغربي.
١٣. القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته بشأن الإجراءات الجنائية المصرية.
١٤. القانون رقم ٢٢,٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية.
١٥. القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري.
١٦. القانون رقم ٣١,٠٨ الخاص بتحديد تدابير لحماية المستهلك المغربي.
١٧. القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها في اليمن.
١٨. القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك اليمني.
١٩. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م المتعلق بقمع التدليس والغش المصري.
٢٠. القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن العقوبات المصري.
٢١. القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المستهلك المصري.
٢٢. المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن قانون التموين المصري.
٢٣. مشروع القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بشأن الصحة العامة والسكان اليمني.

**رابعاً الأحكام القضائية**

٢٤. نقض مصري، بتاريخ ١٨ أكتوبر لسنة ١٩٤٨م، مجموعة أحكام القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٥ .

# واقع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا(٢٠١١-٢٠١٧)

**The reality of Palestinian refugees in Syria**
**(٢٠١١-٢٠١٧)**

**أ.إكرام محمد زيادة**
e.zyadah1@hotmail.com

**ملخص:**

تناولت الدراسة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا في الفترة ما بين ( ٢٠١١ – ٢٠١٧)، وهدفت الوقوف على معاناة اللاجئين الفلسطينيين في سورية منذ بداية الأزمة السورية قبل أن يُضطروا لاحقاً إلى مغادرتها لاجئين في دول الجوار، وتوضيح موقف فلسطيني سوريا من الأزمة السورية، وتداعيات هذه الأزمة على أوضاعهم الديموغرافية والإنسانية والسياسية، والإشارة إلى دور وأداء الجهات المنوط بها التخفيف من آثار هذه المعاناة وبالأخص الأونروا، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الفلسطينية.

وخلصت الدراسة إلى إن للأزمة السورية تبعات وخيمة وخطيرة على اللاجئين الفلسطينيين، إنسانياً وديموغرافياً وسياسياً، وعلى حقهم في العودة الذي سيبقى لب الصراع العربي الإسرائيلي. وأوصت الدراسة بضرورة تحييد الفلسطينيين ومخيماتهم في سوريا عن الأحداث وإبقاء هذه المخيمات على الحياد لتكون ملاذا آمنا لأبنائها إلى حين العودة، وأن يقوم المجتمع الدولي بدوره المنوط به، بتأمين المساعدات اللازمة والكافية لصون كرامة اللاجئين في سوريا وفي الشتات ودعم صمودهم ، وأن تعمل (م.ت.ف) والسلطة الفلسطينية على إبلاء قضية اللاجئين الفلسطينيين في سوريا الاهتمام والعناية اللازمين على كل المستويات.

الأزمة السورية – اللجوء الفلسطيني- مخيم اليرموك- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)

**Abstract.**

The study examined the situation of the Palestinian refugees in Syria in the period between (2011-2017). The study aimed to identify the suffering of Palestinian refugees in Syria before the crisis, and the policies of the Syrian state toward them, and the suffering of the Palestinian refugees in Syria since the beginning of the Syrian crisis before they were forced to leave later refugees in the neighboring countries, and clarify The position of the Syrian Palestinians on the Syrian crisis, and the repercussions of this crisis on their demographic, humanitarian and political situation, and the reference to the role and performance of the agencies entrusted with relieve the effects of this suffering, particularly UNRWA, the PLO and the Palestinian Authority.

The study concluded that the Syrian crisis has great and dangerous consequences for the Palestinian refugees, human, demographically and politically, and their right of return, which will remain the core of the Arab-Israeli conflict. The study recommends that the Palestinians and their camps in Syria be neutralized from the events and that these camps remain neutral to serve as a safe haven for their inhabitants until they return to their homeland. The study also recommends that the international community should provide the necessary and sufficient assistance to preserve the dignity of the refugees in Syria and the diaspora and support their steadfastness. Therefore, we recommend that the PLO and the Palestinian Authority work to giving the Palestinian refugees in Syria the attention and care they need at all levels.

The Syrian Crisis - Palestinian Refugee - Yarmouk Refugee Camp - UNRWA

**مقدمة**

ظل اللجوء الفلسطيني في سورية أفضل حالاً مقارنة مع أوضاع اللاجئين الفلسطيني في بلدان عربية أخرى، فقد حظي الذين شردتهم نكبة ١٩٤٨ سوريا وتضاعفت أعدادهم لتناهز ستمائة ألف بشروط حياة أفضل نسبياً مما وجده أقرانهم في دول أخرى في المحيط، حتى ساد الانطباع بأنهم يتمتعون بالامتيازات ذاتها المتاحة للسوريين أنفسهم ضمن سقف الحقوق السياسية والمدنية القائمة.

انعكست الأزمة السورية منذ عام ٢٠١١ على الحالة الفلسطينية داخل سوريا, بتجليات مختلفة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإنساني والثقافي وغيره.

فمنذ تفجر الأحداث في سوريا أواخر مارس ٢٠١١ ، سعى اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في سوريا إلى تحييد أنفسهم عن الصراع القائم بين المؤيدين والمعارضين لنظام الحكم في البلاد، كونهم لاجئين هناك. لكن هذا التحييد لم يمتد سوى لبضعة أشهر، وبعد أن تحولت المخيمات الفلسطينية إلى ملاذات آمنة للهاربين من دائرة العنف الطاحنة، فحالما تعرّض اللاجئون الفلسطينيون في سوريا إلى ما تعرض له المواطنون المدنيون من اعتداءات، وتوسّع الأمر إلى استهداف مباشر ومتكرر لمخيمات اللجوء التابعة رسمياً لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا " ما أدى إلى سقوط عشرات الضحايا المدنيين ودمرت المخيمات .وعلى إثر ذلك، بدأت أفواج كبيرة منهم بالنزوح، ضمن المجالات المتاحة.في ظل تقصير فلسطيني وعربي ودولي تجاه هؤلاء، ليجد اللاجئ الفلسطيني نفسه مهجراً مرة أخرى مع مستضيفه السوري، في الداخل وفي أكثر من بلد مجاور، مع تضاعف حجم معاناته في ظل ضآلة خياراته وتحكم ظروف سياسية وإغاثية خاصة به في الدول التي نزح إليها.

وفرضت هذه التطورات تساؤلات حول ما طبيعة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا بعد الأزمة؟ وما مستقبل تواجدهم هناك؟. وانطلاقاً من أهمية الموضوع، اختارت الباحثة أن تتناول موضوع أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا في الفترة ٢٠١١ إلى ٢٠١٧.

إذ تهدف هذه الدراسة الوقوف على معاناة اللاجئين الفلسطينيين في سورية منذ بداية الأزمة السورية قبل أن يُضطروا لاحقاً إلى مغادرتها لاجئين في دول الجوار شأنهم شأن مضيفهم السوري، والإضاءة على الجهات المنوط بها التخفيف من آثار هذه المعاناة، وكيفية تعامل الدول المضيفة معهم، وتقييم الدور المنوط بوكالة الأونروا بالذات في هذه المأساة الفلسطينية الجديدة، دون أن ينفي ذلك المسؤولية عن جهات أخرى عليها الاضطلاع بواجبها الإنساني والوطني تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وللإجابة عن سؤال الدراسة وتحقيق أهدافها، تم استخدام المنهج التاريخي التفكيكي، والمنهج الوصفي التحليلي.

وبالتالي تسلط الدراسة في مبحثها الأول على المراحل الأولى لعملية لجوء الفلسطينيين إلى سوريا وتطور أوضاعهم السكانية، كما يعرض سياسات الحكومات السورية المتعاقبة تجاه اللاجئين الفلسطينيين قبل الأحداث، فيما تتناول الدراسة في مبحثها الثاني أوضاع اللاجئين الفلسطينيين بعد ٢٠١١ وما ترتب عليها من معاناة ومن قتل وتهجير، وسياسة الحكومة السورية وفصائل المعارضة السورية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، كما تتحدث عن اللاجئين الذين نزحوا إلى الدول العربية المجاورة وتركيا، وعن سياسات هذه الدول تجاههم، وأوضاعهم فيها، إلى جانب ذلك يتطرق إلى أداء منظمة الاونروا والسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير في هذا الملف.

## المبحث الأول: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا قبل الأزمة

إن الربط التاريخي بين سوريا وفلسطين 'سوريا العظمى' جعل من سوريا موقعاً سهلاً لتأقلم الفلسطينيين المهجرين عام ١٩٤٨م لتصبحت دمشق مأوى لهم، فقد تبنت الحكومات السورية المتعاقبة نتيجة للدوافع القومية العربية موقفاً داعماً للفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمنت للاجئين منهم في سوريا نفس الحقوق والاحترام التي يحظى بها المواطن السوري، مع بعض الاستثناءات. ونحاول في هذا المبحث استعراض تطور أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سورية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية، فضلاً عن مدى اندماجهم تكيفهم في المجتمع السوري، إضافة إلى تحديد الهيئات والمؤسسات المعنية باللاجئين الفلسطينيين في سوريا، والإشارة إلى أهم التنظيمات الفلسطينية التي تواجدت على الساحة السورية.

### أولاً: الأوضاع الديموغرافية للاجئين الفلسطينيين في سوريا

لقد وصلت الموجة الكبيرة من اللاجئين الفلسطينيين سنة ١٩٤٨ إلى سوريا بشكل أساسي من صفد وحيفا وطبريا وقضائهم اثر طردهم بعد النكبة ، حيث لجأ إلي سوريا حوالي ٩٠,٠٠٠ نسمة، استقر معظمهم في دمشق العاصمة، واستقرت الأقلية الباقية في المحافظات السورية الأُخرى، حيث فرص العمل[١] ، مشكّلين ما نسبته ٢-٣% من سكان سوريا ( آنذاك)، وحوالي ١٠% من إجمالي عدد اللاجئين.[٢]

---

[١] السهلي، نبيل محمود ، "**فلسطينيو سورية وتراجيديا اللجوء والنزوح القسري**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٩٧، بيروت، 2014 ، ص١١٩.

[٢] الكيالي، ماجد، "**اثر المتغيرات في سوريا على فلسطيني سوريا وكياناتهم السياسية**"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية – مسارات ،رام الله، ٢٠١٣، ص٦.

لكن الاستقرار الذي عرفته سوريا قياسا بباقي الدول جعل منها محطة مفضلة، فانتقلت إليها موجة ثانية من اللاجئين بعد أحداث (أيلول الأسود) سنة ١٩٧٠ في الأردن، مكونة من بضعة آلاف من عناصر المقاومة مع عائلاتهم، كما تسبب الاجتياح الإسرائيلي بموجة نزوح جديدة بعد سقوط بيروت، ومن جهة أخرى تسببت حرب الخليج الثانية بموجة أخيرة مؤلفة من الفلسطيني المهاجرين من الكويت[١].

وحتى العام ٢٠١١ بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في سورية وفق تقديرات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) نحو 600,000 لاجئ، وهو ما يعادل % 2,6 من مجموع سكان سورية .وكان يعيش منهم قبل الحرب نحو 260,000 في دمشق، و 220,000في ريف دمشق، و 37,000 في حلب، و 33,000 في درعا، و 24,000 في حمص، و 12,000 في اللاذقية، و١٠٠٠٠ في حماة، والباقي نحو 4000 يتوزعون على القنيطرة وإدلب والرقّة ودير الزور والسويداء .[٢]

وبالتالي نجد أن الكتلة الأكبر من اللاجئين تتركز في العاصمة دمشق والمناطق المحيطة أو ما يعرف ب" ريف دمشق"، بحسب التنظيم الإداري للحكومة السورية، حيث يقيم نحو 479,400لاجئ، أي ما نسبته 80 ٪ من مجموع اللاجئين، فيما تنتشر بقية اللاجئين على امتداد الخريطة السورية.

كما ونجد أن توزع اللاجئون الفلسطينيون في سوريا على عدة بقاع جغرافية تمتد في مناطق مختلفة من سوريا– جعلهم يتأثرون بالأوضاع اللاحقة في أي منطقة من مناطق سوريا غالباً. وهم يتركزون في 13 مخيما و 14 تجمعاً، حيث يكون المخيم واقعاً تحت ولاية الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب في كافة شؤونه ، بينما يتبع التجمع بلدية سورية في شؤونه الإدارية.[٣]

وبحسب الأونروا، فإن المخيمات الموجودة في سوريا تنقسم إلى قسمين : قسم معترف به وهو عبارة عن 10 مخيمات، وقسم غير معترف به وهو عبارة عن 3 مخيمات .علماً بأنه لا يوجد فرق بين المخيمات المعترف بها والمخيمات غير المعترف بها في كيفية تعاطي الدولة السورية أو الأونروا

---

[١] حنفي، ساري، "**الفلسطينيون في سوريا وعملية السلام**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٨ ، بيروت، ١٩٩٦، ص٩٠.

[٢] فخر الدين، يوسف ، و زيدان، يوسف ، "**اللاجئون الفلسطينيون في المحنة السورية**"، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، فرنسا، ٢٠١٣، ص٣٥-٣٦.

[٣] مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، دراسة خاصة بعنوان: "**الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين في سوريا (مارس ٢٠١١– فبراير ٢٠١٣)** " جنيف، ابريل ٢٠١٣، ص١٠-١١.

معها، باستثناء عدم مسؤولية الأونروا عن جمع النفايات الصلبة من المخيمات غير المعترف بها . وتتوزع المخيمات على النحو التالي:

- مخيمات دمشق وريفها :مخيم اليرموك ( غير معترف به من الأونروا ) ويعيش فيه أكثر من 145,000 لاجئ، ومخيم سبينة، مخيم السيدة زينب، مخيم خان الشيح، مخيم خان دنّون، مخيم جرمانا.
- مخيمات حلب : مخيم النيرب، مخيم عين التل أو جندرات ( غير معترف به).
- مخيم العائدين في حمص.
- مخيم العائدين في درعا ومخيم درعا الطوارئ .
- مخيم العائدين في اللاذقية( أو مخيم الرمل غير معترف به.)
- مخيم العائدين في حماة.
- التجمعات : تتركز التجمعات الفلسطينية في دمشق وريفها وتشمل :الحسينية؛ الرمدان؛ دمّر ؛ دوما؛ جوبر ؛ برزة؛ القابون؛ ركن الدين؛ جديدة عرطوز ؛ دروشا؛ حوش بلاس؛ المزة؛ الحجر الأسود .وتجمعات درعا التي تشمل :المزيريب؛ جلّين؛ المعلقة .وتجمّع طريق الشام في حمص[1]

**ثانياً: الوضع القانوني والاجتماعي**

قامت سورية ومنذ بداية اللجوء الفلسطيني عام 1948 باتخاذ عدد من الخطوات القانونية بما يضمن معاملة الفلسطينيين على قدم المساواة مع المواطنين السوريين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث نصت على ذلك العديد من القوانين مثل القانون رقم (260 لعام 1956) الذي نص على أن الفلسطينيين المقيمين في سورية يعدّون من تاريخ نشر هذا القانون كالسوريين الأصليين في كل الأشياء التي يشملها القانون والأنظمة السارية قانونياً ذات العلاقة بحق العمل، التجارة، الخدمة الوطنية مع المحافظة على الجنسية الأصلية للفلسطينيين في الوقت ذاته.[2]

وبالتالي ساوى هذا القانون بين العربي الفلسطيني، والمواطن السوري، في المجالات الوظيفية والمهنية والعلمية كافة، عدا أمور تخص الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب مع الاحتفاظ بالجنسية العربية الفلسطينية، وفي المقابل يحق للاجئ الفلسطيني بالانتخاب والترشيح في جميع

---

[1] زيدان، يوسف، و العلي، إبراهيم، " **اللاجئون الفلسطينيون في المحنة السورية: محطات وإحصاءات**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 103، 2015 .، ص٥٨-٥٩.

[2] سليمان، جابر، " **الفلسطينيون في سوريا: بيانات وشهادات**، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد ٢٠ ، ١٩٩٤، ص١٤٧.

الاتحادات والنقابات في سورية. كما نجد استثناءات في حق شراء أرض زراعية، أو إمتلاك أكثر من بيت. [١]

ويؤدي اللاجئون الذين وفدوا إلى سورية في سنة 1948 خدمة إلزامية عسكرية في جيش التحرير الفلسطيني، ويحصلون على وثائق سفر خاصة باللاجئين الفلسطينيين، لتسهيل الانتقال من وإلى سورية، ولا يوجد تقييد على حركتهم داخل البلد، كما أن لهم الحق في العمل، والتدرج الوظيفي إلى أعلى الدرجات في السلم الوظيف ويشار إليهم دوماً بعبارة "مَن هم في حكم السوريين"، وخصوصاً عند التسجيل في مختلف المعاهد والجامعات السورية. وفي هذا السياق، وبالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين، فإن ثمة سهولة في الانتساب إلى الجامعات والمعاهد السورية، وإلى الكليات العلمية والإنسانية كافة، الأمر الذي يُحسن الأوضاع لدخول سوق العمل السورية. [٢]

غير أن من المهم الإشارة إلى أن هذا الوضع المريح نسبياً للاجئين الفلسطينيين في سوريا، لم يكن يشمل كافة هؤلاء اللاجئين- وإن شمل عدداً كبيراً منهم- ، حيث كان الوضع الذي منحته الحكومة السورية للاجئين الفلسطينيين فيها يختلف بحسب سنة لجوئهم وطبيعة سبب اللجوء، وهم ينقسمون إلى: [٣]

١. القسم الأكبر من الوجود الفلسطيني في سورية ناشئ عن النزوح سنة ١٩٤٨ ويحمل هؤلاء الفلسطينيون "بطاقة هوية موقتة" (ولو أنها غير محددة المدة)، ووثيقة سفر صادرة عن مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين التابعة لوزارة الداخلية، وتحمل الوثيقة عبارة" لاجئ فلسطيني" أو "الهوية : فلسطيني." .
٢. النازحون إلى سورية نتيجة الحرب الأهلية في لبنان، والذين حصلوا على وثائق مماثلة لوثائق الفئة الأُولى مع الشروط نفسها، لكن هؤلاء يتمتعون بوضع قانوني خاص؛ إذ إنهم لا يؤدون الخدمة العسكرية، ولا يدخلون الوظائف العامة المفتوحة مثلاً أمام المهندسين والأطباء المتخرجين في الجامعات السورية.
٣. الحائزون وثائق سفر مصرية أو لبنانية، وهؤلاء يُعتبرون أجانب، ويتعين عليهم تجديد إقامتهم سنوياً بعد مراجعة مكاتب الأمن العام .

[١] الحسيني، جلال، " **اللاجئون الفلسطينيون**" ، (ترجمة لينا قطان)، دائرة شئون اللاجئين- منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ، ١٩٩٩ ص٢٥-٢٦.
[٢] السهلي، مرجع سبق ذكره، ص١٤١-١٤٢.
[٣] حنفي، مرجع سبق ذكره، ص٩٠-٩١.

٤. الفلسطينيون المنضوون في صفوف المقاومة وعائلاتهم، وقد حصل هؤلاء على الإقامة بقوة الأمر الواقع، لكن بعد تدهور العلاقات بين منظمة التحرير والسلطات السورية وطرد مسؤولي" فتح " سنة ١٩٨٣ ، أصبح الفلسطينيون القادمون من البلاد التي تجمعت الوحدات العسكرية الفلسطينية فيها ( أي تونس واليمن والجزائر والسودان) وهؤلاء يخضعون للاستجواب إذا ما ثبتت علاقاتهم بمنظمة التحرير.

وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في سوريا، فإنه يختلف الوضع الاقتصادي والموارد للفلسطينيين بحسب المخيم الذي يقيمون به؛ فالفارق ظاهر بين مخيم اليرموك الذي يُعتبر "بورجوازياً "وبين مخيم درعا الأكثر فقراً.[١] فبحسب إحصاءات دخل ونفقات العائلات الفلسطينية المقيمة في المخيمات سنة 2011 ، يبلغ معدل الدخل الشهري للأسرة الفلسطينية 12460 ليرة سورية، أي ما يعادل 2076 ليرة سورية للفرد الواحد قياساً إلى أن معدل حجم العائلة يوازي 6 أفراد، ولا يغطي هذا الدخل الحاجات الأساسية، 9 ويبقى مستوى معيشة الفلسطينيين أدنى من مستوى معيشة السوريين.[٢]

أما الوضع التعليمي، فقد أصاب اللاجئون الفلسطينيون في سورية موقعاً مميزاً في التعليم، وساعد على ذلك في مراحل التعليم الأساسية الدراسة المجانية المتقدمة عن مثيلتها الحكومية التي يتلقوها من وكالة الغوث ( الأونروا ) والتي اختصوا بها دون نظرائهم السوريون، يضاف إلى ذلك التطور المستمر في قطاع التعليم السوري وشبه المجانية في التعليم الجامعي والعالي، التي خصتهم بها الحكومة السورية دون باقي الجنسيات العربية. وقد شهدت الأوضاع التعليمية للفلسطينيين في سورية تحسناً نوعياً مستمراً على مر العقود، فانخفضت نسبة الأمية من نحو 40,5%سنة 1965 إلى نحو ٣,٥ % حتى نهاية العام 2010 .[٣]

### ثالثاً: الهيئات والمؤسسات المعنية باللاجئين الفلسطينيين في سورية

وتنظم شؤون اللاجئين الفلسطينيين في سورية من خلال هيئتين رئيسيتين :الأولى تمثل الدولة

المضيفة، وهي" الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب"، :تم تأسيس الهيئة في ٢٥يناير ١٩٤٩ ومهمتها إدارية تنظيمية بالدرجة الأولى اللاجئين غايتها تنظيم شؤون اللاجئين الفلسطينيين، ومعونتهم

[١] المرجع السابق، ص٩٢.

[٢] أيوب، ضياء، " **اللاجئون الفلسطينيون في سورية**"، مجلة العودة، العدد ٤٧ ، بيت لحم، فبراير ٢٠١٢، ص١٤.

[٣] المرجع السابق، ص١٥.

وتأمين مختلف حاجاتهم وإيجاد الأعمال المناسبة لهم واقتراح التدابير لتقرير أوضاعهم في الحاضر والمستقبل، وتعمل الهيئة– وفق لوائحها المنشورة – بالتعاون الوثيق مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ( الأونروا ) ومنظمة اليونيسيف، من أجل تقديم أفضل الخدمات للاجئين الفلسطينيين إلى حين عودتهم إلى ديارهم تطبيقاً لقرارات الشرعية الدولية ولا سيما القرار 194 . وتعتمد الهيئة على ميزانية الدولة السورية كمورد رئيس لها .[١]

والثانية تمثل الأمم المتحدة، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومهمتها إغاثية بالدرجة الأولى.، وقد تم تأسيس الوكالة بالقرار (302) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ديسمبر ١٩٤٩ ، ونص القرار على أن تقدم الأونروا المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضيتهم، وتوفر الأونروا في ميادين عملها الجانب الإغاثي للاجئين، وتعنى بجوانب الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية .وهي لا تؤدي أي دور سياسي، وإنما يقتصر عملها على الجانب الإغاثي.[٢]

**رابعاً: التنظيمات الفلسطينية التي تواجدت على الساحة السورية**

اهتم النظام في سوريا بوجود فصائل العمل الوطني الفلسطيني فوق الأرض السورية من أقصاها إلى أقصاها، كما أن المناخ العام في سوريا على المستوى الشعبي يساند وبقوة وجود فصائل العمل الفلسطيني في الساحة السورية.

وتحتضن سورية العديد من القوى السياسية الفلسطينية منذ انطلاق الثورة الفلسطينية حتى اليوم، على الرغم من أن هذا الوجود تعرّض في بعض المحطات لإشكالات متعددة أبرزها وجود حركة "فتح"، إذ أُغلقت مكاتب الحركة في دمشق بعد انشقاق الحركة في لبنان في سنة 1983 حين وقفت سورية رسمياً إلى جانب المنشقين عن حركة" فتح"، أي إلى جانب الذين أسسوا حركة" فتح الانتفاضة." وتُعتبر الجبهة الشعبية  القيادة العامة والصاعقة، أكثر الفصائل الفلسطينية ولاء للنظام السوري، وتتمتع بامتيازات عديدة تفوق امتيازات بقية الفصائل الموجودة في سورية .وكانت حركة" حماس "إلى وقت قريب تتمتع برعاية جيدة من النظام السوري الحالي، إلى حين خروجها من سورية في أواخر مايو 2011.[٣]

---

[١] مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص١١.

[٢] منور، مرجع سبق ذكره، ص٨-١٠.

[٣] بيطاري، نضال ، " **الفلسطينيون في سورية بين الثورة والقلق**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩١ ، بيروت 2012 ، ص١٥٤.

هذا وكان عدد القوى والفصائل الفلسطينية الموجودة في سوريا ١٥ فصيلاً عند بداية الأزمة في مارس ٢٠١١، تنطوي سبعة منها في اطار منظمة التحرير الفلسطيني ، وهي (فتح، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، جبهة النضال "سمير غوشة"، حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا"، جبهة التحرير الفلسطينية "ابو العباس" ،وحزب الشعب)، أما باقي الفصائل فكانت ضمن إطار التحالف، وهي ( حماس، حركة الجهاد، الجبهة الشعبية القيادة العامة، جبهة النضال "خالد عبد المجيد"، منظمة طلائع حرب التحرير الشعبية "قوات الصاعقة" ، وحركة فتح الانتفاضة ، الحزب الشيوعي الفلسطيني، وجبهة التحرير الفلسطينية "ابو نضال الاشقر").[١]

مع الاشارة إلى أن الحياة النقابية الفلسطينية في سورية كانت قد جمدت أصلاً بقرار سياسي منذ العام 1981 ، وسلمت قيادتها لتنظيم الصاعقة التنظيم الفلسطيني لحزب البعث العربي الاشتراكي ، ولم تشهد النقابات الفلسطينية انتخابات حرة ونزيهة منذ ذلك الحين[٢].

## المبحث الثاني: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا بعد الأزمة (٢٠١١-٢٠١٧)

مع تحول الحراك الشعبي السوري الذي بدأ في آذار 2011 ، والذي كانت شرارته الأولى مدينة درعا، والذي انتقل لاحقاً إلى معظم المدن والبلدات السورية، وتحوله إلى صراع مسلح، بدأت التداعيات السلبية لهذا الصراع على المخيمات الفلسطينية، ومعه بدأت المحنة الجديدة للفلسطينيين في سوريا، بعد محنتهم الكبرى العام 1948 ، مع بدء تهديد وجودهم على جميع الأصعدة الحياتية . وفيما يلي ملخص لهذه التداعيات السلبية على الفلسطينيين المقيمين في سوريا على الأصعدة المختلفة : الديموغرافية والإنسانية والسياسية، ومن ثم نموذج تلك التداعيات في مخيم اليرموك

### أولاً: موقف اللاجئين الفلسطينيين في سوريا من الأزمة

بالبدء حاول اللاجئون الفلسطينيون في سوريا النأي بأنفسهم قدر الإمكان عن الدخول في الصراع القائم بين السلطات السورية والمعارضين لها من الشعب السوري وبعض الأحزاب القائمة في البلاد.

ولابد الإشارة إلى انه من الناحية القانونية، و وفقاً لقواعد القانون الدولي العام أن الشخص الأجنبي يجب أن يتمتع بسلوك حسن وسليم تجاه الدولة الأجنبية التي يعيش فيها، وفق ما يعرف بـ"شرط

[١] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "**واقع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ٢٠١١-٢٠١٥**" تقرير معلومات، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥-١٦.

[٢] أيوب، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

الأيدي النظيفة" ، وأن هذا السلوك الحسن ينتفي في حالة خرق الشخص حرمة القانون الداخلي للدولي الأجنبية التي يقيم فيها، كاشتراكه في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية في البلاد، كما أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 نصت في مادتها الثانية على أنه "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام ".[١]

وعلى الرغم من محاولة اللاجئون الفلسطينيون منذ بدء الأزمة السورية البقاء على الحياد على الرغم من صعوبة هذا الأمر، وذلك لعدة أسباب أولها الوضع الاجتماعي الفلسطيني في السياق السوري الذي يُعتبر فيه الاندماج بين المجتمعَين الفلسطيني والسوري كبيراً ، وذلك كون مخيمات اللاجئين الفلسطينيين مختلطة في معظمها، أي يقطنها مواطنون سوريون من معظم الفئات والطوائف السورية، الأمر الذي يجعل عملية التبادل القيمي سهلة ومؤثرة في كلا الجانبين، وثانياً يتصل بهذا البعد الاجتماعي بعد مكاني، فعلى سبيل المثال، يقع مخيم اليرموك، أكبر مخيم فلسطيني في سورية، تماماً بين أحياء القدم والتضامن والحجر الأسود والميدان في دمشق، وهي جميعها بؤر احتجاجية ساخنة، وبالتالي أماكن توتر أمني، كما أن مخيم العائدين في حمص ملاصق لحيّ بابا عمرو، وفيما يتعلق بالعامل الجغرافي، فإن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وإن كانت محددة بمكان معين، إلاّ إن حدودها وهمية، إذ لا يمكن التمييز بين المخيم والأماكن المحيطة به، ولذلك فإن عملية التواصل مع المحيط تكون طبيعية بحكم هذه الجغرافيا، ويسهل تأثر المخيمات بما يدور في المحيط من حركات سياسية واقتصادية واجتماعية.[٢]

كما أن المخيمات الفلسطينية استقبلت- وبالذات في مناطق النزاع والتوتر والصراع كدرعا وحمص واللاذقية وريف دمشق ودمشق العاصمة -نازحين سوريين، بحيث تضاعفت أعداد قاطني المخيمات الفلسطينية إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف في بعض الحالات، كما هو الحال في مخيم اليرموك، على سبيل المثال، وبالتالي فان هشيم النار وعنف المواجهات سرعان ما وصل إلى هذه المخيمات، بحسب قربها من مراكز المدن السورية، درعا وحمص بداية ومن ثم مخيم اليرموك في دمشق.[٣]

وعليه لم يستمر بُعد اللاجئين الفلسطينيين في سوريا عن التأثر المباشر بالثورة أمداً طويلاً، حيث دخلت المخيمات أو أُدخلت وفق بعض المؤشرات في أتون الصراع بعد مدة من بدء الأحداث

---

[١] مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.
[٢] بيطاري، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤-١٥٥.
[٣] منور، مرجع سبق ذكره، ص١١-١٢.

والاضطرابات في الساحة السورية، ويمكن القول إن الفلسطيني اللاجئ قد كان متأثراً بالثورة السورية، وليس عاملا محركاً فيها ، فقد تصاعد الأمر إلى قصف عدد من المخيمات الفلسطينية، وسقوط قتلى وجرحى فلسطينيون.

## ثانياً: تداعيات الأزمة السورية

### ١. على الصعيد الديموغرافي

عندما أصبح عدد من المخيمات مكاناً للصراع المسلح بين طرفي الصراع في الأزمة السورية، بدأت تتعرض للقصف بكل أنواعه، مما تسبب إلى افتقاد الآمن فيها، فاضطر سكانها للنزوح منها. فحتى ديسمبر ٢٠١٦، وبحسب الاونروا نزح ما يزيد عن ٤٥٠,٠٠٠ من لاجئ من أصل ٥٦٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا في سوريا، إذ أن هناك حوالي ٢٨٠,٠٠٠ لاجئ في حالة نزوج داخل سوريا و ١٢,٠٠٠ نزحوا إلى البلاد المجاورة من ضمنها لبنان والأردن وتركيا ومصر وبشكل متزايد إلى أوروبا.[١]

وعليه يمكن تلمس مسألة مهمة خاصة بالنزوح الفلسطيني، أن النزوح الفلسطيني خارج الحدود السورية لا يتجاوز 10% من عدد الفلسطينيين في سوريا وإن الجزء الأكبر من النازحين فضل النزوح في إطار الداخل السوري.

لقد أجبرت الأزمة السورية العديد من اللاجئين الفلسطينيين هناك على الفرار من الموت وطرق أبواب الهجرة بعدة طرق، فوصل من وصل منهم إلى لبنان والأردن وتركيا ومصر ووصل البعض إلى قطاع غزة وتاه بعضهم في عرض البحار باحثين عن مأوى جديد خلفها.

ويتوزع اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى خارجها بالجدول التالي:

**وفيما يلي أوضاع اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا إلى الخارج:**

- **لبنان:** يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا الذين دخلوا الأراضي اللبنانية نتيجة الحرب وأعمال القصف والقتل التي طالت مخيماتهم ٣١,٠٠٠ لاجئ مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى -الأونروا.[٢] ويعد اللاجئون الفلسطينيون الذين نزحوا

---

[١] موقع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين-الأونروا، "**الأزمة في سوريا**"، ٩ يناير ٢٠١٧: https://www.unrwa.org/ar/syria-crisis

[٢] المرجع السابق.

من سوريا إلى لبنان معرضين للخطر بدرجة عالية إذ لم تقدم لهم الأونروا المساعدات الغذائية والنقدية بالشكل الكافي، كما تفرض عليهم الدولة اللبنانية رسوم تجديد إقامة مرتفعة عن كل شخص، عدا عن القيود المفروضة أصلا ًعلى الفلسطينيين في لبنان من ناحية التوظيف والخدمات، في ظل واقع سياسي هش.[١] مع الإشارة إلى انه تم إغلاق الحدود اللبنانية بوجه اللاجئين الفلسطينيين منذ مايو ٢٠١٥.

- **الأردن:** يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين فرّوا من سورية إلى الأردن حوالي 16.000[٢]، وبالبدء طبقت السلطات الأردنية عليهم نفس الإجراءات المعتمدة عند دخول المواطنين السّوريين إلى أراضيها.[٣] وعقب تصاعد وتيرة النزاع في سورية وتحوله إلى حرب أهلية، قرر الأردن تعديل السياسات التي يعتمدها تجاه اللاجئين الفلسطينيين، حيث أعلنت الحكومة الأردنية في شهر كانون الثاني 2013 وبصفة رسمية سياستها التي تقضي بمنع عبور اللاجئين الفلسطينيين من سورية ودخولهم إلى أراضي الأردن، وبناءً على ذلك، أصبح اللاجئون الفلسطينيون الذين نزحوا من رحى النزاع الدائر في سورية ممنوعين من دخول الأردن بالطرق الرسمية عقب هذا الإعلان.[٤] وبذلك، حُرم اللاجئون الفلسطينيون الذين سُمح لهم بدخول الأردن من قبل من الانتفاع بالمخيمات المقامة في الأردن، وألغيت التصاريح التي تتيح لهم مغادرة أماكن إقامتهم، وتسببت بفعل ذلك في تعريضهم للانتهاكات والاستغلال والاعتقالات والإبعاد.

وما زال نحو ١٢٠ لاجئاً منهم في تجمع سايبر سيتي في ظروف إنسانية صعبة، وهم ممنوعون من الخروج أو حتى التواصل مع العالم الخارجي كما تذكر بعض التقارير.[٥]

مع الإشارة إلى أنه قد شهد النصف الثاني من عام 2016 في الأردن على مستوى ملف اللاجئين الفلسطينيين من سورية إلى الأردن تطوراً لافتاً، حيث أغلقت السلطات الأردنية في ديسمبر 2016

[١] مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره، ص١٦.

[٢] موقع الأونروا، مرحع سابق.

[٣] حسن، حنين، "**مخيم سايبر سيتي في الأردن: تجسيد لليأس الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون والوضع القانوني العائم الذي انتهوا إليه**"، مجلة العودة، العدد ٦١ ، بيت لحم، مارس ٢٠١٥، ص١٨ .

[٤] فريتشي، جاسمين، " **في مواجهة الإطار الدولي الخاص باللاجئين الفلسطينيين في ضوء الأزمة السّورية**" ، مجلة العودة، العدد ٦١ ، بيت لحم، مارس ٢٠١٥، ص٢٠.

[٥] . مساعدة، تقوى، و علي، دعاء، " **سايبر سيتي :مجتمع منسي**"، مجلة العودة، العدد ٥٥ ، بيت لحم، ديسمبر ٢٠١٣، ص١٩.

مخيم "سايبر سيتي "الذي كان يأوي حوالي 175 عائلة فلسطينية سورية، وقامت بنقلهم إلى مخيم حدائق الملك عبد الله في مدينة الرمثا.[١]

- **غزة:** لجأ نحو ١٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا إلى قطاع غزة عبر مصر، حيث قامت الأونروا وبعد ضغوطات من المؤسسات الأهلية وبالتعاون مع الحكومة الفلسطينية هناك بتقديم بعض المساعدات للاجئين الفلسطينيين وتضمنت مساعدات مالية وعينية، كما قدمت حكومة غزة حزمة من المساعدات للاجئين الفلسطينيين من سوريا تتضمن مساعدات للسكن والعمل والتعليم، ولا يعاني اللاجئون الفلسطينيون هناك من أي مشكلات تتعلق بالوضع القانوني.[٢]

- **مصر:** لجأ نحو ٤٠٠٠ فلسطيني من سوريا الى مصر[٣]، وقد كانت مصر من أولى الدول التي سهلت على اللاجئين الفلسطينيين الدخول إليها، إذ كان شرطها الوحيد أن يكون عمر رب الأسرة أكثر من ٤٠ عاماً، والنساء لا يحتجن إلى تأشيرة دخول ، فيما لاحقاً اشترطت الحكومة المصرية في عهد مرسي عدم السماح لهم بالدخول الأراضي المصرية إلا عبر طريق واحد يصل مطار دمشق الدولي بمطار القاهرة، ونتيجة لهذه التسهيلات أصبحت مصر مقراً مؤقتاً لعدد من العائلات ريثما تحين لهم فرصة الرجوع إلى سورية، إلا أن الأمر اختلف بعد عزل الرئيس مرسي، فازدادت معاناة اللاجئين الفلسطينيين وتعرضوا للضرب والاعتقال بالعشرات إضافة إلى توقف الإجراءات الإدارية التي منحت لهم، من تجديد إقامات وتصديق أوراق ثبوتية ، وبدأت مصر بترحيل اللاجئين الفلسطينيين من أرضها إلى سورية عبر مطار القاهرة إلى سورية، وأصبح من غير المسموح للاجئ الفلسطيني السوري الدخول إلى مصر دخولاً طبيعياً.[٤]

- **تركيا:** يقدر العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين من سوريا الموجودين فيها بـ ٦٠٠٠ لاجئ، وترفض السلطات منح اللاجئ الفلسطيني تأشيرة دخول نظامية، فازدهرت تجارة البشر- ومنهم الفلسطينيون اللاجئون من سوريا -عبر تركيا، وذلك كون هؤلاء الفلسطينيين غير قادرين على دخول

[١] مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، " فلسطينيو سوريا والأبواب المغلقة،: **التقرير النصف سنوي الميداني حول أوضاع فلسطيني سوريا خلال الفترة الممتدة من تموز ٢٠١٦ حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٦** "، (تحرير إبراهيم العلي و طارق حمود) ، لندن، مارس ٢٠١٧، ص٧٦.

[٢] البرغوثي، علاء، **"اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: أزمات داخلية وخذلان دولي"** مجلة موارد، عدد٢١، منظمة العفو الدولية-بيروت، ٢٠١٤، ص٤١.

[٣] مركز الزيتونة، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، **"واقع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ٢٠١١-٢٠١٥"** ، تقرير معلومات، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣-٣٥.

تركيا إلا بموجب تأشيرة- بخلاف السوريين -مما يجعل تركيا محطة مؤقتة بالنسبة لهم، قبل أن يتم تهريبهم إلى أوربا بعد دفعهم مبالغ طائلة قد تصل إلى 12,000 يورو[١].

- **الدول الأوروبية**: تعددت الدول الأوروبية التي توجه إليها اللاجئون الفلسطينيون من سوريا، وكانت السويد وألمانيا وهولندا والدانمارك والنرويج والنمسا وبلجيكا وبريطانيا وفرنسا من الوجهات الأساسية لهم. وقد بلغ مجموع من تمكن منهم الوصول إلى أوروبا بيت عامي ٢٠١١-٢٠١٦ حوالي ٨٠,٠٠٠ ، كما وتوفى كثير من فلسطيني سوريا غرقاً نتيجة محاولاتهم الهجرة إلى أوروبا عبر قوارب الهجرة غير الشرعية.[٢] مع الإشارة إلى قيام أوروبا بتشديد إجراءاتها الحدودية لمنع وصول اللاجئين إلى أراضيها منذ مطلع العام 2016 ، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية – التركية قد نجحت بالحد من و صول آلاف اللاجئين إلى أوروبا.

### ٢. على الصعيد الإنساني

تعرضت أغلب المخيمات الفلسطينية خصوصاً الواقعة في المناطق التي توجد فيها معارك عسكرية إلى عمليات تدمير كلي وجزئي، ما أدى لنزوح سكانها إلى مناطق أكثر أمناً نسبياً ، وعانى من بقي فيها من الحصار ونقص الخدمات والمواد الغذائية الأساسية.

وتشير التقارير الصادرة عن مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية إلى أن مجمل الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا نتيجة الحرب السورية حتى نهاية ٢٠١٦ بلغ أكثر من 3.414 لاجئاً داخل وخارج سورية، كما يوثق التقرير نفسه وجود 1.137 معتقلاً فلسطينياً في سورية في أفرع الأمن والمخابرات التابعة للنظام السوري بينهم 80 امرأة، بالإضافة إلى فقدان 301 لاجئاً. كما ازدادت معاناة المخيمات والتجمعات الفلسطينية داخل سورية، وانعكست الأوضاع العامة في سورية الصحية والاقتصادية والمعيشية على اللاجئين الفلسطينيين من كارتفاع مستولى الفقر في سوريا إلى ما يقارب ٨٧% ، وانخفاض القوى الشرائية لليرة السورية إلى ما يقارب ٩١,٥% ، وتضخم الأسعار إلى ما يزيد عن ١٤٠٠% .[٣]

[١] مركز العودة الفلسطيني، مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره، ص١٨.
[٢] مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا ، مرجع سبق ذكره، ص٨٠ .
[٣] المرجع السابق، ص٨ – ١٠ .

فيما تشير تقارير للأونروا إلى أنه من أصل ما يقارب ٤٥٠ ألف لاجئ فلسطيني ظلوا داخل سوريا فإن أكثر من ٩٥% منهم بحاجة مساعدة إنسانية مستدامة من أجل البقاء على قيد الحياة، وما يقارب ٤٣ ألف محاصرون في مواقع يصعب الوصول إليها على الإطلاق.[١]

كما يستمر النظام السوري والفصائل المسلحة المعارضة بفرض حصار مطبق على مخيم اليرموك منذ –يوليو 2013 ، والذي تجلى بقطع الكهرباء والمياه ومنع الدخول والخروج الرسمي للأهالي، والمساعدات الإنسانية، ما نجم عنه انعدام للمواد الأساسية من غذاء ودواء وتعطيل لكل المنشآت الصحية والفنية داخل المخيم وبالتالي سقوط 192 لاجئاً ولاجئة فلسطينية قضوا نتيجة نقص التغذية والرعاية الطبية. من جهة أخرى تحول الحصار الجزئي الذي فرضته قوات النظام على مخيم خان الشيح إلى حصار كامل خلال النصف الثاني من عام 2016 ، بينما لم يطرأ أي تغيير على المستوى الإنساني أو المعيشي لمخيم درعا الذي يخضع لحصار منذ حوالي ثلاث سنوات.[٢]

أما على المستوى الإغاثي، فان الأونروا تلعب الدور الرئيسي، إذ تقدم مساعدات غذائية عينية ومساعدات مالية نقدية لكل العائلات الفلسطينية المسجلة في قيودها، بناء على تقيمها بأن جميع الفلسطينيين في سوريا تقريباً بحاجة لمساعدة .وتنشط لجانب الأونروا عدد من المؤسسات الإغاثية الفلسطينية، وتقدم مساعدات غذائية، لكن يبقى ما تقدمه محدود جداً. كذلك من تداعيات النكبة على اللاجئين في سوريا، وفي ظل الأزمة التي عصفت بالبلاد، أن الدولة السورية علقت بعض القوانين التي كانت لصالح الفلسطينيين، منها، على سبيل المثال، وقف توظيف الفلسطينيين في الوظائف العامة، وحصرها بالمواطنين السوريين، وكذلك وقف بعض الخدمات الاجتماعية الأخرى، كالعلاج في بعض مؤسسات الهلال الأحمر السوري.٣

### ٣. على الصعيد السياسي

برزت، على المستوى السياسي، هشاشة الحالة الفلسطينية في سورية، وافتقارها إلى موقف موحد يمكّنها من إدارة سياسة تساعد في تخفيف أعباء وتداعيات الأزمة التي تضرب سورية منذ ستة أعوام، عن كاهل الحالة الشعبية الفلسطينية، اذ تباينت هذه المواقف بين" النأي بالنفس "وإبعاد المخيم عن

[١] موقع الاونروا، مرجع سابق.

[٢] مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا ، مرجع سبق ذكره، ص١٠ .

[٣] حمادة، معتصم ، "**اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: الواقع والاحتمالات**" ،مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 104 ، بيروت، 2015 ، ص١٦٤.

الصراع الجاري في سورية، وبين مشاركة النظام عسكرياً في السيطرة على المخيم، وبين الاستمرار في مواجهة النظام سياسياً وعسكريا.

وبحسب متابعين تتفق معهم الباحثة ، قد انقسمت الحالة السياسية، ممثلة في الفصائل، إلى ثلاثة اتجاهات، وهي:[1]

- **الاتجاه الأول**، مثلته فصائل التحالف الوطني الفلسطيني، بدعوتها إلى الانخراط في القتال إلى جانب النظام السوري ضد معارضيه، بما في ذلك تجنيد الشبان والمتطوعين الفلسطينيين داخل المخيمات، وتشكيل ما يسمى اللجان الشعبية تحت شعار الدفاع عن المخيمات ضد مسلحي المعارضة، وتم ذلك بالتنسيق التام مع الأجهزة الأمنية المعنية، ومباركتها، فبدا كأن هذه الفصائل، عبر أعداد قليلة من المسلحين، وبأسلحة فردية وخفيفة، تولّت تغطية مناطق المخيمات التي هي على تماس مع مناطق المسلحين، كما هي الحال في مخيم اليرموك، وسبينة، وتجمّع حجيرة، ومخيم خان دنون، وخان الشيح.
- **الاتجاه الثاني**، مثلته حركة " حماس" التي أعلنت انحيازها إلى جانب حلفائها في حركة الإخوان المسلمين، وتمثل ذلك في مغادرة قيادة الحركة دمشق نحو عواصم عربية أُخرى، وانخراط عناصر من الحركة في المعارك المسلحة ضد الجيش السوري واللجان الشعبية، وصولاً إلى بناء تشكيلات عسكرية معارضة من الفلسطينيين، على غرار" أكناف بيت المقدس " في مخيم اليرموك لاحقاً، والتي تولى قيادتها كوادر من" حماس"
- **الاتجاه الثالث**، مثلته فصائل منظمة التحرير الفلسطينية( م .ت. ف ).في تبنّيها سياسة تحييد الحالة الفلسطينية، والمخيمات في سورية، والحفاظ عليها خالية من السلاح والمسلحين، لتكون مناطق أمن وأمان لسكانها وللنازحين إليها من مناطق الجوار، وحمايتهم، وتأمين مستلزماتهم الإغاثية، تأكيداً للروح القومية التي يتحلى بها الشعب الفلسطيني، واعترافاً بالعرفان لما قدمه له الشعب السوري، ومن دون تمييز بين اتجاه معارض أو موال للنظام والدولة.

### ثالثاً: أزمة مخيم اليرموك

مع توسع رقعة الاحتجاجات كان يتوسع تأثر الفلسطيني وتأثيره، إلى أن انتقلت موجة الاحتجاجات والاشتباكات إلى العاصمة السورية دمشق وريفها التي تحتضن الجزء الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين.

[1] المرجع السابق، ص١٥٨-١٥٩.

إذ يعتبر مخيم اليرموك في دمشق أكبر المخيمات الفلسطينية، حيث يضم حوالي ثلث الفلسطينيين في سوريا.

وحدث التحول الكبير للحياد الفلسطيني بالأزمة السورية والوجود الفلسطيني في دمشق في ١٦ ديسمبر ٢٠١٢ في غارة قالت الحكومة السورية لاحقاً أنها وقعت عن طريق الخطأ، إذ قصفت طائرات "الميغ" مخيم اليرموك، ما أسفر عن مقتل العشرات من المدنيين، لتشكل هذه الحادثة منعطفاً مصيرياً؛ إذ نزاح أكثر من ٨٠% من سكان المخيم إلى خارجه، كما شكّل ذريعة لاقتحام "الجيش السوري الحر" للمخيم في اليوم التالي والاشتباك مع التنظيمات الفلسطينية المناصرة للنظام السوري ( الجبهة الشعبية – القيادة العامة، وقوات الصاعقة) وسرعان ما سيطرت قوات المعارضة على المخيم.

ومع دخول الجيش الحر إلى المخيم ضاعت كل الآمال بالحفاظ على حياده. فقد فرض الجيش السوري منذ منصف ٢٠١٣ حصاراً خانقاً على مخيم اليرموك والمخيمات القريبة منه، ولا يزال مستمراً حتى الآن، لا شيء يدخل المخيم أو يخرج منه – لا الأشخاص ولا السلع-، بما في ذلك الضروريات على غرار المواد الغذائية، الأمر الذي تسبب بحدوث حرمان حاد وواسع النطاق، بما في ذلك حدوث سوء تغذية حاد، وتعرض المتواجدين فيه باستمرار لخطر الموت. وبالمقابل تعرض الأهالي الباقين في مخيم اليرموك لانتهاكات من قبل كتائب وفصائل المعارضة والجيش الحر، حيث استولوا واحتلوا مئات المنازل، كما أنشأت جبهة النصرة محاكم إسلامية، واعتقلت ناشطين فلسطينيين وحاكمتهم . وكان التطور الأبرز في سنة ٢٠١٥، وهو اجتياح تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" لمخيم اليرموك وما ترتب عليه.

**رابعاً: مواقف وأداء الجهات المعنية من معاناة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا**

**١. منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية**

مع بداية الأحداث في سورية، اتخذت منظمة التحرير الفلسطينية موقفا حيادياً من الأزمة، وطالبت بتحييد المخيمات من كافة الأحداث التي تجري داخل الأراضي السورية. غير أن هذه الدعوات لم تلق تجاوباً، واستمر استهداف المخيمات الفلسطينية من قبل عناصر النظام والمعارضة على السواء. لتنتقل المنظمة من التنديد والاستنكار إلى خطوة عملية تتمثل بزيارات ميدانية لسورية لمتابعة قضايا المخيمات الفلسطينية وما تتعرض لها من حصار ودمار.

فقد أرسلت منظمة التحرير الفلسطينية وفداً كرر زيارته إلى دمشق ثلاث مرات على فترات متباعدة (١٠ فبراير ٢٠١٣- ٢٥ مايو ٢٠١٣- ٥مايو ٢٠١٤) برئاسة الدكتور "زكريا الآغا" عضو اللجنة التنفيذية في (م ت ف) والدكتور "أحمد المجدلاني" وزير العمل في سلطة رام الله، في محاولة منها لضمان تحييد المخيمات، وتفريغها من جميع المسلحين، وتسهيل الخروج والدخول، والسماح بإدخال المواد الغذائية وعودة سكانها إليها .وجد الوفد تجاوباً من النظام عكس ذلك من المعارض، ولم تسفر هذه الزيارات عن أي تغيير على ارض الواقع لصالح اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولم تستطع إيقاف ما تتعرض لها المخيمات الفلسطينية في سوريا وخاصة مخيم اليرموك عما تتعرض له من قصف وتهجير وحصار.[١]

إن الانجاز الملموس للوفد الفلسطيني الرسمي من قيادة منظمة التحرير تمثل بتأكيد قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والقاضي بضخ المنظمة مليون دولار أمريكي شهريا لفلسطيني سوريا بواقع ١٥٠٠ ليرة سورية لكل فرد شهرياً على بطاقة العائلة ، لكن حتى الآن، وفي حين كانت هذه المساعدات مفيدة لبعض المخيمات، كما في حمص وحلب، تعذّر إدخال أي معونات إلى اليرموك الذي لا يزال يخضع للحصار.[٢]

ويشير مراقبون إلى أن (م .ت .ف) لم تقدم للاجئين، خلال ستة أعوام من الأزمة السورية، من هذه المبالغ الشهرية المخصصة سوى مساعدة لمرة واحدة لم تتجاوز العشرة دولارات للشخص الواحد، وهي مساعدة هزيلة، ومثيرة للخيبة، أثارت سخط اللاجئين، وحفرت هوة بينهم وبين المنظمة وفصائلها.[٣]

أما السلطة الفلسطينية لم يختلف موقفها عن موقف منظمة التحرير فيما يخص ما يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون في سوريا من معاناة وتهجير وقتل، فقد أكد رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس على مبدأ الحياد تجاه الأحداث التي وقعت في سورية مؤكداً على مبدأ النأي بالنفس، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية، كما حاولت الرئاسة إجراء مباحثات وتفاهمات مع الحكومة السورية والمعارضة السورية من اجل تحييد المخيمات، إلا أن هذه الجهود والمحاولات لم تصل إلى النتيجة المرجوة, كذلك طلب الرئيس عباس من أمين عام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تمكين اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا بالعودة للأراضي الفلسطينية من خلال الضغط على

[١] مركز الزيتونة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.
[٢] بيطاري، مرجع سبق ذكره، ص١٩.
[٣] حمادة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

إسرائيل للسماح لهم بالعودة، إلا أن هذه التحركات من جانب السلطة في جميع الاتجاهات، لم تفلح بشكل فاعل وجدي في وضع حد لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا.[١]

### ٢. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين

كما هو معلوم فان الأونروا لا تتدخل عادة في الشؤون السياسية للدول التي تعمل ضمن نطاقها، وتكتفي بمناشدة الأطراف الهدوء ورفع تقارير عن الأوضاع إلى الأمم المتحدة وكما يبدو، فإن تفاعل الأونروا مع الأحداث كان ضمن نطاق رسالتها العامة في إغاثة اللاجئين، فهي تندد بالاعتداء عليهم، وفي الوقت ذاته كانت تطالب بالسماح لها بمزاولة عملها بحرية من دون معوقات، ولم تتحدث عن الأزمة السورية إلاّ من ضمن هذا السياق.

ومن هذا المنطلق يرى مراقبون أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"( الأونروا )" وحدها قد أدت دوراً ملموساً ومهماً في إغاثة النازحين من اللاجئين الفلسطينيين، مع الإشارة إلى إن هذه المساعدات الإغاثية، على أهميتها، لم تشكل حلاً كافياً لمسألتَي النزوح، وافتقاد المأوى ومصدر الرزق والأملاك، فالوكالة وتحت سقف دعم المانحين، تقدم للاجئين في سورية، ومن دون استثناء ولا تمييز بين نازح ومستقر مساعدات دورية عينية ومالية، وهي مثابرة على ذلك. ويمكن القول إن مساعدات الوكالة تشكل القسم الأهم ممّا يتلقاه اللاجئون من إغاثة، فيمّا ( م .ت .ف) لم تقدم للاجئين، سوى مساعدة لمرة واحدة٢ . وفي عام ٢٠١٧،أطلقت الأونروا نداء استغاثة ، إذ أعلنت أنها تحتاج إلى ٤١١ مليون دولار من أجل استجابتها الإنسانية للأزمة السورية في سورية والأردن ولبنان، وتلبية الاحتياجات الضرورية لهم.٣. مع الإشارة إلى أن اللاجئين الفلسطينيين الذين خرجوا من سوريا باتجاه دول أخرى لا تشملها ولاية الأونروا، كتركيا أو العراق مثلاً أو بعض الدول الأوربية، يجب أن يتمتعوا بحماية اتفاقية العام 1951 وأن يستفيدوا من الحماية والخدمات التي تقدمها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) وعلى الدول التي يتم اللجوء إليها توفير الملجأ الآمن والحماية اللازمة لهم، بغض النظر عن موضوع توطينهم.[٤]

---

[١] . الزيتونة، مرجع سبق ذكره، ص٥٩-٦٠.

[٢] حمادة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

٣ موقع الأونروا، مرجع سابق.

[٤] مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

## الخاتمة

الحرب في سورية مأساة مريعة وفظيعة لجميع السوريين، لكنها مأساة بالقدر نفسه، ولو بطريقة مختلفة، للفلسطينيين الذين كانوا يعيشون بينهم . فبالنسبة إلى فلسطينيي سورية، لا يقتصر تدمير مخيّمهم على دمار منازلهم وبيئتهم، إنما يطال أيضاً بنية اجتماعية بكاملها، وشبكات من العلاقات، ونظماً اقتصادية وثقافية، فضلاً عن خسارة مواقعهم وأدوارهم، والعدوان الخطير على أعرافهم وقيمهم السياسية.

إن سقوط هذا العدد الكبير من الشهداء، واللجوء والنزوح الذي يعاني جرّاءه عشرات آلاف اللاجئين، ومشاركة قسم كبير إلى جانب المعارضة، وولاء البعض للنظام الحاكم، إلى جانب تصدّع المجتمع السوري بسبب تطورات الصراع ودخوله آتون الصراع الطائفي عامة والعرقي أحياناً، أمور كلها تطرح سؤالاً كبيراً عن أي مستقبل ينتظر اللاجئين الفلسطينيين الذين عاشوا 64 عاماً في سورية،،وربما يكبر السؤال وتصبح الإجابة عنه أصعب، حين ندرك أن الوضع الفلسطيني العام يعاني شرذمة وضياعاً.

فالفلسطينيون اللاجئون في سوريا باتت حياتهم مهددة، معرضين للأذى بكل أنواعه، بالتالي لم تعد سوريا بالنسبة لهم مكاناً آمناً، وبات همهم الأول البحث عن مكان بديل يحفظ لهم حياتهم وهذا ما دفع المئات منهم لركوب البحر نحو المجهول أو النزوح خارج سوري، وعليه فقد بات الوجود الفلسطيني في سوريا مهدداً في ظل أزمتها الداخلية التي تعيشها، وبحاجة لمعالجة من منظمة التحرير الفلسطينية كونها هي المعنية كجهة سياسية، وعمل اللجنة التي شكلها وأداءها لا يتناسبان مع ذلك التهديد ، فقد أظهرت الأزمة السورية وجود هوة بين معاناة اللاجئين الفلسطينيين وأولويات (م.ت.ف) والسلطة الفلسطينية K هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتفاقم ظروف حياتهم المعيشية، فمعظمهم فقد مصدر رزقه، وجميعهم بحاجة للمساعدة.

ولابد من التأكيد أن التدمير الممنهج للمخيم يؤدي إلى تفكيك ونسف المكان الحاضن لقضية اللاجئين .وبصرف النظر عن الظروف المعيشية المتردية في المخيمات، إلا أنها تبقى الشواهد الحية على النكبة وجسور العودة إلى فلسطين، كما أن الشتات والتهجير المضاعف للاجئين الفلسطينيين وإبعادهم إلى أقاصي الأرض بحيث يكونون أبعد ما يكونوا عن فلسطين أو عن دول الطوق يشغلهم عن نضالهم للعودة في منافي جديدة تضيق عليهم الخناق.

## التوصيات

إن للأزمة السورية تبعات وخيمة على اللاجئين الفلسطينيين وعلى حقهم في العودة الذي سيبقى لب الصراع العربي الإسرائيلي، وعليه لا بد من إبلاء قضيتهم الاهتمام والعناية اللازمين على كل المستويات، وبالتالي توصي الباحثة بما يلي :

- على اللاجئين الفلسطينيين في سوريا التزام الحياد التام في الصراع الدائر حاليا على الأراضي السورية، وعلى الفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني أن تسعى لضمان ذلك، وذلك باعتبار أن مشاركتهم في الصراع تمثل مخالفة لقواعد اللجوء والقانون الدولي، وخصوصاً في ظل الواقع المعقد لهم، والوضع القانوني الضعيف لمعظمهم كونهم لا يحملون جنسية أي دولة.

- على الدولة السورية، بصفتها الدولة المضيفة، أن تحافظ على حياد اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، وأن تكفل حمايتهم ومعاقبة من يعتدي عليهم وعلى تجمعاتهم السكانية وأملاكهم الخاصة والعامة، وأن تعمل على تسهيل وصول وكالة الأنروا لهم، كما يتوجب على المعارضة المسلحة وما يعرف باسم "الجيش الحر " والأطراف الميدانية الأخرى في سوريا، أن تعمل على تحييد اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وعدم استخدام تجمعاتهم السكنية أماكن للقتال.
- ضرورة تشكيل هيئة وطنية عليا من أعضاء في اللجنة التنفيذية، تكون لها امتداداتها في سورية من ممثلي الفصائل، والناشطين في المجتمع المحلي لبحث الملفات الناشئة عن الأزمة، ووضع خطط عمل لها.
- على الدول المضيفة استقبال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا على غرار باقي اللاجئين ، وتوفر لهم الاحتياجات والخدمات الضرورية التي كفلتها الاتفاقات والمواثيق الدولية الملزمة، وتوفير الحماية لهم، وأن تمتنع تماماً عن طردهم أو احتجازهم بصورة أشبه بالاعتقال.
- على القيادة الفلسطينية، وعلى الأخص منظمة التحرير الفلسطينية، التدخل لدى حكومات دول تركيا والأردن ومصر ولبنان وغيرها لوقف سياسات الإغلاق والرد والاحتجاز والتمييز ضد الفلسطينيين اللاجئين، وباتخاذ مواقف صريحة وعملية مما يجري من انتهاكات غير مسبوقة.
- على وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" أن تعمل على مضاعفة جهدها المقدر، والضغط عالميًا من أجل توفير الدعم الكافي لها بما يؤهلها للقيام

بواجباتها اتجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا أو الذي فروا إلى لبنان والأردن؛ لا سيما تفعيل برنامج الحماية وتوفير الإيواء والغذاء، ودفع الإيجارات اللازمة لسكنهم.

- يتوجب على المجتمع الدولي أن يقوم بدوره المنوط به، بتأمين المساعدات اللازمة والكافية لصون كرامة اللاجئين في سوريا وفي الشتات ودعم صمودهم,، وتوفير الدعم المالي والإغاثي اللازم لكل من الأونروا ،والدول المجاورة لسوريا والتي تستقبل اللاجئين الفلسطينيين فيها، كما على المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل من أجل الالتزام بالقرار 194 وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم .
- يتحتم على السلطة الفلسطينية إعادة طرح قضية اللاجئين كقضية واحدة، وعدم تفويت الفرصة للضغط على اسرائيل والمجتمع الدولي لتطبيق قرارات الأمم المتحدة وفي مقدمها القرار 194والقاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى قراهم ومدنهم التي هجروا منها.
- تأسيس صندوق وطني خاص بالحالة الفلسطينية في سورية، تموّله الدول العربية والجهات المانحة، وتديره هيئة وطنية ولجان اختصاص، من أصحاب الكفاءة والشخصيات المعروفة بنزاهتها ونظافة كفها، بعيداً عن أي محاباة، وبعيداً عن أي عصبية فئوي أو جهوية أو حزبية أو تنظيمية.
- إيجاد آلية لمتابعة مستمرة للبحث في حل سلمي لمخيم اليرموك، يقود إلى إخلائه من المسلحين، ورجوع سكانه إليه واستعادته الأمن والأمان، وضمان تحييده، هو وباقي المخيمات، وفتح ملفات إعادة الإعمار والتعويض على المتضررين.

## المراجع

### أولاً: الكتب العربية


- الحسيني، جلال، " **اللاجئون الفلسطينيون**" ، (ترجمة لينا قطان)، دائرة شئون اللاجئين- منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٩.
- كيالي، ماجد ، "**اثر المتغيرات في سوريا على فلسطيني سوريا وكياناتهم السياسية**"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية – مسارات، رام الله، ٢٠١٣.
- فخر الدين، يوسف ، و زيدان، يوسف ، "**اللاجئون الفلسطينيون في المحنة السورية**"، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، فرنسا، ٢٠١٣.


### ثانياَ: الدوريات


- البرغوثي، علاء، "**اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: أزمات داخلية وخذلان دولي**" مجلة موارد، عدد٢١، منظمة العفو الدولية-بيروت، ٢٠١٤.
- أيوب، ضياء، " **اللاجئون الفلسطينيون في سورية**"، مجلة العودة، العدد ٤٧ ، بيت لحم، فبراير ٢٠١٢ .
- بيطاري، نضال ، " **الفلسطينيون في سورية بين الثورة والقلق**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩١ ، بيروت 2012.
- بدوان، علي، "**واقع اللاجئين الفلسطينيين في سورية تحت التشريح**"، مجلة العودة، العدد ٦١، بيت لحم ، مارس ٢٠١٥.
- ديب، رجا، "**الفلسطينيون في سوريا: نكبة متجددة في ظل الأزمة السورية**"، مجلة العودة، العدد٥٧ ، بيت لحم، مارس ٢٠١٤ .
- زيدان، محمود محمد ، "**معاناة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وتداعيات الأزمة على حق العودة**"، مجلة العودة، العدد ٥٥ ، بيت لحم، ديسمبر ٢٠١٣.
- زيدان، يوسف، و العلي، إبراهيم، " **اللاجئون الفلسطينيون في المحنة السورية: محطات وإحصاءات**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 103، 2015 .
- حمادة، معتصم ، "**اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: الواقع والاحتمالات**" ،مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 104 ، بيروت، 2015 .
- حنفي، ساري ،" **الفلسطينيون في سوريا وعملية السلام**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٢٨، بيروت، ١٩٩٦.
- حسن، حنين، "**مخيم ساير سيتي في الأردن: تجسيد لليأس الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون والوضع القانوني العائم الذي انتهوا إليه**"، مجلة العودة، العدد ٦١ ، بيت لحم، مارس ٢٠١٥.
- مساعدة، تقوى، و علي، دعاء، " **ساير سيتي :مجتمع منسي**"، مجلة العودة، العدد ٥٥ ، بيت لحم، ديسمبر ٢٠١٣
- السهلي، نبيل محمود ، "**اللاجئون الفلسطينيون في سورية: معطيات أساسية**" مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 45 -46، بيروت، 2001 .
- السهلي، نبيل محمود ، " **فلسطينيو سورية وتراجيديا اللجوء والنزوح القسري**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 97 ، بيروت، 2014 .
- سليمان، جابر، " **الفلسطينيون في سوريا: بيانات وشهادات**، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد ٢٠ ، ١٩٩٤.
- العزة، نضال ، "**حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية**"، مجلة العودة، العدد ٥٥ ، بيت لحم، ديسمبر ٢٠١٣.

- فريتشي، جاسمين، " **في مواجهة الإطار الدولي الخاص باللاجئين الفلسطينيين في ضوء الأزمة السّورية**" ، مجلة العودة، العدد ٦١ ، بيت لحم، مارس ٢٠١٥.

**ثالثاً: الدراسات والتقارير**

- مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، " فلسطينيو سوريا والأبواب المغلقة،: التقرير النصف سنوي الميداني حول أوضاع فلسطيني سوريا خلال الفترة الممتدة من تموز ٢٠١٦ حتى نهاية ديسمبر "٢٠١٦ ، (تحرير إبراهيم العلي و طارق حمود) ، لندن، مارس ٢٠١٧.
- منور، هشام ، "اللاجئون الفلسطينيون في سورية :النكبة الثانية" مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠١٥.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "واقع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ٢٠١١-٢٠١٥" تقرير معلومات، بيروت، ٢٠١٥.
- مركز العودة الفلسطيني، ومجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، والمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، دراسة خاصة بعنوان: "الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين في سوريا (مارس ٢٠١١- فبراير ٢٠١٣) " جنيف، ابريل ٢٠١٣.

**رابعاً:المواقع الالكترونية**

- موقع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين-الأونروا، "**الأزمة في سوريا**"، ٩ يناير ٢٠١٧: https://www.unrwa.org/ar/syria-crisis

# الحقوق المالية للموظف العام في ضوء قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني

**public servant in the light of the law of human resources in the (United Arab Emirates) and the Palestinian Civil Service Law**

عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

hammamali986@yahoo.com

## الملخص باللغة العربية

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الحقوق المالية للموظف العام في ضوء قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، ورصد التغيرات التي طرأت على هذا القانون ومن خلال الرواتب الأساسية و البدلات والعلاوات التي يحصل عليها الموظف أثناء سنوات خدمته، ومن الواضح توسع المشرع الإماراتي في تعريفه للراتب حيث لم يقتصر على الراتب فحسب وإنما أضاف إليه العلاوات والبدلات، بينما اقتصر المشرع الفلسطيني في تعريفه للراتب على الراتب الأساسي فقط. كما توصل الباحث إلى أن المرتب الذي يتقاضاه الموظف العام يرتبط بالخدمة الفعلية لا بالوظيفة.

الكلمات المفتاحية:

الموظف العام، الحقوق المالية، قانون الموارد البشرية، قانون الخدمة المدنية، الراتب

## Abstract.

Our study aims to highlight the financial rights of public servant in the light of the law of human resources in the (United Arab Emirates) and the Palestinian Civil Service Law, And monitoring the changes in the law and through the basic salaries and allowances and bonuses earned by the employee during the years of his service. Obviously, the United Arab Emirates legislature expanded the definition of salary where not only salary, but added bonuses and allowances, while the Palestinian legislator IFRSs in its definition of the salary on the basic salary only. The researcher also reached out to the public employee's salary is linked to the actual service does not function.

**مقدمة:**

من المعروف أن الدولة تتكون من مؤسسات وهيئات لتحقيق أهدافها وضمان سير أعمالها، إلا أنها لا تستطيع تنفيذ أعمالها بنفسها ولا يمكنها القيام بأدوارها إلا بوجود أشخاص موظفين لتنفيذ أعمالها والقيام فيها على أكمل وجه، ويسمى الموظف التابع للدولة ومؤسساتها بالموظف العام، وهو على قدر كبير من الأهمية بغض النظر عن طبيعة عمله أو مسماه الوظيفي، وسواء كان من كبار الموظفين أو من الموظفين الصغار، وذلك نظراً للأعمال التي يقوم بها من خلال المهام الموكلة إليه.

ويتوقف تقدم أية دولة ونجاحها إلى حد كبير على مدى نجاح الموظفين فيها، ويقاس مدى رقي الدولة وتحضرها بمدى مستوى موظفيها من حيث الكفاءة والعلم والمستوى الإداري والثقافي لهم، لذلك فقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على أن الوظائف العامة حقاً للموظفين، يطبق على قدم المساواة، و ذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حمل في طياته التأكيد على حق التوظيف والمساواة في تولي الوظائف العامة بين الأشخاص تبعاً لقدراتهم ودون تمييز بينهم لغير كفاءتهم.

ويعد قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين بمثابة وسيلة للحفاظ على حقوق الموظف المالية من رواتب وعلاوات، وبموجب ذلك يصبح الموظف العام الركن الأساسي لقيام الوظيفة العامة لأنه هو الذي يتولى القيام بهذه الوظائف، وبذلك فإن الموظف العام هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

**أهمية الدراسة**

تطور دور الدولة في العصر الحديث تطوراً كبيراً، وازداد عدد الموظفين زيادة كبيرة حتى أصبح يعد في كثير من بلاد العالم بالملايين وبات الموظفون يمثلون نسبة غير قليلة من سكان كل دولة ويرجع ذلك إلى اتساع وظائف الدولة والتي أصبحت تمتد وتشمل كثيراً من الخدمات العامة في مختلف الميادين سعياً لتطوير المجتمع وتحقيق آماله في الكفاية والعدل ووفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة بأنها من أحد الدراسات التي ألقت الضوء على الحقوق المالية للموظف العام (الرواتب والعلاوات) في قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الحقوق المالية للموظف العام ( الرواتب والعلاوات) التي منحه إياها قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين، وذلك من خلال تسليط الضوء على حق الموظف العام في الحصول على الراتب، وشروط استحقاقه للراتب، وكيفية تحديد الراتب، ومدى الحماية القانونية للراتب، وتوضيح الحالات الاستثنائية التي بموجبها يتم خصم جزء من الراتب، وتوضيح العلاوات التي يحصل عليها الموظف العام وكيفية استحقاقها.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها**

- هل يختلف مفهوم الراتب في قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات عن مفهومه في قانون الخدمة المدنية لدولة فلسطين، وهل المرتب الذي يتقاضاه الموظف العام حق له مقابل الوظيفة أو أنه مرهون بالخدمة الفعلية التي يقوم فيها؟.
- ما هي شروط استحقاق الموظف العام للراتب؟
- كيف يتم تحديد الراتب في ظل قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكيف يتم تحديده في قانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين؟.
- ما مدى الحماية القانونية للراتب الذي يتقاضاه الموظف العام؟.
- ما هي الاستثناءات التي يتم بموجبها خصم على الراتب الذي يتقاضاه الموظف العام؟.
- ما هي أوجه الاختلاف والتشابه في العلاوات التي يحصل عليها الموظف العام في ظل قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي قانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين؟.

**منهجية الدراسة**

إن المنهج المتبع فيه هو المنهج التحليلي؛ بهدف بيان حقائق الأمور من خلال الاستعانة بقانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، كما استخدم الباحث المنهج المقارن لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين القانونين فيما يخص الحقوق المالية للموظف العام.

**تقسيم الدراسة**

**المبحث الأول:** الحقوق المالية للموظف العام ( الراتب).

**المبحث الثاني**: الحقوق المالية للموظف العام ( العلاوات).

**المبحث الأول:الحقوق المالية للموظف العام "الراتب"**

لا ريب أن أهم الحقوق التي أقرها القانون للموظف هي الحقوق المالية باعتبار وظيفتها الاجتماعية والمهنية، فهي من ناحية تجعل الموظف يطمئن على مستقبله المعيشي، ومن ناحية ثانية تحفزه على الأداء الجيد وتطوير مهاراته، لذلك فإن المساس بها دون مراعاة الضمانات التي يقررها القانون لفائدة الموظف، يعد انتقاصا من وضعه القانوني ومركزه المالي، وبالتالي إخلال بالتزامات الإدارة إزاء الموظف.[١]

يتعين على السلطة الإدارية أن تؤمن حصول الموظف على حقوقه التي حددها له القانون، ومن المنطقي أن يقوم بوظيفته وهو مطمئن وآمن من أية مسؤولية تفوق الاختصاصات المحددة لوظيفته ولمركزه الوظيفي. وبما إن مركز الموظف العام هو مركز تنظيمي تحدده القوانين واللوائح. فإنه ينتج عن ذلك أن للموظف حقوقاً وواجبات، تحددها قواعد عامة آمرة، تطبق بطريقة موحدة ومتساوية، بالنسبة لكافة الموظفين، ولا يجوز للإدارة الاتفاق مع الموظف على مخالفتها.[٢]

يقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العام والتي تختلف عن تلك المقررة للعاملين في القطاع الخاص مجموعة من الحقوق والضمانات تزيد عن تلك المقررة في قانون العمل، ويتعلق الأمر بالراتب الأساسي والعلاوات التي يشتمل عليها والتي تتطور بصورة مستمرة.[٣]

**المطلب الأول:حق الموظف العام في الراتب في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

**مفهوم الراتب في دولة الإمارات**: المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف من ميزانية الدولة بشكل دوري ومنتظم (كل شهر بصفة عامة) نظير ما يؤديه من أعمال ومهام أثناء خدمته حسب درجته الوظيفية.[٤]

---

[١] د. هالة عبد الحميد شعت، أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣م، ص ٢٠٨.

[٢] د. أعاد علي الحمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري– دراسة مقارنة، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٨م، ص ٢١١.

[٣] د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، وسائل تنفيذ النشاط الإداري، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٥، ص ٢٢٦.

[٤] د. موسى مصطفى شحادة، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م، ص١٦٦.

وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة رقم (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م **الراتب الإجمالي:** "بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات".

حيث نجد أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية قد فرق في المادة رقم (١) بين الراتب الأساسي والراتب الإجمالي، حيث جاء فيه.

أ- **أن الراتب الأساسي:** هو الراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات.

ب- **أن الراتب الإجمالي:** هو الراتب الأساسي مضافاً إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات. [1]

كما يستحق الموظف الراتب عند التعيين وفقاً لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، حيث يمنح الموظف عند تعيينه الراتب الأساسي لبداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها الوارد بجدول الرواتب، ويستحق الموظف راتبه من تاريخ مباشرته الفعلية للوظيفة. [2]

**مفهوم الراتب في القانون الفلسطيني:** قد عرفت المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م **الراتب:** بأنه الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.[3]

والمرتب " الراتب" حق للموظف غير مستمد من الوظيفة وحدها بل على ما يؤديه الموظف فعلاً عن عمله، فالمرتب مرهون بقيام الموظف بعمله فهو يرتبط بالخدمة الفعلية لا بالوظيفة.[4]

[1] اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

[2] المرجع السابق.

[3] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، المرجع السابق.

[4] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ص ٢٣٤.

*نظراً للأوضاع السياسية الراهنة ولسبب عدم اكتمال النصاب القانوني للمصادقة على هذه التعديلات لوجود عدد غير قليل من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني رهن الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

يرى الباحث من خلال التعاريف السابقة أن المشرع الإماراتي أحسن في الصياغة وفي دلالة الألفاظ والعبارات بوضوح، كما أنه توسع في تعريف الراتب مضافاً إليه العلاوات والبدلات، بينما في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني عرف الراتب دون أن يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت، وهذا يدل على أن المشرع الفلسطيني قد ضيق في النص القانوني للتعريف بالراتب، فكان من باب أولى أن يتوسع المشرع الفلسطيني في نطاق النص ليشمل التعريف الراتب والعلاوات والبدلات كما هو الحال في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية، وذلك لهذه العلاوات والبدلات من أهمية بالغة للموظف العام لتحسين مستواه المعيشي في ظل غلاء المعيشة الذي يتكبده الموظف العام في دولة فلسطين.

علماً بأن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغير منذ صدوره فيما يتعلق بمصطلح الراتب ليشمل العلاوات والبدلات، وذلك بسبب غياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد بصورة متكاملة منذ عام ٢٠٠٦م حتى يومنا هذا، كما لم يصدر أي قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني لإعادة النظر في صياغة النص القانوني والتوسع في مصطلح الراتب ليشمل العلاوات والبدلات.

**المطلب الثاني:شروط استحقاق الراتب في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

يجب توافر عديد من الشروط لاستحقاق الموظف لراتبه وهي على النحو الآتي:

١. صدور قرار تعيين للموظف من السلطة المختصة بالتعيين ومباشرة الموظف الفعلية لوظيفته.[١] وهذا ما قررته المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بأن ( يمنح الموظف عند تعيينه الراتب الأساسي لبداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها الوارد بجدول الرواتب، ويستحق الموظف راتبه من تاريخ مباشرته الفعلية للوظيفة).[٢]

٢. استمرار العلاقة الوظيفية التنظيمية بين الموظف والإدارة، بمعنى أن لا يكون الموظف قد استقال أو أحيل إلى التقاعد أو انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب.

[١] د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٢] اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرجع السابق.

٣. عدم صدور قرار من السلطات المختصة بحرمان الموظف من راتبه أو جزء منه لسبب قانوني كصدور قرار المحكمة بخصم جزء من راتب الموظف المقرر كنفقة لزوجته رغم مباشرة الموظف لوظيفته واستمرار العلاقة بينه وبين الدولة.[1]

يرى الباحث أن هذه الشروط تعتبر قاعدة عامة في كل من القانونين الإماراتي والفلسطيني حيث يتبين أن استحقاق الموظف لراتبه يكون من تاريخ مباشرته للوظيفة الفعلية، ويكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، فيستحق الموظف راتبه من خلال العلاقة الوظيفية التنظيمية بين الموظف والإدارة، أي مباشرة وظيفته واستمرارها بشكل منتظم.

**المطلب الثالث:تحديد المرتب "الراتب" في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

**في دولة الإمارات:**

يتم تحديد الراتب الإجمالي لكل وظيفة عامة في وزارات الدولة المختلفة، وفقاً لما تقرره المادة (٢٠) من قانون الموارد البشرية الاتحادي، المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١م عن طريق جداول درجات ورواتب موحد يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح هيئة الموارد البشرية وفقاً للأسس التالية:

أ- يحدد لكل وظيفة الدرجة المقررة لها ويكون تحديد الدرجة مرتبطاً بالوظيفة.

ب- يكون للوظائف مساران، يسمى الأول "المسار الإداري" ويسمى الثاني "المسار المهني أو الفني" ويكون لكل منهما تصنيف خاص حسب نوع الوظيفة.

ج- اعتماد الراتب الإجمالي.[2]

كما يتم تحديد الحد الأدنى للراتب الموظف المواطن وذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على:

"يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى للراتب الإجمالي للموظفين المواطنين على أن يعاد النظر فيه كلما اقتضت الضرورة ذلك".[3]

[1] د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ١٧٠.
[2] قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.

**في دولة فلسطين:**

بينما يتحدد الراتب الأساسي في قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م على النحو التالي:

قسم المشرع الفلسطيني الموظفين إلى خمس فئات بالإضافة إلى الفئة الخاصة والفئة العليا، وتحدد الرواتب وسائر الحقوق المالية لشاغلي الوظائف وفقاً للدرجة الوظيفية الواردة في قرار التعيين وفقاً لأحكام القانون، كما تم شرح هذه الفئات بالتفصيل في سلم الرواتب في الملاحق.

الفئة الخاصة: تشمل هذه الفئة على رؤساء الدوائر الحكومية الذين يعينون بدرجة وزير كرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية ورئيس ديوان الموظفين العام ورئيس سلطة المياه ورئيس هيئة الشؤون المدنية ورئيس سلطة الأراضي، ويتقاضى هؤلاء مرتب ثابت كالوزراء حيث لا فرق بين وزير قديم يدخل الوزارة لأول مرة، كما لا ينظر إلى مؤهلاتهم العلمية أو ندرة تخصص أي منهم، وذلك لأن التعيين في هذه الفئة يدخل ضمن نطاق التعيينات السياسية التي يسعى رئيس الدولة من خلالها مراعاة الاعتبارات السياسية والاجتماعية والإقليمية السائدة في الدولة كمثيل الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي في الحكومة، والتوزيع الطبقي والإقليمي للمسئولين وذلك حسب متطلبات كل مرحلة سياسية من المراحل التي تمر بها الدولة.

الفئة العليا: يدخل ضمن نطاق هذه الفئة الموظفين الذين يباشرون الوظائف التخطيطية والرقابية العليا، ويشرفون على تحديد أهداف الدوائر الحكومية في مجالات اختصاصها، ويقومون بوضع الخطط والبرامج واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

الفئة الأولى: وتشمل هذه الفئة كل من يعين بوظيفة مدير أو مستشار ممن لديهم مؤهلات علمية وخبرات عملية قانونية وإدارية.

الفئة الثانية: وتشمل الموظفون الذين لديهم مؤهلات تخصصية في المهن الطبية والهندسية والإدارية والقانونية والمالية والمحاسبية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وتضم هذه الفئة موظفي الدوائر الحكومية التي تتطلب مهارات تخصصية محددة، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المتوفرين على مهارات إدارية وقيادية وذلك لشغل وظائف إدارية وإشرافية متوسطة كرؤساء الأقسام والشعب والوحدات الإدارية.

الفئة الثالثة: وتشمل هذه الفئة الموظفون ذوو التخصص الفني والكتابي وأعمال السكرتارية من كتابة ومراسلات وطباعة وحفظ وثائق وغيرها.

الفئة الرابعة: وتشمل هذه الفئة الموظفين ذوي الاختصاصات الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية ومحطات القوى وغيرها.

الفئة الخامسة: وتشمل وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم[١].

يرى الباحث من خلال ما أورده قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بتحديد الراتب الإجمالي لكل وظيفة أن الراتب مرتبط بالوظيفة التي يشغلها الموظف في مؤسسات الدولة وهذا من البديهي أن جعل المشرع في نصه القانوني التدرج في السلم الوظيفي حسب الفئة المصنفة للموظف، فكلما زادت الدرجة الوظيفية زاد معدل الدخل للموظف بزيادة الراتب، وهذا في رأي الباحث يبين أن المشرع قد جعل النص كقاعدة عامة لجميع الموظفين في الدولة بالتسلسل الوظيفي مع الراتب الإجمالي.

في حين نرى أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني حدد الراتب لكل وظيفة حسب فئتها ودرجتها، مرتبطاً بذلك من تاريخ شغلها لأول مرة، بل يعتد بجملة اعتبارات أخرى خاصة بمكانة الوظيفة الاجتماعية والمظاهر التي يحتاجها الموظف.

كما يرى الباحث أن أغلب التشريعات قد حددت الراتب بمقتضى السلم الوظيفي وهو ما يعرف ( بجدول الدرجات والرواتب) مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الراتب من دولة إلى دولة حسب مقتضيات مستوى المعيشة ومقدار دخل الأفراد فيها.

وفي كلا القانونين نجد أن المشرع قد حدد الراتب وفقاً للسلم الوظيفي في كل دولة، وكما يحدد الحد الأدنى للراتب، تاركاً لمجلس الوزراء إعادة النظر في جدول الرواتب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وبالرغم من اختلاف صياغة الألفاظ والعبارات إلا أننا نجد المفهوم القانوني في المواد سالفة الذكر يشير إلى مبدأ موحد وهو ربط الراتب بالدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف وحسب الفئات والتصنيفات التي أوردها جدول درجات ورواتب الموظفين لكل دولة.

كما يجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في جدول الرواتب والعلاوات كلما اقتضت الضرورة ذلك في ضوء الدراسات الخاصة بتكلفة المعيشة والإمكانيات المالية للدولة وتقديم الاقتراحات بشأنهما إلى مجلس التشريعي للمصادقة عليه.[١]

[١] د. عدنان عمرو. المرجع السابق، ص ٢٢٧- ٢٢٨. مشار إليه المادة رقم ( ٩) من القانون والجدول رقم ( ١) الملحق بالقانون والمعدل عام ٢٠٠٥م.

**المطلب الرابع:الحماية القانونية للراتب في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

أن المرتب حق مكتسب للموظف لا يمكن أن يخضع لأي تغيير أو تعديل إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، فإنه مع ذلك يمكن للإدارة، عند الاقتضاء وفي أي وقت تشاء، مراجعة نظام الأجور بتعديل قيمة المرتبات دون أن يمنح ذلك أي حق للموظف بالاحتجاج عليها بدعوى وجود حق مكتسب، طالما أن هذه المراجعة والتغيير تكتسي أيضاً صبغة عامة ومجردة، وما دام الموظف يوجد دائماً في وضعية نظامية إزاء الإدارة، التي تنسحب فيما تنسحب عليه، على مركزه تجاه مرتبه الذي لا يعدو أن يكون مركزاً نظامياً عليه. والقاعدة العامة: تقتضي أن المرتب يصرف للموظف مقابل العمل الذي ينجزه لصالح الدولة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها والتي تربط استحقاق المرتب بقيام العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة.[٢]

وقد خص المشرع المرتب بحماية خاصة، فلا يمكن للإدارة أن تجري أية اقتطاعات أو حجز على مرتب الموظف إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وذلك لما للمرتب من وظيفة اجتماعية تتمثل في كونه المورد الأساسي للموظف في معيشته، ووسيلته لمواجهة تكاليف وأعباء الحياة. ويتعرض مرتب الموظف إلى خصم كلي أو جزئي إما نتيجة لأحكام القانون، وإما بمقتضى إرادة الموظف، أو نتيجة حكم قضائي.[٣]

نظراً لأهمية الراتب في حياة الموظف العام باعتباره الوسيلة التي يعتمد عليها هو وأسرته تحمي تشريعات الوظيفة العامة عادة راتب الموظف من الحجز إلا بأمر من الجهة المختصة وغالباً ما تكون السلطة القضائية وذلك:

١. وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء المختص، وخاصة القضاء الشرعي في قضايا النفقة لمن تجب لهم النفقة شرعاً كالزوجة والوالدين.

---

[١] دليل الموظف العام. مركز الميزان لحقوق الإنسان وديوان الموظفين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص ١٥.

[٢] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٠-٢١١. مشار إليه، الدكتور جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٢٧ وما بعدها. غازي كرم، القانون الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون،٢٠١٠، ص ٩٩ وما بعدها. الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٠. الدكتور أعاد حمود، الوجيز بالقانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[٣] د. هالة عبد الحميد شعت ، المرجع السابق، ص ٢١٢.

٢. أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للحكومة سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يخصم من راتب الموظف في هاتين الحالتين عن ربع الراتب الإجمالي، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة. [١]

يرى الباحث أن المشرع كفل حماية الراتب للموظف العام في كل من القانونين ولا شك بأن أغلب القوانين حرصت على حماية المرتب الذي يتقاضاه الموظف، وذلك لما له من أهمية بالغة لدى الموظف في حياته المعيشية.

فقد كفلت جميع النصوص التشريعية والتنظيمية حماية الراتب ولم تسمح بالاقتطاع والخصم الكلي أو الجزئي فيه إلا بمقتضى أحكام القانون وفي الظروف الاستثنائية كالنفقة ويكون بمقدار لا يتجاوز عن ربع الراتب الإجمالي فقط.

وتعتبر المنازعات الخاصة بالرواتب من اختصاص محكمة العدل العليا حيث تشملها الرقابة القضائية لضمان حماية هذا الحق المالي للموظف من الاعتداء عليه، أياً كانت الوسيلة إلغاء أو تخفيضاً أو إيقافاً.[٢]

**المطلب الخامس:الاستثناءات على خصم الراتب في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

تنص تشريعات الوظيفة العامة على عدم جواز الحجز على راتب الموظف العام إلا بأمر من الجهة المختصة نظاماً بتوقيع الحجز على أموال المدنيين، وأن لا يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث أو ربع صافي الراتب الشهري، وذلك للوفاء بدين مستحق للدولة أو للجهة الإدارية التابع لها الموظف (كبدل انتقال خطأ، أو أضرار لحقت بالدولة نتيجة لخطأ الموظف) أو للوفاء بنفقة محكوم بها من القضاء.[٣]

**ومن هذه الاستثناءات التي نصت عليها القوانين في كل من دولة الإمارات ودولة فلسطين ما يلي:**

[١] د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧١.

[٢] د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠٠٥م، ص ١١٥.

[٣] د. نواف كنعان، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص ١٠٧.

**في دولة الإمارات:** نصت المادة رقم ٩/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م على أنه "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي" ومنها الفقرة رقم (٩) الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.[١]

**في دولة فلسطين**

نصت المادة رقم ١٢/٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م على أنه: "تستثنى الأموال التالية من الحجز" ومنها الفقرة رقم (١٢) ما زاد على ربع رواتب الموظفين وأجور العمال.[٢]

**في دولة الإمارات**

نصت المادة ٩٦ من قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م على أنه: "لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للحكومة سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يزيد ما يخصم من هذه المبالغ في هاتين الحالتين على ربع راتبه الإجمالي. وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.[٣]

**في دولة فلسطين**

نصت المادة ٥١ من قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء".[٤]

---

[١] قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.

[٢] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

[٣] قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م.

[٤] قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م.

يرى الباحث من خلال ما سبق من النصوص القانونية أن منع الخصم أو الحجز المقصود يشمل كل ما يحصل عليه الموظف من مرتبات، وأن المقدار الذي يتم خصمه أو الحجز عليه من الراتب كل شهر يجب ألا يتجاوز ربع الراتب، وفي حالة تزاحم الديون تكون الأولوية في الخصم أو الحجز لدين النفقة.

ومن الأمثلة التطبيقية القضائية على خصم الراتب في كل من دولة الإمارات العربية والمتحدة ودولة فلسطين ما يلي:

**في دولة الإمارات**

القرار الصادر من محكمة الشارقة الشرعية رقم ٢٠١٥/٣٠٨١ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢م ما قررته المحكمة من استقطاع مبلغ وقدره (٤٦٩٢٣٩ درهماً) أربعمائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وتسعة وثلاثون درهماً عبارة عن متجمد نفقة واستقطاع مبلغ (٩٠٠٠ درهماً) تسعة آلاف درهماً شهرياً عبارة عن نفقة الأولاد من راتب المنفذ ضده في حدود ربع الراتب، وتحويله إلى خزينة محكمة دبي لصالح التنفيذ الشرعي (٩٣٥/٢٠١٤).

القرار الصادر من محكمة الشارقة الشرعية رقم ٢٠١٥/٣٠٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢م ما قررته المحكمة من استقطاع مبلغ وقدره (٢٥٠٠ درهماً) ألفان وخمسمائة درهم شهرياً عبارة عن نفقة شهرية واستقطاع المبلغ المتراكم وقدره (٨٠٠٠ درهماً) ثمانية آلاف درهم شهرياً على أقساط شهرية بواقع (٥٠٠ درهماً) خمسمائة درهم من راتب المنفذ ضده، وإيداعه في حساب المنفذ لدى مصرف أبو ظبي الإسلامي على أن يكون الاستقطاع اعتبارا من أول مايو ٢٠١٥م.

القرار الصادر من محكمة الشارقة الشرعية رقم ٢٠١٥/٥٣٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧م ما قررته المحكمة لاقتطاع المبالغ التالية من راتب المنفذ ضده: مبلغ (٤٠٩٦٧) أربعون ألف وتسعمائة وسبعة وستون درهماً بواقع (٢٠٠٠) ألفين درهم شهرياً اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٣/١.

ومبلغ (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة درهم شهرياً اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٣/١ وحتى إشعار آخر على أن يتم اقتطاع المبلغ وتحويله للمحكمة بموجب شيك ولصالح طالبة التنفيذ.[١]

**في دولة فلسطين**

[١] قرار محكمة الشارقة الشرعية.

القرار الصادر من محكمة بداية رام الله رقم ٢٠١٤/٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ ما قررته المحكمة من الحجز على ربع راتب المحكوم عليهم لقاء مبلغ (١٤٦٨٨) شيقل ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة شهرياً وتحويله إلى حساب دائرة التنفيذ في بنك فلسطين.

القرار الصادر من محكمة بداية رام الله رقم ٢٠١٤/٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ ما قررته المحكمة من الحجز على ربع راتب المحكوم عليها لقاء مبلغ (٢٨٤٠) شيقل شهرياً، وتحويل المبالغ المحجوزة إلى حساب دائرة التنفيذ لدى بنك فلسطين.[١]

## المبحث الثاني:الحقوق المالية للموظف العام "العلاوات"

**يقصد بالعلاوات**: مبلغ من المال يستحقه الموظف دورياً كل سنة ويضاف إلى الراتب الأساسي لأسباب معينة فيزداد بها ذلك الراتب، وذلك وفقاً للشروط والضوابط النظامية المقررة في كل دولة.[٢]

### المطلب الأول:العلاوة الدورية في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني(تعريفها وشروط استحقاقها)

أ- **تعريف العلاوة دورية**: وهي علاوة تقرر للموظف كل سنة بشروط معينة، وتعتبر حقاً له إذا توافرت شروطها، وتضاف إلى راتبه الإجمالي، وهي تقرر لمواجهة غلاء المعيشة، ولذلك لا يجوز حرمانه منها أو تأجيلها إلا وفقاً للقانون، كما في حالة تأديبه. وتنظم هذا الأمر المادة ٣٢ من قانون الموارد البشرية الإماراتي بقولها( تستحق العلاوة الدورية السنوية للموظف، بناءً على مستوى تقييم أدائه السنوي، وتضاف إلى راتبه الأساسي).[٣]

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م في نص المادة ٣٢ (يستحق الموظف علاوة دورية سنوية تضاف إلى راتبه الأساسي وذلك بناء على مستوى تقييم أدائه السنوي وفقاً لنظام إدارة الأداء،

[١] قرار محكمة بداية رام الله.

[٢] د. نواف كنعان، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠٨.

[٣] د. حمدي أبو النور السيد، الشامل في القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣م، ص ١٦٥.

ويستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لانقضاء سنة على الأقل من تاريخ تعيينه وفقاً لنظام إدارة الأداء).[١]

كما تعتبر العلاوة الدورية علاوة تدفع سنويا تشجيعاً للموظف ومساعده له على مواجهة تكاليف الحياة التي تتزايد بتقدمه في السن، لذا تمنح له علاوة اعتيادية تشكل الوسيلة الطبيعية لزيادة الراتب إلى جانب الترقية التي تعتبر وسيلة استثنائية.[٢]

وقد نص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني في نص المادة ٥٢ على ( يمنح الموظف الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة علاوة دورية سنوية تصرف له في الأول من كانون الثاني "يناير" من كل عام وبالحد الأقصى لعدد العلاوات المقررة ما لم يصدر قرار من جهة ذات اختصاص بحجبها أو بتأخيرها عنه وفقاً لأحكام هذا القانون).[٣]

يرى الباحث أن هناك توافق بين كل من القانونين الإماراتي والفلسطيني في شأن العلاوة الدورية السنوية من حيث المدة المستحقة للعلاوة وهي سنة فأكثر ، ولهذا تكون هذا العلاوة بشكل دوري وسنوي يستحقها الموظف العام، ولا شك بأن هذه العلاوة الدورية السنوية تعتبر حقاً كونها تواجه غلاء المعيشة الذي يعاني منه الموظف العام.

يرى الباحث أن العلاوة الدورية السنوية التي أقرها المشرع في قانون الخدمة الفلسطيني بالنسبة واحد وربع في المائة من الراتب الأساسي عن كل سنة خدمة، يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أوجد فجوة واسعة في العلاوة الدورية السنوية على أن جعلها واحد وربع في المائة من الراتب الأساسي دون أن يأخذ بالاعتبار الغلاء المعيشي الذي يواجهه الموظف العام.

في حين أن المتضرر من هذه المسألة هو الموظف العام، وذلك لغياب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٦م وفي ضل عدم صدور أي قرار من مجلس رئيس الوزراء الفلسطيني إلى هذا اليوم، لا شك بأن الموظف العام في ظل الظروف التي يمر بها من غلاء المعيشي الذي يوجهه الموظف هو الذي يتحمل هذه الأعباء وحده دون غيره.

**ب- شروط استحقاق العلاوة الدورية**

[١] اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرجع السابق.

[٢] د. عدنان عمرو، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[٣] دليل الموظف العام، المرجع السابق، ص ١٥.

١- يستحق الموظف العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ تعيينه، أو من تاريخ منحه العلاوة الدورية السابقة، وتستحق في أول يناير (شهر ١) أو أول يوليو (شهر ٧) التالي لانقضاء سنة على الأقل من تاريخ تعيينه.[١]

وبذلك حدد المشرع تاريخين تستحق فيها العلاوة. هما: أول يناير وأول يوليو، واشترط لاستحقاق العلاوة انقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة، وأن العلاوة تمنح إلى ما لا نهاية، لعدم وجود نهاية للربط المالي.[٢]

وذلك على غرار قانون الخدمة المدنية الفلسطيني أن جعل المشرع العلاوة الدورية في الأول من يناير من كل عام وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية على منح الموظف الذي أمضى سنة فأكثر من الخدمة علاوة دورية سنوية تصرف له في الأول من يناير من كل عام.[٣]

يرى الباحث أن العلاوة الدورية تستحق في موعدها المقرر متى حل موعدها، في حين أن المشرع الإماراتي أحسن في اختيار تاريخين لمنح العلاوة للموظف.

٢- لا يجوز حجب العلاوة الدورية المستحقة للموظف إلا إذا وجد المانع القانوني للحرمان منها.[٤]

**المطلب الثاني:العلاوة التشجيعية في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني:(تعريفها وشروط استحقاقها)**

أ- **تعريف العلاوة التشجيعية:** هي عبارة عن مبلغ مالي يمنح للموظف بقرار من السلطة المختصة تشجيعاً له ومكافأة له بسبب حصوله على تقرير ممتاز. ومنح العلاوة التشجيعية لا يؤثر في استحقاق العلاوة الدورية وذلك طبقاً لتوافر شروط تحددها القوانين.[٥]

وهي تعتبر منحة تمنحها الإدارة للموظف إذا توافرت شروطها، وسمحت بذلك ظروف العمل وميزانية الإدارة، وبالتالي فإنه يمكنها ألا تقررها للموظف رغم استحقاقه لها بسبب هذه الظروف أو تلك الميزانية.[١]

---

[١] د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ١٧٢.

[٢] د. أعاد علي الحمود القيسي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

[٣] قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، المرجع السابق.

[٤] د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص ١٧٢.

[٥] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٥.

والعلاوة التشجيعية هي عبارة عن علاوة تمنح للموظف إذا تحققت شروطها القانونية وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية ولعدد أو نسبة محددة من الموظفين الذين تنطبق عليهم الشروط.[٢]

**ب- شروط استحقاق العلاوة التشجيعية**

١- الحصول على العلاوة التشجيعية بناءً على تقريره في السنتين الأخيرتين بدرجة ممتاز.[٣]

كما هو الحال في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني في نص المادة ٣/٥٦ التي تنص على أنه يجوز للدائرة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة إذا حصل على تقرير كفاية الأداء بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين على ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن ٢٠% من عدد الموظفين العاملين على هذه الدرجة فإذا قل عددهم عن خمسة تمنح لواحد منهم.[٤]

٢- ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.[٥]

وهذا ما عبرت عنه المادة ٣/٥٦ في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني بقولها على ألا يتكرر منحها للموظف إلا بعد سنتين على الأقل من تاريخ منحها له.[٦]

٣- ألا يزيد عدد العاملين الحاصلين على هذه العلاوة في السنة الواحدة عن ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة.[٧]

في حين حدد المشرع في قانون الخدمة المدنية في نص المادة ٣/٥٦ على ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن ٢٠% من عدد الموظفين العاملين على هذه الدرجة فإذا قل عددهم عن خمسة تمنح لواحد منهم.[٨]

---

[١] د. حمدي أبو النور السيد، المرجع السابق، ص ١٦٥.

[٢] د. عدنان عمرو، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[٣] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٥. مشار إليه المادة ٣٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

[٤] قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، المرجع السابق.

[٥] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[٦] قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم ( ٤) لسنة ٢٠٠٥م، المرجع السابق.

[٧] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[٨] قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم ( ٤) لسنة ٢٠٠٥م، المرجع السابق.

٤- كما يجوز منح هذه العلاوة بقرار من الوزير مكافأة نقدية خاصة على أي من اقتراحات الموظف في تطوير أداء العمل.[١]

**المطلب الثالث:العلاوة الاجتماعية في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

**في دولة الإمارات:** نصت المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين على أنه " تمنح الموظفة المتوفى عنها زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب أو من زوجها العاطل عن العمل هذه العلاوة عن أولادها المواطنين الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن الكسب أو العاطل عن العمل، حتى ولو كانت مطلقة من أيهما، ما دامت هي القائمة بالإعالة، وتثبت حالة العجز عن الكسب بقرار طبي صادر من جهة طبية رسمية، كما تثبت حالة عدم عمل الزوج بموجب إقرار تقدمه الموظفة يفيد بعدم عمل الزوج في القطاع العام الاتحادي أو المحلي أو أي من الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، أو في القطاع الخاص أو في أي جهة أو منظمة دولية أخرى تعمل داخل الدولة أو خارجها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، على أن تصرف هذه العلاوة من الموازنة السنوية الخاصة للوزارة أو الجهة الاتحادية".[٢]

**في دولة فلسطين** :تصرف العلاوة الاجتماعية للزوجة شرط أن تكون الزوجة غير موظفة والأولاد تحت سن الرشد ما لم يكن يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها وإلى أن يتمها أو يكمل الخامسة والعشرين أيهما أسبق، أو كان معاقاً أو أصح كذلك وبنسبة تحددها اللجنة الطبية العليا، أو كانت البنت غير متزوجة أو غير موظفة أو مطلقة أو أرملة وغير موظفة، وإذا كان الزوجان موظفين فتدفع العلاوة للزوج فقط، كما يبدأ صرف العلاوة عن المواليد وحالات الزواج ابتداء من تاريخها كما يتوقف صرفها من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الزواج.[٣]

**في دولة الإمارات**

يمنح الموظفون العاملون في الحكومة الاتحادية علاوة اجتماعية عن الأولاد على النحو التالي:

١. (٦٠٠) درهم شهرياً عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد.

---

[١] د. هالة عبد الحميد شعت، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين.

[٣] د. عدنان عمرو، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

٢. يقتصر صرف هذه العلاوة على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.[١]

**في دولة فلسطين**

يصرف للموظف ٦٠ شيكلاً عن الزوجة الأولى غير الموظفة ويصرف له عن كل ولد أو بنت أو عن الزوجة الثانية (٢٠) شيكلاً شهرياً حتى بلوغ الولد / البنت سن "١٨" عاماً.[٢]

**ويستمر الصرف عن الأبناء بعد سن "١٨" عاماً في الأحوال التالية:**

١. إذا كان الابن طالباً ثانوياً أو جامعياً حتى إتمام دراسته أو بلوغه سن "٢٥" عاماً أيهما أسبق.
٢. إذا كان الابن معاقاً أو أصبح غير قادر على العمل وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية العليا.
٣. إذا كانت البنت غير متزوجة وغير موظفة.
٤. إذا كانت البنت مطلقة أو أرملة وغير موظفة.

**ويصرف للموظفة عن أبنائها في الحالات التالية:**

١. أن تكون الموظفة أرملة أو مطلقة شريطة ألا يكون زوجها موظفاً.
٢. إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل.[٣]

**يوقف صرف العلاوة الاجتماعية في الحالات التالية:**

١. عن الأولاد الذكور متى بلغوا سن الرابعة والعشرين.
٢. عن البنات من تاريخ زواجهن ويعود منح هذه العلاوة لهن إذا طلقن أو ترملن.
٣. عن الأولاد الذين يعولون أنفسهم ولو كانوا أقل من سن الرابعة والعشرين.[٤]
٤. يوقف صرفها من تاريخ حدوث وفاة أحد الأبناء أو الزوجة أو الزوج أو من تاريخ تعيين أحد الأولاد أو البنات أو الزوجة.[٥]

يرى الباحث من خلال ما سبق أن العلاوة الاجتماعية الذي منحها المشرع الإماراتي تمنح للموظفة سواء كان زوجها توفى أو عاجز عن الكسب أو عاطل عن العمل أو مطلقة، نرى أن

---

[١] د. موسى مصطفى شحادة، ص ١٧٨.
[٢] دليل الموظف العام. المرجع السابق. ص ١٦.
[٣] دليل الموظف العام. المرجع السابق. ص ١٦- ١٧.
[٤] د. موسى مصطفى شحادة. ص ١٧٨- ١٧٩.
[٥] دليل الموظف العام. المرجع السابق. ص ١٧

المشرع توسع بالنظر إلى العلاوة الاجتماعية باعتبارها علاوة تعيل هذه الموظفة على الأعباء المعيشية التي تعولها.

في حيث أن المشرع الفلسطيني لم يمنح هذه العلاوة إلا إذا كانت الزوجة غير موظفة قاصراً بذلك على العلاوة للزوجة غير الموظفة، كما يتبين للباحث أن المشرع الفلسطيني لم يتوسع في هذه العلاوة وجعلها محصورة في نطاق ضيق للزوجة غير الموظفة.

في حين يتوقف صرف هذه العلاوة في حالات متعددة وهي الوفاة أو الطلاق أو الزواج كما عبر عنه المشرع الفلسطيني.

كما أن المشرع الإماراتي والمشرع الفلسطيني أوردا حالات استثنائية للصرف هذه العلاوة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال في حين نجد أن كلا القانونين نجد أن العلاوة تقتصر على ما دون سن الرشد لكل الأبناء.

ويتبين للباحث أن المشرع الإماراتي كان الأسبق في أن جعل هذه العلاوة حتى ولو طلقت الزوجة سارية بمقتضى القانون، في حين أن المشرع الفلسطيني قد ضيق في منح هذه العلاوة على الزوجة غير الموظفة.

**المطلب الرابع:علاوة تسوية المؤهلات العلمية في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

**في دولة الإمارات** نصت المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على:

١. " يستحق الموظف الموطن علاوة شهرية لدرجة الماجستير وما يعادلها أو درجة الدكتوراه وما يعادلها وفقاً للآتي:
   ١٠٠٠ درهم لدرجة الماجستير.
   ٢٠٠٠ درهم لدرجة الدكتوراه.
٢. يشترط لاستحقاق هذه العلاوة أن تتفق الدرجة العلمية مع طبيعة عمل الموظف وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة قبل العمل بهذه اللائحة.

٣. اعتباراً من صدور هذه اللائحة تمنح هذه العلاوة لمستحقيها حتى لو تطلب شرط شغل الوظيفة الحصول على الشهادة العلمية.[١]

**في دولة فلسطين** وهي ما تسمى بعلاوة الاختصاص تضاف إلى راتب الموظف الحاصل على المؤهلات العلمية العليا المبلغ المحدد مقابل كل مؤهل إلى طبيعة العمل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بلائحة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية (علماً بأنه لم يطلق على هذا المبلغ علاوة اختصاص).[٢]

يرى الباحث أن المشرع الإماراتي أحسن صنعاً عندما قرر لشهادة الماجستير ١٠٠٠ درهم و لشهادة الدكتوراه ٢٠٠٠ درهم، وبذلك يكون قد توسع في منح الشهادات العلمية العلاوة، وفي رأي الباحث كان من باب أولى تحديد العلاوة تبعاً للتخصص، ولكن ما أقدم عليه فيه تشجيع على الإقدام على الدراسات العليا بشتى مجالاتها على غرار المشرع الفلسطيني الذي حددها بتخصصات محصورة وعلاوات معينة بانتقائية مع العلم بأن التعليم له أثر إيجابي في تطوير وتحسين الأداء والجودة في العمل، حتماً بذلك سيرقى بالمؤسسات وهو ما سار عليه المشرع الإماراتي ونؤيده في ذلك.

**المطلب الخامس:العلاوة الفنية للمهندسين والفنيين المواطنين في قانون الموارد البشرية الإماراتي وقانون الخدمة المدنية الفلسطيني**

**في دولة الإمارات** نصت المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية من قانون الموارد البشرية على أنه "يمنح المواطنون شاغلوا الوظائف الهندسية والفنية والزراعية علاوة فنية".[٣]

١- **شروط منح العلاوة الفنية للمهندسين والفنيين المواطنين:**

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها أو دبلوم فوق الثانوية أو ما يعادله في مجال التخصص مما يؤهله لشغل الوظائف الهندسية والهندسية المساعدة أو الفنية (جيولوجيا/حاسب آلي) أو الزراعية والزراعة المساعدة.

ب- أن يكون مزاولاً عملاً هندسياً أو هندسياً مساعداً أو فنياً أو زراعياً أو زراعياً مساعداً بالجهة التي يعمل بها ويستمر صرف هذه العلاوة في حال تولي وظيفة إشرافية.

ت- ألا يكون شاغلاً لوظيفة وكيل وزارة أو وكيل مساعد.

---

[١] اللائحة التنفيذية، لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرجع السابق.

[٢] دليل الموظف العام، المرجع السابق، ص ١٦.

[٣] قانون الموارد البشرية.

٢- يستمر صرف العلاوة الفنية للمواطنين العاملين في مجال الحاسب الآلي من حملة الثانوية العامة الذين سبق صرف العلاوة لهم بناءً على موافقة اللجنة الفنية المختصة بالمسميات الوظيفية في مجال الحاسب الآلي بالهيئة العامة للمعلومات في الفترة الماضية وبنفس القواعد السابقة.[١]

**في دولة فلسطين** لم يذكر المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية العلاوة الفنية للمهندسين، وقد غفل المشرع عن ذكر هذه العلاوة حيث يعتبر التشريع الفلسطيني حديث النشأة ولم يطرأ عليه أي تعديل من تاريخ إقراره نظراً لتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني كما أشرنا سابقاً.

حيث يرى الباحث أن التشريع الفلسطيني شابه نقص في أن يدرج هذا البند (العلاوة الفنية للمهندسين) في قانون الخدمة المدنية، مما قد يخل بالتوازن في سلم العلاوات وما سيكون له أثراً سلبياً على حقوق الموظف الفلسطيني.

أما المشرع الإماراتي في قانون الموارد البشرية فأنه أصاب عندما جعل العلاوة الفنية للمهندسين والفنية للمواطنين، بأن حدد النسب مما سيكون له من أثر إيجابي في نيل الموظف كافة حقوقه وهذا ما حرص عليه المشرع في طياته، ويؤيد الباحث المشرع الإماراتي كونه قام بتحديد هذه العلاوة مما يؤكد حرصه على نيل الموظف كافة حقوقه.

## الخاتمة

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة التعرض للحقوق المادية للموظف العام ( الرواتب والعلاوات) وذلك بإجراء مقارنة بين قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الخدمة المدنية في دولة فلسطين، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، وفي نهاية هذه الدراسة نلخص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

### نتائج الدراسة

- توسع المشرع الإماراتي في تعريفه للراتب حيث لم يقتصر على الراتب فحسب وإنما أضاف إليه العلاوات والبدلات، بينما اقتصر المشرع الفلسطيني في تعريفه للراتب على الراتب الأساسي فقط. كما توصل الباحث إلى أن المرتب الذي يتقاضاه الموظف العام يرتبط بالخدمة الفعلية لا بالوظيفة.

[١] اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرجع السابق.

- توصلت الدراسة إلى أن هنالك عدة شروط يجب أن تتوافر في الموظف العام لكي يستحق الحصول على الراتب، كما أن هذه الشروط لا تختلف في كلتا الدولتين وهما( صدور قرارا تعيين الموظف من الجهة المختصة ومباشرة الموظف الفعلية لوظيفته، استمرار العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة، وعدم صدور قرار من السلطة المختصة بحرمان الموظف من راتبه أو جزء منه لسبب قانوني).
- كما توصلت الدراسة إلى أنه في دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد الراتب عن طريق جداول درجات ورواتب موحد يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح هيئة الموارد البشرية، بينما في دولة فلسطين تحدد الرواتب طبقاً لسلم الرواتب بناءاً على الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- كفلت جميع النصوص التشريعية والقانونية حماية الراتب ولم تسمح بالاقتطاع والخصم منه إلا بمقتضى أحكام القانون وفي الظروف الاستثنائية وأن يكون بمقدار لا يتجاوز عن ربع الراتب فقط.
- لم تختلف الحالات التي يتم بموجبها الخصم من الراتب في كلتا الدولتين، وهذه الحالات تتلخص في الوفاء بدين مستحق للدولة أو الجهة الإدارية التابعة لها الموظف، أو الوفاء بنفقة محكوم بها من القضاء.
- ثمة اتفاق في الرأي بين المشرع في الدولتين على أن العلاوة الدورية حق للموظف العام بعد مرور سنة من تاريخ تعينه، كما أنها لا يجوز أن تحجب عنه إلا في حالات معينة، كما بدا واضحاً التشابه في العلاوة التشجيعية من حيث شروط استحقاقها للموظف، أما فيما يخص العلاوة الاجتماعية فثمة اختلاف في الرأي بينهم فقد توسع المشرع الإماراتي بالنظر إلى العلاوة الاجتماعية باعتبارها علاوة تعيل هذه الموظفة على الأعباء المعيشية، بينما المشرع الفلسطيني لم يتوسع في هذه العلاوة وجعلها محصورة في نطاق ضيق للزوجة غير الموظفة، أما فيما يخص علاوة تسوية المؤهلات العلمية توصل الباحث إلى أن المشرع الإماراتي قد توسع في منح الشهادات العلمية علاوة دون تحديد للاختصاص ونرى في ذلك تشجيع على الإقدام على الدراسات العليا بشتى مجالاتها بعكس المشرع الفلسطيني الذي حددها بتخصصات محصورة وعلاوات معينة بانتقائية مع العلم بأن التعليم له أثر إيجابي في تطوير وتحسين الأداء والجودة في العمل، حتماً بذلك سيرقى بالمؤسسات وهو ما سار عليه المشرع الإماراتي ونؤيده في ذلك، وفيما يخص العلاوة الفنية للمهندسين فإن المشرع الفلسطيني قد غفل عن إدراج هذا البند في قانون الخدمة المدنية.

## المراجع

**اولاً: القوانين**

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.
- قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م.
- قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد جداول الرواتب في الحكومة الاتحادية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين.
- قرار محكمة الشارقة الشرعية.
- قرار محكمة بداية رام الله.

**ثانياً: الكتب**

- د. أعاد علي الحمود القيسي، **الوجيز في القانون الإداري**- دراسة مقارنة، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٨م.
- د. حمدي أبو النور السيد، **الشامل في القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣م.
- دليل الموظف العام، **مركز الميزان لحقوق الإنسان وديوان الموظفين**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- د. عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري وسائل تنفيذ النشاط الإداري**، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٥م.
- موسى مصطفى شحادة، **الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل، **الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- د. نواف كنعان، **الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- د. نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٥م.
- د. هالة عبد الحميد شعت، **أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣م.

# آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر: قراءة في الجهود المبذولة

**Mechanisms for rationalizing the system of government in Algeria: Read in the efforts**

**د. يوسف أزروال**

**جامعة العربي التبسي.تبسة .الجزائر**

youcefazeroual@yahoo.fr

**ملخص:**

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع الحكم الراشد بالجزائر، حيث سنركز على توضيح الظروف التي أدت إلى ظهوره بالجزائر، ثم توضيح الدوافع التي إلى عملية ترشيد سياساتها وإصلاح نظام حكمها كوسيلة لتغيير أوضاعها الداخلية نحو الأفضل، وتطوير الممارسة الديمقراطية، فضلا عن التكيف مع المتغيرات الدولية، هذا من جهة. كما تستهدف التأقلم من خلال الحكم الراشد الارتقاء بمستوى التنمية الإنسانية، وتوفير المجال من أجل الإنسان وبالإنسان وللإنسان من جهة ثانية. كما تسعى إلى مقارنة بين الأسس النظرية التي تشكل مفهوم الحكم الراشد وكيفية تعامل الدولة الجزائرية مع المفهوم من خلال الإجراءات والقواعد المتبعة من طرف الجزائر في هذا السياق.

**Abstract:**

This article aims to study good governance in Algeria, where we will focus on clarifying most circumstances that led to its emergence in Algeria, then explaining the motives for rationalizing its policies, reforming its system as means of changing its internal situations for better. It also aims to adapt through good governance to raise the level of human development and provide the space for human and human, it also seeks to compare the theorical foundations that form the concept of good governance and how the Algerian state deals with procedures and rules followed by Algeria in this context.

## مقدمة:

إن موضوع الحكم الراشد استحوذ على حيز واسع من اهتمام الباحثين والمختصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، لا سيما منها العلوم السياسية، أين أحدث هذا المفهوم حالة غير عادية على مستوى المؤسسات الحكومية ودوائر التفكير وصنع القرار في الأنظمة السياسية النامية. هذا الأمر دفع بالحكومات إلى عملية ترشيد سياساتها وإصلاح أنظمة حكمها كوسيلة لتغيير أوضاعها الداخلية نحو الأفضل، وتطوير الممارسة الديمقراطية، فضلا عن التكيف مع المتغيرات الدولية، هذا من جهة. كما تستهدف الحكومات أيضا التأقلم من خلال الحكم الراشد الارتقاء بمستوى التنمية الإنسانية، وتبيئة المجال من أجل الإنسان وبالإنسان وللإنسان من جهة ثانية.

## أهمية الموضوع:

قد انتقل مفهوم الحكم الراشد إلى الدول النامية عبر البرامج التنموية والتصحيحية المختلفة المعدة من طرف المنظمات والمؤسسات الدولية مثلا، البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث كان وراء انتقال المفهوم تعددية الدواعي الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية...الخ، وفي هذا السياق أخذ الفساد بكافة أشكاله الحيز الواسع من ذلك. لأجل ذلك

سارعت الدول النامية، لاسيما منها الجزائر إلى تبني واحتضان موضوع الحكم الراشد، أين وضعته على رأس أجندتها الحكومية، معتمدة في ذلك على فواعله الثلاث(الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني)، بالإضافة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها( الشفافية، المساءلة، سيادة القانون....الخ).

**إشكالية الموضوع:**

سأحاول من خلال هذه الورقة البحثية، أن أعقد مقارنة بين الأسس النظرية التي تشكل مفهوم الحكم الراشد وكيفية تعامل الدولة الجزائرية مع المفهوم، معتمدا على إشكالية مفادها كالتالي: **ما مدى انسجام مواقف الجزائر مع أسس الحكم الراشد؟ وكيف استجابت هذه المواقف مع آليات التطبيق على ضوء التحولات السياسية الدولية الراهنة؟**

**المقاربة المنهجية للموضوع:**

لحلحلة هذا الموضوع، اعتمدت مقاربة منهجية تتشكل من ثلاثة مناهج، أولها؛ المنهج التاريخي الذي تناولت من خلاله أهم الظروف التي أدت إلى ظهور الحكم الراشد. ثانيها منهج دراسة الحالة، حيث ركزت على التجربة الجزائرية في ظل ترشيد منظومة حكمها. ثالثها المنهج المقارن من أجل النظر في مدى تطابق الأسس النظرية للحكم الراشد مع الإجراءات والقواعد المتبعة من طرف الجزائر في هذا السياق.

وستتولى المحاور الثلاثة التالية، تفكيك إشكالية الدراسة والإجابة عنها.

**أولا: البنية المفاهيمية للحكم الراشد.**

**ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر ومظاهر اهتمام الجزائر بالموضوع.**

**ثالثا: واقع الحكم الراشد في الجزائر.**

**أولا: البنية المفاهيمية للحكم الراشد.**

سنعالج من خلال هذا العنصر الإطار المفاهيمي للحكم الراشد في إطاره العام، وذلك بالتطرق إلى أسباب ظهوره، وكذا أهم الإشكاليات التي واجهت المفهوم، والأسس النظرية التي يقوم عليها الحكم الراشد، والفواعل التي تشكل الحكم الراشد.

**١-١ أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد:** لقد عرفت أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد ثنائية عملية-علمية، فالحكم الراشد ما هو إلا انعكاس للتطور والتغير الذي طرأ على طبيعة دور الدولة من جهة، والتطورات الأكاديمية والمنهجية في سياقها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة ثانية[١]. غير أن هذا لا يمنع من حصر الأسباب كما سيأتي:

---

١ سلوى الشعراوي جمعة و آخرون،**إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، (القاهرة:مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،٢٠٠١)، ص. ٤

أ- الأسباب السياسية:

- انعكاسات العولمة كمسار[١]، وما تتضمنه من عولمة القيم الديمقراطية والإنسانية، وانتشار للمعلومات والأفكار الاقتصادية بدعم من المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي.

- هيمنة نمط الإدارة التقليدية، الذي يتميز بتضخم الجهاز الإداري وترهل الإدارة الحكومية، الأمر الذي استدعى استخدام التقانة الحديثة في التسيير الإداري.

- انعدام مبدأ التكافؤ السياسي بين المرأة والرجل، بمعنى ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشقيها على مستوى صنع العملية السياسية، وكذا الانخراط في قواعد اللعبة.

- أزمة بنائية الدولة وضعف البنية المؤسساتية والإدارية، مما يؤدي إلى فشلها وعجزها عن تلبية حاجات المواطنين وعدم قدرتها على الوفاء بوعودها وتجسيد السياسات المتفق عليها[٢].

- سيطرة مفهوم الدولة الأمنية وعدم الاستقرار السياسي، لاسيما في الدول النامية التي تعاني شعوبها أساسا من استخدام الوسائل القمعية وتضييق فضاء الحريات، وكذا شدة وطأة الصراعات الداخلية الناتجة عن مختلف الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

- تعثر معظم عمليات التحول الديمقراطي وعدم تفاعلها بطريقة ايجابية مع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، ومرد ذلك سيطرة مفاهيم التسلطية والباتريمونيالية والزبونية والعصبية في إدارة الشأن العام.

- ظهور مصادر جديدة للحكم، فمع نهاية الحرب الباردة تقلصت الفجوة وحدة التنافر بين الحكم الوطني(حكم الدولة) والحكم المجتمعي(حكم المجتمع)، مما أدى تحقيق التواصل والتكاتف بين الدولة والمجتمع[3].

ب- الأسباب الاقتصادية:

- عجز الدولة عن مواجهة الأزمة المالية من أجل تلبية حاجات مواطنيها، ذلك أجبرها على إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في دفع عجلة العملية التنموية. فالعجز الدولاتي، أدى إلى تغير وتحول في دور الدولة التقليدي كفاعل رئيسي في صنع السياسة العامة، حيث ارتأت الاعتماد على

---

١ قاسم حجاج، **العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، ط.١(الجزائر:جمعية التراث،٢٠٠٣)، ص ص.٣٠٤-٣١٣

2 Mohammed Salih," gouvernance,information et domaine publique",(Addis Abeba : commission économique pour l'Afrique,13mai2003),pp.9-10.<http://www.unesco.org/comnat/france/colloque-droits-Dauteur/IDlamberterie-pdf

3 Ibid

القطاع الخاص في ظل بيئة تعددية عالية التنافسية، تتميز بالتطور التكنولوجي وعالمية السوق، الأمر الذي يتطلب مشاركة القطاع الخاص في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

– إعادة تعريف دور الدولة من خلال الانتقال التدريجي نحو الليبرالية الاقتصادية، التي تتميز بفتح الأسواق وتحفيز الروح الفردية، حيث أصبحت الدولة هي المؤسسة الوحيدة المكلفة بتنظيم القطاع الخاص ومعاملته كشريك وليس كخصم.

– انعكاس ارتفاع مؤشر المديونية الخارجية سلبا على المستوى العام لمؤشر الفقر وضعف القدرة الشرائية وانخفاض كفاءة البنية الأساسية.

– الاستشراء المذهل لظاهرة الفساد وشيوعها على نطاق عالمي، نتيجة غياب آلية المساءلة والمحاسبة والشفافية وضعف النظام المحاسبي.

**ج- الأسباب الاجتماعية:**

– ضعف مؤشر التنمية البشرية، وذلك نتيجة زيادة مظاهر الفقر وتسارع وتيرة التفقير، كما تعاني مجتمعات الدول النامية أيضا من سوء التغذية والانتشار الواسع للأمراض.

– تخييم شبح البطالة، حال دون إيجاد سبل و سياسات واضحة للتخفيف من حدتها في ظل عملية الخصخصة لكافة الشركات والمؤسسات.

أما عن التطورات المنهجية التي أدت إلى تطور مفهوم الحكم الراشد، فيمكن حصرها فيما يلي:

– حدوث تحولات مفاهيمية على مستوى التنمية مثلا، التنمية البشرية والتسيير العمومي الجديد، مركزة على محورية حياه الإنسان ودوره في عملية التنمية.

– مع بداية التسعينيات برزت الليبرالية الحديثة القائمة على تحرير خيار الفرد الشخصي وتحرير الأسواق، وبذلك التقليل من سلطة الحكومة المقيدة للفرد، وكذا المبادئ المتعلقة بأحادية الحزب. فهي على العكس تؤمن بحرية الفرد الشخصية وقيمه وقراراته[1].

– تأكيد العديد من الدراسات على أهمية إرساء الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان في تحقيق التنمية[2].

– التحول الذي طرأ على مستوى مفاهيم الإدارة العامة مع نهاية الثمانينات، حيث تم إحلال منظومة جديدة تدعو إلى إدارة حكومية بواسطة المنظمين وليس بواسطة البيروقراطية، وكذا إدخال مفاهيم

---

١ غسان سنو وعلي الطراح، **العولمة والدولة–الوطن–والمجتمع العالمي**، ط.١(بيروت:دار النهضة العربية،٢٠٠٢)، ص ص.٩٩-١٠١

٢ حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح ومعاييره**، في: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ديسمبر ٢٠٠٤)، ص.٩٨

جديدة مثل، المقاولة والمرونة والإبداعية وحرية المنظم[١].

وصفوة القول، إن تعدد أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد واختلافها من بيئة إلى بيئة أخرى، أثر على المستوى النظري والمفهوماتي للمصطلح، حيث اصطدم هذا الأخير بعدة إشكاليات مفاهيمية، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

**١-٢ الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحكم الراشد:** إن الحكم الراشد اعترضته أثناء تطوره عدة إشكاليات، تتعلق أساسا بإشكالية الترجمة، وإشكالية التعريف، و إشكالية النموذج.

**أ- إشكالية الترجمة:** تعتبر إشكالية الترجمة أحد أهم الإشكاليات التي أثرت في مفهوم الحكم الراشد، ونقل المصطلح من اللغتين الانجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث اتفقت معظم الدراسات على عدم وجود ترجمة موحدة متفق عليها مما انعكس على المفهوم[٢].

وقد تعددت ترجمة مصطلح ( governance) حيث تشير إلى الحاكمية، المحكومية، الحوكمة والحكامة، والحكمانية، وإدارة الحكم والإدارة المجتمعية والحكم الموسع والحكم العام[٣].

على الرغم من تعدد وتنوع الترجمات لهذا المصطلح، حيث تحمل كل ترجمة شحنة إيديولوجية ما، إلا أن هذا يعتبر ظاهرة صحية تستدعي البحث عن نقاط الالتقاء من أجل التوصل إلى وضع تصور إجرائي يفعل دور الدولة وفواعل الحكم الراشد في تحقيق تنمية مجتمعية متوازنة .

**ب- إشكالية التعريف:** لقد واجه موضوع الحكم الراشد إشكالية التعريف وضبط تصور دقيق، فلهذا نجد عدة تعريفات له، والتي من بينها تعريف البنك الدولي الذي يركز في محتواه على أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية. هذا من جهة، ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الراشد من خلال الجمع بين الدعامة السياسية التي تتضمن عمليات صنع القرار، والدعامة الاقتصادية المتضمنة أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها البينية بالاقتصاديات الأخرى، والدعامة الإدارية التي تتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات[٤]. لكن، على الرغم من التعريفات المتعددة فيبقى الحكم الراشد مفهوم قديم وضع في عبوة جديدة.

**ج- إشكالية النموذج:** إن التعددية التي طبعت الترجمة والتعريف، انعكست بطريقة أو بأخرى على صعوبة نمذجة مفهوم الحكم الراشد، فحقيقة يتضمن هذا الأخير خصوصيات بعينها( الرقابة، الشفافية،

---

١ سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، مرجع سابق، ص.٦.

٢ سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، مرجع سابق، ص.٧.

٣ أوهايبية فتيحة، "المواطنة في ظل الحكم الراشد"(ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:الحكم الرشيد:استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف،الجزائر ،٨-٩أفريل٢٠٠٧)، ص. ١٢١.

٤ سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع إشكالية نظرية". **المستقبل العربي٢٤٩** ( نوفمبر ١٩٩٩)، ص ص.١١٠-١١١.

العلنية...)، لكن عند تجسيده يستوجب مراعاة الخصوصية السوسيوسياسية للمجتمع والدولة. فهناك من يرى بضيق أفق مفهوم الحكم الراشد؛ وضع خصيصا للدول المتخلفة، وهناك من يرى بليبرالية المفهوم واقتصاره فقط على الدول الغربية.

**٣-١ تعريف الحكم الراشد:** ينبغي عرض مختلف التعريفات المرتبطة بالحكم الراشد، قصد تحديد المعايير الأساسية وتحقيق التكامل بينها، وكذا التوصل إلى وضع التعريف الإجرائي.

فالبنك الدولي يعرف الحكم الراشد" مجموعة القواعد الرسمية( الدستور، القوانين، التنظيمات والنظام السياسي) وغير الرسمية( الثقة في المعاملات، نظام القيم، العقائد والمعايير الاجتماعية) وسلوكيات الأفراد والمنظمات( الشركات، النقابات، والمنظمات غير الحكومية)"[١].

وفي تعريف آخر للحكم الراشد حسب البنك الدولي" الحكم الراشد يتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمة جيدة وفعالة"[٢].

ويتضمن الحكم الراشد حسب مؤسسات الأمم المتحدة ثلاثة أبعاد أساسية:

- البعد السياسي: يشمل احترام حقوق الإنسان والبنود الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية للشعوب، وتفعيل دور الدولة في تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية.
- البعد التقني: يتعلق بعقلنة التسيير، وشفافية الأنظمة و مكافحة أشكال الفساد.
- البعد الاقتصادي: أي تدخل الدولة وتقديم الدعم المتعدد الأشكال للقطاع الخاص، و تفعيل دور المجتمع المدني في النهوض بالتنمية المحلية[٣].

---

1 « les institutions c'est l'ensemble des règles formelles (constitution,lois et règlements,système politique),et informelles(fiabilité des transactions,système de valeurs et croyance,normes sociales),les comportements des individus et des organisations(entreprises,syndicats,ong).voir :Jaques-Ould Aoudia,"gouvernance et pauvreté dans les payes MENA :analyse à partir d'une approche multidimensionnelle",(Paris :Banque mondiale ,21Novembre),pp.2-3. <http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103fr-ouldaoudia.pdf.

2 Daniel Kaufman,"Repenser la bonne gouvernance:dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord"(Paris ,Beyrouth,Rabat et Washington :AC.21Novembre2003).p3. voir le site :<http://www.worldbank .org/wbi/gouvernance.

٣ حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح ومعاييره**، مرجع سابق، ص.٩٦.

وقد ذهب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعريف الحكم الراشد بأنه " حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين"[1].

كنتيجة لما تم التطرق إليه، فيما يخص تعريف الحكم الراشد، فإنه ينطوي على عدة مزايا لابد من توافرها، قصد تشكيل تصور متكامل جامع ومانع، حيث يتضمن بناء دولة الرشادة في ظل وجود استقرار سياسي شامل ومؤسسات راشدة وفاعلة، وسلطة سياسية تداولية ومجتمع سياسي مفتوح.

**١-٤ خصائص الحكم الراشد:** إن تعدد زوايا النظر إلى الحكم الراشد، أدى إلى تنوع خصائصه، فيتميز الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما يلي[2]:

- المشاركة: أي مشاركة متساوية للرجال والنساء في صنع القرار والحياة السياسية.
- حكم القانون: أي يجب سيادة القانون وتطبيقه من خلال مؤسسات عادلة ومنصفة.
- الاستجابية: أي محاولة المؤسسات والعمليات خدمة العملاء والاستجابة لمطالبهم.
- الإجماع: تحقيق الإجماع حول المصالح التي تخدم الجماعات والإجراءات والسياسات.
- العدالة: أي تمتع كافة أفراد المجتمع بتكافؤ الفرص وتحسين أوضاعهم.
- الكفاءة والفعالية: أي تحقيق أفضل استخدام للموارد.
- المساءلة: أي إخضاع الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور.
- الرؤية الإستراتيجية: أي امتلاك القادة والشعب آفاقا واسعة المدى لتحقيق الحكم الراشد.

وفي تصنيف آخر للبنك الولي، يحدد خصائص الحكم الراشد كالتالي[3]:

---

1 UNDP, "governance for sustainable human development",(policy paper:1997),p02.voire le cite:
http://www.undp.org

2 Institut sur la gouvernance,"Comprendre la gouvernance"( Ottawa : institut en gouvernance,atelier sur la gouvernance pour le projet métropolies,les10-11decembre2001),p.4.
Voir : <http://www.iog.ca/publications/goodgov-f.pdf

3 Banque mondiale,"rapport sur le développement au Moyen-orient et en Afrique du nord :vers une meilleure gouvernance au MENA,améliorer l'inclusivité et la responsabilisation"(Washington :
d.c.Liban :Aleph.2003),pp.1-2.

– التضمينية: أي أن الحكم الراشد يتضمن آليات تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع، كما أنها تؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها القانون.

– المساءلة: وجوب محاسبة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب، سواء على مستوى الإخفاق أو النجاح.

ويتميز الحكم الراشد حسب تقرير التنمية البشرية العربي الصادر سنة٢٠٠٤بـ:

– صيانة الحرية ضمانا لتوسيع خيارات الناس.

– المشاركة الشعبية الفعالة والتمثيل الشامل لحقوق الناس.

– السهر على تطبيق القانون واستقلالية الجهاز القضائي.

**١–٥ الأسس النظرية للحكم الراشد:** إن الأسس النظرية تختلف من البنك الدولي إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

فحسب البنك الدولي تتمثل فيما يلي[١]:

– العملية التي بواسطتها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها ويتكون هذا الأساس من الرأي والمساءلة، وعدم الاستقرار والعنف السياسي.

– قدرة الحكومة على صيغة سياسات سليمة وتنفيذها بفعالية، ويتكون هذا الأساس من فعالية الحكومة وفعالية التشريعات.

– احترام حقوق المواطنين، والدولة التي تتولى التحكم في التسيير الاقتصادي والاجتماعي ويتكون هذا الأساس من حكم القانون ومستوى الفساد.

أما عن الأسس النظرية للحكم الراشد، حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تتمحور أساسا حول التنمية البشرية بأبعادها الثلاثة، فالبعد الأول يتضمن عيش الإنسان حياة مديدة وصحية، والبعد الثاني يتضمن حق الإنسان في التعليم والإطلاع، والبعد الثالث يعنى بحصول الإنسان على مستوى معيشي لائق[٢].

وتبقى الأسس النظرية للحكم الراشد المعتمدة من طرف البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة صعبة التجسيد على أرض الواقع، ما لم تتمتع الدولة بنظام إداري فعال و ديناميكي، وسياسة عقلانية، وقطاع خاص واع ومسؤول، ومجتمع مدني متمسك وناضج.

---

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢**، مرجع سابق، ص.١٠٦.
<http:www.undp.org/rabas/aby chapter. htm>

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**تقرير التنمية البشرية للعام٢٠٠٤:الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**(لبنان:بيروت،مطبعة كركي ٢٠٠٤)، ص.١٢.

وقد ارتأيت تحليل التجربة الجزائرية في ظل ترشيد نظام حكمها، الاعتماد على الأسس النظرية الموضوعة من طرف البنك الدولي، نظراً لشموليتها واحتوائها على أغلب المواضيع والعمليات المعتمدة لترشيد نظام الحكم، كما تنطوي على دراسة جميع مناحي الحياة السياسية، فضلا عن كونها أكثر موضوعية و أقرب لدراسة واقع نظام الحكم في الجزائر، غير أنه يجب أخذ عامل النسبية وعدم الثبات، وكذا تغير وتطور المفاهيم، حيث يمكن أن تصلح هذه الأسس لدراسة حقبة دون أخرى ونظام سياسي دون آخر.

١-٦ **فواعل الحكم الراشد:** إن فواعل الحكم الراشد تتمثل في: الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

- **الدولة:** إن الدولة حسب الحكم الراشد ينبغي أن تعيد النظر في تعريفها لدورها إزاء الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فيجب أن تعمل على تمكين الناس من الفرص المتساوية وشموليتهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفتح المجال للحصول على الموارد المتوفرة، كما يستدعي تفعيل دورها اتجاه المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال توسيع لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية[١].

- **القطاع الخاص:** يمثل القطاع الخاص المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل اليد العاملة على كافة مستوياتها، فضلا عن تحقيقها للنتائج الايجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المواطن المعيشي[٢].

ويساهم القطاع الخاص بدوره في دعم نشاطات المجتمع المدني، وتوفير الخبرة والمال والمعرفة الضرورية في العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي، وأجهزة الدولة الرسمية، كما يستطيع القطاع الخاص تأمين الشفافية في كثير من القطاعات. نظرا لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول عليها[٣].

- **المجتمع المدني:** إن أهمية المجتمع المدني لكونه فاعل من فواعل الحكم الراشد تكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية. وتزداد أهميته، من خلال تأديته للوظائف التالية[٤]:

---

١ حسن كريم ، **مفهوم الحكم الصالح ومعاييره**، مرجع سابق ، ص.١٢١.

٢ حسن كريم، المرجع نفسه ، ص.١٢٣.

٣ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص ص.٨٠-١٢٢

4 lahouari Addi, **l'impasse du populisme:l'algérie,collectivité politique et etat en construction**,(alger:entreprise nationale du livre,1990),p99

– التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

– تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

– مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر على أداء أفضل الخدمات وتحقيق رضاء المواطنين.

– العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطن من تعسف السلطة.

– تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية، وذلك بإكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف، ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات.

بعد تناول الحكم الراشد على مستوى كلي(الإطار المفهوماتي للحكم الراشد ) وما يتضمنه من تعدد زوايا النظر له، وكذا الأسباب التي أدت إلى ظهوره وأهم الإشكاليات التي واجهته والأسس النظرية التي يقوم عليها، فضلا عن الفواعل التي تكونه.

سنحاول إسقاط الجانب النظري على تجربة الجزائر، ونستعرض مجهودات الدولة الجزائرية في هذا المجال، بتحليل الأسباب التي أدت إلى ظهوره، وكذا مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد.

**ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر ومظاهر اهتمام الجزائر بالموضوع.**

إن أسباب طهور الحكم الراشد في الجزائر تتراوح بين الأسباب السياسية، والسوسيو–اقتصادية.

**٢–١ الأسباب السياسية:**

– طبيعة نظام الحكم في الجزائر، إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدولة النيوباتريمونيالية (néo–patrimonialisme)، والتي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه ويجددها، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة، من بين هذه الخصائص انتشار مظاهر الرشوة والعصبوية(fractionnisme)، والزبونية السياسية(clientélisme politique) والجهوية والمحاباة...الخ[١].

– انتكاسة عملية الانتقال الديمقراطي، ومرد ذلك أن عملية التحول جاءت نتيجة لقرارات فوقية وبمبادرة النخبة الحاكمة، وليس كنتيجة لقناعة سياسية واضحة لدى معظم فعاليات السلطة الحاكمة بالديمقراطية بصفة نهائية واعتمادها كخيار استراتيجي، بل لجأت إلى استغلال مفهوم التحول الديمقراطي كمخرج لأجل تحقيق مصالحها الضيقة وتأمين قدرتها على الاستمرار في السلطة وإعادة إنتاج أنماطها ونقائضها، ويقول في هذا الصدد المؤرخ الجزائري محمد حربي بشأن عملية التحول الديمقراطي في

١ حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية–الاتجاهات الحديثة في دراستها**–،ط.١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٥)، ص١٤٩.

الجزائر ما يلي" تحرر خداع لا يصلح إلا لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص أنفسهم في السلطة"[1]. وقد كان وراء تعثر فعل التحول الديمقراطي عدة أسباب، نذكرها كما يلي:

أ/ الصراع بين أركان النظام السياسي: منذ أحداث أكتوبر ١٩٨٨ وحتى أواخر ١٩٩١، عمل النظام السياسي الجزائري على تدعيم الإصلاحات السياسية التي باشرها منذ١٩٨٩، إلا أن الشروع في الإصلاحات لم يحل دون ظهور انقسامات حادة بين أركان النظام السياسي، حيث تكرست الانشقاقات بين اتجاهين، الأول إصلاحي يؤمن بضرورة التغيير والإصلاحات السياسية، والثاني يعتقد بوجوب الحفاظ على الوضع القائم[2]. وقد عمل الرئيس الأسبق آنذاك "الشادلي بن جديد" على تدعيم التيار الإصلاحي من خلال الحد من سلطة جبهة التحرير الوطني، وتعيينه لمولود حمروش رئيسا للحكومة خلفا للسيد قاصدي مرباح، أين شرع رئيس الحكومة الجديد في تشكيل حكومة تكنوقراط، معتقدا في ذلك بأنه سيخلق حالة من الانسجام والتناسق بين اتجاه الرئيس ومشروع الحكومة.

وبتنظيم أول انتخابات تعددية مباشرة بعد إقرار دستور ١٩٨٩ شهدت الساحة السياسية ظاهرة التنامي المتزايد لشعبية الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الشيء الذي فرض على الطرف المتشدد في النظام السياسي(المعارض لوجود الإسلاميين في السلطة)أن يظهر للعلن–المؤسسة العسكرية تحديدا– وتعلن نفسها كراع لعملية التحول الديمقراطي وفق نظرتها المتشددة.

ب/ السيطرة الواضحة وشبه المطلقة على قمة الهرم السياسي للمؤسسة العسكرية منذ الاستقلال، أين يكون رأس النظام السياسي خاضعا لعصبة جاءت به إلى السلطة، وتتمثل هذه العصبة في"زمرة من العسكر"، حيث يضطلع الجيش بدور ريادي في فض النزاعات القائمة حول السلطة السياسية. ويرى الدكتور بومدين بوزيد أن "طبيعة الدولة قد ارتبطت بخطابات شعبوية متشبعة بقيم التخلف مهيمنة استمرت ببقاء ما يسمى بالدولة الوطنية القائمة على العسكر ومنطق القبيلة"[3] وحسب اعتقادي أن جميع محطات التحول الأساسية في حياة النظام السياسي الجزائري صنعها الجهاز العسكري، مما أثر على الولادة الطبيعية للنظام والسلطة في الجزائر، وبالتالي نكوص عملية التحول الديمقراطي.

ج/ ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب الحاكمة، باعتبار أن النزعة التسلطية للنظام تعتمد في تبرير سلوكها السياسي على منطق التسلط والاستبداد، اعتقادا منها بأن المنظومة الديمقراطية تنطوي على مجموعة من المؤسسات فقط، لكن الديمقراطية أشمل من ذلك فهي تتعدى إلى طائفة من القيم

---

١ عبد الرزاق جاسم خيري،"التحول الديمقراطي في الجزائر"،
http://www.elmouchahid.net/modules.php?name=News&file=article&sid=229

٢ بومدين بوزيد، "الجزائر :التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال"، **المستقبل العربي**٢٨٩ (مارس٢٠٠٣)، ص١٤٩.

٣ منيسي احمد. **التحول الديمقراطي في المغرب العربي**. (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،٢٠٠٤ )، ص١٤٦

والمعتقدات مثل، قبول الآخر والتحاور البناء والايجابي، واحترام القانون، والحرص على بناء مجتمع مدني فعال ، وخلق فضاء إعلامي حر ومستقل إلى غير ذلك من القيم.

د/ ولوج النظام السياسي والمجتمع أزمة ممتدة ومتعددة الجوانب منذ بداية سنوات التسعينيات، ومن بين أهم مظاهرها، ما يلي[١]:

أ/ أزمة الشرعية التي عانى منها النظام السياسي الجزائري، والتي كانت قائمة على الشرعية الثورية ذات الطابع النفاقي، حيث لم تتأسس على المشاركة الشعبية الواسعة والفعالة، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن فشل البرامج التنموية والإصلاحية في تحقيق أهدافها، الشيء الذي حتم على الدولة الجزائرية أن تلجأ إلى محاولة التأسيس للشرعية الديمقراطية القائمة على مبدأ التداول السلمي على السلطة وحرية التعبير وفتح المجال أمام الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان...الخ. ولكن فشلت في النهاية، مما جعل الجزائر تدخل دائرة الفساد والإرهاب والرشوة والأداء السيئ للنظام رغم توفرها على أموال ضخمة لم تشهدها منذ الاستقلال.

ب/ أزمة المشاركة السياسية: إن أزمة المشاركة السياسية تتمثل في عجز مؤسسات الدولة عن التعامل واستيعاب كافة قوى المجتمع المدني، والتعامل بسياسة الإقصاء إزاء العديد من التيارات السياسية في البلاد، فقد كان النمط السائد للمشاركة أقرب إلى مفهوم التعبئة، وبصدور دستور ٢٣فيفري١٩٨٩وضع حد لحالة الاحتقان السياسي المتجذرة في المجتمع.

ج/ أزمة الهوية: إن أزمة الهوية حسب المفكر الأمريكي"صموئيل هنتنجتون" تحدث عندما يصعب انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة، تتجاوز انتماءاتهم التقليدية الضيقة، و تتغلب على آثار الانتقال إلى المجتمع العصري بتعقيداته المختلفة، أين يشعرون بالانتماء إلى ذلك المجتمع والتوحد معه[٢]، ومن خلال إسقاط محتوى هذا المفهوم على الحالة الجزائرية، نجد أن أزمة الهوية واحدة من أخطر الأزمات التي تهدد كيان ووحدة المجتمع، نظرا لانقسامه إلى عدة اتجاهات؛ اتجاه عروبي، واتجاه إسلامي،واتجاه ينادي بالهوية الأفريقية البربرية، مما أدى إلى الاختلاف حول رؤية تنزع إلى بناء دولة حديثة تتماشى وتطلعات العصر[٣].

---

١ أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، (الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٧)، ص ٣١.

٢ منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة في** "الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،أوت١٩٩٩)، ص٤٨

٣ أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص ٣١

د/ أزمة التوزيع: تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد والمنافع المادية وغير المادية في المجتمع، ولا تعني مشكلة التوزيع فقط توزيع عوائد التنمية وإنما أيضا توزيع أعباء التنمية[1]. كالضرائب وسياسة الأجور العادلة غير أن الواقع عكس ذلك بكثير، وبهذا سجل النظام الجزائري حقيقة عجز فاضح بشأن ضعف قدرته على التوفيق بين الاعتبارات الاقتصادية الفنية والسياسية في التوزيع والاعتبارات الاجتماعية التي تفترض العدالة، ويعود ذلك إلى سوء التسيير وتشجيع أشكال الولاء وغياب مفهوم العدالة الاجتماعية عند النظام.

**٢-٢ الأسباب السوسيو-اقتصادية:**

- استمرار انخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد المهمشين والفقراء والمحرومين. فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح، فدليل التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة ١٩٩٢، يشير إلى أن عدد السكان الذين يحصلون على خدمات صحية دونية بلغ نصف مليون بين عامي١٩٨٥-١٩٩٥، ووصل عدد السكان الذين يعيشون دون حياة كريمة الى٧٩% بين عامي١٩٩٠-١٩٩٥، كما بلغت نسبة الأمية بين الكبار (١٥سنة فأكثر) ٦,٦مليون سنة ١٩٩٥ وبين الإناث(١٥سنة فأكثر) ٤,٣مليون نسمة فيما بلغت نسبة عدد الأطفال خارج المدارس الابتدائية ٥٣٤ألف طفل سنة ١٩٩٢، وقد انتقلت نسبة القيد في مراحل التعليم من٥٢% سنة١٩٨٠ إلى ٦٠% سنة١٩٩٠، فيما بلغ عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون سوء التغذية٣٣٤ألف طفل بين عامي١٩٨٥-١٩٩٥ كما بلغ عدد الأطفال الذين يموتون دون سن الخامسة ٥٠ألف طفل سنة١٩٩٤ ، أما عن العمر المتوقع عند الولادة فقد انتقل من ٤٧% سنة ١٩٦٠ إلى ٦٧,٣% سنة١٩٩٣[2].
- الانعكاسات السلبية المختلفة التي خلفتها برامج التصحيح الهيكلي، حيث أثرت سلبا على ارتفاع مؤشر البطالة، واتساع دائرة الفقر وانخفاض معدل الناتج الداخلي الخام.
- انخفاض مستوى الدخل بنسبة٣٠% بين ١٩٩٤-١٩٩٦، و يرجع السبب إلى إلغاء الدعم الذي أدى إلى تضاعف أسعار المواد الاستهلاكية، كما كان لإلغاء الدعم لأسعار المواد الغذائية سنة١٩٩٦[3] الأثر الواضح في اتساع دائرة الفقر المعرفة حسب"روبرت مكنمار" بأنه"تلك الأحوال

1 UNDP,**Human development report1997**,(Oxford :Oxford university press,1997),p147

٢ مبروك غضبان،"الحق في الأمن والحق في التنمية"،محاضرات مقدمة لطلبة المحاماة،جامعة باتنة (٢٠٠٧-٢٠٠٨)،ص٢٠.

٣ مبروك غضبان، المرجع نفسه ، ص٢١.

الاجتماعية المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية والمرض وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة"[١].

– التدهور التدريجي لقيمة العملة(الدينار الجزائري) نتيجة للأزمات الاقتصادية المتتالية التي عرفتها الدولة، وكانت أهم التخفيضات التي جرت في أواسط التسعينيات بفعل سياسة التعديل الهيكلي المطبقة والتي ترتكز على أسلوب المرونات لتعديل ميزان المدفوعات.

–الاستشراء المذهل لظاهرة الفساد التي أخذت تنخر دواليب السلطة ومؤسسات الدولة، وتهدد حياة المجتمع، وذلك من خلال بروزها في عدة أشكال، الرشوة والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة واختلاس المال العام، فالمبالغ التي ذهبت إلى جيوب بارونات الفساد ضخمة جدا، فنجد بنك الخليفة مثلا قد تسبب في حدوث"فضيحة القرن" والتي تقدر بـ٨٧مليار دينار أي ما يعادل١,٢مليار دولار، وتليه الفضيحة المسجلة على مستوى البنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي تسبب في ثغرة مالية في حدود١١,٦مليار دينار أي ما يعادل ٤٠٥ مليون يورو، وقد سجل أيضا بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى إحدى دوائر ولاية تبسة فضيحة مالية تقدر بـ٣٢٨,٢ مليون يورو، إذ تتعلق هذه الأخيرة بتهريب أموال إلى الخارج وجريمة تبييض الأموال، ولم يمنع قطاع البريد من خطر الاختلاسات حيث تقدر قيمة الاختلاسات المسجلة على مستوى هذا القطاع إلى غاية٢٠٠٧ بـ٢٩٠ مليار سنتيم على المستوى الوطني[٢].

**٢–٣ مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد:** إن الأسباب والظروف السابقة الذكر، والتي واجهت النظام السياسي الجزائري، فرضت علي هذا الأخير إعادة النظر في ميكانزمات التنمية من أجل بناء دولة ومجتمع يواكب رهانات وتحديات التطور العالمي، ويتضح ذلك من خلال مظاهر الاهتمام التالية:

– محاولة تمسك الجزائر على مستوى البنى الدستورية والقانونية بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية، ويتعلق الأمر بالعناصر التي لا تقوم ديمقراطية حقيقية إلا بتوافرها من احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان احترام التيارات السياسية والاجتماعية المختلفة مع فتح مجال الحريات السياسية وتأسيس الأحزاب السياسية[٣].

– عزم الدولة الجزائرية على المستوى الظاهري والنظري مكافحة ظاهرة الفساد الذي يحتل رأس أولوياتها، وما يؤكد هذه النية مختلف التشريعات المتعلقة بالتصدي لهذا الخطر المهدد لكيان الدولة،

١ كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر،<http:www.elaph.com/27/12/2007

٢ عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**. الطبعة الثانية،(القاهرة : كلية العلوم الاقتصادية والسياسية،٢٠٠٦)، ص١٠٢

٣ دور البرلمان في الوقاية من الفساد"**مجلة الفكر البرلماني**١١(الجزائر:مجلس الأمة، جانفي٢٠٠٦)، ص٢١٧.

ابتداء بالأمر رقم٦٦/١٥٦ المؤرخ في٠٨/٠٦/١٩٦٦ والنص على الجرائم التي تندرج تحتها وصولا إلى القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في٢٦/٠٦/٢٠٠١.

كما انضمت الجزائر ووقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٣١أكتوبر٢٠٠٣.والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم ٠٤/١٢٨ المؤرخ في ١٩أفريل٢٠٠٤، والتي خرج من رحمها القانون رقم ٠٦/٠١ المؤرخ في٢٠فيفري٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد جاء فيه[١]:

- توضيح أهداف هذا القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام.
- إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد وتحديد نظامها القانوني.
- تحديد القواعد والأحكام القانونية الجنائية والإجرائية والقضائية المتعلقة بتجريم الفساد.
- تحديد مبادئ وسبل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- مساهمة الجزائر في تأسيس"مبادرة الشراكة الجديدة للتنمية النيباد، والتي من بين أهدافها[٢]:

توفير الأمن والسلام في إفريقيا ودعم القيم الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد.

دفع النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تشجيع التجارة والاستثمار.

تحسين مستوى المعرفة والتعليم وإدخال نظام المعلوماتية.

الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة.

**ثالثا: تحليل واقع الحكم الراشد في الجزائر:** إن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر تعبر عن مدى اهتمام السلطة السياسية بموضوع الحكم الراشد بصورة واضحة، لذلك حاولت أن تعتمد ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد، والغاية من وراء ذلك تفعيل آليات تطبيقه مستندة في ذلك إلى الآليات التالية[٣]:

- إبداء الرأي والمساءلة تشير هذه الآلية إلى الجوانب المرتبطة بالحريات السياسية من، تعددية حزبية وحرية الإعلام، حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي، وقدرة المواطنين على انتخاب البرلمان، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، ودرجة استقلالية السلطات.

---

١ نسيمة عكا،"دور الحكم الرشيد في التنمية-النيباد نموذجا-"،(ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الحكم الرشيد والتنمية في الدول النامية:جامعة سطيف٤/٥/٤/٢٠٠٧)، ص ص٥٨-٦٧

٢ لمزيد من المعلومات انظر:

-http://www.worldbank.org/etools/MDK21385805page PK64257043pipk.

-http://www.aprm.za.org/docs

٣ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،**دستورنوفمبر ١٩٩٦**، العدد٧٦،٠٨/١٢/١٩٩٦

– الاستقرار السياسي وانعدام العنف تنطوي هذه الآلية على آلية المشاركة في اتخاذ القرار، ودور العامل الانتخابي في زيادة أو الحد من احتمال زعزعة الحكومة أو إزاحتها من الحكم، وذلك من خلال الوسائل غير الشرعية والدكتاتورية (الانقلابات مثلا والأعمال الإرهابية).

– فعالية الحكومة تقتضي هذه الآلية التحسين في نوعية الخدمات العامة، ونوعية الخدمة المدنية، ودرجة استقلالية الحكومة عن الضغوط السياسية، ونوعية وضع السياسات وتنفيذها ومدى مصداقية الحكومة والتزامها بتنفيذ تلك السياسات.

– نوعية الأطر التنظيمية تعتمد هذه الآلية على مدى قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ السياسات، وصياغة لوائح وقواعد تنظيمية تشجع القطاع الخاص، ومدى استفادة القطاع الخاص من العام الحكومي وعمله في بيئة مناسبة وملائمة، كما يعتمد على قدرة القطاع الخاص في المشاركة في اتخاذ القرارات.

– سيادة وحكم القانون تعتمد هذه الآلية على مدى استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية في مباشرتها لمهامها، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها، وكذلك مدى احترام تطبيق القانون وتجسيده من طرف المسؤولين.

– مكافحة الفساد: ويقتضي ذلك وجود تشريعات وقوانين تعمل على ردع ومعاقبة كل مرتكبي جرائم الفساد والسطو على المال العام، فضلا عن دور المجتمع المدني و قطاع الإعلام في الكشف عن مواطن الفساد، وتوعية المجتمع ضد مخاطر هذه الآفة.

ولتحليل مدى تطابق الآليات مع تنامي وتيرة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، اعتمدت على مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، والعديد من الدراسات التي قدمها المختصين والخبراء في هذا الشأن، حيث يشترك أغلبها في تقييم تجربة الجزائر في ظل عملية الترشيد السياسي والاقتصادي للدولة والمجتمع على حد سواء في مؤشرات غاية في الأهمية مثل مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر الاستقرار السياسي، ومؤشر فعالية الحكومة، ومؤشر نوعية الأطر التنظيمية، ومؤشر سياسة القانون، ومؤشر مراقبة الفساد ومكافحته. وباجتماع كافة هذه المؤشرات إلى بعضها، فإنها تؤدي بنا إلى تساؤل جوهري، يتمثل فيما يلي: هل الجزائر بصدد بناء دولة ديمقراطية راشدة الحكم فعلا أم لا؟

١– **مؤشر إبداء الرأي والمساءلة:** ينطوي هذا المؤشر على العناصر الجوهرية التي تشكل قلب منظومة القيم الديمقراطية، مثل التعددية السياسية والحزبية، ومشاركة المرأة، والمجتمع المدني،وتحرير الفضاء الإعلامي. فالتعددية السياسية والحزبية أقرها المشرع الجزائري ودسترها بموجب دستور ٢٣فيفري١٩٨٩ ، حيث عرفت الجزائر بداية الانفراج الديمقراطي، من خلال فسح المجال لتشكيل الأحزاب السياسية، والاعتراف بالتيارات السياسية الموجودة. كما جاء دستور نوفمبر ١٩٩٦

ليعطي دلالة أكثر وضوحا ودقة حول الظاهرة الحزبية في الجزائر، إذ فرق بين الجمعيات ذات الطابع السياسي والحزب على عكس دستور ١٩٨٩، حيث تنص المادة٤٢ على" إن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"[١].

بيد أن المشرع الجزائري قد تعامل مع نشأة الظاهرة الحزبية في الجزائر بحذر شديد فدستور ١٩٨٩ لم يميز بين الحزب والجمعيات ذات الطابع السياسي، فضلا عن دستور ١٩٩٦ الذي أخذ يشدد في شروط تكوين الأحزاب السياسية ويعقد إجراءات طلب التأسيس والاعتماد فمقارنة بدستور ١٩٨٩ لم تكن إجراءات التأسيس مقيدة بالصفة التي عليها في دستور ١٩٩٦ إذ أصبح يتطلب المرور بمرحلة التصريح والتأسيس ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد وذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهذا ما كان له الأثر الواضح في تراجع عدد الأحزاب السياسية في الجزائر الى٢٥حزب بعد مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب في الأمر رقم٩٧/٠٧ لاسيما المادة٤٢منه.

إلا أن هذا الانفتاح يبقى شكلي ومراقب، وتحول غير متين نحو الديمقراطية بسبب أن النظام لا يزال باتريمونيالي، وبسبب أزمة الشرعية التي يعيشها النظام. أما عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد أخذ يتحسن وتتطور باستمرار، نظرا للسياسات المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحسين ظروف المرأة وتفعيل دورها في الفضاء السياسي، ويمكن أن نسجل بعض الايجابيات على هذا المستوى:

- انضمام الجزائر ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة وترقية حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.
- اقتحام المرأة جميع ميادين العمل بصفة ملحوظة(نسبة٦٩% من الصيادلة و٦٤% من جرحى الأسنان و٥٣% من المهن الطبية و٥٥% من الصحفيين و٥٤% من الطلبة المسجلين في الطور الثانوي والجامعي و٤٥% من أساتذة الطب و٣٥% من سلك القضاة) [٢].

---

١ عبد الحق عباس، تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات.
http://www.chihab.net/modules.php?name=News&new_topic

٢ مولود ديدان، دستور ١٩٩٦.

– تأكيد الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وذلك من خلال تحسين نسبة مشاركة المرأة في البرلمان، حيث جاء في الفصل الرابع من دستور ١٩٩٦ والمتضمن الحقوق والحريات ما يلي:

المادة٢٩ " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر".

المادة٥٠ " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

المادة٥١ " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"[1]. فنسبة مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري معتبرة مقارنة بما كانت عليه في السابق، فنسبة التمثيل في العنصر النسوي من خلال انتخابات ٠٣ جوان ٢٠٠٢ بلغت ٢٧ امرأة أي ما يعادل ٦,٦٨%، وقد ارتفعت إلى ٣٠ امرأة في انتخابات ١٧ ماي ٢٠٠٧ أي ما يعادل ٧,٧١% . الجدول(١).

الجدول رقم(١) : نسبة النساء في البرلمان الجزائري

| الفترة التشريعية | ١٩٩٧-٢٠٠٢ | ٢٠٠٢-٢٠٠٦ | ٢٠٠٧-٢٠١٢ |
|---|---|---|---|
| النواب(رجال) | ٣٧٦ | ٣٦٢ | ٣٥٩ |
| النواب(نساء) | ١٣ | ٢٧ | ٣٠ |
| مجموع مقاعد البرلمان | ٣٨٩ | ٣٨٩ | ٣٨٩ |
| نسبة النساء النواب | ٣,٣٤% | ٦,٩٤% | ٧,٧٥% |

Source: Conseil National Economique et Social,**Rapport sur le développement humain en Algérie 200٧** , Réalisé en coopération avec le PNUD.Algérie.p47

غير أن النقاط المسجلة لصالح النظام السياسي لا تكفي للارتقاء بدور المرأة في الحياة السياسية، ويعود السبب في ذلك إلى ما يلي:

– الاعتقاد السائد بتعظيم دور الرجل وتهميش المرأة.

– ضعف قدرة النساء على صياغة برامج سياسية واضحة المعالم.

ولهذا يجب على الدولة أن تحرص على تحسين ظروف وشروط مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع أخذها بعين الاعتبار الخصوصية السوسيوثقافية والمنظومة العقدية للمجتمع.

---

١ جريدة اليوم،(١٤جوان٢٠٠٨،العدد٢٤٧٨،السنة التاسعة).

أما عن المجتمع المدني في الجزائر، يعود ظهوره إلى النصف الأول من القرن العشرين، حيث كان تشكله في بداية الأمر محتشم وغير واضح الحدود، والعلة في ذلك الأزمة التي كان يتخبط فيها النظام وضعف مستوى شرعية مؤسساته ونموذج التسيير المعتمد من طرف الدولة.

كما جاء في دستور ١٩٨٩، هذا الأخير الذي يعد أول دستور يؤسس لمرحلة جديدة في حياة النظام الجزائري. وقد أخذ حجم المجتمع المدني يتسع، وكان للقانون رقم ٣١/٩٠ الأثر الواضح في انتقال عدد الجمعيات من ٥٨٠٠٠ سنة ٢٠٠١ إلى ٧٥٠٠٠ سنة ٢٠٠٣ ثم ٧٨٠٠٠ سنة ٢٠٠٥ وبعدها ٨١٠٠٠ سنة ٢٠٠٨[1]. وتحتل الجزائر صدارة دول الوطن العربي من حيث عدد الجمعيات مقارنة بمصر ١٦٠٠٠ والمغرب ٣٠٠٠٠ جمعية.

غير أن هذا العدد الهائل للجمعيات لا يعكس حقيقة مستوى نضجها السياسي والمدني دورها في إرساء الحكم الراشد، وربما يعود السبب في ذلك إلى أخذ مفهوم المجتمع المدني الطابع الرسمي المبتلع من طرف النظام أكثر منه مفهوم يعبر عن اهتمامات الفئات المجتمعية. فضلا عن الوهن الذي أصاب المجتمع المدني وتخليه عن دوره الحقيقي في احترام انشغالات المواطنين، واستيعاب الطاقات وتحريرها، ومساهمته في التنشئة السياسية الواعية للمجتمع.

وقد كان وراء هذا الضعف المناخ الذي ترعرع فيه والمتميز بالزبونية والمحسوبية والانتهازية، إضافة إلى أنه أصبح أداة من أدوات النظام في تحقيق أهدافه، كما أن للصراعات الداخلية الضيقة وحب الزعامة وانتفاء وجه التداول النزيه والسلمي على المناصب القيادية في مؤسساته دورا في تراجع أدائه.

أما عن الإعلام الذي يعد أحد أهم ركائز الحريات في الديمقراطيات المتطورة، نظرا لما له من دور في تغيير وقلب الموازين وتوجيه الرأي العام، وكذا إسهامه في تشجيع وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي.

والملاحظ لتطور القطاع الإعلامي في الجزائر، يجد أن السلطة السياسية لا تكاد تغفل المنظومة الإعلامية في معظم تشريعاتها حيث مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى١٩٦٢-١٩٨٢: إن العمل الإعلامي في هذه المرحلة شهد نوعا من التضييق وفرض القيود. فمعظم المواد المتعلقة بقانون الإعلام تقر صراحة، بتقييد العمل الإعلامي أثناء هذه الفترة، والتي عرفت السيطرة الشاملة على قطاع الإعلام حيث أصبح أداة في يد الدولة تستخدمه متى تشاء وكيفما تشاء.

١ للإطلاع أكثر انظر موقع وزارة العدل في الجزائر arabic.mjustice.dz: //http>

المرحلة الثانية بعد سنة ١٩٨٩: مع هبوب رياح الانفتاح السياسي بعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨ انتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية والإعلامية وفتح مجال الحريات، حيث صدر قانون ٠٣ أفريل١٩٩٠ المعدل لقانون الإعلام لسنة ١٩٨٢ إذ يتضمن قانون سنة ١٩٩٠.

غير أن وضع الإعلام في الجزائر مغاير تماما لما يجب أن يفعله وبقائه حكرا على السلطة فقط، فمعظم الدول أفسحت المجال للإعلام الخاص وشجعته على أداء دوره على أكمل وجه في مجال التنشئة السياسية للمواطن وتوعيته بالقيام بواجبه تجاه المجتمع والدولة. فالفضاء الإعلامي في الجزائر نشأ مغلق ومقيد ويتجه نحو مستقبل غامض على المستويين" الإعلام المكتوب والسمعي البصري" نظرا للقيود المفروضة عليه من الناحية التشريعية القانونية وخاصة المجال الجزائي والعقابي.

ولهذا يجب على السلطة في هذا المجال أن توسع أكثر فضاء الإعلام المكتوب والمسموع، كما ينبغي عليها الرفع من القيود المفروضة عليه و تطوير العمل السياسي والارتقاء بمفهوم الديمقراطية، وإلا ما الفائدة من الحديث عن الحكم الراشد في ظل إعلام مقيد وموجه.

أما فيما يتعلق بالسلطات العامة والعلاقة بينها، فهي حقيقة بعيدة كل البعد عما هو مفترض من الناحية السياسية، فبدل أن نجد سلطات تتخذ من مبدأ الفصل بين وظائفها كأساس في نشاطاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار آلية التنسيق الجدي والفعال بينها لتحقيق التكامل في أهدافها، أصبحت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على السلطتين التشريعية والقضائية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي؛ فمن حيث الأداء التشريعي للبرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة كان دون المستوى المطلوب، حيث صوت المجلس الشعبي الوطني على ٧٦ نص قانوني موزعة على٦١مشروع قانون مقدم من طرف الحكومة و٩أوامر رئاسية و٤اقتراحات مقدمة من طرف النواب، إذ تمثل نسبة٨١% من القوانين التي تمت إحالتها على اللجان الدائمة بادرت بها السلطة التنفيذية.

أما القوانين التي تم اقتراحها من المجلس الشعبي الوطني تتمثل فيما يلي:

١- اقتراح قانون متعلق بنظام التعويضات الممنوحة لعضو البرلمان.

2 – لائحة تعدل المادة٢٩من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- اقتراح قانون خاص بعضو البرلمان.

٤- اقتراح قانون يقتضي رفع حالة الطوارئ.

أما عن آلية الرقابة فقد جاء دستور ١٩٩٦ لتنظيم العلاقة أكثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة مجموعة الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها. تعتبر الرقابة وسيلة لحماية مصالح الشعب والتأكد من أن الحكومة تلتزم في مختلف المجالات بالسياسة التي يوافق عليها البرلمان. غير أن هذا يبقى مجرد افتراضات

أقرها دستور ١٩٩٦ على المستوى النظري فقط، فضلا عن أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما أن التاريخ مثلا لم يسجل ولا مرة سحب الثقة من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة ولا عدم الموافقة على برنامج الحكومة، خاصة إذا كان حزب الرئيس يتمتع بأغلبية داخل قبة البرلمان.

وعند الحديث عن مبدأ استقلالية القضاء، فهو يعبر عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات، ويرفض هذا التأثير سواء كان ماديا أو معنويا، كما يعترض تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء، والمشرع الجزائري في هذا الشأن قد نص في المادة ١٣٨ من دستور ١٩٩٦ "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وكذلك المواد ١٤٧،١٤٨،١٤٩،١٥٥ من دستور ١٩٩٦ التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة قانونا ولا يعزل القضاء إلا بموجب القانون و أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على تعيين القضاة وسير سلمهم الوظيفي.

غير أن الواقع الحقيقي في الجزائر لا يعكس حقيقة مستوى ما جاء به دستور ١٩٩٦ في هذا المجال، فالسلطة القضائية لا تزال تعاني من الضغوطات من جانب السلطة التنفيذية في ميدان الموارد المالية خصوصا، وكذلك الضغوط السياسية التي تؤثر على أداء القضاة لوظيفتهم بصفة حيادية.

- كما أن تمتع رئيس الجمهورية بصفة القاضي الأول في البلاد يؤثر نوعا ما على مبدأ استقلال القضاء.

- وكذلك هناك عامل آخر يؤثر على أداء السلطة القضائية هو كثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتخصصا.

- الوضعية الاجتماعية المتدهورة للقضاة أدت إلى تورطهم في تعاطي الرشوة والحكم بناء على معايير المحسوبية والهدايا.

ولتجاوز هذه العراقيل باشرت السلطة الجزائرية برنامج إصلاح قطاع العدالة الذي انطلق سنة ١٩٩٩ حيث يتضمن هذا الأخير ما يلي[1]: مراجعة المنظومة التشريعية، تنمية الموارد البشرية، عصرنة العدالة، إصلاح السجون.

غير أن برنامج الإصلاح المباشر من طرف الدولة الجزائرية اقتصر على الجانب الشكلي والهياكل القاعدية فقط، فلا فعالية مسجلة على مستوى التشريع، ولا نجاعة محققة على مستوى

١ رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، **المستقبل العربي٢٤٥** (جويلية١٩٩٩)، ص٢٦.

عصرنة القطاع ولا تحسن ملاحظ على مستوى السجون، لذلك فالإصلاح يحتاج إلى قدرات بشرية كفأة وإلى مختصين وخبراء يحددون مواطن الضعف ويعالجون الإشكال من أصله.

**٣-٢مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف:** يقتضي عدة مبادئ منها، التداول السلمي على السلطة و نزاهة وشفافية الانتخابات، وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات، واحترام السيادة الشعبية. حيث عرفت الجزائر أزمة عميقة تسببت في انهيار استقرارها ودخولها مرحلة فراغ سياسي ودستوري رهيب. غير أن هذه المرحلة لم تستمر طويلا، أين أخذت تسترجع استقرارها تدريجيا.

وقد تناولت مؤشر الاستقرار السياسي في الجزائر من خلال اقترابين هما: الاقتراب الانقسامي و الاقتراب الاجماعي[١].

- الاقتراب الانقسامي: من خلال هذا الاقتراب الذي يقسم المجتمعات التعددية إلى مجتمعات ذات تعددية مرتبطة ومجتمعات ذات تعددية منقسمة التجمعات، وهذا الأخير يعتبر أكثر التجمعات عرضة لعامل عدم الاستقرار والفوضى حسب غوسفيلد، والأزمة التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي نستنتج ما يلي:

- دخول الجزائر حسب ما يصطلح عليه علماء السياسة مرحلة النظام السياسي المغلق.
- سيطرة المؤسسة العسكرية على المدن والمنشآت الاقتصادية الحيوية.
- تعيين الرئيس السابق اليامين زروال كان له الأثر الواضح في بداية الاسترجاع التدريجي لمفهوم الاستقرار وذلك من خلال ما قام به مبدئيا على هذا المستوى(ندوة الوفاق الوطني١٩٩٤، تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية١٩٩٥، إعداد مشروع تعديل الدستور وتنظيم استفتاء٢٨نوفمبر ١٩٩٦، تنظيم انتخابات تشريعية ٠٥جوان١٩٩٧).

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال اقتراب الإجماع، حيث يهدف إلى استيعاب إمكانيات الشقاق والصراع وذلك بتوفر إرادة النخبة السياسية والسعي إلى المحافظة على الاستقرار وتجنب خطر انفجار الأزمات. وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- التحول الذي حدث على مستوى الثقافة السياسية.
- الانتخابات الرئاسية المنظمة سنة١٩٩٩ أخذت طابع الاستفتاء نظرا لما حدث على مستوى هذه الاستحقاقات.
- إعلان برنامج الانتعاش الاقتصادي ١٩٩٩-٢٠٠٤.

١ رياض الصيداوي ، **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**، مرجع سابق، ص٢٩.

**٣-٣مؤشر فعالية الحكومة:** يهدف المؤشر إلى معرفة قدرة الجهاز التنفيذي على تقديم الخدمات للمواطن وقدرته على الارتقاء بالعنصر الإنساني، واستخدامه لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولمعرفة أكثر أداء الحكومة سنتطرق إلى ما يلي[١]:

– التنمية البشرية: إن مؤشرات التنمية البشرية(مؤشر الأمل في الحياة، مؤشر القدرة الشرائية، مؤشر التعليم) أخذت تتطور بصفة تدريجية، حيث صنفت الجزائر في المرتبة١٠٣سنة٢٠٠٣ بمعدل ٠,٧٢٢ ثم تقدمت إلى الصف٧٩بمعدل ٠,٧٦١ سنة٢٠٠٤، وذلك حسب التقرير الصادرسنة٢٠٠٥[٢].

كما عرفت الوضعية الديمغرافية في الجزائر تزايدا مستمرا، حيث ارتفعت من٣٣,٥م/ن سنة٢٠٠٦ إلى ٣٣,٨م/ن سنة٢٠٠٧ لتصل إلى ٣٤,٤م/ن في جانفي٢٠٠٨، وقد ساعد هذا التطور عامل الاسترجاع النسبي للاستقرار وكذلك زيادة عدد المتزوجين إذ بلغت ٨,٨٢% سنة٢٠٠٨[٣].

وقد عرف مقياس الأمل في الحياة تطورا ايجابيا، حيث انتقل من٧٢,٥% سنة٢٠٠٠الى ٧٥,٧% سنة٢٠٠٥، والسبب يعود في تحسن مقياس الأمل في الحياة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى عدة عوامل: من انخفاض نسبة الوفيات وتراجع عدد الأطفال الين يعانون من نقص الوزن، وزيادة الاهتمام بصحة الأم، وكذا التقدم المسجل على مستوى مكافحة الإمراض المعدية[٤].

أما مستوى التعليم عرف هو الآخر تحسن ملحوظ، وما يثبت ها التحسن حسب الإحصائيات المقدمة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ارتفاع نسبة القادرين على القراءة والكتابة، فقد انتقلت من٦٥,٥% سنة١٩٩٨ الى٧٦,٣% سنة٢٠٠٥.كما سجل معدل القراءة الارتفاع لدى الأوساط الريفية من٤٨,٥% سنة١٩٩٨ الى٧٢,٦%. فضلا عن تحسن مستويات التمدرس، سواء على مستوى التعليم القاعدي أو التعليم العالي أو التكوين المهني[٥].

غير أن ارتفاع النسب المقدمة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لا ينفي وجود العديد من النقائص، كضعف مستوى التأطير البيداغوجي، وضعف انتشار ثقافة التكوين المهني و التمهين وبالتالي التأثير سلبا على جدلية التكوين والشغل، وضعف تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق برامج الإصلاحات.

---

1 CNES, **rapport sur le développement humain en Algérie,2006**.réalise en coopération avec le PNUD algérie.

٢ انظر موقع الديوان الوطني للإحصاء.<http://www.ons.dz

3 CNES, **rapport sur le développement humain; Algérie2006,op.cit**,p21

4 CNES,**op.cit**.p25

٥ عبد الرحمن تومي، "العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي"، **دراسات اقتصادية٠٦**(جويلية٢٠٠٥)، ص٣١.

- **الشغل ومكافحة الفقر**: إن مستوى الشغل في الجزائر عرف تطورا إيجابيا، حيث انتقلت نسبة الفئة الشغيلة من ستة ملايين سنة ١٩٩٩ إلى ٩,٣ مليون سنة ٢٠٠٧، موزعة على قطاعات الفلاحة والخدمات والبناء والأشغال العمومية بالدرجة الأولى والصناعة.

ويعكس هذا التحسن على انخفاض مستوى البطالة إلى ١٢% سنة ٢٠٠٦ حسب الأرقام المقدمة من طرف وزارة التشغيل، مرجعة أسباب التحسن إلى:

- المخطط المعتمد لامتصاص البطالة من خلال استحداث أجهزة التشغيل عن طريق المؤسسات المصغرة والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١-٢٠٠٤ الذي سمح بخلق عدد هام من مناصب الشغل.
- النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات المعادل لـ ٦% والمستخلص من قطاع البناء والأشغال العمومية والفلاحة.

أما عن مكافحة الفقر ومستوى الدخل الأسري، فتدل الأرقام المقدمة من الديوان الوطني للإحصاء على التحسن المسجل على هذا المستوى، حيث لجأت الدولة إلى الزيادة في نسبة الاقتطاع من الناتج الداخلي الخام وميزانية الدولة وخصصتها للتحويلات الاجتماعية، فقد انتقلت من ٩,٧٥ % سنة ٢٠٠٢ إلى ١٢% سنة ٢٠٠٤، الأمر الذي انعكس نسبيا على انخفاض مستوى الفقر من ٨,٥ % سنة ٢٠٠٢ إلى ٦,٨ % سنة ٢٠٠٤.

وكذلك مستوى الدخل الأسري عرف تحسنا تدريجيا فقد تضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عشر مرات من ١٠٠دج إلى ١٠٠٠٠دج، كما عرف مستوى استهلاك الأسر تحسنا هو كذلك، فقد انتقل من ٤٢٥,٣ مليار دينار إلى ٤٢٤٩,١ مليار دينار. غير أن الأرقام المقدمة لا تعكس حقيقة الواقع الاجتماعي سواء على مستوى الشغل أو على مستوى مكافحة الفقر نظرا لما يلي[١]:

- عدم فعالية سياسة التشغيل المعتمدة من طرف الدولة، لأن النجاعة والفعالية تقتضيان على حل المشكلة من أصلها، وليس اعتماد أسلوب الإدارة بالأزمات. فعقود التشغيل المؤقتة لا يمكن أن تعالج فعلا المشاكل الاجتماعية التي يتخبط في المجتمع والشباب خصوصا.
- إن تضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون لم ينعكس بصفة إيجابية على تحسن المستوى الاجتماعي للمواطن، لأنه كلما يرتفع الأجر تزداد القدرة الشرائية تدهورا نتيجة ارتفاع أسعار الموارد الاستهلاكية.
- سوء التسيير الذي أثر بصفة سلبية على الاعتمادات المالية الضخمة المخصصة للتحويلات الاجتماعية. أما إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الأجهزة الحكومية، يعمل على تحسين الأداء

١ للإطلاع أكثر انظر موقع الوكالة الوطنية للاستثمار <http://www.andi.dz

الحكومي، مما ينعكس ايجابيا على علاقة المواطن بالحكومة، وفي هذا الصدد التزمت الدولة بتحسين هذه الوسيلة:

- تطوير البنية الهيكلية لشبكة الاتصال وكذا شبكة الانترنيت.
- إصدار القانون رقم٠٣/٠٥ الذي ينظم استخدام التكنولوجيا، والمتعلق بالملكية والحقوق المجاورة وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وفتحه المجال للاستثمار الخاص.
- تطوير الطاقات البشرية والمؤسساتية على مستوى العديد من القطاعات، كالإدارة الحكومية، وقطاع التربية، والتعليم العالي، وكذا قطاع التكوين المهني والتمهين.
- أتمتة قطاع العدالة منذ١٩٩٩ مثل بطاقة السوابق العدلية، وشهادة الجنسية، ومتابعة القضايا الجزائية.
- إدخال طرق اتصال جديدة في قطاع الصحة، وإنشاء شبكة الجزائر صحة من أجل تحسين نوعية التكفل الصحي.
- تحديث قطاع المالية والبنوك، وإنشاء شبكة متخصصة في البنوك.

**٣-٤ مؤشر نوعية الأطر التنظيمية:** إن الجزائر كغيرها من الدول النامية تبنت إصلاحات وتغييرات على مستوى الساسة الاقتصادية، وذلك بهدف تحقيق النمو ودعم الاستقرار الاقتصادي، ومن بين السياسات المنتهجة ما يلي:

- سياسة الضبط الاقتصادي الهادفة إلى المحافظة على التوازن العام، واستقرار الوضع الاقتصادي، وتجنب الانفجار الاجتماعي.
- سياسة التعديل الهيكلي، والتي تهدف إلى تكييف النسيج الصناعي مع الاتجاه العام للطلب العالمي، مثلا لجوء الحكومة إلى الصناعات التصديرية وإعطاء الأولوية لتحفيز النشاط الاقتصادي، والحد من البطالة.
- سياسة الإنعاش الاقتصادي والهادفة إلى تحريك النشاط الاقتصادي بعد حالة الركود التي ميزت الحالة الاقتصادية للجزائر، حيث استخدمت لذلك آليات عدة منها التمويل بالعجز وتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي.
- سياسة دعم النمو من اجل رفع كفاءة المؤسسات الإنتاجية والخدماتية.
- إعطاء الأولوية للاستثمار وتشجيع دور القطاع الخاص، نظرا لأهميتهما بالنسبة للعملية التنموية، والنصوص التشريعية التالية توضح ذلك[i]:
- قانون رقم٣٥٥/٠٦المؤرخ في١٩٩٣/١٠/٠٥ المتعلق بالتثبيت الاقتصادي.
- الأمر رقم٠١/٠٣المؤرخ في٢٠٠١/٠٨/٢٠ المتعلق بتطوير الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

- المرسوم التنفيذي٠٦/٣٥٥ المؤرخ في٢٠٠٦/١٠/٠٩ المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.
- المرسوم التنفيذي٠٦/٣٥٦ المؤرخ في٢٠٠٦/١٠/٠٩ المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تحسن الوضع الأمني، وعودة الاستقرار تدريجيا للجزائر، ساعدا عموما على تحسن وتطور المستوى العام للاستثمار بصفة ايجابية.

**٣-٥ مؤشر سيادة القانون:** إن سيادة القانون في الجزائر تستدعي دراسة مساعي الحكومة الجزائرية في هذا الصدد من شقين: الشق القانوني والتشريعي، والشق الميداني.

- الشق القانوني والتشريعي: قد باشرت الجزائر على هذا المستوى إبرام والمصادقة على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، تتعلق أساسا بصيانة حقوق الإنسان وكرامته، حيث اتخذت هذه الاتفاقيات الطابع الدولية منها(الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية سنة١٩٨٩، القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٧٢، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٩٦، مناهضة التعذيب١٩٨٩، انضمام الجزائر إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام١٩٩٠، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة٢٠٠٤)، ويتضح تطور هذا المؤشر أيضا عل المستوى الوطني مثلا(تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان٢٠٥، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان١٩٨٢، الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان١٩٨٧، فرع منظمة العفو الدولية١٩٨٩، جمعية نور لحماية وترقية حقوق الانسان٢٠٠٠)[١].
- الشق الميداني: في هذا الشق يمكن أن نعدد ما يلي:

-إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، من أجل تجاوز الوضعية المؤزمة للجزائر.
- التحسن التدريجي لمستوى المشاركة السياسية للمرأة[٢].
- إلغاء عقوبة الإعدام من خلال التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات لسنوات ٢٠٠١،٢٠٠٤،٢٠٠٥ .
- التعويض التدريجي لضحايا المأساة الوطنية والتكفل النفسي والاجتماعي بهم.
- تسجيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية من أجل ضمان حرية ممارسة الأفراد لمعتقداتهم بكل حرية.

---

١ انظر الموقع الخاص<http://www.pogar.com

٢ ردود الحكومة الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير المقدم من الجزائر إلى الأمم المتحدة شهر أكتوبر٢٠٠٧. ص٠٣.

**٣-٦ مؤشر مكافحة الفساد:** إن مؤشر مكافحة الفساد يعد أحد أهم المؤشرات التي تعتمد في مجال قياس رشادة نظام الحكم، وقد أخذت ظاهرة الفساد تستشري وتتفاقم على مستوى مفاصل أجهزة ومؤسسات الدولة، متخذة في ذلك أشكال عدة منها، الرشوة، نهب المال العام، المحاباة، والمحسوبية...الخ.

ولمواجهة خطر الفساد والحد من شأفته، أصدرت الحكومة الجزائرية قانون يحدد جرائم الفساد، وينظم طرق مكافحته، حيث جاء محتوى القانون في خمسة أبواب كما يلي:

أولا: أهداف القانون وضبط المصطلحات.

ثانيا: التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص.

ثالثا: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: تحديد هوية مرتكبي الجرائم.

خامسا: التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد[١].

**الخاتمة:**

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية، نستشف الجهود المبذولة من طرف السلطة في الجزائر من أجل ترشيد منظومة حكمها، غير أن الواقع يفرض وجود العديد من المشاكل والعراقيل منها:

- التضييق الممارس من طرف السلطة في مجال الحريات العامة.
- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وبقاء مبدأ الفصل بين السلطات حبرا على ورق.
- اقتصار إصلاح قطاع العدالة على الجانب الشكلي دون الجوهر، والمتمثل في إيجاد ميكانزمات تعزز استقلال القضاء تسهر على سيادة القانون.
- عدم فعالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يؤكد عجز السلطة وعدم توفرها على إرادة سياسية حقيقة لمواجهة هذه الآفة.
- ضعف مستوى التكوين العام للموارد البشرية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

التي تتطلب حلولا ومقترحات، ارتأيت أن تكون على النحو التالي:

**إعادة تفعيل دور القطاع العام** من خلال:

- توفير الشفافية في الإجراءات والقوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع.
- تأسيس إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين.

---

١ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم٠٦/٠١المؤرخ في ٢٠فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مارس٢٠٠٦، العدد١٤.

- اعتماد مبدأ الفصل بين العمل السياسي والمركز الوظيفي.
- مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب إصلاح نظام الأجور، وتحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع العام والخاص.
- ضرورة تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى القطاع العام.

**تهيئة البيئة الملائمة للقطاع الخاص** تفترض ما يلي:

- استرجاع ثقة المستثمرين بتوفير عوامل الاستقرار والأمن.
- اعتماد المرونة اللازمة من أجل فتح وتشجيع الاستثمار الوطن الخاص والأجنبي.
- تطوير عملية عصرنة المنظومة المصرفية مناجل تسهيل التعاملات المالية وتسريعها.
- توفير قاعدة معلومات جيدة حول مناخ الاستثمار وظروفه العامة.

**تأسيس مجتمع مدني فعال وإعلام حر**، ويقتضي ذلك:

- رفع حالة الطوارئ بغرض تحسين الحريات السياسية والمدينة.
- تحرير العلام من سيطرة الحكومة وتوجيهها.
- خلق شراكة بين الخبراء ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تطوير الثقافة التنظيمية، ودعم أسس الحوار الايجابي والبناء.

**تعزيز دور البرلمان يتطلب:**

- تمكين المواطنين من الحضور الفعلي لجلسات البرلمان.
- التفكير في آلية تسمح للمواطنين بالمشاركة المباشرة في عملية التشريع.
- التحسيس بأهمية دور البرلمان في تغيير حياة المواطن.
- احترام مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- اختيار أفضل المرشحين كفاءة وأخلاقا يؤمنون بالمصلحة العليا للمجتمع والدولة معا.

**المتابعة الميدانية لإصلاح قطاع العدالة من خلال:**

- دعم استقلال القضاء وتجنب الضغوط السياسية على القضاة.
- ضرورة استكمال عصرنة العدالة بما يستجيب ومتطلبات المواطن.
- الرفع من الدعم المالي المخصص لجهاز القضاء من أجل تفادي جميع مظاهر الفساد.
- رسكلة قضاة من الطراز الجيد من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع أحسن معاهد تكوين القضاة في العالم.

المراجع:

**مراجع باللغة العربية:**

**١-الكتب**

- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، (الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٧).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**تقرير التنمية البشرية للعام٢٠٠٤:الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**(لبنان:بيروت،مطبعة كركي٢٠٠٤).
- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح ومعاييره**، في: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ديسمبر٢٠٠٤).
- حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية-الاتجاهات الحديثة في دراستها-**،ط.١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٥).
- سلوى الشعراوي جمعة و آخرون،**إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، (القاهرة:مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،٢٠٠١)،
- عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**. الطبعة الثانية،(القاهرة : كلية العلوم الاقتصادية والسياسية،٢٠٠٦).
- غسان سنو وعلي الطراح، **العولمة والدولة-الوطن-والمجتمع العالمي**، ط.١(بيروت:دار النهضة العربية،٢٠٠٢).
- قاسم حجاج، **العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، ط.١(الجزائر:جمعية التراث،٢٠٠٣).
- منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة** في "الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،أوت١٩٩٩).
- منيسي احمد. **التحول الديمقراطي في المغرب العربي**. (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،٢٠٠٤ ).

**٢- أوراق علمية:**

- أوهايبية فتيحة، "المواطنة في ظل الحكم الراشد"(ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:الحكم الرشيد:استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف،الجزائر،٨-٩أفريل٢٠٠٧).
- بومدين بوزيد، "الجزائر:التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال"، **المستقبل العربي٢٨٩** (مارس٢٠٠٣).
- دور البرلمان في الوقاية من الفساد"**مجلة الفكر البرلماني١١**(الجزائر:مجلس الأمة، جانفي٢٠٠٦).
- رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، **المستقبل العربي٢٤٥** (جويلية١٩٩٩).
- سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع إشكالية نظرية". **المستقبل العربي٢٤٩** ( نوفمبر ١٩٩٩).
- عبد الرحمن تومي، "العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي"، **دراسات اقتصادية٦٠**(جويلية٢٠٠٥).
- مبروك غضبان،"الحق في الأمن والحق في التنمية"،محاضرات مقدمة لطلبة المحاماة،جامعة باتنة (٢٠٠٧-٢٠٠٨).
- نسيمة عكا،"دور الحكم الرشيد في التنمية-النيباد نموذجا-"،(ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الحكم الرشيد والتنمية في الدول النامية:جامعة سطيف٤/٥/٢٠٠٧).

**٣- مقالات من الانترنيت:**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم٠٦/٠١المؤرخ في ٢٠فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مارس٢٠٠٦، العدد١٤.
- ردود الحكومة الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير المقدم من الجزائر إلى الأمم المتحدة شهر أكتوبر٢٠٠٧.
- عبد الرزاق جاسم خيري،"التحول الديمقراطي في الجزائر"، http://www.elmouchahid.net/modules.php?name=News&file=article&sid=229
- لمزيد من المعلومات انظر:

-http://www.worldbank.org/etools/MDK21385805page PK64257043pipk.

-http://www.aprm.za.org/docs

- كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، <http:www.elaph.com/27/12/2007

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،**دستورنوفمبر١٩٩٦**، العدد٧٦،٠٨/١٢/١٩٩٦

- عبد الحق عباس، تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات.

http://www.chihab.net/modules.php?name=News&new_topic

- مولود ديدان، دستور١٩٩٦

- جريدة اليوم،(١٤جوان٢٠٠٨،العدد٢٤٧٨،السنة التاسعة).

- للإطلاع أكثر انظر موقع وزارة العدل في الجزائر <http// :arabic.mjustice.dz

- انظر موقع الديوان الوطني للإحصاء. <http://www.ons.dz

- للإطلاع أكثر انظر موقع الوكالة الوطنية للاستثمار <http://www.andi.dz

**مراجع باللغة الأجنبية:**

Mohammed Salih," gouvernance,information et domaine publique",(Addis Abeba : -
commission économique pour l'Afrique,13mai2003),pp.9-10.<http://www.unesco.org/comnat/france/colloque-droits-Dauteur/IDlamberterie-pdf
« les institutions c'est l'ensemble des règles formelles (constitution,lois et règlements,système politique),et informelles(fiabilité des transactions,système de valeurs et croyance,normes sociales),les comportements des individus et des organisations(entreprises,syndicats,ong).voir :Jaques-Ould Aoudia,"gouvernance et pauvreté dans les payes MENA :analyse à partir d'une approche multidimensionnelle",(Paris :Banque mondiale ,21Novembre),pp.2-3.
<http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103fr-ouldaoudia.pdf.

- Daniel Kaufman,"Repenser la bonne gouvernance:dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord"(Paris ,Beyrouth,Rabat et Washington :AC.21Novembre2003).. voir le site :<http://www.worldbank .org/wbi/gouvernance.

- UNDP, "governance for sustainable human development",(policy paper:1997).voire le cite:
http://www.undp.org

- Institut sur la gouvernance,"Comprendre la gouvernance"( Ottawa : institut en gouvernance,atelier sur la gouvernance pour le projet métropolies,les10-11decembre2001). Voir : <http://www.iog.ca/publications/goodgov-f.pdf

Banque mondiale,"rapport sur le développement au Moyen-orient et en Afrique du -
nord :vers une meilleure gouvernance au MENA,améliorer l'inclusivité et la responsabilisation"(Washington :
d.c.Liban :Aleph.2003).

- lahouari Addi, **l'impasse du populisme:l'algérie,collectivité politique et etat en construction**,(alger:entreprise nationale du livre,1990).

. UNDP,**Human development report1997**,(Oxford :Oxford university press,1997)-

CNES**, rapport sur le développement humain en Algérie,2006**.réalise en coopération -
avec le PNUD algérie.

# قراءة في النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري

**Reading in the electoral system of the Municipal People's Councils in Algerian legislation**

**حميدانـــي علـــي**

moh2012tah@yahoo.com

**درويش الزهراء فريـــال**

جامعة الجزائر ٠١

**ملخص :**

إن المجالس الشعبية البلدية هي القاعدة الإقليمية لممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وللوصول إلى ذلك يجب عليهم الترشح ضمن قوائم حزبية أو قوائم حرة، ويتقدم السكان المحللين المسجلين في القوائم الإنتخابية بإختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة ، وفق شروط وأحكام تضمنها القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بالإنتخابات .

**Abstract:**

The Municipal People's Councils are the regional basis for the exercise of participative democracy through the participation of citizens in running the affairs of the municipality. In order to reach this, they must stand on party lists or free lists. The residents of the electoral lists submit their representatives to the elected councils according to the conditions and provisions of the law Organic 16-10 on elections.

**الكلمـــات المفتاحيـــــة** : الإنتخابات ، المجالس الشعبية ، البلدية ، الولاية ، الديمقراطية، التشاركية ، الناخب ، المنتخب ، المترشح.

**Keywords**: élections, popular, councils, municipal, state, Participatory, democracy , voter, élécted, candidate

## مقـــدمـــــة :

لقيـــام أي نظـام ديمقراطـــي يتوجب وضـــع ضمانات للحقوق السياسية والمدنيـــة وحمايتهـــا، الذى عرفت الجزائر منعرجا حاسما في التوجه السياسي للبلاد، ألا وهو الانفتاح السياسي وإتباع التعددية السياسية، وتعتبر الجزائر دولة حديثة العهد نسبيا فيما يخص الديمقراطية التي تعرف على أنها النظام الذي بواسطته يقرر الشعب مصيره ويحكم نفسه بنفسه، وبالتالي يبدوا واضحا أن النظام الديمقراطي هو النظام الذي يستطيع ضمان الحرية والمساواة لمجتمع قائم على وجود دولة تستمد سيادتها من سيادة الشعب وممارسة في إطار التعددية الحزبية من خلال الإنتخاب الذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإدارية [١] .

ولعل المؤسس الجزائري اعتبر الانتخاب هو الوسيلة التي يقـوم عليهـــا حكم الشعب ، وكرسهـــا في ديباجـــة الدستور بالإضافـــة إلـــى نصي المادتين[٢] الثـــامنة والحـــادي عشر من دستور ٢٠١٦ ، إذ تنص المادة ٠٨ منه على " السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب .يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها ، يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة" ، وحسب نص المادة ١١ من الدستور فإن الشعب حر في إختيار ممثليه[٣] ، سواءاً على المستوى المركزي أو المستوى اللامركزي ، هذا الأخير يتجلى في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وقد جعل الدستور من المجالس المحلية منبراً للديمقراطية ، وبها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين ،وقد وضع ضوابط العملية الانتخابية المتعلق بالمجالس المحلية[٤] بموجب القانون العضوي رقم ١٦-١٠ المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث تناول كل الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

الأمر الذي أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

٠١-ماهي الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام الإنتخابي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر؟

البحث في الموضوع قصد الإجابة على الإشكالية، وبعد الاطلاع على أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى جانب النصوص أخرى ، جعلنا نلتمس أن المشرع الجزائري نظم جميـــع مراحل الإنتخاب من خلال الأحكام القانونية للإستشارات الإنتخابية بصفة عامة في أي عملية إنتخابية ( المبحث الاول ) ، و الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ( المبحث الثاني).

---

[١]- علاء محمد أمين ، الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا ،مطابع الشرطة ، بدون بلد طبع ، بدون سنة النشر ، ص ٣٣.
[٢]- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،الجزائر ، ط ٢٠١٢ ، ص ١١١.
[٣]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠١٦.
[٤]- علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

**المبحث الأول : الأحكام القانونية للاستشارات الانتخابية**

نتناول من خلال هذا المبحث عرض الأحكام القانونية المتعلقة بالناخب في المطلب الأول ، ونخصص المطلب الثاني لشرح الشـروط القانونيـة للمترشـح وكيفيـة الترشح ، إلى توضيح إجراءات سير عملية الاقتراع في المطلب الثالث ، على النحو التالي :

**المطلب الأول : النــــــــــــــــاخب**

الناخب وهو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيراً عن إرادته في إختيار ممثليه ،وقد عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الناخب ، وتتلخص في :[٥]

١-**الجنسية** : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية دون تفرقة في الجنس .

٢- **السن** : السن ١٨ سنة كاملة يوم الإقتراع وهي أقل من سن الرشد المحدد في المادة ٤٠ من القانون المدني ،[٦] ويرى الفقه في ذلك استحسانا بتوسيع المشرع للوعاء الإنتخابي ضمانا لمشاركة شعبية أكبر.[٧]*

٣- **التمتع بالحقوق الوطنية ( المدنية والسياسية )** :يحرم الشخص مـن ممارســة بعض حقوقـه المدنية ( حق الملكية ، حق القيام ببعض التصرفات المدنية ) أو السياسية ( حق الترشح ، حق الإنتخاب ) كعقوبة تبعية لإرتكابه بعض الجرائم.[٨]

٤- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للإنتخاب[٩] ، وتنص المادة ٠٥ من القانون العضوي للإنتخابات رقم ١٦-١٠ على هذه الحالات وتتمثل في : من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،و من حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره ، من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره ، ومن تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

حيث تحرم هذه الحالات الشخص من ممارسة حقوقه السياسية ( حق الترشح – حق الإنتخاب )، إذ يشترط النزاهة والأمانة في المترشح لأنه سيمثل الشعب ويدافع عن مصالحهم ويحقق مطالبهم المحلية ، كيف لسارق أن يكون ممثل للشعب أو من كان خائن للثورة التحريرية أن يكون محل ثقة وأمانة لأصوات الشعب .

---

[٥]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

[٦]– د/ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، ط٣ سنة ٢٠١٤ ، الجزائر ، ص ١٥٢-١٥٣.

[٧]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

*– هذا ما نصت عليه المادة ٠٣ من القانون العضوي رقم : ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات ( الجريدة الرسمية رقم ٥٠).

[٨]– د/ محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٥٨.

*– – ونصت المادة ٩ مكرر١ والمادة ١٤من قانون العقوبات الجزائري على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

[٩]– د/ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص ٥٩.

٥- أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية وهو شرط شكلي أو إجرائي ، والمفترض أ ن التسجيل في القائمة الإنتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط السابقة البيان ، غير أن المشرع لم يأت بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة.[١٠]*

وكنتيجة لعملية التسجيل في القائمة الانتخابية يسلم المواطن المسجل بطاقة خاصة بالإنتخابات تسمى بطاقة الناخب ، وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى مساعي الدولة الجزائرية الحثيثة إلى تحسين الخدمة العمومية في هذا المجال من خلال رقمنة الإدارة المحلية ، حيث تشهد الجماعات المحلية ثورة تكنولوجية كبيرة لتسهيل الخدمة للمواطن والإدارة ، إذ عملت على استحداث تطبيقة آلية عبر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هدفها تمكين المواطن من معرفة معلومات التسجيل الخاصة به ومعرفة مكتب التصويت ورقم التسجيل في الهيئة الناخبة لبلدية إقامته ، ونحن نأمل كآفاق مستقبلية أن تتواصل عملية الرقمنة لتتطور إلى ما يعرف بالتصويت الإلكتروني .

**المطلب الثـاني : المترشــــــــــح ( المُنتَخَبْ)**

لقد كفل الدستور إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين ، ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة : البلدية والولائية [١١]*.

إضافة إلى الشروط السالف[١٢] بيانها ، يجب على المترشح :

-أن يبلغ من العمر ٢٣ سنة كاملة يوم الإنتخاب كسن دنيا لممارسة المهام النيابية داخل الهيئات المحلية ، وهو سن مناسب بالنظر للفئة الشبانية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر .[١٣]

-ضـرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب ، بالنسبة لقوائم الأحزاب ، أو بموجب تدعيم شعبي ، بالنسبة لقوائم المستقلين ( الأحرار) ، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية[١٤] ، تقدر بـ ٥٠ توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله،[١٥]وهذا رغبة من المشرع في بقاء القوائم ذات الوزن السياسي أو التي لها نسبة من موافقة المواطنين.[١٦]

---

١٠- علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

*- نصت المادة ٠٤ من القانون العضوي ١٦-١٠ على شرط السجيل في القائمة الانتخابية للبلدية

١١- د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ٥٨.

*- نصت المادة ٣٢ من الدستور الجزائري ٢٠١٦ على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون .

١٢- يعني الشروط القانونية الواجب توافرها في الناخب يجب أ تتوفر في المترشح .

١٣- د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

١٤-د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

١٥- نصت المادة ٧٣ من القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بالانتخابات على شروط تزكية القائمة المقدمة بعنوان القائمة الحرة ، وكذا نصت على كيفية التصديق على استمارات التوقيعات ، حيث لا يسمح للناخب أن يوقع على أكثر من قائمة تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من نفس القانون.

١٦- د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

– أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وهو شرط معمول لشغل الوظائف.[١٧]

– عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية ، تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية " مجالس عائلية " .[١٨]**

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية ( نص المادة ٧٩ الفقرة الأخيرة من القانون العضوي ١٦–١٠ المتعلق بالإنتخابات).

**المطلب الثالث : إجـراءات سيـر عمليـة الإقتـراع**

**٠١–العمليات التحضيرية** : تستدعـي العملية الانتخابية التحضير لها بمجموعة من الإجراءات ، والتي تم تحديدها بدقة من خلال قانون الانتخابات وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ– **استدعاء الهيئة الناخبة**: وهو الإعلان الرسمي عن يوم إجراء الانتخابات، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي[١٩]،في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات[٢٠] ، ويبقى هذا الاختصاص من صميم سلطات رئيس الجمهورية التي لا يمكن تفويضها .[٢١] (م ٢٥ من القانون العضوي ١٦–١٠ )

ب– **مراجعة القوائم الإنتخابية** : إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا* بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ،الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها .[٢٢]

وفي هذا الإطار عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على متابعة عملية وطنية في مجال تطهير القوائم الإنتخابية من خلال إدراج رقم عقد الميلاد وتكملة المعلومات الناقصة للناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية وتطهيرها من المكررين والوفيات والمجهولين وشطبهم ،من خلال الإستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة منها تحيين القوائم الانتخابية بفضل السجل الوطني للحالة المدنية تفاديا للتسجيل المزدوج وتسهيل عملية الشطب. وسيسمح إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للإدارة بأعداد القوائم الانتخابية للمواطنين بشكل مريح وسريع طبقا للقانون العضوي الذي ينص على أنه _لا يمكن تسجيل أي شخص على

---

[١٧]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع نفسه ، ص ١١٥.

[١٨]– د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ٦١.

**– نصت المادة ٧٧ من القانون العضوي ١٦–١٠ على منع ترشح مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالمصاهرة أو القرابة من الدرجة الثانية.

[١٩]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٢٠]– د/ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٤.

[٢١]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع نفسه ، ص ١١٧.

[٢٢]– نص المادة ١٤ من القانون العضوي ١٦–١٠ المتعلق بنظام الإنتخابات.

*– راجع في هذا الخصوص كتاب الولاية في القانون الإداري في القانون الإداري الجزائري للدكتور محمد الصغير بعلي (ص ٦٥) ، بخصوص المراجعة حيث وضع القانون مهمة إعداد القائمة الإنتخابية ومراجعتها السنوية ( والإستثنائية ) تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون من قاض ( رئيسا) ، وعضوية كل من : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأمين العام للبلدية ، وناخبين اثنين من البلدية يعينها رئيس اللجنة ، عضوين .

– إضافة إلى نص المادة ١٥ من القانون العضوي ١٦–١٠ المتعلق بنظام الإنتخابات حول اللجنة الإدارية الإنتخابية .

عدة قوائم انتخابيةو –يتوقع مراقبون أن تسهل التكنولوجيات الحديثة مراجعة القوائم الانتخابية التي عرفت تغييرات كبيرة نظرا للعدد الكبير لعمليات إعادة الإسكان التي تمت بعدة مناطق من الوطن، فضلا عن حالات الوفاة المسجلة.

ج- **تشكيل الدائرة الإنتخابية** : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات ، تحدد الدائرة الإنتخابية عن طريق القانون ،وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون العضوي ١٦-١٠.

د- تشكيل مراكز التصويت وتوزيع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ماتقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين حسب نص المادة ٢٧ من القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بالانتخابات ، وفي هذا الإطار إتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إجراء من خلاله تفجير مكاتب جديدة ومراكز جديدة هدفها فك الضغط والخناق عن مكاتب التصويت التي تحتوي على أكثر من ٥٠٠ ناخب مسجل ، بحيث تصبح المكاتب لا تحتوي على أكثر من ٥٠٠ ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية ، وهذا داخل في إطار تحسين الظروف للناخب ( المواطن ) يوم الإقتـــراع .

٠٢- **التصويت** : وهو آخر عملية يقوم بها المواطن وفيه يقوم المواطن بالإدلاء برأيه وإختيار ممثليـه[٢٣] ، عن طريق إختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة بإدخالها في ظرف واحد ووضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت ، ومن أهم الضمانات التي ضمنها المشرع لعملية التصويت هي السرية .[٢٤]

٠٣- **الفرز وإعلان النتائج** : ويعتبر أن المرحلتين الأخيرتين ، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور ، بحيث يعمل القائمون[٢٥] على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق ، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة .[٢٦]

وكما أشرنا سابقاَ – حسب رأينا – حول الآفاق المستقبلية لعملية رقمنة الإدارة الإنتخابية نجد أهم النتائج الإيجابية التي قد تتحقق – نجدها – في عملية الفرز وإعلان النتائج حيث تلعب عملية التصويت الإلكتروني دور إيجابي للتصدي في وجه دعاة عدم شفافية الإنتخابات من جهة ، و تسهيل عملية الفرز الإلكترونية وإعلان النتائج بسرعة وبدقة بعيدا عن الأخطاء في الحسابات وعن النزاعات حول الأوراق الملغاة أو المتنازع في

---

[٢٣]– لقد نص الدستور الجزائري على حق الشعب في إختيار من يمثله في المادتين ٠٨ و١١.

– ولقد تضمن القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بنظام الإنتخابات على أحكام التصويت ضمن المواد من ٣٢إلى ٣٦ ن والتصويت بالوكالة ضمن المواد من ٥٣-٦٤.

[٢٤]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص ١١٩.

[٢٥]– بخصوص العاملون على عملية الإقتراع هم موظفين مسخرين من طرف والي الولاية حسب نص المادة ٣٠ من القانون العضوي ١٦-١٠ ، ويتكون كل مكتب تصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين حسب نص المادة ٢٦ من نفس القانون .

–كما تضمنت المادة ٢٨ من نفس القانون على صلاحيات رئيس المركز.

– لقد تضمن القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بالإنتخابات على الأحكام المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر ضمن المواد ٤٧-إلى ٥٢.

[٢٦]– د/ علاء الدين عشي ، مرجع نفسه ، ص ١١٩.

صحتها من جهة ثانية ، إضافة إلى تجاوز الأخطاء في تحرير محاضر الفرز التي تشهدها بعض مكاتب التصويت عبر الوطن خاصة عندما تكون القوائم المترشحة كثيـــرة حيث يكـــون تشابـــه وتداخل فـــي بعض أسماء الأحزاب .

**المبحث الثاني : الأحكـام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية**

نقوم في هذا المبحث للتطرق إلى إنتخاب المجالس الشعبية البلدية في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني للتطرق إلى تعـــداد أعضاء المجالس الشعبية البلديـــة وتشكيلته كلُ على النحو التالي :

**المطلب الأول : إنتخاب المجالس الشعبية البلدية**

المجلس الشعبي البلدي ( م .ش .ب)، هو الجهاز المنتخب المـداول الذي يمثل الإدارة الرئيسية، كما يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و هو يعد الجهاز المفضل للتعبير عن المطالب المحلية[٢٧].

وينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة نيابية لعهدة مدتها خمس ٠٥ سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة حسب نص المادة ٦٥ من القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بنظام الإنتخابات .

ومن أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا كعضو في المجلس الشعبي البلدي يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها[٢٨] في المادة ٧٩ من القانون العضوي ١٦-١٠.

غير أن مضمون نص المادة ٨١ من قانون الإنتخابات ١٦-١٠ ، يشير إلى حالات غير قابلين للإنتخاب ، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

الوالي ، الوالي المنتدب ،رئيس الدائرة ،الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية ، مستخدمو البلدية .[٢٩]

في هذا الصدد وكرأي خاص نقتـرح دراســـة إمكانيـــة إدراج ضمن حالات نص المادة ٨١ أعلاه المنتخبيـــن المنتهيـــة عهدتهـــم خاصة رئيس المجلس الشعبـــي البلـــدي ونوابـــه حيث في نهاية العهدة يمكن أن يستغلـــون سطلتهـــم وصلاحيـــاتهم - بعض الحالات - لإكتساب وعاء إنتخابـــي جديد من أجل الظفـــر بنتائج إيجابية فـــي الإنتخابات ، وأرى أن هذا يعود بالسلب على المرفق العام وهـــو البلديـــة لان عامل التسيير في هذه الحالـــة هو عامـــل المنافسة والعاطـفـــة ومنـــه إغفال للمصلحة العامـــة .

أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن نص القانون الجديد11 – 10و على عكس الإسهاب الذي اتسم به مشروع الحكومة، فقد أورد إجراء مختصرا شملته المادة 65 التي نصت:

---

٢٧– د/ حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،١٩٩٥ ، ص ١٥٦-١٥٧.

٢٨– سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس ،الجزائر، ٢٠١٦ ،ص٩٥.

٢٩– نص المادة ٨١ من القانون العضوي ١٦-١٠ المتعلق بنظام الإنتخابات .

"يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[٣٠]".

يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات يجب إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق والإعلان بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان النتائج.[٣١]

**المطلب الثاني : تعـــداد أعضاء المجالس الشعبية البلديـــة وتشكيلته**

- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الذي تكشف عنها عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير كما يلي:

- 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.1001 و 200.000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق.

ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في أدائه مهامه عدد من نوابه كما يلي:

- نائبان (2 ) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة 7 إلى تسعة 9 مقاعد.
- ثلاثة (3 ) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر 11 مقعدا.
- أربعة (4 ) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر 15 مقعدا.
- خمسة ( 5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين 23مقعدا .
- ستة (6 ) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين 33 مقعدا.[٣٢]

ويشكل المجلس ، بموجب مداولة ، ومن بين أعضائه ، لجانا دائمة أو مؤقتة[٣٣] لدراسة القضايا التي تهم البلدية ، وخاصة في المجالات الآتية :

- الإقتصاد والمالية والإستثمار .

---

[٣٠]- زراولية محمد الصالح ،التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر ، *أطروحة دكتوراه* ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١ ،٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص١٤٤.

[٣١]- نصوص المواد ٦٤-٦٦-٦٧ من قانون البلدية ١١-١٠.

[٣٢]- لعور بسمة ،" التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية " ، *مذكرة ماجستير* ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،٢٠١٣ ،ص٤٩-٥٠.

[٣٣]- نصت المادة ٣١ من قانون البلدية ١١-١٠ على تشكيل اللجان .

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

كما يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الإستفادة من خبرته .[٣٤]

**المطلب الثالث : توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية المنتخبة**

قد حظيت المرأة في دستور الجزائر بوضعية متميزة ، ومنظومة متكاملة ومتناغمة بين الحقوق والواجبات ، يتجلى ذلك فيما ورد في ديباجة مشروع الدستور : " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد ، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية "[٣٥]

و نصت المادة ٣٥ من الدستور الجزائري ٢٠١٦ :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، .يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[٣٦].

وتطبيقـــا لنص المـــادة ٣٥ من الدستور ،أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقـــم ١٢-٠٣ المــؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ ،

يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، والـــذي يحتوي علـــى 08 مواد، حيث نصت المـادة ٠٢ منه على :" يجب ألاّ يقل عدد النسـاء في كل قائـمـة ترشـيحـات حرّة أو مـقـدمـة من حـزب أو عـدة أحـزاب سياسـية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

– انتخابات المجالس الشعبية البلدية : ٣٠% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) نسمة ، وترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة ٠٢ من هذا القانون ، غير أن المشرع منح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحام المادة المذكورة أعلاه ، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع ( المادة ٠٥ من القانون ١٢-٠٣).

حيث تـوزع المقـاعد بين القـوائم بـحسب عـدد الأصـوات الـتي تـحصل عـلـيـهـا كل قـائـمـة وتـخـصص الـنسب المحددة في المادة ٢ أعلاه وجوبا لـلـمترشـحـات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.(م٣ من القانون ١٢-٠٣).[٣٧]

---

[٣٤]– د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[٣٥]– د/ فاطمة الزهراء رمضاني ، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر٢٠١٦ ،النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ،٢٠١٧، ص ١٥٥.

[٣٦]– قانون رقم ١٦ – ٠١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ /اوافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ يتضمن التعديل الدستوري.

[٣٧]– القانون العضوي رقـــم ١٢-٠٣ المـؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ونأخذ مثال عن تطبيق الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم ١٠ ماي ٢٠١٢.[٣٨]

في إطار تنفيذ النسب المحدّدة في القانون العضوي رقم ١٢-٠٣ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (٢) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30 % و 35 % و ٤٠ % و 50 %) التي حدّدها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية و حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق ٥.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (١) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة.

**الدوائر الانتخابية من ٥ إلى ١٣ مقاعد:**

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة ٣٠ % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = ٠،٣٠ x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

| العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء | ناتج العملية الحسابية | عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة |
|---|---|---|
| في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة(0) | 0,3 | 1 |
| 1 | 0,6 | 2 |
| 1 | 0,9 | 3 |
| 1 | 1,2 | 4 |
| 1 | 1,5 | 5 |

[٣٨]– الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح ٢٠١٧/١١/٢٥، http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

| | | |
|---|---|---|
| 2 | 1,8 | 6 |
| 2 | 2,1 | 7 |
| 2 | 2,4 | 8 |
| 3 | 2,7 | 9 |
| 3 | 3 | 10 |
| 3 | 3,3 | 11 |
| 4 | 3,6 | 12 |
| 4 | 3,9 | 13 |

**الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد:**

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة ٣٥ % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = ٠،٣٥ x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

| العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء | ناتج العملية الحسابية | عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة |
|---|---|---|
| في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة(0) | 0,35 | 1 |
| 1 | 0,7 | 2 |
| 1 | 1,05 | 3 |
| 1 | 1,4 | 4 |

| 2 | 1,75 | 5 |
|---|---|---|
| 2 | 2,1 | 6 |
| 2 | 2,45 | 7 |
| 3 | 2,8 | 8 |
| 3 | 3,15 | 9 |
| 3 | 3,5 | 10 |
| 4 | 3,85 | 11 |
| 4 | 4,2 | 12 |
| 5 | 4,55 | 13 |
| 5 | 4,9 | 14 |
| 5 | 5,25 | 15 |
| 6 | 5,6 | 16 |
| 6 | 5,95 | 17 |
| 6 | 6,3 | 18 |
| 7 | 6,65 | 19 |

**الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق:**

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة ٤٠ % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = ٠،٤٠ xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

| العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء | ناتج العملية الحسابية | عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة |
|---|---|---|
| 0 | 0,4 | 1 |
| 1 | 0,8 | 2 |
| 1 | 1,2 | 3 |
| 2 | 1,6 | 4 |
| 2 | 2 | 5 |
| 2 | 2,4 | 6 |
| 2 | 2,8 | 7 |
| 3 | 3,2 | 8 |
| 4 | 3,6 | 9 |
| 4 | 4 | 10 |
| 4 | 4,4 | 11 |
| 5 | 4,8 | 12 |
| 5 | 5,2 | 13 |
| 6 | 5,6 | 14 |
| 6 | 6 | 15 |
| 6 | 6,4 | 16 |
| 7 | 6,8 | 17 |

| 7 | 7,2 | 18 |
|---|---|---|
| 8 | 7,6 | 19 |
| 8 | 8 | 20 |
| 8 | 8,4 | 21 |
| 9 | 8,8 | 22 |
| 9 | 9,2 | 23 |
| 10 | 9,6 | 24 |
| 10 | 10 | 25 |
| 10 | 10,4 | 26 |
| 11 | 10,8 | 27 |
| 11 | 11,2 | 28 |
| 12 | 11,6 | 29 |
| 12 | 12 | 30 |
| 12 | 12,4 | 31 |
| 13 | 12,8 | 32 |
| 13 | 13,2 | 33 |
| 14 | 13,6 | 34 |

| | | |
|---|---|---|
| 14 | 14 | 35 |
| 14 | 14,4 | 36 |
| 15 | 14,8 | 37 |

**تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج :** أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة ٥٠ % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = ٠،٥٠ x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

| العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء | ناتج العملية الحسابية | عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة |
|---|---|---|
| 0 | 0,5 | 1 |
| 1 | 1 | 2 |

## الخـــــــــــاتمـــــة:

نخلص إلى أن النظام الانتخابي في الجزائر حظي باهتمام وعناية بالغة لدى المشرع باعتبار أن الانتخابات تعد حجر الأساس لبناء دولة ديمقراطية تعكس إرادة و توجهات المجتمع وطموحاته ، حيث تطرقنا إلى أحكام مشتركة للإستشارات الإنتخابية التي نظمت مراحل العملية الإنتخابية أهمها عملية تسجيل الناخبين، التي تبين أنها في حاجة للمزيد من الفعالية لأجل دفع المواطنين للتسجيل في القوائم الإنتخابية ، وكذا التطرق إلى الأحكام المتعلقة بشروط الترشح التي نرى أنها تحتاج إلى تعديل خاصة فيما يتعلق بالمستوى العلمي للشخص المترشح لما شهدته المجالس المحلية من سوء تسيير ناتج عن بعض المترشحين الذين لا يملكون أدنى مستوى تعليمي .

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري عمل على ضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية من خلال ضمان الشفافية والمصداقية ، حيث وضع آليات لمتابعة كل مراحل العملية من خلال تسخير الإدارة المحلية لتحضير كل الترتيبات الإنتخابية مع ضمان مبدأ حياد الإدارة ، بالإضافة إلى وضع آليات رقابية إدارية وقضائية هدفها الرقابة على الإنتخابات .

ويمكن القول أن النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر لا يزال بحاجة إلى إعادة النظر والتعديلات خاصة في شروط الترشح .

## المراجع

**٠١- النصوص القانونية :**

– قانون رقم ١٦ – ٠١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ ا/وافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ يتضمن التعديل الدستوري.

- القانون العضوي رقم : ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات .

– القانون العضوي رقـــم ١٢-٠٣ المـؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

قانون عضوي رقم ١٦-١٠ مؤرخ في ٢٥ أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

– قـــانـــون رقم ١١- ١٠ مـــؤرخ في ٢٢ يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

**٠٢ – المؤلفـــات :**

١- د/ حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،

٢- سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس ،الجزائر، ٢٠١٦

٣- د/ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع ، ط٣ سنة ٢٠١٤ ، الجزائر.

٤- د/ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤

٥- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،الجزائر ، ط ٢٠١٢

٦- علاء محمد أمين ، الإدارة المحلية الحديثة في فرنسا ،مطابع الشرطة ، بدون بلد طبع ، بدون سنة النشر

٧- د/ فاطمة الزهراء رمضاني ، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر٢٠١٦ ،النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ،٢٠١٧

٨- د/ محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٤

٩- د/ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣.

**٠٣ –الرسائل والأطروحات :**

٠١- زراولية محمد الصالح ،التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر ، *أطروحة دكتوراه* ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٠٢- لعور بسمة ،" التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية " ، *مذكرة ماجستير* ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،٢٠١٣ .

**٠٤ – المواقع الإلكترونية :**

– الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

# تنظيم "داعش"...النشأة والنتائج.

# ISIS: Origin and Results.

**سرنيح جميلة.**

**المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية. الجزائر**

djamiser16@outlook.com

**الملخّص( باللّغة العربيّة ):** يعدّ موضوع تنظيم "داعش" أحد أهم مواضيع السّاعة، ومردّ ذلك للأثر الذي ألحقه بالغاية الأسمى للنّظام الدولي والمتمثّلة في زعزعة السّلم والأمن الدوليّين؛ كما تظهر أهميّته من خلال تعدّد التحليلات الخاصّة بحقيقة ظهوره والأطراف المتسبّبة في نشأته وتطوّره، وذلك لصعوبة الإجابة عن السؤال المركزي: **من صنع تنظيم داعش؟؛**

وهو ما أدّى إلى تنوّع المقاربات التحليليّة الخاصّة بهذا الموضوع بين من يرجع ظهور التنظيم إلى أسباب وأطراف من بيئته، ومن يعتبر نشأته وسرعة تطوّره من فعل قوى خارجية قويّة.

وقد عمدنا من خلال بحثنا هذا الجمع بين هاذين الطرحين محاولين التركيب بينهما كسببين مسؤولين عن نشأة وتطوّر التنظيم، باعتباره من مواضيع الساعة، لنتوصّل في الأخير إلى جملة من العوامل المتسببة في ظهور تنظيم "داعش" الإرهابي.

**الكلمات المفتاحيّة:** تنظيم "داعش"؛ أنظمة عربيّة؛ استبداد؛ أمريكا؛ مصالح.

**Abstract** : The issue of ISIS is one of the most important issues of the hour, due to its impact on the high goal of the international order, which is the destabilization of international peace and security ; The importance of this matter is also shown by the multiplicity of analyzes on the reality of its emergence and development, and the answer on the central question: **Who is the creater of ISIS ?** , Which led to a variety of analytical approaches on this subject; between those who return the emergence of ISIS to the factors of its environment, and who considers the emergence and rapid development of ISIS due to the strong external forces.

In this research, we have sought to combine these two propositions, trying to establish between them as two reasons responsible for the origin and development of ISIS.

**keywords** : ISIS , Arabic systems, Tyranny, USA , Interests.

**مقدمة :**

ولّدت نشأة تنظيم" داعش" جدلاً كبيرا ونقاشا شائكا من قبل السياسيّين والإعلاميّين بخصوص المصادر التمويلية للتنظيم التي جعلت منه أغنى وأقوى جماعة إرهابيّة على الساحة الدوليّة، إضافة إلى البحث عن الأطراف الواقفة وراء ظهوره وتطوّره، وتمدّده السّريع الذي لم يشهد له مثيل في تاريخ الحركات الإرهابيّة التي عرفها المسرح الدولي، باحثين وراء حقيقة صانعي هذا التنظيم أمام تعدّد واختلاف الروايات بهذا الخصوص.

وانطلاقا من ذلك نقوم بطرح السؤال المركزي لهذه الدراسة، والمتمثّل في:

❖ **ما هي الأطراف التي ساهمت في ظهور وتوسّع تنظيم "داعش"؟**

والذي يندرج تحته سؤالين فرعيين، هما:

- هل نشأة تنظيم "داعش" نابعة من داخل المجتمع الذي ظهر فيه أم أتت من خارجه؟.
- كيف ساهمت القوى الخارجية في تهيئة الأوضاع لصعود تنظيم "داعش" وتمدّده؟.

ونظرا لأهمية الموضوع المرتبطة بتنوّع المقاربات الخاصة به – والتي كانت بمثابة القاعدة التي بنينا عليها بحثنا هذا–؛ بين من يؤمن بأنّ تنظيم "داعش" وليد طبيعة الأنظمة العربية القائمة والناتج عن إستبدادها، ومن يرجّح لفكرة أنه صناعة أمريكيّة تآمرية ذات علاقة بفكرة الفوضى الخلاّقة وذلك من أجل إعادة رسم خريطة الشّرق الأوسط الجديد، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى نقطتين أساسيتين في شكل جدل بين اتجاهين مختلفين، كالآتي؛

- الاتجاه الأوّل: يعتبر قيام تنظيم "داعش" من مخرجات طبيعة الأنظمة العربيّة؛
- الاتجاه الثّاني: يؤكّد على الدّور الأمريكي في خلق حاضنة تنظيم "داعش"؛

وذلك بهدف تسليط الضّوء على مسلّمة "العدو القريب والبعيد" التّي تشكّل صلب النّقاش بين تنظيم "القاعدة " وتنظيم "داعش" وذلك في إطار دراسة جدليّة تضمّ الاتجاهين معا، تفاديا لطرح بعض الدراسات السّابقة المتبنّية لموقف واحد فقط؛ ونذكر منها، دراسة باللّغة الانجليزية ل"**غراهام فولر**"؛

الموسومة: **أمريكا صانعة تنظيم "داعش[1]"**، معتبرا أمريكا المسؤول الوحيد على قيام التنظيم مهملا الفواعل الأخرى المتسبّبة في ذلك.

**١. قيام تنظيم "داعش" كأحد مخرجات طبيعة الأنظمة العربيّة.**

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ طبيعة الأنظمة العربيّة لا سيما في منطقة الشّرق الأوسط هي السّبب المباشر وراء ظهور وتوسّع تنظيم "داعش"، معتبرين الانهيار الذي تعيشه دول المنطقة بسبب ضعف حكوماتها ومؤسساتها، وحدّة المشاكل الطائفية داخلها التي استدعت التدخّلات العسكريّة الغربية، واستبداد حكامها، العدو القريب الذي ساعد على قيام التنظيم بمقاساته الإيديولوجية المسطّرة، وأنّ العدو البعيد لم يقم سوى باستغلال هذه الأوضاع وتوجيهه التنظيم الذي نشأ من جرائها بما يخدم مصالحه.

كما يؤكّد أصحاب هذه المقاربة على أهمية قراءة هذا الفاعل غير الدّولي –تنظيم "داعش"– في ظلّ العنف السّلطوي الذي تعاني منه الشّعوب العربيّة، سواء كان طائفيّا كما هو الحال في العراق أو سوريا، أو استبداديّا كما هو الحال في ليبيا، والذي يولّد مشاعر شعبية جامحة ضد التهميش وتدهور الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والمعيشية بصفة عامة، ما يؤدّي إلى الفراغ السياسي، وانتشار الفوضى، بالإضافة إلى نمو الجماعات المرتبطة بالسّلفية الجهاديّة كشكل من أشكال التعبير عن الهويّة، وهذا ما يشجّع على تشكّل الجماعات الإرهابيّة بما فيها تنظيم "داعش".

كما أنّ هذا المناخ خلق جاذبيّة للتنظيم للتمدّد واجتياز حدود الدول التي ظهر فيها؛ وفي نفس السياق، حدّد الباحث **عبد البارئ عطوان** عوامل[2] نمو الحركات الإرهابيّة بما فيها تنظيم "داعش" انطلاقا من طبيعة الأنظمة العربيّة كالآتي:

---

[1] نعوم تشومسكي، "**داعش**"، تم تصفح الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠١ في: https://www.youtube.com/watch?v=6sjCmarQk6Q .

[2] عبد البارئ عطوان، "**أسباب ظهور الدولة الإسلامية داعش" في سبع كلمات**"، تم تصفح الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠١ في:

https://www.youtube.com/watch?v=BE0Dpn9FWAs .

- **الإذلال (Humiliation )**؛ بمعنى الإذلال الذي تتعرض له الشعوب العربيّة من قبل القادة العرب المستبدّين وحتى من طرف الغرب.
- **الإحباط (Frustration)**؛ الذي يصاب به الشّعب العربي انطلاقا من الأوضاع التي يعيش فيها.
- **التهميش(Marginalization )**؛ ففي ظل التقسيم الطّائفي داخل الدول، تصبح الأغلبيّة تهمّش الأقليّة الأخرى (الشيعة مقابل السّنة أو العكس).
- **غياب الحكم الرّاشد في الدول العربيّة (Lack of Good Governance)**؛ أي غياب المحاسبة، الشفافيّة، النزاهة، الديموقراطيّة...إلخ.
- **التدخل الخارجي العسكري(External Military Intervention )**؛الذي يصنع دولا فاشلة (ليبيا، سوريا، وبدرجة أقل العراق) ما يخلق فراغا أمنيّا وسياسيا والذي يؤدي إلى التطرّف ومن ثمّ نمو الركات الإرهابيّة المختلفة.
- **سوء التقدير(Underestimation)**؛ أي التصرّف دون حسابات دقيقة من جانب القادة العرب.
- بالإضافة إلى الاستخدام الجد متقدّم للتكنولوجيا ووسائل الإعلام من طرف الجماعات الإرهابية التي هي في تنامي على السّاحة الدوليّة.

بالتالي، يرجع **عطوان** قيام ونمو تنظيم "داعش" إلى السّبع نقاط السّالفة الذّكر –أو الكلمات المفتاحية كما سمّاها– مبيّنا أنّ الأنظمة العربيّة هي السّبب المباشر في ظهور وتمدّد التنظيم، وأنّ تنامي هذا الأخير ماهو إلاّ رد فعل على استبداد هذه الأنظمة.

كما كان للتغيّرات الظرفية التي عرفتها المنطقة العربيّة دورا في ظهور تنظيم "داعش"، وأهمّها السياسات التنمويّة الفاشلة وانتفاضات الرّبيع العربي[٣]، فقيام التّنظيم لم يكن بمحض الصّدفة، كما أنّ توسّعه كان بفعل انهيار مؤسسات الدّولة والانقسامات المتزايدة داخل المجتمعات لبلدان المشرق العربي؛ فالقوّة الدّافعة خلف صعود تنظيم "داعش" تكمن في الإخفاقات المتراكمة للسّلطات السياسيّة العربيّة خاصة على المستويين السياسي والاقتصادي[٤] كمايلي:

---

[٣] فواز جرجس، **داعش إلى أين؟ جهاديو ما بعد القاعدة**، تر: محمد شيّا، ط١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٦)،ص٩٨.

[٤] **المرجع نفسه**، ص ١٨٥.

- **على المستوى السياسي:** تسبّب ظلم وطغيان الأنظمة السياسيّة العربيّة في زرع بذور الحركات المتطرّفة المدفوعة بهاجس الهويّة.
- **على المستوى الاقتصادي:** تسبّب فشل الأنظمة العربيّة المستبدّة في تطوير إقتصاديّاتها في نشوب أزمة حادّة تمثلت في انتشار الفقر والبطالة بسبب عدم استجابتها لمطالب فئة الشّباب.



ما أدّى إلى قيام الحراك العربي والذي يعرف إعلاميا بالربيع العربي؛

إذ مثّل كل من الاستبداد السّياسي لهذه الأنظمة وفشلها الاقتصادي التّنموي بالنّسبة للحراك العربي المادة التي ساعدته على الاشتعال؛ والتي ساعدت على صعود تنظيم "داعش" وتمدده.

حيث يرى أنصار هذا الرأي بأنّه تمّ تعزيز المنظور الإيديولوجي الهوياتي للتنظيم ونهجه العسكري الاستراتيجي بعد الاحتجاجات التي اجتاحت دول المنطقة العربيّة[5] كرد فعل على مطالبها المتمثّلة في الديموقراطيّة التي يعمل على تكفيرها، ودعمه للجهاد لعدم إيمانه بالنهج السّلمي للتغيير.

وفي نفس الاتجاه – أي الفجوة التي استغلها التنظيم من أجل تعزيز منظوره الإيديولوجي الهوياتي – تحدّث **نادر هاشمي (Nader Hashemi)** في ورقة بحثية له تحت عنوان: " **The ISIS Crisis & the Broken Politics in the Middle East**"، عن **الثقافة العربيّة** كإطار تحليلي لشرح صعود وتوسّع تنظيم "داعش" متسائلا حول أصل التنظيم، كالآتي:

- هل مشكلة تنظيم "داعش" تعود إلى شيء متأصّل في الإسلام أم في الثقافة العربية ؟[6].

معتبرا أنّ غياب الديموقراطيّة وانتهاكات حقوق الانسان في العالم العربي وراء نمو الراديكاليّين المتشدّدين في المنطقة، والسّبب هو استبداد الأنظمة العربيّة المرتبطة بثقافتها القائمة على قمع المعارضة السياسيّة والمؤسّسات الاجتماعيّة خارج سيطرة الدولة( بما فيها الجمعيّات الدّينية)، بالإضافة إلى اضطهاد وقمع بعض الأقليّات كما حدث للشّيعة والأكراد في العراق خلال إدارة صدام

---

[5] أبو هنيّة وآخرون، **تنظيم "الدولة الإسلامية":الأزمة السنيّة والصّراع على الجهاديّة العالميّة، ط١** (عمان: دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ١٢٢.

[6] Nader Hashemi, "The Isis Crisis & the Broken Politics in the Middle East", **Institute of Culture,Religion & World Affairs**, (November,2016), p.01.

حسين وفي سوريا تحت حكم الأسد، والتي خلّفت عدة أزمات بفعل الحروب وانهيار الدّول وبالتالي ولّدت الفراغ السّياسي الذي كان بمثابة الأرضية الملائمة لظهور تنظيم "داعش"[٧].

وما زاد في صعود التنظيم وانتشاره هو ما يعرف بالحراك العربي، وثورة الشّعب ضدّ الاستبداد والظلم، حيث هناك علاقة عكسيّة بين متغيري الديموقراطيّة والعنف[٨]؛

- **فكلّما ازدادت الديمقراطية (المساءلة السياسيّة، الشفافية، التداول السّلمي على السّلطة)، كلّما قل احتمال وقوع العنف.**
- **وكلّما قلّت الديمقراطية (غياب المساءلة السياسية والشفافية، التداول غير السّلمي على السلطة)، كلّما ازداد احتمال وقوع العنف.**

لذلك قام الحراك العربي المنادي بالتّغيير، والذي اجتاح كل من تونس، مصر، ليبيا، البحرين، وسوريا؛ حيث خرج المتظاهرون إلى الشوارع قائمين باحتجاجات هادفة إلى معالجة المظالم المحليّة وقمع الأنظمة القائمة[٩].

ففي سوريا، قام النّزاع بين المدنيّون السوريّون ونظام الأسد كرد فعل على الإجراءات الأمنية الثّقيلة التي فرضها النّظام، ما تسبّب في انشار الفوضى واللاّاستقرار في سوريا، وهو الأمر الذي ساعد على تطوّر وازدهار عمل الجماعات المتطرّفة بما فيها تنظيم "داعش" الذي قام بالاستيلاء على مساحات شاسعة منها والتمركز في المناطق الهامّة في كل من سوريا والعراق (كما هو موضح في الجدول الموالي).

وخلال فترة الصّراع الدّامي والطّائفي في سوريا المجاورة، عرفت العراق سلسلة من التحرّكات السياسيّة[١٠] التي قام بها رئيس وزرائها **نوري المالكي**، والتي كان لها تأثير عميق على

[7] Ibid.p.02.

[8] Ibid.p.0٨.

[9] Hayder al-Khoei, "Syria, Iraq and the Struggle for Power: Intertwined Futures" , Middle East and North Africa Programme ( London : The Royal Institute of International Affairs, November 2016) , p.5.

[10] Al-Khoei, Op.Cit, p.8

البيئة الأمنيّة في العراق، وأعطت سببا آخر للجماعات السنيّة لمقاومة الحكومة المركزيّة والتمرّد ضدّها تحت غطاء التّهميش والتمييز، بالإضافة إلى تفشّي الفساد وعدم الكفاءة[11].

جدول رقم (٠١): المناطق التي خضعت لسيطرة تنظيم "داعش" في العراق وسوريا.

| الدولة | المناطق | تاريخ الاستيلاء | تاريخ التحرير. | مدة الحصار. |
|---|---|---|---|---|
| **العراق.** | الفلوجة | جانفي ٢٠١٤ | جوان ٢٠١٥ | سنة ونصف. |
| | تكريت | جوان ٢٠١٤ | مارس ٢٠١٥ | سنة. |
| | الموصل | جوان ٢٠١٤ | جار / انتهى جزئيا | سنة ونصف. |
| | الرمادي | ماي ٢٠١٥ | ديسمبر ٢٠١٥ | ٠٧ أشهر. |
| **سوريا.** | منبج | جانفي ٢٠١٤ | أوت ٢٠١٦ | سنتين ونصف. |
| | الباب | نوفمبر ٢٠١٣ | جار التنفيذ. | سنتين. |
| | الرقّة | جانفي ٢٠١٤ | الاستعداد للخروج. | تقريبا سنتين. |
| | دابق | ديسمبر ٢٠١٤ | أكتوبر ٢٠١٦ | سنتين. |
| | كوباني | سبتمبر ٢٠١٤ | جانفي ٢٠١٥ | أربع أشهر. |
| | دير الزور | أفريل ٢٠١٤ | لم يبدأ بعد. | سنتين. |
| | تدمر | ماي ٢٠١٥ | مارس ٢٠١٦ | سنة واحدة. |

**المصدر:** Olli Ruohomäki,Op.cit, p.07.

وعلى نحو **عبد البارئ عطوان** في تحديده للمفاتيح السّبع _عوامل_ لنمو الحركات الإرهابيّة انطلاقا من طبيعة الأنظمة العربيّة، جاءت في مؤلف تحت عنوان " **Arab Fractures : Citizens, states & Social Contrats**" جذور انهيار هذه الأنظمة كالآتي:

[11] Olli Ruohomäki, Wolfgang Mühlberger, "Middle Eastern Terror in flux : Mosul after Daesh, Daesh after Raqqa", **Fiia Briefing paper**, 212 , (January 2017), p.0٣

- وجود أزمة ثقة بين الحكومات ومواطنيها.
- استخدام بعض الأنظمة العربيّة لوسائل الإكراه (بدرجات متفاوتة) من أجل تأكيد السّيطرة. ومع ذلك، لم يتخلى المواطنون عن مطالبهم واستمروا بالمطالبة بمزيد من المساءلة والشفافية، مما يزيد من حدة التوترات بينهم وبين أنظمتهم.
- انتشار المحسوبية والفساد بسبب السّيطرة الكاملة على المجالين السياسي والاقتصادي داخل الدّول.
- وقوع بعض الدّول العربيّة في **أزمة سيطرة** لفقدانها السّيطرة على مساحات واسعة من أراضيها للجهات الفاعلة غير الدولية، بما في ذلك تنظيم "داعش"، ما أدى إلى تفكّك هذه الدول ودخولها في حالة تهديد لسلمها وأمنها لم يسبق لها مثيل، خاصة في العراق وليبيا وسوريا واليمن[12].
- وبالرغم من تأثّر المجتمعات في جميع أنحاء العالم بما فيها العربية بالتحولات التي حدثت على الصعيد التكنولوجي، الاقتصادي والثقافي...إلخ، إلا أنّ ذلك لم يمنع من غضب شعوب العالم العربي وثورتها ضد الاستبداد والظلم نظرا للضغوط التي تفرضها طبيعة أنظمتها السياسية، ما تسبّب في انتشار الفوضى والصّراعات الطائفيّة والتطرّف.

لكن بالرّغم من كل الانتفاضات والفوضى التي قامت بها الشّعوب العربيّة من أجل التخلّص من السّياسات السلطويّة والانتقال نحو النّظم الديمقراطيّة وسيادة القانون، إلاّ أنّ ذلك لم يؤدّ إلى نتائج إيجابية، بل جعل هذه البلدان تدور في حلقة مفرغة يسودها اللاّاستقرار وتدهور سلمها وأمنها الداخليّين، والذي استدعى التّدخل الخارجي واستخدام القوّة العسكريّة، ما أدى إلى انهيار هذه الدول دون تحقيق الهدف المنشود؛ **فما هو سبب ذلك؟**

إذا كانت القوّة في الدّول العربية عادة ما تكون مركزيّة ذات قاعدة ضيّقة[13]، أين تصنع القرارات وتتخذ من طرف القائد (الرئيس) هي  سبب عدم قدرة المجتمعات العربيّة على التحوّل من

---

[12] Perry Cammack, Michele Dunne,& others ,"Arab Fractures : Citizens, states & Social Contrats"   **Carnegie Endowment for International Peace**, (2017),pp. 1,2.

[13] Wolfgang Muhlberger, "The State of Arab Statehood Reflections on Failure, Resilience and Collapse", **IEMed**, (September 2015), p.21.

النّظم السياسيّة السلطويّة إلى النّظم الديمقراطيّة، فإنّ الثروات التي تزخر بها هذه الدول والموقع الاستراتيجي الذي تحتله جعلها غير مستقلّة في اتخاذ قراراتها، كما جعل القيادات العليا لهذه الدول محميّة من قبل الدول الكبرى التي لها مصالح في المنطقة، والتي لا يكون من مصلحتها تغيير طبيعة الأنظمة السياسيّة السائدة أو تغيير القيادات، بالتالي تصبح هذه المنطقة مسرحا للقتال وللتدخل العسكري الخارجي.[١٤]

كما يجب تسليط الضّوء على أهمية النّفط العربي بالنّسبة للدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكيّة، والوجود الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى بروز الجماعات الإرهابيّة المسلّحة المهدّدة لسلم وأمن دول المنطقة بالدّرجة الأولى والمصالح الغربيّة[١٥]بالدرجة الثّانية، فإنّ الأنظمة السياسيّة في المنطقة المتحالفة مع القوى الكبرى تلجأ إلى الحصول على دعم اقتصادي وعسكري ودبلوماسي كاف لمواجهة الجهات الفاعلة المحليّة التّي تطالب بالتّغيير والإصلاح، وكذا للتصدّي للجماعات الإرهابيّة وعلى رأسها تنظيم "داعش".

ففي الوقت الذي كان على الدول العربيّة القيام بإصلاحات داخليّة من أجل الوصول إلى حلول سلميّة بعيدا عن التدخّل الخارجي، قامت بتعميق هوّة الخلافات بين مختلف الطوائف، وبين القيادات والشّعوب، كما أنّها وقعت ضحيّة الخطط الغربيّة التي تتعمّد فبركة أعداء جدد في كل مرّة من أجل ضمان استمراريّة سيطرتها على العالم، وبالتّالي ضمان تحقيق مصالحها الوطنيّة.

وفي ظل هذه الظّروف، من المحتمل جدا أن يزداد عدم الاستقرار في المنطقة العربيّة، والذي سيلتمس العالم ككل عواقبه مهددا للسّلم والأمن الدوليّين.

ويمكن اقتباس مقولة **فوّاز جرجس** في مقال له تحت عنوان: " **تنظيم "داعش" والموجة الثالثة من الجهادية**" والتي تؤكّد وجهة نظر أنصار هذه المقاربة كما يلي:

---

[14] Haizam Amirah-Fernández, "The true ‘Arab exception’", **Elcano Royal Institute** (April 2015), pp, 1,2.

[١٥] للتوسع أكثر أنظر:

Muhlberger, Op.Cit, p.27.

**" ليس هناك حلّ بسيط أو سريع لتخليص الشّرق الأوسط من تنظيم "داعش" لأنه مظهر من مظاهر انهيار مؤسسات الدّولة وانتشار نار الطائفيّة في المنطقة[١٦] ".**

**٢. الدور الأمريكي في خلق حاضنة تنظيم "داعش".**

يتبنّى أنصار هذه المقاربة الرأي القائل بأنّ صناعة تنظيم "داعش" هي مسؤوليّة العدو البعيد بالدّرجة الأولى والمتمثّل في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وذلك من خلال تهيأت الأوضاع الملائمة لنشأته وتطوّره، حيث أشار **غراهام فولر (Graham Fuller)**[*]، وهو من أنصار هذا الاتجاه، في مقال له تحت عنوان: " **The US created Isis**"، أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة هي التي صنعت تنظيم "داعش" من خلال خلق البيئة التي قامت بتطوير وجوده[١٧]، وذلك بالاستفادة من تعزيز الانقسامات الطّائفية في منطقة الشّرق الأوسط التي أدّت إلى نمو الصّراعات والانشقاقات الطائفية فيها، ما انجرّ عنه امتلاك الجماعات المتطرّفة لزمام الأمور، وكل ذلك يكون في خدمة الصّالح الأمريكي.

وفي نفس السّياق، أيّد الكاتب والصّحفي الفلسطيني **عبد البارئ عطوان** موقف **فولر** معتبرا السّياسة الأمريكية التقسيمية في المنطقة العربية هي وراء قيام تنظيم "داعش"؛ انطلاقا من الأهميّة التي تولّيها الدول الكبرى لمنطقة الشّرق الأوسط ، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية؛ كما أنّ تسليط الضّوء على الفوضى وعدم الاستقرار الذي تعاني منهما المنطقة إلى اليوم خصوصا مع تنامي النّشاطات الإرهابيّة لتنظيم "داعش" والتي سبقها بقليل ما يعرف بالحراك العربي الذي عرفته العديد من الدّول العربية، يحيلنا إلى معرفة سبب عودة الولايات المتّحدة الأمريكيّة إليها إلى جانب قوى غربيّة أخرى سنة ٢٠١٢ تحت غطاء تدمير الجماعات الإرهابيّة المتطرّفة التي كانت تعرف

---

[16] Fawaz A. Gerges, "ISIS and the Third Wave of Jihadism", **Current History's archives** (December 2014), p.339.

[*] يعدّ هذا المصدر من قلب المؤسّسة الأمريكية، حيث أن **جراهام فولر** أمريكي ترجع خلفيّته إلى CIA، وهو مختص في قضايا الشّرق الأوسط.

[١٧] نعوم تشومسكي، **"داعش"، تم تصفح الموقع بتاريخ ٢٠١٧/06/١١ في:**

https://www.youtube.com/watch?v=6sjCmarQk6Q .

بتنظيم **القاعدة في العراق**[١٨] والتي اجتاحت اليوم أراضي شاسعة من سوريا والعراق معلنة نفسها " **دولة الخلافة الإسلامية**" وكما هي معروفة اليوم إعلاميا بتنظيم "**داعش**"؛ وهنا نقتبس السؤال الذي قام بطرحه الباحث توفيق كاسيس **(Tewfik Cassis )** في مقال نشره على مجلة **The Week Magazine** تحت عنوان: " **A brief history of Isis**" وهو: **من أين إتو؟**

**Where did they come from ?.**

يرى **Tewfik Cassis** أنّ تنظيم "داعش" وليد الغزو الأمريكي للعراق سنة [١٩] ٢٠٠٣، حين قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بحل الجيش العراقي تحت قيادة بول بريمر **(Paul Bremer)**الذي ولّد وضعا خطيرا، حيث أصبح هناك أفراد مدربيّن على القتال دون وظائف، بالتالي التجأوا نحو الانضمام إلى قوّات المقاومة والانخراط في المنظّمات الارهابيّة[٢٠] ولم تتردّد أمريكا في دعمهم وتمويلهم، فقد صرّح الجنرال **توماس مكلنيرني** قائلا: "... لقد ساعدنا في صنع تنظيم "داعش" ..." ، والذي قصد به السّلاح اللّيبي الذي انتهى به الأمر في يد الجهاديّين خاصة في سوريا بعد سقوط نظام الراحل **معمّر القذافي**.

إضافة إلى لعب أمريكا على الورقة الطّائفية[٢١] والهوياتيّة، وذلك بتقسيم العراق تقسيما طائفيا، بحيث تسبّبت في حدوث انشطار سنّي/شيعي في الهويّة العراقيّة والتي كانت الفجوة التي استغلّها تنظيم "داعش " لإسقاط كل من سوريا والعراق في الحرب والفوضى[٢٢]؛ ففي مقال نشر في مجلة المستقبل العربي، في العدد ٣١١ سنة ٢٠٠٥ **لتوماس بيكرينج** و آخرون تحت عنوان: "**العراق بعد عام واحد**"،

---

[18] CBRNE, E-Journal for CBRNE & CT first Responders, **Newletter Terrorism**,( June 2015), p.37.

[19] Tewfik Cassis, "A brief history of Isis", **The Week Magazine**, (November 21th 2015). On :
Theweek.com/articles/589924/brief-history-isis Consulté le (12/06/2017 à 02:09 ) .

[٢٠] ستيفان مولينو، "**كيف صنعت أمريكا ودول الخليج القاعدة وداعش**"، تم تصفح الموقع بتاريخ **٢٠١٧/06/١٠** في:

www.youtub.com/watch?tv=DYtoG7xgPel .

[21] Jorg Michael Dostal ,"Syria & Iraq : The Long Term Cost of Geopolitical Destabilisation", (2015) ,p.187.

[٢٢] فواز جرجس، **مرجع سابق**، ص١٩٨.

يبيّن الاستراتيّجية الأمريكيّة عند غزوها للعراق سنة ٢٠٠٣، والتي عمدت على بناء العمليّة السياسيّة على أسس هويّاتيّة مزدوجة، بتأكيد الهويّات العرقيّة والاثنيّة، وترسيخ الاختلافات الهويّاتية والمذهبيّة بين السنّة والشّيعة، حيث قامت بتهميش السنّة لمعارضتهم الاحتلال الأمريكي، ومكافئة الشّيعة وتمكينهم من الحكم لمساندتهم للاحتلال[٢٣].

وعليه، يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ تنظيم "داعش" لم يأت بمحض الصّدفة في العراق، بل هو محصّلة لمسار يحمل في طيّاته عوامل متعدّد منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٤، ويمكن تعدادها كالآتي:

- العامل الموضوعي؛ المتمثّل في الغزو الأمريكي للعراق، وتوسّع النفوذ الإيراني، وهيمنة الشّيعة الموالية لطهران على النّظام السياسي الجديد.
- شخصية أبو مصعب الزرقاوي؛ وإيديولوجيته المختلفة عن القاعدة" بالرغم من انضمامه لها*، وسعيه إلى تحكيم شرع الله وإقامة الحكم الإسلامي المتمثّل في الخلافة/ الدّولة الإسلاميّة، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بالجهاد[٢٤].
- قلق المجتمع السنّي من التّهميش بعد احتلال العراق، ومن حالة الفراغ السّياسي وغياب المشروع الجامع[٢٥].
- إلى جانب الحجّة الديمقراطيّة التي تتخذ منها أمريكا غطاء لضمان بقائها ومصالحها في المنطقة؛ وهو ما أكّده **روبرت درايفس (Robert Dreyfuss)** من خلال قيامه بتحليل معمّق* لدور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في خلق البيئة المواتيّة للجماعات الإرهابيّة في منطقة الشّرق الأوسط من أجل الهيمنة الاقتصاديّة على المنطقة حفاظا عليها كمجال

---

[٢٣] حسن أبو هنية، **مرجع سابق**، ص31 .

* كان يؤمن بأولوية قتال العدو القريب (المرتدّين من الأنظمة العربية والإسلامية الحاكمة)، ومسألة تكفير الشيعة؛ وبالتالي فإنّ تنظيم الزرقاوي كان عاملا أساسيا في ترسيخ الشرخ الطائفي (السني/الشيعي) في العراق، والذي امتد إلى سوريا ولبنان مع فترة الثورات العربية.

[٢٤] معتز الخطيب، **العنف المستباح: الشريعة في مواجهة الأمة والدولة، ط١** (القاهرة: دار المشرق، ٢٠١٧)، ص ١٨٦.

[٢٥] **المرجع نفسه**، ص٢٥.

* وكان ذلك بناء على قيامه بمقابلات مع واضعي السياسات والمسؤولين من وكالة الاستخبارات الأمريكية والبنتاغون ووزارة الخارجية.

حيويّ، معتبرا مبادئ **تعزيز الديموقراطيّة ونشر الأمن** في المنطقة مجرد غطاء لأمريكا لشرعنة أعمالها فحسب[٢٦].

وبالتّالي، قامت أمريكا بفبركة عدوّها الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمتمثّل في الإسلام المتطرّف، لأنّها تسعى إلى استمرار الحروب والصراعات في العالم منتهجة عدة طرق لمواجهته بما يخدم مصالحها الوطنيّة مغيّرة من استراتيجيتها بعد انسحابها من العراق، بحيث انتهجت سياسة إدارة الأزمات دون تدخّلها المباشر والذي يكون عن طريق حلفائها في المنطقة أو من خلال دعمها لجماعات إرهابيّة تقوم بنشر الرّعب والفوضى فيها. وفي هذا السياق يشير **أندريه فلشاك (André Vltchek)** إلى أنّه حان الوقت للقول بأنّ **أمريكا لا تقوم بالحرب ضدّ الإرهاب بل تقوم بصنعه ودعمه**[٢٧]، ففي مقال على موقع **HAffpost** تحت عنوان:

**"لماذا نحن متواجدون في الشرق الأوسط؟" Why are we in the Middle East ?**

؛

أشار **باراك أوباما** أنّ مهمّة أمريكا اليوم في منطقة الشّرق الأوسط هي من أجل حماية المنطقة من الإرهابيّين الذين يكرهون أمريكا لأنها متواجدة هناك[٢٨]، والمقصود هنا هو تنظيم "داعش"، لكن ما يثير الانتباه والحيرة هو التعامل الأمريكي المزدوج مع هذا التنظيم، وذلك بدعمه في سوريا ومحاربته في العراق !. وهذا ما يثبت المقولة الشهيرة ل **ونستون تشرشل** حين قال: **" في السّياسة ليس هناك عدوا دائما، ولا صديقا دائما، بل هناك مصالح دائمة"؛**

وهو ما ينطبق على السّياسة الخارجيّة الأمريكيّة المتلوّنة والمتغيّرة مع دول المنطقة العربيّة، في حين أنّها ثابتة أمام ما يحقّق مصالحها؛ وهو ما يفسر تغيّر السياسة الخارجيّة الأمريكيّة إزاء إيران منذ ولاية

---

[26] Amir Nour, "**Le Choc des Barbaries, Réseau International** " ,(Fevrier 2017). Consulté le 12/06/2017 , Sur :
Reseauinternational.net/le-choc-des-barbaries.

[27] Amir Nour , "**Les Racines Occidentales de Terrorisme Moyen-Oriental**" : Exposé d'un point de vue politiquement incorrect,( Fevrier 2017).

[28] Jeff Faux,"**Why Are We in the Middle East** ?", On :
www.huffingtonpost.com/Jeff-faux/Why-are-we-in-the-middle-east-b7301370.html
Consulté le (14/06/2017 à 03:49).

أوباما الثانية* والدّعوة إلى محاولة التوصّل إلى حل الخلاف حول البرنامج النووي لما لذلك من مصالح مشتركة للبلدين في منطقة الشّرق الأوسط وعلى رأسها القضاء على تنظيم "داعش"، حيث وجّهت مسؤولة نشوء التنظيم إلى إيران بفعل تزايد نفوذها في العراق خصوصا مع حرصها على الحفاظ على نفوذها هناك بتشكيل حكومات يقودها الشّيعة على ألاّ تخرج هذه الحكومات عن سيطرتها[٢٩]، إضافة إلى الدّعم الإيراني المادي لمحاربة أمريكا في العراق والسنيّين، وبالتالي من مصلحة أمريكا التقرّب من إيران في هذه الظروف.

بالإضافة إلى ضرورة وضع حد للحرب الأهلية السورية[٣٠] لأنّه من شأن ذلك تغيير معادلة الشّرق الأوسط[٣١] بما لا يخدم المصالح الأمريكية في المنطقة.

بالتالي، نقول أن المصلحة والبراغماتية هما محرّك أمريكا في التّعاطي مع الأحداث بما فيها الظّواهر الإرهابيّة؛ وفي محاضرة ألقاها **جون ميرشايمر** بعنوان: " **سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الشّرق الأوسط**" يقول أنّ أمريكا هي صانعة الإرهاب في العراق وهي وراء قيام الحرب الأهلية في سوريا( هذا لا ينكر أنه كانت هناك عوامل داخلية لقيامها)، وذلك خلال إدارة **بوش** التي كانت تدفع بقوّة إلى تغيير النّظام والتخلّص من الأسد[٣٢] لأن بقاء البعثيين في الحكم من شأنه أن يشكّل "محور

---

* السياسة الأمريكية تجاه إيران تغيرت ويظهر ذلك من خلال تصريحات الرئيس الأمريكي السابق **باراك أوباما** في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث سلّط الضوء على عدم الثقة بين البلدين والحاجة إلى حل سنوات العداء من خلال الوسائل الدبلوماسية.
كما أجريت محادثات بين وزراء خارجية البلدين (جون كيري ومحمد جواد ظريف) بخصوص البرنامج النووي، وتمّ التوصل إلى خطة عمل مشتركة في أفريل ٢٠١٥.

[٢٩] أنظر: عليرظا نادر، "الدور الذي تضطلع به إيران في العراق: هل من مجال للتعاون بين والولايات المتحدة الأمريكية وإيران"، **مؤسسة راند**، (٢٠١٥).

[30] Seyed Hossein Mousavian, Mehrdad Saberi, " America's Middle East Challenge :How Washington can Address Iranian & Arab Suspicion ", **Cairo Review**, (2015), p.52.

[31] Itamar Robinovich, "Israel & the Changing Middle East", **Meddle East memo** ,N.34 ( January 2015) , p.3.

[٣٢] جون ميرشايمر، "**سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط**"، ف **تم تصفح الموقع بتاريخ 19/08/٢٠١٧** ، في:

https://www.youtube.com/watch?v=Tgea-btOog8

النضال العربي ضد الوجود والمصالح الأمريكية"[٣٣]، وكان توسّع تنظيم "داعش" باتجاه سوريا الفرصة من أجل إسقاط النّظام من خلال دعم قوات التّنظيم في سوريا انطلاقا من الشّعار الأمريكي "**أمريكا قوة جوهرية للخير في العالم**" ( وهو ما أعلنته استراتيجيّة الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠١٥)، أمّا عن مهاجمة أمريكا لتنظيم "داعش" في العراق* لاحقا، فإنّ أنصار هذه المقاربة يفسرونه على أنّه يمكن أن يكون كذريعة لها من أجل إعادة انتشار قوّاتها على الأراضي العراقيّة، إضافة إلى تشكيله تهديدا لحلفائها في المنطقة، خصوصا عندما قام البغدادي بنقد القيادة السّعودية باعتبارها أرض ظهور الدعوة الإسلامية.

ومنه، تظهر ازدواجيّة التعامل الأمريكي مع القضايا خصوصا في منطقة الشّرق الأوسط، ففي الوقت الذي تظهر فيه داعمة للحكومات والأنظمة والقادة، هي في نفس الوقت تعمل سرّا مع الجماعات المتطرّفة وتدعمها، لما لذلك من فائدة لأمريكا في زعزعة استقرار المنطقة وتعميق النّعرات القبليّة، الطائفيّة، العرقيّة والمذهبيّة، وجعلها كورقة ضغط في الوقت الذي تراه مناسبا.

**الخاتمة:**

لقد تبيّن من خلال الطرحين مدى تشابك الفواعل الواقفة وراء قيام تنظيم "داعش"، حيث كان لضعف وعدم استقرار البيئة العربية وتسلط أنظمتها السائدة النصيب الأوفر من قيام التنظيم وممارسة نشاطاته الارهابية، إلى جانب مساهمة قوى خارجيّة وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة في خلق الأوضاع المضطربة وتوجيهها بما يخدم مصالحها.

- **نتائج البحث:**
  - تعدد أطراف وعوامل قيام تنظيم "داعش"، ولا يمكن حصرها في جانب واحد فقط.
  - تسببت طبيعة الأنظمة العربية المستبدة في نشأة تنظيم "داعش"، وانتشار الفوضى في المنطقة العربية.
  - ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في قيام التنظيم وتطوره من خلال خلق البيئة الملائمة لنموه وذلك انطلاقا من غزوها للعراق سنة ٢٠٠٣، ولعبها على الورقة الطائفية.

[33] Stephen Gowans, **Washington’s long War on Syria** (Montréal :Baraka Books, 2017),p.91.

* في ٢٠١٤، طلب باراك أوباما سلطة رسمية جديدة للكونغرس من أجل مكافحة تنظيم "داعش"

- وهناك عامل آخر متمثّلا في فكر **أبو مصعب الزرقاوي** وإيديولوجيته، وسعيه إلى تحكيم شرع الله وإقامة الحكم الإسلامي المتمثّل في الخلافة/ الدّولة الإسلاميّة، الذي لا يتحقّق إلاّ بالجهاد، وهو صلب الفكر الدّاعشي.

المراجع:

- باللّغة العربيّة:
- الكتب:

- أبو هنيّة وآخرون، **تنظيم "الدولة الإسلامية": الأزمة السنيّة والصّراع على الجهاديّة العالميّة، ط١**، عمان: دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ .
- جرجس فواز، **داعش إلى أين؟ جهاديو ما بعد القاعدة**، تر: محمد شيّا ، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٦..
- الخطيب معتز، **العنف المستباح: الشريعة في مواجهة الأمة والدولة ط١**، القاهرة: دار المشرق، ٢٠١٧.
- ليه وانغ جنغ، **الشّرق الأوسط: رؤية تحليلية للاضطرابات**، تر: أمنية عز الدّين، ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣.

- المواقع الالكترونيّة:

- تشومسكي نعوم ، "**داعش**"، في:
https://www.youtube.com/watch?v=6sjCmarQk6Q
- جيمس جيفري، "**كيف تسبب المالكي في تصدع العراق**"، في:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/how-maliki-broke-iraq
- عطوان عبد الباريئ، "**أسباب ظهور الدولة الإسلامية داعش" في سبع كلمات**"، في:
https://www.youtube.com/watch?v=BE0Dpn9FWAs
- موليبو ستيفان ، "**كيف صنعت أمريكا ودول الخليج القاعدة وداعش**"، في:
www.youtub.com/watch?tv=DYtoG7xgPel
- ميرشايمر جون ، "**سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط**"، في:
https://www.youtube.com/watch?v=Tgea-btOog8

- باللّغات الأجنبيّة:

- **Books** :

- A. Gerges Fawaz, "ISIS and the Third Wave of Jihadism", **Current History's archives** (December 2014).

- Al-Khoei Hayder, "Syria, Iraq and the Struggle for Power: Intertwined Futures" , Middle East and North Africa Programme ( London : The Royal Institute of International Affairs, November 2016) .
- Bensahel Nora & Daniel L. Byman, "The Futur Security Environment in the Middle East", **Rand Corporation**, (2004).
- Cammack Perry , Michele Dunne,& others ,"Arab Fractures : Citizens, states & Social Contrats" **Carnegie Endowment for International Peace**, (2017).
- Dostal Jorg Michael ,"Syria & Iraq : The Long Term Cost of Geopolitical Destabilisation ", (2015) .
- Echague Ana ,"The United States : Redefining Engagement ? Geopolitics & Democracy in the Middle East",**Fride**. (2015).
- Fernández Haizam Amirah, "The true 'Arab exception'", **Elcano Royal Institute** , (April 2015).
- Gowans Stephen , **Washington's long War on Syria** (Montréal :Baraka Books, 2017).
- Hashemi Nader , "The Isis Crisis & the Broken Politics in the Middle East", **Institute of Culture**,**Religion & World Affairs**, (November,2016).
- Hinnebusch Raymond , "The American Invasion of Iraq: Causes & Consequances " ,**Peceptions**, (Spring 2007).
- Mansour Renad, "The Sunni Predicament in Iraq", **Carnegie Middle East Center**, (2016).
- Muhlberger Wolfgang , "The State of Arab Statehood Reflections on Failure, Resilience and Collapse", **IEMed**, (September 2015).
- Robinovich Itamar, "Israel & the Changing Middle East", **Meddle East memo**,N.34 (January 2015) .
- Ruohomäki Olli , Wolfgang Mühlberger, "Middle Eastern Terror in flux : Mosul after Daesh, Daesh after Raqqa", **Fiia Briefing paper**, 212 , (January 2017).

▪ **Web Site**:

- Cassis Tewfik, "A brief history of Isis", **The Week Magazine**, (November 21th 2015). On : Theweek.com/articles/589924/brief-history-isis

• **En Français** :

- Nour Amir, "**Les Racines Occidentales de Terrorisme Moyen-Oriental**" : Exposé d'un point de vue politiquement incorrect,( Fevrier 2017).
- Nour Amir , "**Le Choc des Barbaries**, **Réseau International** " ,(Fevrier 2017). Sur :

Reseauinternational.net/le-choc-des-barbaries/ .

# جنوب شرق آسيا: من تكوين الصراع الإقليمي إلى الجماعة الأمنية الإقليمية

**SouthEast Asia : from Regional Conflict Formation to Regional Security Community**

**عشور قشي**
**جامعة محمد لمين دباغين–سطيف ٠٢**
achourguechi@gmail.com

**ملخص**

تستعرض هذه الورقة، وتناقش، دور المؤسسات الإقليمية في بناء الأمن الإقليمي، من خلال استحضار نموذج آسيان، الذي عمل على نقل إقليم جنوب شرق آسيا من حالة تكوين الصراع الإقليمي إلى واحد من نماذج الجماعة الأمنية الإقليمية.

يستفيد المسعى التحليلي للورقة من الأعمال النظرية التي طورها بعض علماء الدراسات الإقليمية، مثل "ريموفايرينن" عبر مفهوم تكوين الصراع الإقليمي، وكارل دوتش، وإيمانويل أدلر ومايكل بارنيت، عبر نموذج الجماعة الأمنية الإقليمية.

**الكلمات الدالة:** جنوب شرق آسيا، الأمن الإقليمي، تكوين الصراع، الجماعة الأمنية.

***Abstract***

This paper reviews and discusses the role of regional institutions in building regional security by bringing the ASEAN model who worked on moving SouthEast Asia region from the Status of regional conflict formation to a model of regional security community.

Analytical endeavor of the paper benefits from the theoretical work developed by some regional studies scholars such as "Raimo Vayrynen" through the concept of the regional conflict formation, and "Karl Deutsch", "Emanuel Adler" and "Michael Barnett", through the regional security community model.

**Keywords** : SouthEast Asia, regional security, conflict formation, security community.

**مقدمة**

واجه إقليم جنوب شرق آسيا، مثله مثل أغلب أقاليم عالم الجنوب، تحديات هامة، في الفترة التي أعقبت عمليات تصفية الاستعمار، خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي. تحديات رسمتها الخارطة الجيوسياسية لانتشار الصراعات البينية، التي أعقبت استقلال هذه الوحدات، التي توصف بأنها ناشئة، لحداثة استقلالها. وسم الإقليم، آنذاك، بإقليم "تكوين الصراع"، وها هو اليوم يشكل نموذجا من نماذج الجماعات الأمنية، وما يعنيه ذلك من تغييرات جوهرية، وهامة، على المستويين؛ المحلي، والإقليمي.

هذا التحول الهام من تكوين الصراع، إلى الجماعة الأمنية، يفرض على الباحثين، وكذا الممارسين، ضرورة استحضار هذا النموذج إلى مخبر التشريح، والتحليل، للكشف عن النهج المتبعة، والآليات المعتمدة، من قبل دول جنوب شرق آسيا، قصد استخلاص الدروس والعبر، من نموذج استثنائي وفريد، من نماذج التعاون الأمني الإقليمي، يقع ضمن دائرة عالم الجنوب.

**أهمية الدراسة**

تأتي هذه الدراسة في سياق تجدد الاهتمام بحقل الدراسات الأمنية في شقها الإقليمي، والدعوة إلى الأخذ بمنظورات إقليمية في بناء الأمن الوطني لكل دولة من دول الإقليم، وفي الوقت ذاته تحقيق الأمن الإقليمي والنجاة من المعضلة الأمنية بين الوحدات المكونة للإقليم. ومن الواضح أن منظومة آسيان، تعد واحدة من أكثر التجارب الأمنية أهمية ودلالة بالنسبة لمسألة ترتيبات الأمن الإقليمي في عالم الجنوب، على الأقل لما قطعته من خطوات عملية. بالإضافة إلى أنها تجربة تمثل رؤية أمنية لدول متوسطة وصغيرة، تحاول من خلالها أن تحافظ على أمنها ومصالحها في مواجهة تفاعلات استراتيجية معقدة، وتهديدات أمنية عبر وطنية، فرضت عليها التحرك ضمن إطار معين، وإتباع أساليب ومناهج محددة لتأمين نفسها، والتحول عن منطق الفوضى صوب منطق الجماعة.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة من الأعمال النظرية التي وفرها علماء ومنظرون بارزون في قضايا الأمن الإقليمي، مثل مقاربة الجماعة الامنية لـ "كارل دوتش"، وآخرون، ومدخل تكوين الصراع

الإقليمي لـ "ريمو فايرينن"، ساعين إلى تطبيق هذين المنظورين على الدينامية الأمنية في جنوب شرق آسيا، لتوصيف الثابت والمتغير فيها، وكيف انتقل الإقليم من حالة تكوين الصراع الإقليمي إلى واحد من نماذج الجماعة الأمنية الإقليمية.

**الأسئلة البحثية:**

تسعى هذه الدراسة للإجابة على سؤالين رئيسيين تمت صياغتهما على النحو التالي: كيف عملت "آسيان" على نقل إقليم جنوب شرق آسيا من سياسة المواجهة وتكوين الصراع الإقليمي إلى واحد من نماذج الجماعة الأمنية الإقليمية؟ وماهي النهج المتبعة لتحويل الفوضوية الصراعية التي تهيمن على الدينامية الأمنية الإقليمية في جنوب شرق آسيا إلى فوضوية تعاونية؟

**منهج الدراسة**

استدعت منا هذه الدراسة استقطاب نوعين من المناهج، هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. أما الأول، فتتجلى مهمته في وصف الفوضوية التي تهيمن على الدينامية الأمنية الإقليمية في جنوب شرق آسيا؛ وأما الثاني–المنهج التحليلي–فيعد المنهج الأكثر أهمية لموضوع المقال، ذلك أننا ركزنا فيه على الإجابة عن سؤالين اثنين: كيف انتقل إقليم جنوب شرق آسيا من الصراع إلى التعاون، وما هي الآليات والنهج المتبعة لتحقيق التحول من الصراع إلى الجماعة؟

**تقسيم الدراسة**

عقب تحديد الأسئلة البحثية للدراسة ومناهجها، قمنا بتقسيم الورقة إلى خمسة أجزاء أساسية، جاءت على النحو التالي بيانه:

أولا: مقاربة مفاهيمية–نظرية للدراسة

ثانيا: التحديد الجيوسياسي لإقليم جنوب شرق آسيا

ثالثا: جنوب شرق آسيا وحقبة تكوين الصراع الإقليمي

رابعا: من سياسة المجابهة إلى بروز آسيان.. التحول عن تكوين الصراع

خامسا: جنوب شرق آسيا والتحول نحو نموذج الجماعة الأمنية

**أولا: مدخل مفاهيمي–نظري للدراسة**

أنتج تراكم الأدبيات ذات الصلة بالدراسات الأمنية عددا لا بأس به من مفاهيم، وأفكار، ونظريات تتعلق بقضايا التحليل الأمني في شقه الإقليمي. إذ نجد مثلا مفهوم الجماعة الأمنية، والأنظمة الأمنية، ونظرية مركب الأمن الإقليمي، وغيرها من مفاهيم مثل الأمن التعاوني، الأمن التنسيقي، الأمن المشترك،...الخ، كلها تتصل اتصالا وثيقا بقضايا الأمن الإقليمي. ما يعنينا بشكل محدد، ضمن حدود هذه الورقة، هو معالجة مفهوم تكوين الصراع الإقليمي، والجماعة الأمنية الإقليمية.

**١. منظور تكوين الصراع الإقليمي**

يعرَّف "تكوين الصراع الإقليمي Regional Conflict Formation" على أنه "نمط من أنماط الاعتماد الأمني المتبادل المشكَّل بالخوف من الحرب وتوقعات استخدام العنف في العلاقات السياسية"[١]. وعليه، يحيل مدخل تكوين الصراع الإقليمي إلى حالةٍ من الشّكّ والرّيبة التي تهيمن على العلاقات البينية، وأن دول الإقليم في حالة صراع مستمرٍ تتخلّلها فترات سلام شبيهة إلى حدٍّ بعيد باستراحة المحارب، يحكمها نمط من العداء والفوضوية الهوبزية. تميل الدول ضمن هذا النمط من الاعتمادية الأمنية إلى نهج سبل الصّراع ضد بعضها البعض، على الرغم من إمكانية وجود بعض مظاهر التعاون. كما أن المعضلة الأمنية تكون بارزة بشكل جلي، وقد تحدث أعمال العنف نتيجة لذلك.

يمتلك مدخل تكوين الصراع الإقليمي مكونات عدة؛ إذ يتضمن مختلف أنواع الأعمال العنفية، مثل الحروب الأهلية، والحدودية، والتدخلات الإقليمية[٢]. علاوة على ذلك، ينبِّه "ريمو فايرينن Raimo Vayrynen"، مطوِّرُ هذا المدخل، إلى ضرورة إيلاء الاهتمام أيضا إلى استعمال القوة العسكرية من

[1]- Barry Buzan, Ole Wæver, **Regions and Powers: The Structure of International Security** (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 489.
[2]- Raimo Vayrynen, Regional Conflict Formations: An Intractable Problem of International Relations," **Journal of Peace Research**, Vol. 21, No. 4 (Nov., 1984), p. 345.

خارج الإقليم، التي تأتي في شكل تدخلات خارجية من طرف القوى الكبرى، سواء بتدخلها المباشر أو عن طريق الحرب بالوكالة[٣].

تصاعد عمليات الإقليمية عبر العالم تعني، وفقا لـ "فايرينن"، مأسسة (إضفاء الطابع المؤسسي) الصراعات الإقليمية العُنفية. هذه الصراعات هي نتيجة عدم التجانس بين دول الإقليم، ولكن أيضا نتيجة علاقات الهيمنة بين دول القلب ودول المحيط داخل حدود الإقليم الواحد. لذلك، يعد تكوين الصراع الإقليمي، وفقا لـ فايرينن، مزيجاً مركّباً من الصراعات ذات الطابع العُنفي داخل الأوطان Intra National، وداخل الإقليم Intra Regional، وخارجه Extra Regional. من ناحية ثانية، يعتقد ذات الباحث، أن تشكيلات الصراع باتت أكثر تعقيدا وتشابكا؛ بمعنى، صعوبة الحديث عن صراعات فردية، بسبب الترابطات المنتشرة القائمة بين أشكال متباينة من الصراع[٤].

### ٢. نموذج الجماعة الأمنية

يعود الفضل في تطوير فكرة "الجماعة الأمنية "Security Community كمفهوم تحليلي للعلاقات الأمنية الإقليمية إلى "كارل دوتش Karl W. Deutsch" عام ١٩٥٧مع مجموعة باحثين بعد قيامهم بدراسة تجريبية مستفيضة لمنطقة شمال الأطلسي، وذلك في مساهمتهم الرئيسية التي جاءت تحت عنوان "الجماعة السياسية ومنطقة شمال الأطلسي"[٥].

يعرِّف دوتش وزملاؤه "الجماعة الأمنية" بأنها "جماعة من الناس أصبحت مندمجة"[٦]. والمقصود بـ"الاندماج "Integration في سياق التعريف "تَولُّد الإحساس بالجماعة ضمن إقليم ما، وانبثاق مؤسسات وممارسات على درجة من القوة والاتساع بما فيه الكفاية لتأمين، لوقت طويل، توقعات قوية بالتغيير السلمي بين شعوبها". والمقصود بـ "الإحساس بالجماعة Sense of Community" "الاعتقاد...بأن المشاكل الاجتماعية المشتركة يجب حلها، ويمكن حلها، عبر عمليات التغيير السلمي"، كما يعني دوتش بـ "التغيير السلمي Peaceful Change" "حل المشاكل الاجتماعية عن

---

[3]- **Ibid**., p. 345.
[4]- **Ibid**., p. 344.
[5]- Karl Deutsch, et al., **Political Community and the North Atlantic Area: International Organization in the Light of Historical Experience**(Princeton: Princeton University Press, 1957).
[6]- **Ibid**, p. 06.

طريق الإجراءات المؤسسية، دون اللجوء إلى استخدام القوة الطبيعية على نطاق واسع". بناء عليه، يخلص "دوتش" إلى تعريف الجماعة الأمنية، فيكتب: "الجماعة الأمنية، إذن، هي الحالة التي يسود فيها تأكيد حقيقي أن أعضاء تلك الجماعة سوف لن يحاربوا بعضهم بعضا طبيعيا، لكن سيحسمون نزاعاتهم بطرق سلمية"[٧].

من ناحية أخرى، في استعماله لمصطلح "اندماج" لا يقصد "دوتش" اندماج مجموعة من الشعوب أو وحدات حكومية في وحدة واحدة بالضرورة. وهو ما يظهر من خلال صياغته نموذجين لتحقيق أمن المجتمعات، لهما علاقة بتطوير الخلفية المفاهيمية لمقاربة "الجماعة الأمنية" في بناء الأمن الإقليمي؛ هما: "الموحد" و"التعددي". أما النموذج الأول، "الجماعة الأمنية الموحدة Amalgamated Security Community"، فتعني "الاندماج الرسمي لوحدتين أو أكثر من الوحدات السياسية المستقلة سابقا في وحدة واحدة أوسع، مع حكومة مشتركة". هذه الأخيرة قد تكون وحدوية أو اتحادية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، اليوم، التي تمثل نموذج الأمن الموحد، فقد أضحت وحدة حكومية واحدة بالاندماج الرسمي لعدة وحدات مستقلة سابقا، ولها مركز اتخاذ قرار أعلى واحد. أما النموذج الثاني، "الجماعة الأمنية التعددية Pluralistic Security Community"، فهو قائم على ترابط أمن كل دولة من الدول المنخرطة في هذا النموذج بأمن كل دولة من دول الجماعة، ولكنّها في الواقع تحتفظ بحكوماتها منفصلة وباستقلالها القانوني، مثل العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[٨].

وفقا لإيمانويل أدلر ومايكل بارنيت، فإن المفهمة "الدوتشية" للجماعات الأمنية احتوت مشاكل نظرية، ومفاهيمية، ومنهجية متنوعة، أخافت، بلا شك، تطبيقها بشكل عملي مستقبلا[٩]، وهو ما قاد الباحثين إلى إعادة طرح مفهوم الجماعة الأمنية وفق تصور بنائي، حيث أمسى المفهوم عصريا مرة ثانية[١٠].

---

[7]- **Ibid**, p. 06.
[8]- **Ibid**, p. 06.
[9]-Emanuel Adler, Michael Barnett, "Security communities in theoretical perspective", in: Emanuel Adler, Michael N. Barnett, **Security Communities** (Cambridge: Cambridge University Press, 1998). p. 08.
[10]- **Ibid**, p. ٩.

يعرف أدلر وبارنيت الجماعة الأمنية (التعددية) على أنها: "إقليم عبر وطني يضم دولا ذات سيادة بقيت شعوبها متمسكة بتوقعات موثوقة بالتغيير السلمي"[11].

مثل هذه الجماعة، إذن، تتميز بميزتين جوهريتين[12]:

- ✓ غياب الحرب بين أعضاء الجماعة.
- ✓ غياب إعدادات منظمة وهامة للحرب، وجها لوجه، حيال أي عضو من أعضاء الجماعة.

بيد أن غياب الحرب، أو الإعداد لها، لا يعني، بالضرورة، غياب الخلافات، أو النزاعات، أو تضارب المصالح وتصادمها بين الفاعلين. وإنما كما يلاحظ "يالم Yalem" في تعريفه للجماعات الأمنية الإقليمية هو أن "أعضاء الجماعة قد تَخَلَّوْا عن فكرة استعمال القوة كسبيل لحل نزاعاتهم داخل الإقليم"[13].

من ناحية ثانية، حدد أدلر وبارنيت ثلاث مراحل لتطور الجماعة الأمنية؛ فهذه الأخيرة يمكن تحديدها تجريبيا كجماعة أمنية "ناشئة"، أو "صاعدة" أو "ناضجة"[14].

في المرحلة الأولى، تقوم الدول بتكثيف علاقاتها البينية بغرض تحسين وتعزيز أمنها الوطني بشكل أحادي[15]. ضمن هذا الطور القاعدي، لا تلتمس الحكومات إيجاد وإنشاء جماعة أمنية بقدر ما تركز اهتمامها على تنسيق علاقاتها قصد: تعزيز أمنها المتبادل؛ وزيادة التبادلات البينية؛ و/أو تشجيع التبادلات والتفاعلات الأخرى.

أما المؤشرات الرئيسية للمرحلة الثانية من مراحل تطور الجماعة الأمنية فتتمثل، حسب أدلر وبارنيت، في: الكثافة المتزايدة لشبكات التفاعلات البينية؛ مؤسسات ومنظمات جديدة تعمل على تنظيم

---

[11] - Emanuel Adler, Michael Barnett, "A Framework For the Study of Security Communities", in: Emanuel Adler, Michael Barnett,(eds.),**Op. Cit.**, p. 30.
[12]- Emanuel Adler, Michael Barnett, "Security communities in theoretical perspective", in: Emanuel Adler, Michael N. Barnett,,(eds.),**Op. Cit.**, p. 26.
[13]- Amitav Acharya, **Constructing a Security Community in Southeast Asia: ASEAN and the problem of regional order** (London: Routledge, 2003) p. 16.
[14]- **Ibid**, p. 48.
[15]- Andrew Chau, “Security Community and Southeast Asia: Australia, the U.S., and ASEAN's Counter-Terror Strategy”, **Asian Survey**, Vol. 48, No. 4 (July/August, 2008), p. 628.

التعاون والتنسيق العسكري و/أو التقليص والحد من المخاوف والتهديدات الأمنية بشكل جماعي؛ بنى معرفية تروّج لفكرة الرؤية المشتركة والعمل المشترك، وما يستتبع ذلك من تعميق لمستوى الثقة المتبادلة، وبروز للهوية الجماعية.

أما في المرحلة الثالثة، فإن أكثر التوقعات هو درجة عالية من المأسسة على المستويين المحلي وفوق الوطني، كما أن الحرب تصبح غير محتملة، ويكون للفواعل الإقليمية هوية مشتركة واحدة، وكنتيجة لذلك، تظهر التوقّعات الموثوقة للتغيير السلمي وتأتي الجماعة الأمنية إلى حيز الوجود.

**ثانيا: التحديد الجيوسياسي لإقليم جنوب شرق آسيا**

يرى "جيرالد فراي" في تطرقه لمنظمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ضمن سلسلة منظمات عالمية، بأن "بينايا تيكنور BenajahTicknor" يُعدّ أول من أطلق عبارة "جنوب شرق آسيا" في مختلف أعماله لوصف الإقليم في أوائل القرن التاسع عشر[١٦]. جاءت بعد ذلك أعمال الباحثين والدارسين للإقليم في شتى جوانبه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية وغيرها، لتُعرِّف وتحدِّد إقليم جنوب شرق آسيا بالدول الآتية؛ ميانمار Myanmar (بورما Burmaسابقا، حتى ١٩٨٩)،كمبوديا Cambodia (كمبوتشيا Kampuchea سابقا)، إندونيسيا Indonesia، لاوس Laos، ماليزيا Malaysia(مالايا Malaya حتى العام ١٩٦٣)،الفلبين Philippines، سنغافورة Singapore، تايلاند Thailand(سيام Siamسابقا)، وفييتنام Vietnam. لاحقا، مع نيل كل من بروناي Brunei (١٩٨٤)، وتيمور الشرقية East Timor (٢٠٠٢) استقلالهما، تم تصنيفهما كجزء من إقليم جنوب شرق آسيا. وتعد تيمور الشرقية، التي انفصلت عن إندونيسيا عام ٢٠٠٤، البلد الوحيد في الإقليم غير العضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا[١٧].

تشغل البلدان الأحد عشر في جنوب شرق آسيا اليابسة، والجُزر، وأشباه الجزر بين الهند والصين. بناء عليه، تم تقسيم الإقليم من ناحية النوع الجغرافي إلى إقليمين فرعيين؛ الأول، "البرّ الرئيسي"[١٨] الذي يشمل ميانمار، كمبوديا، لاوس، تايلاند، وفييتنام، وشبه الجزيرة الشمالية لماليزيا.

[16]- Gerald W. Fry, **The Association of Southeast Asian Nations** (New York: Info base Publishing, 2008), p. 13.
[17]- **Ibid**., pp. 13-14.
[١٨]- **البر الرئيسي** هو الجزء الرئيسي من بلاد أو إقليم أو قارة ما (تمييزا له عن الجزر الواقعة على سواحله).

الثاني، "الإقليم الفرعي الجزري Island Subregion" أو "المنعزل Insular" الذي يشمل بروناي، تيمور الشرقية، إندونيسيا، الفلبين، وسنغافورة، وبقية ماليزيا. يتميز كل إقليم فرعي عن نظيره بأنماط مختلفة من العلاقات البينية التي تسيطر على الديناميات الأمنية؛ إذ كان التنافس التايلاندي–الفييتنامي على كمبوديا ولاوس إحدى أكثر السمات الحاسمة للإقليم الفرعي الأول، في حين أن التنافس والمنافسة الإندونيسية–الماليزية–السنغافورية مثّلا صميم الإقليم الفرعي الثاني، كما مثّلت الرغبة في تثبيت الروابط بين الدول الثلاث عاملا هامّا في إنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

**ثالثا: جنوب شرق آسيا وحقبة تكوين الصراع الإقليمي**

وُسم إقليم جنوب شرق آسيا خلال الفترة اللاحقة لاستقلال دول الإقليم بشتى النعوت والأوصاف، فقد وسمه البعض بـ "إقليم التمرد Region of Revolt"[١٩]، ووصفه البعض الآخر بـ "بلقان الشرق Balkans of the East"[٢٠]، في حين نعته آخرون بـ "إقليم الدومينو Region of Dominoes"[٢١]. يعود إطلاق مثل تلك التوصيفات والنعوت للمشهد الأمني السائد خلال ستينيات القرن الماضي، الذي كان قد رسم صورة قاتمة للغاية. المشهد الأمني لم يُرسم فقط بواسطة اختراقات القوتين العظميين آنذاك؛ الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، أو القوى الإقليمية المجاورة لإقليم جنوب شرق آسيا، بل ساهمت في رسمه أيضا الديناميات الأمنية المحلية التي كانت حاضرة منذ حصول دول الإقليم على استقلالها خلال أربعينيات وخمسينات وستينات القرن الماضي.

أطلق "بيوزان" و"وايفر" على تلك الديناميات وصف "تشكيل الصراع"، نظرا لانتشار الصراعات البينية، التي أعقبت استقلال هذه الوحدات، التي توصف بأنها ناشئة لحداثة استقلالها، كما حاولت وحدات سياسية الهيمنة على وحدات سياسية أخرى، مثل التنافس التايلاندي–الفييتنامي في كمبوديا ولاوس[٢٢]، الذي انتهى باجتياح واحتلال فييتنام لكمبوديا بين عامي ١٩٧٨و ١٩٨٩. بين سنوات ١٩٦٣–١٩٦٦ هدّدت إندونيسيا بنسف الاتحاد الماليزي الناشئ، واعتمدت لأجل ذلك سياسة

[19]- Osborne Milton, **Region of revolt: focus on South East Asia** (Rushcutters Bay, NSW and Oxford: PergamonPress, 1970).
[20]- Amitav Acharya, **Constructing a Security Community in Southeast Asia** , Op. Cit., p. 05.
[21]- Ibid. p. 05.
[22]- Barry Buzan, Ole Wæver, **Op. Cit**., p. ١٣٤.

"المجابهة confrontation"، كما كانت في نزاع مع سنغافورة، فضلا عن النزاع الإقليمي بين ماليزيا والفلبين حول جزيرة صباح وشمال إقليم بورنيو اللذين انتهيا لصالح ماليزيا[٢٣].

في واقع الأمر، شكلت الصراعات البينية لما بعد الاستعمار تهديدا، ليس فقط لبقاء بعض الدول الوليدة في الإقليم، ولكن أيضا لآفاق النظام الإقليمي ككل. كان الاستقطاب الايديولوجي ضمن حدود الإقليم خلال فترة الحرب الباردة حادًّا، فجهود الحكومات الشيوعية الثورية في الهند الصينية كانت في ذروتها بغية تصدير ثورتهم إلى دول الجوار الإقليمي. غزو فيتنام لكمبوديا عام ١٩٧٨أذكى التوترات البينية ومهّد الطريق لتجديد تدخل القوى العظمى وتنافسها في الإقليم. لذلك، شكّل الغزو الفييتنامي لكمبوديا، والاستقطاب الحاد بين الإقليمين الفرعيين ممثَّلين في آسيان والهند الصينية، شكّلا ما دعاه "أشاريا" بـ "قمة الحرب الباردة الثانية في جنوب شرق آسيا".

## رابعا: من سياسة المجابهة إلى بروز آسيان.. التحول عن تكوين الصراع

ما مهّد لوضع حدّ لنظام تشكيل الصراع، والانطلاق في بناء نظام أمني يمهد بدوره لبناء جماعة أمنية إقليمية متميزة، هو تغير الحكومة الإندونيسية عام ١٩٦٥برحيل سوهارتو، ومجيء سوكارنو ومعه سياسة "حسن الجوار Good Neighbour" كبديل لسياسة "المجابهة" التي ابتدعها سابقة ضد ماليزيا وسنغافورة. هذا التحول في هرم السلطة في إندونيسيا، وما لحقه من تغير في سياسة الدولة نحو دول الجوار الإقليمي، هو ما قاد الدول الخمس نحو إنشاء منظومة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)[٢٤] ، آملين الحد من المعضلة الأمنية، وراغبين في الترويج للاستقرار الإقليمي.

تم إنشاء آسيان في بانكوك، بتايلاند، في الثامن من شهر أوت ١٩٦٧، من قبل خمسة بلدان، هي: إندونيسيا، وماليزيا، وتايلاند، وسنغافورة، والفلبين. هذه الوحدات كانت مقسمة، تقريبا، بكل أنواع التمايزات المحتملة؛ التاريخية، والعرقية، والدينية،[٢٥] والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، وحتى

[23]- Rodolfo C. Severino, **ASEAN** (Singapore: ISEAS Publications, 2008), p. 05.
[24]- Alex J. Bellamy, Building Community from Confrontation: The Southeast Asian Experience (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2004), p. 88.
[٢٥]- على سبيل المثال، يشتمل إقليم جنوب شرق آسيا، تقريبا، على كل الأديان والفلسفات الكبرى في العالم؛ فالإسلام، والبوذية، والكونفوشيوسية، والمسيحية، والطاوية، والهندوسية، والأرواحية، كلها ديانات، ومعتقدات، وفلسفات لها معتنقوها من سكان الإقليم، وإن بنسب متفاوتة. هذا التعدد كان له عميق الأثر في الصراعات العنيفة التي شهدها الإقليم في فترة ما بعد عمليات تصفية الاستعمار، خلال منتصف القرن الماضي وما بعده، نتيجة الخلافات العقائدية،

الجغرافية[٢٦]، هذا فضلا عن افتقار الإقليم لأيّ خبرة سابقة هامة في التعاون المتعدد الأطراف[٢٧]. وعلى الرغم من وجود منظمات إقليمية سابقة في الإقليم[٢٨]، إلا أنها كانت ضيقة الأغراض، ومحدودة القاعدة والنطاق[٢٩].

لذلك، أقلام عديدة، وأصوات كثيرة، كانت قد شككت في قدرة المنظومة الناشئة على الصمود والبقاء في بيئة فوضوية، وسياق أزماتي. ففي الوقت الذي أنشئت فيه آسيان عام ١٩٦٧كانت إندونيسيا قد أنهت لتوها سياسة المجابهة التي اتبعتها ضد ماليزيا وسنغافورة. الأخيرة انسحبت قبيل إنشاء آسيان من الاتحاد الماليزي. ماليزيا والفلبين كانتا في صراع حول ملكية صباح. في سياق كهذا، محللون قليلون كانوا قد آمنوا بقدرة آسيان على الصمود والبقاء.

يحفل ماضي آسيان، طيلة تسع وأربعين عاما، بالإنجازات الهامة على الصعيدين السياسي والأمني، على الرغم من أن القضايا الأمنية لم تدخل أجندة المنظومة حتى قمة آسيان الرابعة عام ١٩٩٢. بل، أبعد من ذلك، يرى متتبعون أن الانجازات التي تم تحقيقها في المجالين السياسي والأمني غلبت على نظيرتها المحققة في ميادين أخرى، بما فيها الحقل الاقتصادي، الذي روّجت له المنظومة منذ نشأتها عام ١٩٦٧، وهو ما يعد من أهم تناقضات الرابطة.

**خامسا: جنوب شرق آسيا والتحول نحو نموذج الجماعة الأمنية**

امتدت فترة تشكيل الصراع الإقليمي في جنوب شرق آسيا من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية عام ١٩٦٧، تاريخ إنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المؤسسة التي عملت على الحد من الصراعات وعوامل الشك والريبة بين وحدات الإقليم؛ إذ لم تحارب الدول المؤسسة لآسيان بعضها

---

والنزاعات العرقية، مما أدى بدول الإقليم إلى تخصيص نسب عالية من مواردها للدفاع، والاعتماد على القوى الخارجية لتوفير الأمن والمعونات.

[26]- Rodolfo C. Severino,**Op. Cit**., pp. 3-4.

[27]- Amitav Acharya, Constructing a Security Community in Southeast Asia ,**Op. Cit**., p. 54.

[٢٨]- من أهم محاولات الإقليمية، التي سبقت آسيان، في جنوب شرق آسيا، نجد: تنظيم "مافيليندو MAPHILINDO" الذي جمع ماليزيا وإندونيسيا والفلبين؛ و"رابطة جنوب شرق آسيا (آسا Association of Southeast Asia ASA)" بين ماليزيا وتايلاند والفلبين، امتدت من ١٩٦١ إلا غاية ١٩٦٧.

[29]- Rodolfo C. Severino, **Op. Cit.,** p. 2.

بعضا منذ نشأة الأخيرة أواخر ستينيات القرن المنصرم[٣٠]، وهو ما بدا وكأنه محاولة لبناء نظام أمني إقليمي متمحور حول منظومة آسيان[٣١]، يسعى لمعالجة النزاعات البينية عبر آليات محددة ومنتظمة.

قاد بروز آسيان إلى ظهور بوادر نظام أمني تنافسي لوكي (نسبة إلى جون لوك)، بدلا من النظام الصراعي الهوبزي (نسبة إلى توماس هوبز). إذ تعد الرابطة أول خطوة ناجحة تبتعد عن تشكيل الصراع، وتتقدم نحو إطار مؤسسي لحل النزاعات سلميا[٣٢]. اتفق الأعضاء المؤسسون عند إنشاء الرابطة على ضرورة إيجاد"قاعدة متينة من العمل المشترك لتعزيز التعاون الإقليمي"[٣٣]. كما سعت المنظومة الوليدة إلى وضع إطار يمكّنها من التقليل التدريجي من الخوف والتنافس عبر التفاعلات المتبادلة، وإجراءات بناء الثقة.

في سنواتها التكوينية، لم يكن لآسيان القدرة على تشكيل نظامٍ أمنيٍّ إقليميٍّ، كما لم يكن الأمن هدفا صريحا على جدول أعمالها. ومع ذلك، مثّلت آسيان مرحلة جديدة وحاسمة في انتقال جنوب شرق آسيا من تشكيل الصراع إلى نظام أمني.

مع نهاية الحرب الباردة، والتحاق كل دول جنوب شرق آسيا بمنظومة آسيان، طفت إلى السطح نقاشات نظرية حادّة حول إمكانية وصف إقليم جنوب شرق آسيا كجماعة أمنية إقليمية من عدمه[٣٤]. يرى"بيو سوربونغ Peou Sorpong" أن آسيان لا تمثل جماعة أمنية إقليمية لافتقارها للعناصر

---

30- Amitav Acharya, Constructing a Security Community in Southeast Asia ,**Op. Cit**., p. 06.

31- Barry Buzan, Ole Wæver ,**Regions and Powers: The Structure of International Security** (Cambridge: Cambridge University Press, 2003),p. 97.

32- Khoo How San, **Approaches to the Regional Security Analysis of Southeast Asia**, (A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy: The Australian National University, 1999) p. 12.

33 - ASEAN Secretariat, The ASEAN Declaration 1967, 8 August 1967. (http://www.icnl.org/research/library/files/Transnational/bangdec.pdf) [accessed ٢٠١٤/٠٢/٢٢].

34- Amitav Acharya, **Constructing a Security Community in Southeast Asia** , Op. Cit. ; Michael Leifer, "ASEAN as a Model of a Security Community", in: HadiSoesastro (ed.), **ASEAN in a Changed Regional and International Political Economy** (Jakarta: Centre for Strategic and International Studies, 1995), pp. 129-142 ; Djiwanono, J. Soedjati, **ASEAN: An Emerging Regional Security Community?** (Jakarta: Centre for Strategic and International Studies, 1991) ; Abdul Samad Paridah, Mohammad Mokhtar. "ASEAN's Role and Development as a Security Community". **Indonesian Quarterly**, Vol. 23, No. 1 (1995), pp. 41–68.

المفتاحية التي تجعل منها كذلك[٣٥]. وعلى نفس المنوال، يشكك "ستاينتونيسون" و "إريك ميلاندر"، وآخرون، في أن آسيان تمثل جماعة أمنية، كتبوا في ذلك "ليس هناك الكثير مما يشير إلى أن '... جنوب شرق آسيا أخذت تصبح مجتمعا آمنا"[٣٦]. كما ينفي بيوزان وVايفر هذه الصفة عن آسيان، ويصنفانها، بدلا من ذلك، ضمن نموذج الأنظمة الأمنية[٣٧].

على العكس من ذلك، يعتقد أشاريا أن آسيان قد برزت مع الفترة المبكرة لتسعينيات القرن المنصرم كـ "جماعة أمنية ناشئة" باعتمادها معايير العمل الجماعي، ومبادراتها المختلفة الموجهة صوب بناء هوية جماعية، مما ساعد على بناء جماعة أمنية في الإقليم[٣٨]. وهو الطرح عينه الذي سبقه إليه "مايكل ليفر Michael Leifer" في مساهمته "آسيان كنموذج للجماعة الأمنية"[٣٩]. كما اعتقد أدلر وبارنيت عبر عملهما لعام ١٩٩٧أن الرابطة تقترب من تحقيق نموذج الجماعة الأمنية[٤٠]. بينما رأى كاكويكز بأن جنوب شرق آسيا قد انتقلت فعلا من حالة السلام السلبي إلى وضع السلام المستقر، ومن ثم من نموذج النظام الأمني إلى نموذج الجماعة الأمنية التعددية[٤١].

تتمثل معايير آسيان، التي تحدّث عنها أشاريا، في: المعايير "القانونية–العقلانية Legal–Rational" التي تشمل عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون المحلية، والاستقلالية الإقليمية، وتجنب سياسة الأحلاف العسكرية؛ والمعايير "السوسيو–ثقافية Socio–cultural" التي تشمل المشاورات، والإجماع، وتفضيل الآليات الشكلية على نظيرتها الرسمية[٤٢]. هذه المعايير تشكل في

---

[35] - PeouSorpong, **Peace and security in the Asia-Pacific : theory and** practice (California: Praeger, 2010), p. 167.

[٣٦]- ستاينتونسون، إريك ميلاندر، وآخرون، السلام الهش في شرق وجنوب شرق آسيا، في: سيبري، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣)، ص. ٧٢.

[37]- Barry Buzan, Ole Wæver, **Op. Cit.**, p. 471.

[38]- Amitav Acharya, Collective identity and conflict management in Southeast Asia, in : Emanuel Adler, Michael Barnett (eds.), **Op. Cit.**, p. 213.

[39]- Michael Leifer, "ASEAN as a Model of a Security Community", in HadiSoesastro (ed.), **ASEAN in a Changed Regional and International Political Economy** (Jakarta: Centre for Strategic and International Studies, 1995), pp. 129-142. pp. 129-142.

[40]- Emanuel Adler, Michael Barnett, Security communities in theoretical perspective, in: Emanuel Adler, Michael Barnett (eds.), **Op. Cit**., p. 16.

[41]- Arie M. Kacowicz, **Zones of Peace in the Third World: South America and West Africa in Comparative Perspective** (New York: State University of New York Press, 1998), p. 24.

[42]- Amitav Acharya, Constructing a Security Community in Southeast Asia ,**Op. Cit.**, pp. 54-98.

مجموعها ما يطلق عليه "نهج الآسيان ASEAN Way". علاوة على ذلك، غرست آسيان ثقافة مؤسسية ساعدت على إدارة النزاعات بين الدول الأعضاء، قادت إلى اعتبار آسيان جماعة أمنية ناشئة، حيث لا يمكن توقع أن تستخدم الوحدات السياسية، أعضاء الجماعة، القوة لحل خلافاتها فيما بينها.

يجادل "سوريونغ" بأن البنائيين، ومن ضمنهم أشاريا، يميلون إلى المبالغة في تقدير القوة الإيجابية لـ "التنشئة الاجتماعية"، ثم يطرح تساؤله على الصيغة التالية[٤٣]: لو أن دول آسيان حققت، حقا، نموذج الجماعة الأمنية الناشئة منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، هل يعني ذلك أنهم لن يحضّروا للحرب ضد بعضهم بعضا؟ وهل هم اليوم على استعداد للرد جماعيا على التهديدات الآتية من خارج الإقليم؟ في واقع الأمر، قوّض الصدام المسلح الحدودي بين كمبوديا وتايلاند قرب معبد "بريه فيهير Preah Vihear" عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، الذي أعقبه قرار الأولى زيادة انفاقها العسكري[٤٤]، ثم تجدُّد نفس الصراع عام ٢٠١١، علاوة على بعض الصّراعات المحلية النّشطة، والنّزاعات العسكرية العالقة[٤٥]، كلها عوامل تعيق توقعات تمكن آسيان من اجتياز عتبة النظام الأمني والانتقال إلى طور الجماعة الأمنية. وكما يحاجج سوربونغ فإن هذه الصراعات وإن لم ترقَ إلى درجة الحرب، فإنها، لا تجعل من آسيان أيضا جماعة أمنية إقليمية[٤٦].

بعيدا عن النقاش الأكاديمي المحتدم، أقرّت القمة التاسعة لمنظومة آسيان في بالي، أكتوبر ٢٠٠٣، "إعلان وفاق آسيان الثاني Declaration of ASEAN Concord II"، أو ما بات يعرف بـ "وفاق بالي الثاني Bali Concord II" لإقامة جماعة آسيانية، تتكون من ثلاثة أعمدة؛ الجماعة السياسية والأمنية، والجماعة الاقتصادية، والجماعة الاجتماعية والثقافية، بحلول عام ٢٠٢٠[٤٧]. كما قرر قادة الرابطة خلال قمة آسيان الثالثة عشر في الفلبين، جانفي ٢٠٠٧، تسريع وتيرة العمل لتشكيل

---

[43]- Peou Sorpong, **Op. Cit.**, p. 179.
[44]- **Ibid**., p. 179.
[٤٥]- **المرجع نفسه**، ص ص. ٧٢-٧٣.
[46]- **Ibid**., p. 179.
[47]- Mely Caballero- Anthony,**Regional security in Southeast Asia: beyond the ASEAN way** (Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2005), p. 262.

جماعة آسيان بحلول عام ٢٠١٥، بدلا من ٢٠٢٠، بيد أن الأمر تأجل إلى غاية نهاية تلك السنة. وفعلا دخلت آسيان، بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، مرحلة الجماعة الآسيانية بشكل رسمي وعملي.

**خاتمة**

لفترة طويلة، هيمنت الأنماط الصراعية على التفاعلات الجارية ضمن إقليم جنوب شرق آسيا، بيد أن الوَضع تغيّر تماما مع إنشاء منظومة آسيان التي وضعت حدًّا لنظام تشكيل الصراع الإقليمي، وانطلقت في بناء نظام أمنيٍّ يمهّد بدوره لبناء جماعة أمنية إقليمية آسيانية، عبر استحداث حزمة من المعايير تمثلت أساسا في معيار عدم التدخل في الشؤون المحلية، وصنع القرار، وعدم استخدام القوة لحل النزاعات.

قد يحتج البعض ويجادل بأن الطريق طويل بالنسبة لآسيان لتحقيق نموذج الجماعة الأمنية، كما رأينا في الحوار النظري بين مؤيدي إضفاء صبغة الجماعة الأمنية على منظومة آسيان، وأولئك الذين نفوا عنها تلك الصفة. بيد أننا نرى أن وجود نقاش كهذا يكفي للادعاء بأن الرابطة قد قطعت أشواطا هامة في تحقيق السلام والأمن ضمن حدود إقليم جنوب شرق آسيا، خصوصا ما اتصل ببناء الثقة والمعرفة المشتركة بين وحدات الإقليم، وتطوير "نهج الآسيان" وما تضمنه من معايير هامة كفلت لدول المنظومة تجنب الحرب كوسيلة لحل نزاعاتها.

## المراجع

**أولا: باللغة العربية**


١. ستاينتونسون، إريك ميلاندر، وآخرون، السلام الهش في شرق وجنوب شرق آسيا، في: سيبري، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣)، ص. ٧٢.


**ثانيا: باللغة الأجنبية**

**Books**


1. Alex J. Bellamy, **Building Community from Confrontation**: **The SouthEast Asian Experience** (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2004).
2. Amitav Acharya, **Constructing a Security Community in Southeast Asia**: **ASEAN and the problem of regional order** (London: Routledge, 2003).
3. Arie M. Kacowicz, **Zones of Peace in the Third World**: **South America and West Africa in Comparative Perspective** (New York: State University of New York Press, 1998).
4. Barry Buzan, Ole Wæver, **Regions and Powers**: **The Structure of International Security** (Cambridge: Cambridge University Press, 2003).
5. Djiwanono, J. Soedjati, **ASEAN**: **An Emerging Regional Security Community?** (Jakarta: Centre for Strategic and International Studies, 1991).
6. Emanuel Adler, Michael Barnett, "A Framework For the Study of Security Communities", in: Emanuel Adler, Michael Barnett(eds.), Security communities (United Kingdom: Cambridge University Press, 1998).
7. Emanuel Adler, Michael Barnett, "Security communities in theoretical perspective", in: Emanuel Adler, Michael N. Barnett, **Security Communities** (Cambridge: Cambridge University Press, 1998).
8. Gerald W. Fry, **The Association of Southeast Asian Nations** (New York: Infobase Publishing, 2008).

9. Karl Deutsch, et al., **Political Community and the North Atlantic Area**: **International Organization in the Light of Historical Experience** (Princeton: Princeton University Press, 1957).

10. Mely Caballero- Anthony, **Regional security in Southeast Asia : beyond the ASEAN way** (Singapore: Institute of Southeast Asian Studies, 2005).

11. Michael Leifer, "ASEAN as a Model of a Security Community", in: HadiSoesastro (ed.), **ASEAN in a Changed Regional and International Political Economy** (Jakarta: Centre for Strategic and International Studies, 1995), pp. 129-142.

12. Osborne Milton, **Region of revolt**: **focus on South East Asia** (Rushcutters Bay, NSW and Oxford: Pergamon Press, 1970).

13. Peou Sorpong, **Peace and security in the Asia-Pacific : theory and** practice (California: Praeger, 2010).

14. Rodolfo C. Severino, **ASEAN** (Singapore: ISEAS Publications, 2008).

**Journals**

15. Raimo Vayrynen, Regional Conflict Formations: An Intractable Problem of International Relations," **Journal of Peace Research**, Vol. 21, No. 4 (Nov., 1984), p. 345.

16. Andrew Chau, "Security Community and Southeast Asia: Australia, the U.S., and ASEAN's Counter-Terror Strategy", **Asian Survey**, Vol. 48, No. 4 (July/August, 2008), p. 628.

17. Abdul Samad Paridah, Mohammad Mokhtar. "ASEAN's Role and Development as a Security Community". **Indonesian Quarterly**, Vol. 23, No. 1 (1995), pp. 41–68.

**Thesis**

18. Khoo How San, **Approaches to the Regional Security Analysis of Southeast Asia**, (A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy: The Australian National University, 1999) p. 12.

**Electronic Resources**

19. ASEAN Secretariat, The ASEAN Declaration 1967, 8 August 1967. (http://www.icnl.org/research/library/files/Transnational/bangdec.pdf) [accessed ٢٠١٤/٠٢/٢٢].

# مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي

**The principle of non-refoulement of refugees in international law**

**نورالدين بيدُكان**

جامعة محمد الخامس – الرباط. – كلية سلا.

nor.bidoukan@gmail.com

***الملخص***

*يعتبر مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين.*

*الكلمات المفتاحية:القانون الدولي الانساني ، قانون حقوق الانسان ،قانون اللاجئين*

***Abstract***

*The cornerstone of refugee protection is the principle of non-refoulement , the principle that no State shall return a refugee in any manner whatsoever to where he or she would be persecuted. This principle is widely held to be part of customary international law.*

**مقدمة:**

أضحى يكتسي موضوع اللاجئين أهمية كبيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بسبب الأزمات الإنسانية المتوالية التي خلفتها النزاعات المسلحة و الاضطهاد في العديد من دول العالم، ما أسفر عن معاناة أعداد متزايدة من اللاجئين يلتمسون الحماية في دول أخرى بعيدا عن بلدانهم الأصلية. و قد دفع البعد الدولي لمسالة اللجوء الدول سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي أو الوطني إلى وضع قواعد خاصة لحمايتهم، وعقد اتفاقيات دولية و إقليمية خاصة بوضع اللاجئين، حيث أكدت فيها الدول عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم الحقوق والحريات الأساسية.

ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فإن اللجوء واللاجئين تمثل أهمية اكبر بسبب انتهاك حقوق الإفراد والجماعات واتساع

دائرة بؤر الصراعات والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن.

وقد تعاقبت على محاولة إيجاد حل لمشكلة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية مجموعة من الوكالات التي أنشأتها الأمم المتحدة التي تصورت أنها مشكلة مؤقتة ومحدودة ، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة وتزايد معاناتهم الإنسانية، دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

و بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بوضع اللاجئين، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء. ومع أنه هناك حالات يكون فيها النطاق الكامل لحقوق معينة مقتصراً بشكل صريح على المواطنين، فإن هذه الحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة. وهكذا، فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على جنسية. وتتضمن المادة ٢٥ استثناءً يقتصر على المواطنين، إذ تنص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة.

وقد سمحت اتفاقية جنيف ١٩٥١ للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق الواردة فيها ، إلا أنها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية ( عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية ) . ولكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية تسري وُتلزم "الأطراف السامية المتعاقدة " أي الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها.

وتعرِّف اتفاقية اللاجئين اللاجئ "بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرُّض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي." ويأتي مبدأ حظر الإعادة القسرية في صلب الحماية الممنوحة للاجئين.

ويعتبر مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، ويقضي هذا المبدأ بعدم جواز إعادة

الشخص طالب اللجوء، تحت أي ذريعة كانت، من قبل دولة الملجأ، إلى البلد الذي يكون فيه معرضا للاضطهاد.

وقد ظهر مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى حيز الوجود لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن لسنة ١٩٣٣، ومن في حكمهم، وفي اتفاقية مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا في سنة ١٩٣٨، وقد أكدت مجمل النصوص السابقة على منح اللاجئين مهلة معقولة لترتيب أمورهم في حالة ما إذا طلب منهم مغادرة إقليم الدولة المضيفة، أما بالنسبة للاجئين المقيمين بصفة رسمية فيتوجب عدم طردهم إلا للمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام.

و في العام ١٩٤٩، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على هذا المبدأ من خلال المادة ٤٥ الفقرة ٤ التي حظرت نقل أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم الدولة المتحاربة، إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، ويلاحظ على النص السابق أنه يقرر هذا المبدأ بالنسبة لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء أكانوا لاجئين أو غير لاجئين.

كما أن الإبعاد إلى بلد المنشأ محظور بجلاء أو من خلال التفسير بواسطة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤ في المادة ٣ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ٧، و كذا الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢ في المادة ٨ الفقرة الأولى، وكذلك المبدأ الخامس من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ١٩٨٩، حيث نص على أنه : "لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة". بالإضافة إلى ذلك فإن الإعادة القسرية محظورة في عدد من مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية ، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية ١٩٥٠ المادة ٣ ، والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان و الحريات ١٩٦٩ المادة ٢٢ ، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين ١٩٧٤ المادة ٢ الفقرة ٣، و إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي سنة ١٩٩٢ في المادة ٢.

و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشان مركز اللاجئين سنة ١٩٥١على هذا المبدأ حيث أكدت في مادتها ٣٣ الفقرة ١ أنه : "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

ولا خلاف في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، ومن هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها (المادة ٤٢)، كما نجد أن هذه المادة قد استخدمت عبارة " الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين"، أي لا يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة على الدولة الأصل.

كما يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي إحدى القواعد القانونية العرفية الملزمة، بحيث يتمتع الأشخاص الذين يوفون بمتطلبات اكتساب صفة اللاجئ، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية تلقائياً بهذا الحق الأساسي .وينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً على الشخص طالب اللجوء أثناء انتظاره للبت في طلب اللجوء، أي قبل أن يعترف بوضعه كلاجئ، أو إلى حين التأكد من أن مقدم الطلب غير مستوف لمتطلبات اكتساب صفة اللاجئ. وينطبق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين على أي شكل من أشكال التنقيل بالقوة، بما في ذلك الترحيل والطرد والنقل غير الرسمي أو "تسليم الأشخاص" وعدم السماح بالدخول على الحدود.

**ويهدف** هذا البحث على إبراز أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين.

ويمكن تحديد **إشكالية** البحث في سؤالين رئيسيين:

- ما هي الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية و الاستثناءات الواردة عليه ؟
- ما هي علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية ببعض المفاهيم قانونية ؟

و للإجابة عنهما، نفترض ما يلي :

- تكمن أهمية تحديد مركز اللاجئ، في تمكين الشخص المعني من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بهذه الصفة وأهمها، حمايته ضد الرد إلى الدولة التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين.
- تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء ، واحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها الحق بعدم إبعادهم قسريا إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم، وتنتهي فقط بتحقيق حلّ دائم.
- إن الدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع ولا يجوز أن تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي فروا منها وطلبوا اللجوء.
- ينبغي على المجتمع الدولي تزويد الدول المضيفة للاجئين بالمساعدات و الدعم المالي المستمرين حتى تتمكن هذه الدول من الإبقاء على اللاجئين على أراضيها.

و سعيا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية الرئيسية و بما تفرع عنها من تساؤلات، فأنّه من الضروري الاستناد على بعض **المناهج** و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيعتمد في هذا العمل على:

- **المنهج التاريخي** : تم الاعتماد على هذا المنهج من أجل الوقوف على المراحل والتطورات المختلفة التي مر بها النظام الذي أرساه القانون الدولي لحماية اللاجئين و بالخصوص مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- **المنهج التحليلي** : لتحليل وفهم الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالحماية الدولية للاجئين.

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهج التي سنعتمد عليها في هذا البحث، استدعى ذلك التركيز على مسألتين، المسألة الأولى تتعلق **بالأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية** ، والمسألة الثانية ترتبط **بعلاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى.**

## المحور الأول : الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أراضي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة

اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية، هو حجر أساس الحماية الدولية وهو يتجسد في المادة ٣٣ الفقرة ١ من اتفاقية ١٩٥١، والاستثناءات الوحيدة المسموح بها لمبدأ عدم الإعادة هي التي وردت في المادة ٣٣ الفقرة ٢ من الاتفاقية والتي يمكن تطبيقها إذا كان اللاجئ يشكّل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه، أو إذا كان قد أدين بارتكاب جرم خطير مما يجعله خطراً على هذا المجتمع.

**١ : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية**

لا تزال أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ تشكل المعيار الدولي الأساسي الذي يتم على أساسه الحكم على التدابير المتخذة لحماية اللاجئين ومعاملتهم. وأهم أحكامها، مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣٣ الذي يعتبر صلب الحماية الدولية للاجئين. ووفقاً لهذا المبدأ، يجب ألا يتم طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى أوضاع تعرض حياتهم وحريتهم للخطر. وتتحمل الدول المسؤولية الأولى عن هذه الحماية. وتعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات وترشدها وتدعمها عند الحاجة لتنفيذ مسؤولياتها.

و تنص المادة ١/٣٣ أنه:" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. " ولا خلاف في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، ومن هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها (المادة ٤٢ )، كما نجد أن المادة ٣٣ قد استخدمت عبارة " الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين"، ما يعني أنه لم يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة على الدولة الأصل، أو مكان الإقامة المعتادة بالنسبة للاجئ وعديم الجنسية أو كون هذا التهديد ناتجاً عن أحداث واقعة قبل يناير ١٩٥١ ، أي أن هناك تحرراً من حدود التعريف الوارد في المادة (١).

و من المواضيع التي أثارت جدلاً في فقه القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وتحديد مدى إلزامه سواء باعتباره قاعدة قانونية اتفاقية أو قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتحدة. وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن، فظهر رأيان :

الرأي الأول يرى أنصاره أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يلزم إلا الدول التي تكون طرفاً في اتفاق دولي يقضي بذلك، وحسب هذا الرأي يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية واجب مستمد من القانون الدولي، بمعنى أن هذا المبدأ يُلزم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تقرره، وهي اتفاقية ١٩٥١ [١]. أي أن الدول الأطراف فيها هم وحدهم ملزمون بهذا المبدأ، وعليه فاللاجئون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية هم المستفيدين من هذا المبدأ، ويبررون أنصاره رأيهم هذا إلى أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها، وأن هناك واجباً قانونياً يقضي بهذا الالتزام ، وأن الأخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب خاصة أنه لم يلق القبول العام [٢].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن المبدأ سالف الذكر ، قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والمنصوص عليها في المادة ٣٨ / ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٣] ، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترامه بمقتضى اتفاق دولي.

إن الاتجاه الغالب يؤكد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرفا في اتفاقية ١٩٥١، خاصة أن الوثائق المعنية باللاجئين قد نصت عليه من الثلاثينيات من القرن الماضي، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٤]. إضافة إلى ذلك فقد نصت الدول على هذا المبدأ في العديد من تشريعاتها الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في عدد كبير من الدول .

---

[1] – Grahal Madsen, Territorial Asylam, Stichholm : Almqvist&Wisksell International, 1980, P.41-49.

[٢] – أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتو ا ره مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة ( القاهرة، ٢٠٠٤ . ص٢٦٤ .

[3] – Walter Kalin – Das Prinzip De: Non-RefoulementindenVerfolgerstaat in Volkerrecht und in schweizerischenLandesrecht, EuropaiischeHochschulschrifte. Peter lang, Bern Frankfurt/ M, 1982, P.5-6.

[٤] – وائل أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٥،ص ١٤٥.

ويبررون رأيهم بالاستناد إلى حقيقة مفادها أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد تم إدراجه في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدت على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأصبح عدد كبير جداً من الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، و إلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين قسرا إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الإعادة القسرية يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[٥].

و في عام ٢٠٠١ ، وبمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين، أكد الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية ١٩٥١و/أو في بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين على المقام المحوري لاتفاقية ١٩٥١ بالنسبة إلى الحماية الدولية، ويقر بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو ثابت في القانون الدولي العرفي، ويلزم الدول بتوفير حماية أفضل إلى اللاجئين ضمن إطار التضامن وتقاسم الأعباء الدوليين ، وفي وقتٍ لاحقٍ من ذلك العام، رحّبت الجمعية العامة بهذا الإعلان[٦].

إن ممارسة الدول على نطاق واسع وآراء الفقهاء يدعم الرأي القائل بأن مبدأ عدم الرد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، و أنه قد حان الوقت للاعتراف به كقاعدة من القواعد الآمرة، نظرا لطابعه العالمي، وقبول المجتمع الدولي للدول به كقاعدة لا يجوز مخالفتها[٧].

ورغم الجدل القائم حول طبيعة مبدأ عدم الرد، إلا أنه يمكن القول بوجود عرف يقضي باحترامه، فحتى في الحالات التي يتم فيها انتهاكه من قبل بعض الدول إلا أن هذه الأخيرة تحاول دائما تبرير تصرفها هذا بحجج وأسانيد قانونية، وهذا دليل على اقتناعها بإلزامية هذا المبدأ ويؤكد ذلك ما جاء في كشف نتائج المائدة المستديرة التي انعقدت في إطار المشاورات العالمية حول الحماية الدولية، وذلك بمناسبة مرور ٥٠ عاما على اتفاقية ١٩٥١ حيث جاء فيها: "أن مبدأ عدم الإعادة القسرية حسب ما

٥ – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/51/75 . ١٢ فبراير ١٩٩٧، الدورة ٥١.

٦ – وائل أنور بندق، مرجع السابق ، ص ١٤٥.

7 – Cathryn Costello, Michelle Foster , Netherlands Yearbook of International Law, Non-refoulement as custom and jus cogens? Putting the prohibition to the test , Springer Link 2016 , pp 273.237.

ورد في المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين عبارة عن جزء من القانون الدولي العرفي"[٨].

إن الممارسات الدولية حول هذا الموضوع يبرر مثل هذه النتيجة، إذ أنه حتى الدول التي تنتهك هذا المبدأ، لا تستند إلى أن القانون الدولي يسمح بذلك، بل تبرر مثل هذا التصرف عند وقوعه، على أساس أن الشخص المعني لا يعتبر لاجئا بحسب تفسيرها، أو تستند إلى أحد الاستثناءات الواردة على المبدأ ذاته، ومثل هذا الموقف يقوي القاعدة العرفية ولا يضعفها.

**٢ : الاستثناءات الواردة على المبدأ**

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس بالقاعدة المطلقة التي لا تعرف الاستثناء، بمعنى أنه في بعض الحالات الاستثنائية الواضحة والمحددة يجوز فيها للدولة عدم تطبيق هذا المبدأ، أو إن صح التعبير خرق هذا المبدأ[٩]. و تنص المادة ٣٣ الفقرة الثانية : " على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد."، وحسب منطوق المادة فإن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ تسمح بحرمان أي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا كانت ثمة أسباب جدية متوافرة تدعو إلى اعتبار هذا الشخص يمثل خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، ما يجعله خطرا على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو انتهاك حقوقه الأساسية[١٠]. فهذه الحالات الاستثنائية تتعلق بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء وحقها في المحافظة على سيادتها و أمنها الداخلي ونظامها العام والمحافظة على سلامة أفراد مجتمعها[١١].

8 - HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: le principe du non-refoulement», 2001, par.1.

9 - Walter Kalin – op.cit, P.١٣٠.

١٠ – رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق. ٢٠١٥. ص.٦٣.

١١ – أيمن أديب سلامة، مرجع سابق. ص.٢٣١.

يتضح من التفسير الحرفي للمادة ٣٣ الفقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١ أن الاستثناء المتعلق بالأمن القومي، يقتضي أن يكون اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد المضيف في المستقبل، و إن كان السلوك الماضي يمكن أخذه بعين الاعتبار، في تقييم مدى وجود أسباب جدية، للاعتقاد بأن هذا اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد المعني في المستقبل، إلا أنه ليس مبررا كافيا لرده إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للخطر.

كما يبدو واضحا أيضا، أن الاستثناء ينطبق على الأوضاع التي يمكن أن يشكل فيها اللاجئ خطرا على أمن البلد المضيف فقط، وليس على البلدان الأخرى، أو على الجماعة الدولية بشكل أعم.

وهذا ما تؤيده التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، التي تحظر الرد إذا كان سيعرض المعني لخطر التعذيب، أو المعاملات أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي خطر يمس بحقوق الإنسان التي لا تخضع للاستثناءات[١٢].

لم تحدد المادة ٢/٣٣ نوع التصرفات التي تثير تطبيق الاستثناء المتعلق بالأمن القومي، كما أنها أيضا لم تبين ما يعتبر دليلا كافيا على وجود خطر على أمن البلد المضيف، ولكن السلطة التقديرية في ذلك تعود للدولة المعنية، و إن كانت هذه السلطة مقيدة . فمن جهة، يجب أن تكون هناك أسباب جدية لاعتبار اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه. أي، لا يجب على الدولة المعنية أن تتصرف بطريقة تعسفية، بل عليها أن تتناول مسألة وجود خطر مستقبلي بشكل موضوعي ومدعم بأدلة، ومن جهة أخرى، يجب اعتبار الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كمعيار لتحديد درجة الخطر التي تبرر تطبيق الاستثناء، والتي يجب أن تكون كبيرة وذلك نظرا لآثار الرد الخطيرة على اللاجئ. أما بالنسبة للاستثناء المتعلق بتهديد المجتمع بسبب ارتكاب جرم خطير، فإن التفسير المتفق عليه يشير إلى أنه ليس من الضروري أن يكون قد ارتكب داخل الدولة التي دخلها اللاجئ أو طالب اللجوء[١٣].

و يتضح من صياغة مبدأ عدم الإعادة القسرية في الصكوك الأخرى المتعلقة باللاجئين، أن هناك توجه نحو الحد من الاستثناءات المفروضة على هذا المبدأ. فمع أن إعلان ١٩٦٧ حول اللجوء الإقليمي يسمح باستثناءات "لأسباب هامة تتعلق بالأمن الوطني أو لحماية السكان"، إلا أنه يفرض

[١٢] – أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩٧.
[١٣] – عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي ، دار بيسان للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦. ص.٦٢.

قيودا على الرد في الحالات التي تطبق فيها الاستثناءات. وعليه، فحتى في الحالات التي تستطيع فيها دولة – لأسباب مسموح بها– طرد أو رد ملتمس اللجوء، يجب النظر في إمكانية توجيهه إلى بلد آخر آمن[١٤] ، وليس إلى بلد يتعرض فيه للخطر.

أما الصياغات اللاحقة لهذا الإعلان، فتحد أكثر من الاستثناءات. فمع أن الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين ١٩٦٩، تنص على عدة أسباب لاستبعاد تطبيقها بصفة عامة، إلا أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا ترد عليه الاستثناءات [١٥]، حيث يتم توفير الإقامة المؤقتة للاجئين في انتظار إعادة التوطين. والشيء نفسه بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١٦]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩ وسعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات أخرى من الأشخاص كالذين أُرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير"[١٧]. و يوفر قانون الاتحاد الأوروبي كذلك الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام[١٨].

كما أن التطورات في مجال حقوق الإنسان تستبعد أيضا الاستثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية، فثمة التزام على عاتق الدول بأن "لا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"[١٩].

إن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، رغم تحديدها للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة (٢/٣٣)، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى الوضوح في التفسير والتطبيق، مما يُمكِّن الدول من أن تعمد إلى تفسيرها كيفما تشاء وبما يتلائم مع مصالحها في عدم تطبيق هذا المبدأ، و بالتالي يساء

---

١٤ – انظر المادة ٣/٣ من إعلان ١٩٦٧ حول اللجوء الإقليمي .

١٥ – انظر المادة ٣/٢ من الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين .

١٦ – انظر المادة ٨/٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

١٧ – المادة ١/٢ الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩.

١٨ – (نظرة عامة على حقوق اللاجئين شريف االسيد علي) حقوق اللاجئين واالنازرحين داخلياً . منظمة العفو الدولية العدد ٢١ . ٢٠١٤ ص ٦.

١٩ – اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم٢٠ ،المادة ٧) حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٩٩٢ ،فقرة ٩،

استخدام هذه الاستثناءات من قبل الدول لتفادي التزامها الأصلي بعدم إعادة اللاجئين قسرا إلى البلاد التي قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم لخطر الاضطهاد[٢٠].

## المحور الثاني : علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى

يرتبط مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى منصوص عليها في القانون الدولي والتي تلتزم الدول بتطبيقها في ممارساتها الدولية، ولتوضيح هذا الارتباط ومدى تأثيره في تنفيذ الدول لالتزاماتها. سنتطرق إلى علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم الإبعاد، وعلاقة المبدأ بمفهوم تسليم المجرمين .

### ١ : مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم الإبعاد

يعد كل من مفهوم الإبعاد ومبدأ عدم الإعادة القسرية من المفاهيم والمبادئ التي أقرها القانون الدولي، ورغم التماثل الذي بينهما إلا أنه يختلفان أحياناً في التطبيق العملي للدول.

و يعرف الإبعاد بأنه إجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها[٢١] ، تضع بموجبه حدا لوجوده و تلزمه بمغادرة الإقليم. وبالتالي فهو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها[٢٢].

واختلف الفقهاء في طبيعة الإبعاد، فرأى البعض فيه عملا من أعمال السيادة، بحيث تكون للدولة سلطة تقديرية مطلقة بخصوصه، دون أن يخضع عملها لأي نوع من الرقابة، إلا أن الفقه الحديث لم يأخذ بهذا الرأي وذهب إلى القول بأن الإبعاد من أعمال الإدارة التي تخضع عادة لرقابة السلطة

---

[٢٠] – د. سلافة طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين (دراسة في ضوء حالة العراق)، مجلة القادسية ). للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٨، من ص ١٧١ .

[٢١] – يختلف الإبعاد عن الطرد ، فالطرد عمل مادي لا يشترط فيه إتباع شكل إجرائي معين ، تقوم به سلطات الدولة تجاه الأجنبي الذي في إقليمها بصورة غير قانونية و تقتاده بموجبه إلى خارج الحدود. أما الإبعاد فهو عمل قانوني يتخذ شكل حكم قضائي أو قرار إداري ،قد ينفذ بالقوة الإجبارية، يقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بمغادرته.

راجع : Oppenheim , International law , Vol.1 ; Edited by Lauterpackt Eighth Edition, Longmen. London , 1967 , PP 694-696

[٢٢] – على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٩٢.

القضائية في البلد الذي أُبعد منه الأجنبي بحيث يكون له أن يلجأ للقضاء الإداري أو العادي حسب الأحوال في الدولة المبعد عنها للطعن في قرار الإبعاد.

ومن المواثيق و العهود التي نصت في بنودها على إمكانية اللجوء إلى إجراء الإبعاد، المادة ٤ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نصت على أنه: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الإطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد"[٢٣]، كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي نصت في المادة ٥ الفقرة (٤/١) التي عددت الحالات التي يجوز للدولة حرمان الإنسان من حريته و منها: " إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه "، و الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ في المادة ٢٢ منها التي أجازت تقييد حقوق الأجنبي بهدف منع الجريمة وحماية أمن البلاد و النظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة وحريات الآخرين[٢٤] .و إلى نفس المعنى ذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ في المادة (٤/١) [٢٥].

ومن خلال استقراءنا لهذه المواثيق الدولية نجد أن جميعها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب ومنهم اللاجئين عن أراضيها ،إلا أنها أجمعت على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة تدويل مشروعية آلية الإبعاد ، و أن لا ينطوي إجراء الإبعاد على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

و قد تطرق أيضا المشرع المغربي في القانون رقم ٠٢،٠٣ الذي يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ٢٠٠٣، إلى مسألة إبعاد الأجنبي الذي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام ، حيت صرحت المادة ٢٥ على أنه : " يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة

[23] - P.M.North, Cheshire private international law ,ninth edition, London, butterworths,1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law ,international review of the red cross,2008,p503-505.

[٢٤] - سالم جروان, إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن,كلية الدراسات العليا,٢٠٠٣,ص٥٥.

[25] - Salaheddin,Hamdi ,S.A ,Public International Law ,second Edition, 2010,p151.

مقتضيات المادة ٢٦، التي تسمح بإلغاء قرار الإبعاد في حق الأجنبي في بعض الحالات المحددة، إلا أنه لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات. كما نصت المادة ٢٩ في فقرتها الأخيرة أنه : " لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد اثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة"[٢٦].

غير أنه لما كانت ممارسة الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين _ باعتبارهم أجانب _ قد تؤدي إلى الدفع بعهم إلى أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، فقد نجحت الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة دولة الملجأ في إبعاد اللاجئين وذلك من خلال تحديد أسباب الإبعاد، و تقرير عدد من الضمانات فيما يتعلق بصدور قرار الإبعاد والطعن فيه و إجراءات تنفيذه.

وللحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، وضعت اتفاقية ١٩٥١ بعض القيود على سلطة الدولة في مسألة الإبعاد فحددت المادة ٣٢ بفقراتها الثلاث الأسباب التي تسوغ للدولة إبعاد اللاجئ حيث نصت على أنه :

(" ١ – لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢ – لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣ – تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير".)

---

[٢٦] – قانون رقم ٠٢,٠٣ يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١,٠٣,١٩٦ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٢٤ – ١١ نونبر ٢٠٠٣- الجريدة الرسمية عدد ٥١٦٠.

ويتضح من خلال هذه المادة أنها تمنح ضمانات أساسية ثلاث للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها. فمن ناحية تم تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء، وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. و من ناحية أخرى فقد قضى النص في فقرته الثانية بضرورة إتباع إجراءات معينة فيما تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب التي حددتها الفقرة الأولى منه. و من ثم فقد ألزم الدولة بعدم إبعاد اللاجئ، إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقا للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذات القرار أمام الجهة المختصة أو أمام سلطة تعلو تلك التي أصدرته[٢٧].

غير أن هذه الضمانات يمكن أن تسقط لأسباب ملحة تتعلق بالأمن ، كما هو الحال مثلا إذا كان تقديم اللاجئ الإثبات على برائته قد يأخذ و قتا كبيرا، في حين أن الظروف الأمنية للبلد تستدعي الطرد العاجل للاجئ[٢٨].

و إذا كانت المادة ٣٢ آنفة الذكر قد وفرت عدة ضمانات ضد تعسف دولة الملجأ في إبعادهم عن إقليمها وقتما تشاء، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات لا يستفيد منها إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية و مشروعة. و هذا التمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصفة قانونية وأولئك الموجودين بصفة غير قانونية إنما يتعارض وروح المادة ٣١ من الاتفاقية ذاتها ، والتي تحظر على الدول فرض عقوبات على اللاجئين بسبب خولهم الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية، (بشرط أن يكونوا قد جاءوا مباشرة من الدولة التي كانت حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، وبشرط أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخير و يقدموا لها أسبابا تراها صحيحة تبرر دخولهم الإقليم أو البقاء فه بطريقة مشروعة).

رغم الانتقادات التي توجه إلى لجوء الدول إلى قرار الإبعاد، إلا أنها لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد وإنما فقط إلى أسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات ، أي الإبعاد بحد ذاته مشروع لأنه

---

٢٧ – محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة ١٩٩٧، ص ٤٣.

٢٨ – عبد الحميد الوالي ، مرجع سابق. ص٦٩.

يدخل ضمن ممارسة الدولة لسيادتها وهو من صميم سلطانها الداخلي، لأن الذي يؤخذ عليه هو آلية ممارسة الإبعاد الذي تقتضي مشروعيته أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي ويقتضي أن لا تتقاطع معها القوانين الوطنية للدول[٢٩].

وعموما فإن للدولة حق الإبعاد لدواعي الأمنية ، أو حفاظا للأسس التي تقوم عليها الدولة ، أو حماية لرعاياها، ولكن مع ذلك فأن فقه القانون الدولي يذهب إلى أن إبعاد الأجنبي وإن كان حقا متروكا للدولة، يجب أن يقيد بعدم التعسف في استخدامه، و يحرم اتخاذ أي إجراء غير قانوني عند تنفيذ أمر الإبعاد، وإلا كان للدولة المنتسب إلى جنسيتها الأجنبي المبعد أن تحتج على ذلك وأن تطالب بالتعويض باسمه على أساس المسئولية الدولية [٣٠].

**٢ : مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم تسليم المجرمين**

تمارس كل دولة عادة اختصاصها الكامل و سلطاتها على كل الأشخاص داخل أراضيها ، ويحدث أحيانا فرار الجناة بعد ارتكابهم جريمة إلى بلد آخر، و في هذه الحالة تكون الدولة غير قادرة على ممارسة سلطتها في معاقبة الجناة طالما كانوا بعيدين عن اختصاصها ، لأن مطاردتهم أو المطالبة بهم تعتبر تعديا على سيادة الدولة المتواجدين فيها. و إزاء تلك العقبات برزت الحاجة إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها ، لوضع إجراءات يمكن بموجبها إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة التي ارتكب فيها جريمته لتتوّلى محاكمته، و هذه الإجراءات تتضمن تقديم. طلب رسمي لتسليم الأشخاص المطلوبين ، و قد عرِفت بإجراءات تسليم المجرمين[٣١] .

و يعد اصطلاح التسليم من أكثر المفاهيم رسوخاً و تداولاً في مجال التعاون القضائي الدولي، والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكثر جوانب التعاون القضائي الدولي إثارة للجدل، نظراً لمساسه الشديد بالحرية الشخصية، ولذلك فقد أوجد

٢٩ – عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و إقبال مبدر نايف ، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ الاصدار ٢ ، ٢٠١٢ ، جامعة بابل العراق ، ص، ١٣١ .

٣٠ – حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٨.. ص ٣٧٢.

٣١ – سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٩

مساحات للتقاطع مع قواعد قانونية أخرى أهمها تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحق في اللجوء، وقد أوجب ذلك عناية شديدة بتنظيمه.

و من حيث تعريف التسليم فإن الأمر لم يثر خلافاً كبيراً، فقد عرفه جانب من الفقه، بأنه "نظام في علاقات الدول، بمقتضاه تقبل إحدى الدول تسليم شخص يوجد في إقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها له، لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها، باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة صاحبة لاختصاص الطبيعي"[٣٢].

وعرفه البعض الآخر بأنه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إليها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه". وعرفه البعض الآخر "بأنه أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه الدولة بتسليم شخص يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكم صادر من إحدى محاكمها"[٣٣].

وبالتالي فتكاد تجمع الممارسة الدولية على تعريف التسليم بأنه تقديم شخص من دولة إلى دولة أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق والاتهام الجنائي، أو لتنفيذ حكم جنائي صدر بحقه وذلك إما استناداً إلى اتفاقية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو لقواعد المجاملة الدولية.

و لما كان التسليم يعد من المنظور التاريخي أقدم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

وإلى جانب اتفاقيات التسليم الثنائية بين الدول أو المتعددة الأطراف، فإن اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الظواهر الإجرامية الحديثة قد أفردت إجراءات مطولة لمعالجة وتنظيم أشكال التعاون القضائي المختلفة، وأهمها تبادل تسليم المجرمين، وذلك على نحو ما نلحظه في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، وبروتوكولاتها الثلاثة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، فضلاً عن أن بعض اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب قد تناولت تبادل تسليم المجرمين وغيره من

---

٣٢ – محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٩١.

٣٣ – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩.

أوجه التعاون القضائي بالتنظيم. وكان للاتفاقيات الإقليمية[٣٤] الأولى دور بارز في مواءمة العلاقات والممارسات بين الدول في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تعود ممارسة تنفيذ أوامر إلقاء القبض لأغراض تسليم الهاربين إلى عام ٢٠٠٢[٣٥].

و فيما يتعلق بوضع اللاجئين وعدم إعادتهم القسرية و التفاعل بني إجراءات اللجوء وتسليم المجرمين، فالحماية الممنوحة للاجئين بموجب المعاهدات الدولية، تكون مقيدة إذا اتهم اللاجئ أو طالب اللجوء بارتكاب جريمة خطيرة أو بالقيام بعمل إرهابي.

و كما سبق الذكر، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية يعد مبدأ أساسي من المبادئ المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، تلتزم بموجبه الدولة المطلوب إليها منح اللجوء بعدم رد اللاجئ إلى دولة يخشى أن يتعرض فيها للاضطهاد والانتهاكات واسعة النطاق لحقوقه وحرياته الأساسية. ويكتسب هذا المبدأ أهمية ليس فقط للنص عليه في اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، بل أن مراعاته في العمل دفعت إلى القول باكتسابه وصف القاعدة العرفية الآمرة. و تكمن خطورة هذا المبدأ في مجال النظام القانوني للقبض على الهاربين وإعادتهم، في إمكانية إساءة استخدامه من قبل عناصر إجرامية بمحاولة طلب الملجأ من الدول التي يفرون إليها في محاولة للإفلات من العقاب.

والمعيار الفاصل لمنع هؤلاء من الاستفادة من النظام القانوني المتعلق بحماية اللاجئين يكمن في التمييز بين الاتهام و الاضطهاد، والأخير هو الضابط الأساسي لمنح صفة اللاجئ. أما الاتهام أو الملاحقة الجنائية فلا يمكن أن تعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يبرر طلب اللجوء أو منح صفة اللاجئ، إلا في الحالة التي تخلو فيها إجراءات الملاحقة الجنائية من كافة الضمانات القضائية بحيث تشكل إنكاراً للعدالة أو حيث تتم خارج نطاق القضاء.

وقد حرصت اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئ، على استبعاد مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو أي جريمة غير سياسية خطيرة أو من أدين لارتكاب فعل ما منافي لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة من نطاق من يمكن أن يتمتعوا بوصف اللاجئ، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بمبدأ عدم

---

[٣٤] – على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التماسات التفويض القضائي.

[٣٥] – مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية ، البند الرابع، – الدوحة أبريل ٢٠١٥. الفقرة ٢٩ . ص ١٣.

الإعادة القسرية ، كما أكدت أيضا المادة ٣٣ من الاتفاقية على أن مبدأ عدم الرد لا يستفيد منه من أدين بحكم نهائي عن جريمة خطيرة.

و في هذا الصد دعا مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ سنة ٢٠٠١ الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسريها أو الاشتراك في ارتكابها". إلا أنه يجب أن ترفض طلبات تسليم المتهمين الفارين، إذا كانت هناك دوافع للاعتقاد بأن هذه الطلبات تم إقرارها بهدف الانتقام أو الاضطهاد السياسي وهذا يتناسب مع الهدف المتوخى من مبدأ عدم الإعادة القسرية. وذلك لحماية الأفراد من احتمال أن تطلب الدول تسليم الأشخاص لإجراء محاكمات بدوافع سياسية، وقد أدت التطورات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى إرساء قاعدة عدم جواز تسليم اللاجئ أو طالب اللجوء العادي أو السياسي إلى الدولة التي تطالب به إذا كان طلب التسليم لغرض ملاحقه الشخص، أو معاقبته أو تعريضه للاضطهاد، بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو آرائه السياسية أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينه أو قد يتعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري، وأن تلبية هذا الطلب سيتسبب في إلحاق الضرر بهذا الشخص.

وقد بدأ المجتمع الدولي يتّجه نحو استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين، و تأكد هذا الاتجاه منذ بداية القرن التاسع عشر ، حيث نصت عليه لأول مرة معاهدة تسليم المجرمين التي عِقدت بين فرنسا و سويسرا سنة ١٨٣١ ، كما أصدرت بلجيكا عام ١٨٣٣ قانونًا أعلنت فيه مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، فكان أول تشريع داخلي يقر صراحة هذا المبدأ [٣٦] ، كما أقره كذلك معهد القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد عام ١٨٧٠ ، حيث اعتبر أن تسليم المجرمين محظور في الجرائم السياسية [٣٧]. ثم شاع بعد ذلك ، و انتقل إلى غالبية المعاهدات الخاصة بالتسليم[٣٨].

---

[٣٦] – المادة 6 من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر في 1 أكتوبر1833 .

[٣٧] – عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩١ ، ص ٤٠.

[٣٨] – من المعاهدات التي أقرت مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، أنظر على سبيل المثال :

- المادة ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول جامعة الدول العربية ١٩٥٣
- المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ١٩٥٧

وقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنه يجب أن يكون الاهتمام الرئيسي في حالات التسليم المتعلقة باللاجئين أو طالبي اللجوء هو ضمان أن يتمكن الذين يحتاجون إلى حماية دولية من التمتع بتلك الحماية والاستفادة منها ، وفي الوقت نفسه يجب عدم السماح بأن تستغل مسألة اللجوء والحصول عليه للتهرب من المسؤولية أو الاختباء خلفها عن جرائم خطيرة ،وهذا يستلزم دراسة مستفيضة وتقييم مشدد لأحقية الشخص المطلوب في الحماية الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى عندما يتعلق طلب التسليم بأحد اللاجئين أو طالبي اللجوء يجب أن تضمن الدولة المطلوب منها التسليم الامتثال لالتزاماتها الخاصة بالحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات التزام الدولة بالاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

**المحور الثالث : نحو الحد من مظاهر الإعادة القسرية للاجئين**

إن الحماية الدولية للاجئين مسؤولية أساسية و إنسانية، وهي تتسم بأهمية كبيرة لما تمثله من وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام الدولي الذي يؤسس لهذه الحماية، إلى جانب ما تؤديه هذه الحماية الدولية من وظيفة أساسية في حماية اللاجئين وكفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم في النظام القانوني الدولي للاجئين، باعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون في بلدانهم ، كونهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم التي أصبحت عاجزة أو غير قادرة على القيام بهذا الواجب.

وبهذا يقع على عاتق الدول المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون في ما بين الدول لحل مشاكل اللاجئين، خصوصاً عند حدوث نزوح بشري كبير

- المادة ٢٣ من معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٩ ، بخصوص القانون الجنائي الدولي .
- المادة ٦/أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨
- الفصل ٢٤ من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم ٦١ مارس ١٩٦٣ بين المملكة
- المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة ٢٥ من الاتفاقية الموقعة بالرباط في ٢٠٠٦ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة و الأحوال الشخصية.
- المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في ١٩٨٩ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

عبر الحدود، يمكن من تخفيض الأعباء التي تواجهها الدول المستضيفة، كما هو الوضع في الحالة السورية.

وتعد عملية توفير أماكن لإعادة التوطين لدواع إنسانية، من الوسائل الأساسية لتي يُظهر من خلالها المجتمع الدولي تضامنه مع الدول التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين، ويؤمّن تدابير الحماية للاجئين الأكثر ضعفا.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين من أبرز الأدوار التي اهتمت بها الشرعية الدولية، بسبب ازدياد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، واتساع دائرة النزاعات الداخلية والدولية، والتي نتج عنها تشريد الملايين من الأشخاص، الذين يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يسبب مشكلة للبلدان المضيفة، وأعباء على اقتصادها.

وتكمن أهمية تحديد مركز اللاجئ، في تمكين الشخص المعني من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بهذه الصفة وأهمها، حمايته من الرد إلى الدولة التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين، ويمكن القول بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، تلتزم بموجبه الدولة المطلوب منها منح صفة اللجوء لطالبها بعدم رده إلى دولة يخشى أن يتعرض فيها إلى الاضطهاد أو لانتهاك حقوقه أو حرياته الأساسية ، وتعود أهمية هذا المبدأ، كما أشير إليه سابقا، أنه تم النص عليه في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، إلى جانب مراعاته في الممارسات الدولية مما جعله يكتسب وصف القاعدة العرفية الآمرة . إلى جانب ذلك ، فهو أداة في غاية الأهمية من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان، وليس وسيلة ضغط على الدول لتحمل أعباء استقبال اللاجئين ، والغاية منه اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم إرجاع اللاجئ إلى الدولة المضطهدة، وأيضاً وسيلة لضمان حقوق الإنسان العائدة لذلك اللاجئ .

وعليه فإن الحماية الدولية للاجئين تبدأ بضمان دخولهم إلى بلد آمن للجوء ومنحهم هذا اللجوء، وضمان احترام حقوق الإنسان الجوهرية العائدة لهم، والتي تتضمن الحق في عدم الإكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم وسلامتهم مهددين، وتنتهي فقط بتحقيق حلّ دائم.

كما أن البحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم، لا ينبغي أن يقتصر على اتفاقية ١٩٥١، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين توجد مصادرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي يستفيد

منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا. وبالتالي فإن عدم وجود أنظمة لجوء وطنية لا يعفي الدول من التزاماتها تجاه اللاجئين المتواجدين على إقليمها، والذين ينبغي أن يستفيدوا بالحد الأدنى من حقوق الأجانب وحقوق اللاجئين ذات المنشأ العرفي الملزم للكافة، وكذلك الحقوق الناجمة من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادقت عليها أغلبية الدول.

لقد مثلت اتفاقية ١٩٥١ أساس حماية اللاجئين، و هي بذلك الصك الوحيد الذي يرسي المبادئ الأساسية التي يجب أن تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، ورغم ذلك فقد تعرضت الاتفاقية لانتقادات ارتبطت بجدواها في الوقت الراهن، و قد دفع هذا الوضع بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مع بداية الألفية الثالثة، إلى دعوة المجتمع الدولي بعقد سلسلة من المشاورات للقيام بتحليل موضوعي و شامل لنص الاتفاقية ، والتفكير في أساليب جديدة لجعل نظام الحماية الدولية الوارد بالاتفاقية أكثر فاعلية و متطابقا مع متطلبات العصر، و كانت تهدف هذه المشاورات إلى التأكيد مجددا على الدور الأساسي للاتفاقية ، وأيضا إلى الاعتراف بالثغرات و أوجه القصور في نظام الاتفاقية ، والعمل على تداركها، و يبقى التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية و بروتوكولها أهم تحدي لضمان حماية كافية للاجئين.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين. وتعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين. وقد أكد إعلان نيويورك مجدداً على أهمية النظام الدولي للاجئين، ويمثل هذا الإعلان التزاماً من الدول الأعضاء ،البالغ عددها ١٩٣ دولة، بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، كما يمهد الطريق لاعتماد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨ ، ويشكل هذا الميثاق فرصة فريدة لتعزيز الاستجابة الدولية لتحركات اللاجئين الكبيرة.

إن حماية اللاجئين ليست مسؤولية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لوحدها، وإنما هي مسؤولية مشتركة تقوم على مبدأ أساسي هو التضامن الدولي لتقاسم الأعباء، خاصة في حالات التدفق الجماعي للاجئين التي تحتاج إلى استجابة سريعة وعملية.

و تعتبر معالجة الأسباب المؤدية إلى التحركات الجماعية للاجئين على القدر نفسه من الأهمية، وعليه لا بد من البحث عن إجراءات استباقية جديدة للحماية تهدف لمواجهة الأسباب الكامنة وراء تدفق اللاجئين، وخاصة في حالات النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المولدة

للاجئين. لأن عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحده يبقى عاجزا عن مواجهة الأسباب الجذرية التي تولد تدفقات اللاجئين، و بالتالي فالتطرق لأسباب اللجوء يسمح بالحد من موجات اللاجئين وتسهيل إعادتهم إلى دولهم بعد زوال هذه الأسباب، فحل مسألة اللاجئين التي تهدد العلاقات الدولية، لا تتم بمراقبة الهجرات أو تشديد إقامة الأجانب، بل بالقضاء على أسبابها.

**الخاتمة :**

إن الواقع الدولي اليوم لا يبدو أنه يسير باتجاه تفعيل آليات حماية اللاجئين، بعلامة انتهاك العديد من الدول للقانون الدولي ، وفي ضوء اتساع الفجوة بين حقوق اللاجئين نظريًا، وواقع التعامل الدولي، ثمة تحديات كبيرة لازالت تقف حائلًا أمام قيام المجتمع الدولي بدوره، في التخفيف من آثار وتداعيات مشكلات اللاجئين.

فعلى الرغم من توافق الآراء الواسع بوجود التزام قانوني بعدم الإعادة القسرية ، لم تتقيد العديد من الدول بواجباتها ووظائفها ، وانتهكت في ممارساتها هذا الالتزام ، وقد نبهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحالات الإعادة القسرية في أكثر من بلد للآلاف من اللاجئين .

و تتمثل حقوق اللاجئ في الحماية القانونية التي يكفلها حق اللجوء بالنسبة له ، و تنقسم إلى شقين، الشق الأول، هو حماية ذات طابع إيجابي ، بمقتضاها يسمح للاجئ بدخول الإقليم والبقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضعا إنسانيا ملائما ، أما الشق الثاني ، فهو حماية ذات طابع سلبي تتمثل في عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد ، و عدم جواز إبعاد اللاجئ ، و عدم التسليم ، و منحه المأوى المؤقت لحين وجود دولة أخرى تقبله في إقليمها.

و في مقابل ذلك يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء، كالتزامه باحترام تشريعات وقوانين هذه الدولة، و يتساوى في ذلك مع كافة الأشخاص الخاضعين لسيادة دولة اللجوء و مع غيره من الأجانب الموجودين في إقليم دولة اللجوء.

إن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية ، يبقى مرهونا بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية، التي تؤدي إلى ولادة وتفاقم ظاهرة اللجوء، وطالما استمرت الحروب والنازعات الدولية والداخلية، في توفير عوامل بروز مشكلة اللجوء ، فمن الصعب الحديث عن

معالجات جذرية تضع حدا نهائي لمعاناة ملايين اللاجئين في العالم. إذ لا سبيل لمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين، إلا برفع مستوى التضامن الدولي مع قضاياهم.

# قائمة المراجع


## المراجع باللغة العربية

### المؤلفات:

- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، ٢٠١٠ .
- حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٨.
- عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي ، دار بيسـان للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦.
- عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٩٩١.
- على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣.
- محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ .
- وائل أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٥.

### الدراسات غير المنشورة :

- أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، أطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٤.
- أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ .
- رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق.٢٠١٥.
- سالم جروان, إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن,كلية الدراسات العليا,٢٠٠٣.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٣ .

### المجلات و الدوريات:

- (نظرة عامة على حقوق اللاجئين شريف االسيد علي) حقوق اللاجئين واالنازحين داخلياً . منظمة العفو الدولية العدد ٢١ . ٢٠١٤ .
- سلافة طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين (دراسة في ضوء حالة العراق)، مجلة القادسية ). للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٨.
- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و إقبال مبدر نايف ، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤ الاصدار ٢، ٢٠١٢ ،جامعة بابل العراق .
- محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة 1997.

### الوثائق و الصكوك الدولية :

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ١٩٥٧
- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في ١٩٨٩ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم ٦١ مارس ١٩٦٣ بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الاتفاقية الموقعة بالرباط في ٢٠٠٦ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل المدنية والتجارية وقضايا الأسرة و الأحوال الشخصية.
- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول جامعة الدول العربية ١٩٥٣
- إعلان ١٩٦٧ حول اللجوء الإقليمي .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/51/75 . ١٢ فبراير ١٩٩٧، الدورة ٥١.
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم٢٠، المادة ٧ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٩٩٢، فقرة ٩.
- معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٩ ، بخصوص القانون الجنائي الدولي .
- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية ، البند الرابع، – الدوحة أبريل ٢٠١٥.

**القوانين :**

- قانون رقم ٠٢,٠٣ يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١,٠٣,١٩٦ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٢٤ – ١١ نونبر ٢٠٠٣– الجريدة الرسمية عدد ٥١٦٠.

**المراجع باللغات الأجنبية**

**1 – OUVRAGES**

- Cathryn Costello, Michelle Foster , Netherlands Yearbook of International Law, Non-refoulement as custom and jus cogens? Putting the prohibition to the test , Springer Link 2016.
- Grahal Madsen, Territorial Asylam, Stichholm : Almqvist&Wisksell International, 1980.
- HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: le principe du non-refoulement», 2001, par.1.
- Oppenheim , International law , Vol.1 ; Edited by Lauterpackt Eighth Edition, Longmen. London , 1967 .

- P.M.North, Cheshire private international law ,ninth edition, London, butterworths,1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law ,international review of the red cross,2008.
- Salaheddin,Hamdi ,S.A ,Public International Law ,second Edition, 2010.
- Walter Kalin /Das Prinzip De: Non RefoulementindenVerfolgerstaat in Volkerrecht und in schweizerischenLandesrecht, EuropaiischeHochschulschrifte. Peter lang, Bern Frankfurt/ M, 1982.

# حصار قطر بين الأسباب والتداعيات

# Qatar besiegement between tumbles and reasons

**د. زديك الطاهر**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة عمار الثليجي بالأغواط .الجزائر**

zedaik_tahar@yahoo.fr

**ملخص**

النقلة النوعية لا تخفى على المتابع لمسيرة مجلس التعاون الخليجي التي حققها من حيث دخوله مرحلة متقدمة من التكامل الاقتصادي بين أعضائه ،لكن ورغم النجاحات فمسيرته مازالت هشة وهذا ما بينته الأزمة الأخيرة ، فعلى مدار أكثر من ٣٦ عاما لم تشفع سياسة قطر الخارجية ولا حتى معاملاتها الاقتصادية من منع الحصار الاقتصادي عليها ، مما جعل المنطقة تدخل في دوامة مرشحة لان تتطور الى جوانب أخرى الرابح فيها أطراف إقليمية أخرى والخاسر بامتياز دول الخليج و بالخصوص مجلس تعاون الخليج الذي لم يفعل شيء في حل الأزمة وجامعة الدول العربية العاجزة و غير القادرة على طرح مبادرة للتوفيق بين الأطراف.

**كلمات مفتاحية :** قرار الحصار خارج التكتل ، للتكتل مخلفات خفية ، استعمال القوة الاقتصادية ، قطر والحصار الاقتصادي ، الضغوط الاقتصادية على قطر تحقيق نتيجة، المقاطعة جزاء مصير قطر، مصر...ع (و)المصلحة الاقتصادية.

**Abstract**

The qualitative shift is not unknown to the follower of the Gulf Cooperation Council's progress in terms of entering an advanced stage of economic integration among its members. However, despite the successes, its path is still fragile, as evidenced by the recent crisis. For more than 36 years, Qatar's foreign policy, To prevent the economic embargo on it, which made the region enter a spiral candidate to develop to other aspects won by other regional parties and loser excellence Gulf States, in particular the Gulf Cooperation Council, which did nothing to resolve the crisis and the League of Arab countries unable and unable to put Capable to reconcile the parties.

**Keywords:** The decision of the siege outside the bloc, hidden conglomerate, Use of economic power, Qatar economic blockade, economic pressures on Qatar achieve result, boycott fate of Qatar, Egypt ...(and) economic interest.

## مقدمة

إن المساس بسيادة الدول وفرض قرارات عليها ، سواء باسم القوة **Power** أو باسم الاقتصاد **Economic** ، وهي الصورة الحديثة السائدة ، يجعلنا نفهم بأن الاقتصاد هو محرك السياسة **Politics** و القانون **Law**،حيث يخلط القاعدة القانونية بالسياسة ، وهكذا نموذج العولمة الاقتصادية والسيادة المطلقة لا يلتقيان، كأن بينهما برزخا والمتمثل في روح الوطنية **The spirit of patriotism** التي تمتلكها الدولة ، في وجه العولمة صاحبة المصلحة المادية المجسدة في الولاء للطرف الأقوى الذي يحمل تهديدا[١].

إذن العولمة هي نوع من القولبة و أن قبولها يعني بشكل أو بآخر التنازل عن سيادة **sovereignty** الدولة وبمفهوم حديث يرتكز على السيادة النسبية لا المطلقة[٢] بمعنى الهيمنة بطرق عديدة منها الاقتصادية تهدف لنهب الثروة **To plunder the wealth** والسياسية همها إسقاط أنظمة الحكم **The overthrow of regimes** والاجتماعية مهامها إحياء الثورات **Revived revolutions** ، وبالمقابل هناك من يرى بأن العولمة ترتكز على العلاقات الاقتصادية بين الدول[٣] وتكون أكثر في ميدان التجارة **Trade** والاستثمارات **Investments** المباشرة وغير المباشرة ، وبالتالي تساعد على النهوض الاقتصادي، لكن هناك من يرفض العولمة لأنها قد تساهم في تعميق التبعية، ففتح الأسواق والاقتصاد على نحو غير متكافئ في ضوء تخلف قوى الإنتاج العربية ،وقوة الاستثمارات الأجنبية حتما سيؤدي الى استنزاف الموارد الوطنية التي تؤثر سلبا على استقلال القرار الاقتصادي ... عفوا القرار السياسي[٤].

وهذا هو حال الدول العربية **Arab countries** بصفة عامة والدول الخليجية **Gulf States** بصفة خاصة ، التي كانت في يوم ما نموذجا **Model** للتكامل والتعاون وفق نمط ناجح شبيه بالاتحاد الأوربي **European Union** ، لكن العاصفة الصيفية زعزعته بسبب قرار ربما مبالغ فيه ، وان كانت الأزمة ليست وليدة اليوم وإنما قديمة نوعا ما ، أي لها جذور قديمة تتمثل في سياسة قطر

---

1-Jean Jacques Rey ET Eric Robert; istutes économiques international .,2ieme édition , burglomat , Bruxelles,1997,voir Jean touxaz et zolani haquani ; organisation international en matière du production de commerce et de développement, juris classeur de droit international ,fascicule 131 volume01 édition paris1990.

٢- لطفي حاتم:رؤية مكثفة لقضايا شائكة، حوار متمدن، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩١١ السنة ٢٠٠٤ص٧

٣- إحسان هندي: العولمة وأثرها على سيادة الدول، مجلة معلومات الدولية، العدد٥٨، ١٩٩٨، ص ٦١ وما بعدها.

٤- محمد الأطرش: العرب والعولمة، ما العمل، ندوة نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١٩٩٨، ص ١٠٠ وما بعدها.

الخارجية التي ربما ضايقت السعودية في منافساتها على الإقليم **Competitions on the region** و خصوصا قضية المصادقة من عدمها من قبل الدوحة على مقرر لقاء قمة الرياض .

وفي خضم الأوضاع في الوقت الراهن تزايد اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية **United States of America** بموضوع إعادة تدمير ما تم بناؤه من علاقات اقتصادية بين دول الخليج ، بزرع الفتنة على أسس تجعلهم متنافرين ، مما يضمن لها الحق السيادي على ثرواتهم أو دفع الأموال جراء قانون "جاستا **JASTA** " الذي يتهمهم برعاية الإرهاب **Terrorism** ، هذه المبادئ أقرت فلا بد أن تحترم على الأقل من الدول الخليجية ، وعلى هذا الأساس كانت مطالب السعودية **Saudi Arabia** المعلنة والتي أوردتها هي السبب في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإغلاق الحدود البرية **Land** والبحرية **sea** و الجوية **air** على قطر **Qatar** ، و بممارسة الضغوط عليها حتى تتصدى للخطر السياسي الذي تنتهجه الدوحة في نظرهم.

وفي تقديري أن هذه المطالب من طرف بعض دول الخليج وأخص بالذكر السعودية و الإمارات **United Arab Emirates** والبحرين **Bahrain**، وخارج السرب مصر القومية **Egypt** ما هي إلا نتيجة عن لا وعي لطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية ،هذا اللاوعي أعطي فكرة دعم مصرع مجلس التعاون وتشتيت المنطقة بعد اتحادها.

لهذا أردنا أن تكون دراستنا للموضوع بطريقة نمزج فيها بين الاقتصاد و القانون وسياسة لعلنا نخرج بنوع من الأفكار تكون ربما نوعا من التعبير عن الحقيقة الخفية التي وراء الحصار وقطع العلاقات مع دولة تعتبر في نظري مهمة وفعالة في مجلس التعاون الخليجي **Gulf Cooperation Council**.

**الإشكالية القانونية :**

**هل دواعي قرار الحصار الاقتصادي على قطر هي مسببات لتفكك مجلس التعاون الخليجي؟**

**فرضيات الدراسة:**

**١) الفرضية الأولى :** إن بحث قطر الدائم والمستمر لأن يكون لها دور فعال وبارز في العديد من الأزمات المطروحة إقليمياً ودولياً جعل منها منافس يغطي على دور الكثير من الجهات الإقليمية والتي ترى أن لا أحد يمكن أن ينافسها على دورها الريادي والمحوري لاعتبارات عدة، فبقدر ما هي ترى التوسع السياسي لقطر بقدر ما تراه تحجيم لدورها فحتى إن لم تعتبرها منافسة لزعامة المنطقة فهي ترها مشوشة يتوجب إسكاتها.

**٢) الفرضية الثانية :** إن قطر بسياستها الخارجية المنفتحة وبالأخص اتجاه إيران، وبمعارضتها لنهج دول الخليج وبالأخص في تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كجماعة إرهابية وإيوائها لقياديين

منهم، جعل منها مصدر منافسة وعدم انسجام داخل مجلس التعاون الخليجي مما توجب على باقي الدول العمل على إجبارها لتغيير مواقفها لتكون أكثر انسجام معها.

٣) **الفرضية الثالثة** : إن أزمة قطر ماهي إلا الشجرة التي تغطي الغابة فتكون بذلك مصدر ضوء لعمي الرأي العام الداخلي والدولي وإلهائه عن مواضيع قد تزعزع عدة مراكز إقليمية كعدم حسم الحرب في اليمن وصراع ولاية العهد في السعودية وحتى الإمارات ومخلفات التنازل عن الجزر.

**الهـدف من الدراسة :**

تتولى الدراسة تحليل الصراع الخليجي المصري على دولة قطر.

**الهدف الأول** : فهم أسباب الصراع واستنتاج مستقبل العلاقات في الميدان الاقتصادي ...

**الهدف الثاني** : مناقشة مدى التوفيق بين الجانب الاقتصادي والسياسي في منطق علاقات الدول العربية.

**منهـاج البحث :**

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي ، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره ، وتتبع مراحل تطوره .

**أهمية الموضوع :**

تكمن في أن هناك جدلا ظاهره سياسي و باطنه اقتصادي بين أطراف هم الإخواة وبين أصدقاء أنشئوا خارج المجموعة ، حول فرض نظام معين ، ربما باعتباره نظاما يخدم جميع الأطراف أم أنه نظام قائم على مصلحة خاصة.

**أولا : قرار الحصار خارج التكتل .**

قد نتفق في الرأي مع بعض المفكرين العرب الذين ينادون بإزالة الحدود **Remove borders** " لأن حدة التمسك بالسلطات والسيادة المطلقة من جانب الدول بدأت تخف بسبب الشعور بزيادة الحاجة للتعاون والتضامن **Solidarity** فيما بينهما ،وسوف يأتي اليوم الذي تختفي فيه الحدود لتتعايش فيه الشعوب أين تذوب الوطنية في أشكال من الشراكة **Partnership** والتكتلات **Conglomerates** وسقوط ما يسمى بالحواجز القائمة على التمييز العرقي **Ethnicity** أو الديني **Religious** .[١]

---

١ إدريس العلوي العبدلاوي: العولمة والهوية، مطبوعات أكاديمية المغرب، ندوة ١٩٩٨، ص ٤٩-٥٠.

لكننا قد نختلف في الوصف كون هذا لا يعني أن الدولة فقدت الأهمية في التكتل، فالعلاقات بين الدول لا تزال موجودة، و السلطة **Authority** محفوظة على الشعب **People** فهي التي تقدم الخدمات للأفراد رغم أنهم يعيشون في عالم مغلق[١].

إذن الخطأ ليس في العولمة وما أملته من أفكار ، بل في السياسات الاقتصادية التي فشلت ، لأن سقوط التجارب **Experiments** لا يعني سقوط النظريات **Theories** ، وأن تجارب ونظريات الدول العربية عديدة وناجحة بشرط أن تتمسك بهويتها الإسلامية **Islamic identity** وعلى مكتسباتها باسم السيادة على أراضيها وشعبها على أن تكون هذه السيادة مدعمة بمشاركة أفراد المجتمع ،طالما ظلت محكومة بمصالح الرأسمالية العالمية[٢] ، وهذا ما جعل دولة قطر تتمسك بهويتها للمقدسات الإسلامية التي تعتبر جزء منها و الذي هو كذلك جزء من كل الدول العربية المؤمنة بالقضية الفلسطينية **The Palestinian cause** التي ضاعت أمام تخاذل بعض مواقف الدول العربية و التحيز الغربي ، وما الأزمة الأخيرة إلا دليلا قاطعا على هشاشة الأسس التي بني عليها مجلس التعاون الخليجي من خلال زيارة الرئيس الأمريكي في جوان ٢٠١٧.

إن مجلس تعاون الخليج الذي تحقق بالإرادة السياسية والقانونية يعتبر نموذجا يقتدي به كونه حقق قفزة نوعية ،في الوقت الذي حققت فيه الشراكة الأورومتوسطية **Euro-Mediterranean Partnership** قدرا من النجاح، لم تحققه دول عربية أخرى أو حتى افريقية **African** أو دول أمريكة اللاتينية **Latin America** ، إن عقد اللقاءات الاقتصادية في أعقاب التطورات الإقليمية والدولية ، بين الدول كان له الأهمية الكبيرة ، فهو التزام يقع بتحقيق تكامل اقتصادي وتجاري شامل يهدف الى زيادة حجم التبادل التجاري مع التكتلات الاقتصادية الأخرى ، من أجل ازدهار المنطقة وتحقيق المنفعة العامة، وتنويع الموارد الاقتصادية التي تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية **economical development** وتوسيعها حتى تشمل نواحي الاستثمار والتمويل والطاقة[٣] والبيئة لإتاحة فرص العمل، وبلا شك فإن الدور الاستراتيجي الذي تلعبه دولة قطر في تعزيز الشراكة الأوروبية العربية سيؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة **sustainable development**[٤]،من خلال التوقيع على عقد شراكة بين المؤسسة القطرية للإعلام وإذاعة **Media**

---

١- يحي يحياوي: العولمة أية عولمة، دار إفريقيا الشرق، المغرب ١٩٩٩، ص ٤٧-٥٤.

٢- زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي : العولمة وتقويض مبدأ السيادة ، مجلة الباحث ، العدد ٠٢ ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٣٧ وما بعدها.

3 - Jean-Paul Fitoussi: EDF le marché et l'Europe, L'avenir d'un service public, Librairie Arthéme fayard,2003,p158 et suite

٤- القمة المصرفية العربية الدولية : العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط في أعقاب التطورات الإقليمية والدولية الأخيرة ، برلين- ألمانيا، ٢٠١٢.

**and Radio** فرنسا الدولية، و اتفاق بين شركة ريبسول[1] **Repsol** وشركة قطر للغاز[2] **Qatargas**اتفاقية طويلة الأجل تنص على توريد الغاز الطبيعي المسال...الخ.

إن النموذج الخليجي في التكامل بوضعه أسسا وأطرا تجعل الدول العربية تحذو حذوه و تطبقه في علاقاتها مع بعضها البعض ،لكن ربما سرعة قطر وتباطئ بعض الدول جعل عدم توازن في المجال العملي مما أضعف الطرف الآخر، إضافة الى انفتاح **openness** قطر على العالم الآخر يجعل البعض في حرج كون السياسات في مجلس تعاون الخليج متميزة بعدم توحدها .

إن البعد الاقتصادي لقطر في هذا النموذج جعلها منفتحة على العالم الآخر ، ويرجع السبب في ذلك الى الكم الهائل من الاتفاقيات المبرمة خارج التكتل الخليجي ، وخصوصا في الفترة الأخيرة زمن الحصار حيث تم الإعلان من قبل قطر للبترول عن رفع الطاقة الإنتاجية للغاز الطبيعي المسال في قطر من ٧٧ مليون طن إلى ١٠٠ مليون طن سنويا[3]،بالإضافة الى دعم الجوية القطرية **Qatar Airways** بخطوط جديدة عبر مناطق جديدة في العالم .

إن البعد الاقتصادي للنموذج الخليجي يجعلنا نطرح أكثر من سؤال، يتبادر الى الذهن هل خروج قطر **Qatar** من هذا الكيان المغلق على نفسه مثل ما فعلت بريطانيا **Great Britain** مع الاتحاد الأوربي يجعل مجلس تعاون الخليج في موقف ايجابي **positive** صامد أم سلبي **negative** ضعيف قابل للانهيار من جراء الاضطرابات ، بسبب أن مجلس تعاون الخليج لم يقم بدوره كما ينبغي وأن القرار المتعلق بالحصار هو قرار طرف واحد بمعنى تصرف انفرادي **Acted unilaterally** جمع تأيد لدولتين من الداخل الإمارات و البحرين و مصر من الخارج و بعض الدول التي قامت بسحب التمثيل الدبلوماسي إذن ليست الأغلبية **Not the majority** [4] في المجلس وبالتالي عدم تفعيل جهاز تسوية المنازعات **Dispute Settlement Authority** في المجلس يجعل هذا الأخير معرضا للانهيار ، والمتوقع لو قدر لقطر الخروج منه فإن الأمر يزداد سوءا على اعتقاد أن

1 – Repsol S.A. est une société anonyme espagnole, fondée en October 1987. Elle centre ses activités autour de l'exploration, la production, le transport et le raffinage du pétrole et du gaz naturel.

2 – Fondée en 1984, Qatargas est une compagnie produisant du gaz naturel liquéfié au Qatar.. Elle est la première société productrice de GNL mondiale.

٣- يوسف الحرمي: قطر ترفع إنتاجها من الغاز إلى ١٠٠ مليون طن سنوياً،مجلة الراية الاقتصادية ، شركة الخليج للنشر والطباعة ،آخر تحديث الخميس ٢٠١٧/٠١/٢٦ الساعة ٥,٣٣ بتوقيت الدوحة .

٤- مجلس التعاون الخليجي : تأسس في ١٩٨١/٠٥/٢٥ هو تكتل إقليمي له بعد سياسي و اقتصادي أعضائه هم السعودية ،الإمارات ، البحرين ،الكويت ، قطر ، عُمان .

الإحصائيات الاقتصادية تدل بأن دولة قطر لها نصيب وافر في تسييره وبالتالي دورها لايستهان به في المنطقة.

**ثانيا: للتكتل مخلفات خفية**

إن استعمال الأراضي العربية كقواعد عسكرية أمريكية من أجل ضرب أو انتهاك السيادة الوطنية **Violation of sovereignty** سواء باسم الشرعية أو دون ذلك ، تعتبر من ابرز الآثار لمخلفات حرب الخليج **Gulf War** ، هذه المخلفات أوجدت تناقضات **Contradictions** في ما بين السياسات العربية مما أسفر عنه عدم الاستقرار السياسي داخل البيت العربي ومن بينها التكتل الخليجي الذين كنا نفتخر بانجازاته التي قطعت أشواطا كبيرة منذ تأسيسه ، لكن الطفرة الاقتصادية **Economic boom** هي الآخرى أثرت بطريقة غير مباشرة على قرار الدول في حد ذاتها رغم الأزمة **the crisis** ، بالإضافة الى اضطرابات هنا وهناك سواء تعلق الأمر بالمرحلة التي سبقت هذه الأزمة ، أو ديناميكية السوق النفطية منذ الثمانينيات إلى الآن أكدت بصفة أكثر أن المنطق المسير أصبح ذاك المنطلق المتعلق بالتنافس **Compete** بين المنتجين من أجل دخول إلى السوق[1] مما أعطي حساسية بين الدول الخليج ، أو مرحلة القرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قانون "جاستا **JASTA** " الذي يعطي الحق للمتضررين من أحداث ١١ سبتمبر برفع دعاوى على السعودية المتهمة بهذه العملية الإرهابية التي ذهب ضحيتها الآلاف[2]، هذا القانون الذي سوف يضيق نطاق العلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة **The principle of equality** و الحصانة السيادية **Sovereign immunity** و الموجودة منذ سنين طويلة خلت ، وأفتح قوس هنا " أن قانون جاستا ضرب عرض الحائط اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ومعاييرها... **International human rights and standards ...**" .

إن إعطاء الفرصة للدول الغربية بأن تصنف الحركات والتنظيمات **Classifies movements and organizations** وحتى الدول مؤخرا على أساس أنها إرهابية وبالطريقة التي تراها أو تحلو لها ، بدافع المصلحة **interest** أو التوجه الفكري ،هي الأخرى ساهمت في إحداث توترات في المنطقة، إضافة الى اعتقاد بعض الدول والمنظمات أن ما حدث في مصر هو انقلاب العسكري **Military coup** لكسر شوكة الإخوان المسلمين **Muslim Brotherhood** يغذه فكر معاكس ، ضف التدخل العسكري السعودي في اليمن **Yemen** الذي جاء بعد فشل المعادلة السياسية اليمنية ،ورفض الشعب اليمني لهذه السياسة البتراء، لكن رغم كل هذا نقول إن هذه الانتهاكات التي حدثت و التي

1- Noël Pierre : pétrole et sécurité internationale ; www upmf–grenoble.fr /iepe/texte/Noël 98.

٢- تقرير جامعة الدول العربية : منظمة التعاون الإسلامي قانون ''جاستا'' خرق لمبدأ القانون الدولي،القاهرة ٢٠١٦.

سوف تحدث هي مجرد استثناء **Exception** من المبدأ والاستثناء لا ينفي ولا يلغي القاعدة **Rule** ، لأن ميثاق الأمم المتحدة **Charter of the United Nations** ينص في ديباجته وفي بعض مواده على تحريم استخدام القوة **Prohibition of the use of force** إلا ما كان منه استثناء من القاعدة العامة وهي حالة الدفاع الشرعي **Forensic defense** المنصوص عليه في المادة ٥١ أو تفعيل نظام الأمن الجماعي**Collective security system** ، وفقا للفصل السابع المتعلق بحالات وهي تهديد السلم **Threat to peace** أو وقوع العدوان **The occurrence of aggression** ، لكن في نظري أن مبدأ السيادة قد انقضى إلى غير رجعة، بعد ما تم انتهاكه لعدة مرات من أطراف دولية و هذا تطبيقا لمبدأ كان سائدا أو ظهر إلى الوجود عام ١٨٢٣ يسمى " بمبدأ مونرو **Monroe principle** [١] الأمريكي الأصل الذي طبق لعدة مرات بدأ من ليبيا**Libya** بموجب قرار رقم ٧٤٨ الذي جاء بفرض الحصار الجوي كضربة قاضية ،مرورا على العراق **Iraq** بموجب حصار ، ثم تليه ليبيا بموجب تدخل عسكري يحمل قرار رقم ١٩٧٣ في ١٧ مارس ٢٠١١ كل هذا يدل على عدم احترام سيادة الدول وانتهاكها سواء بالطرق الشرعية أو غير الشرعية، إضافة إلى التدخل أو الخرق الأخير الذي حدث في اليمن و هو تأكيد على انتهاك العربي للسيادة العربية بإيعاز غربي و إن كانت الادعاءات الأمريكية هي تحرير هذه الشعوب من العبودية، ونزع النظام الدكتاتوري **The dictatorial regime** من مقاليد الحكم .

لكن الأصح هو أن دولة اليمن تقع في نطاق نفوذ دولتين كبيرتين، فتأثرت بالسعودية ، والتي تشترك معها في الحدود ،و إيران **Iran** صاحبة الدور الفعال و المؤثر في منطقة الخليج، لذا فإننا نجد طرفي الصراع هم السنة **Sunni** والشيعة **Shiite** [٢] وبالتالي هي تصفية عرقية دينية على طريقة الحرب المقدسة **Holy War** [٣] مع تدمير البنية التحتية للاقتصاد اليمني مثل ما تتمناه دولة الإمارات في قضية الموانئ **The issue of ports** وتأمين مدخل بحر الأحمر **the Red Sea** بنشر القواعد العسكرية ،وبالتالي يمكن لنا تصنيف الحرب على أنها اقتصادية مقدسة **Sacred economic** بامتياز.

---

١ – غضبان مبروك :النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد ٠١، الجزائر ١٩٩٤، ص ١١٢.

2- Philip Barrett Holzapfel, “Yemen’s Transition Process: Between Fragmentation and Transformation”, Peace works, by the United States Institute of Peace, First published , Washington, (March 2014).

٣– أنا لا أأمن بالحرب المقدسة التي باسمها يموت الآلاف من اجل مصالح اقتصادية أو زعامة ...الخ.

إن العقد اليمنية على الطرف الذي أعلن الحرب باسم عاصفة الحزم[1] و بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ من الرابع عشر من أفريل[2] الذي أعطى الشرعية الدولية **International legitimacy** بأغلبية ١٤ دولة مع امتناع روسيا عن التصويت تركته يتكبد خسائر مالية معتبرة من جراء الحرب أو الانتهاك غير المدروس ، في فترة أين دول العالم تعلن عن سياسة تقشفية **Austerity** لعلها تخرجها من أزمة طال أمدها .

هذه الأسباب التي ذكرنا جزءا منها فقط كانت عاملا من العوامل المهمة في فرض الخناق على دولة قطر لا نعرف بإسم أي شرعية كان هذا التصرف هل هو تحت مظلة مجلس الأمن **Security Council** أم بإيعاز من مجلس تعاون الخليج **Gulf Cooperation Council** حتى تضفى علية الصبغة القانونية ، وإن أردنا أن ننظر من زاوية أوسع **Sensus Lato** وهو إشراك مجلس جامعة الدول العربية**League of Arab States** فإننا لا نجد له قرارا أو استشارة أو حتى رأي ، وإنما القرار كان من بعض الدول الأعضاء مصحوبا ببعض الشروط لو اطلعت عليها تدرك أنها تعجيزية، تحمل صبغة الإخضاع والتجريد من الإرادة السيادية ، ومما زاد من قلق دول الحصار موافقة قطر على إقامة قاعدة عسكرية تركية **Turkish military base**[3] ، و هو في اعتقادي الذي أفاض الكأس ... عفوا المنطقة ، لأن دولة قطر ربما ترى فيه المخرج أمام أي خطوات للتصعيد العسكري عليها وما احتجاج دول الحصار على هذا إلا لمصالح خفية لأن وجود قواعد أجنبية أمر كلاسيكي في المنطقة حيث أن جل دول الخليج لها قواعد عسكرية بناء على اتفاقية الدفاع المشترك **Joint Defense Agreement** التي تضع شروطها الأعراف الدولية و المواثيق ، لكن المتوقع يقع ويجعل الدموع تذرف في بعض المرات لفرحة التفاهم و التكامل ،لكنها تجعلني في بعض المرات افقدها لان غير المتوقع وقع وهو فقدان قطر بسبب قلب موازين الحكم الذي أصبح يشكل خطر على المنطقة ولا اتمنى أن يقع لأنه ليس ببعيد عن الأذهان النزاع العراقي الكويتي **Iraqi-Kuwaiti conflict** الذي كانت بدايته خلاف بسيط ثم انتهى بالغزو الذي أدي في ما بعد بالمنطقة الى ما هي علية اليوم ، إن احتمال التدخل العسكري السعودي في دولة قطر بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية هو استدراج السعودية في مستنقع مثل ما استدرجت قبلها العراق والنتيجة واستفاليا **Westphalia** جديدة للمنطقة ،التي يخضعونها في ما بعد ليس لطرق اكتساب التقليدية للإقليم

---

١- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : بيان قمة شرم الشيخ ٢٩ مارس ٢٠١٥.

٢- صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ حول اليمن، في خمسة وعشرين مادة، وبتأييد ١٤ عضوا بمجلس الأمن لصالحه وامتناع روسيا عند التصويت، انظر: الأمم المتحدة ، مجلس الأمن: قرار رقم ٢٢١٦/٢٠١٥، الذي اتخذه في الجلسة رقم ٧٤٢٦ ،المنعقدة في ١٤ أبريل ٢٠١٥.

٣- للاطلاع أكثر حول الجيش التركي وتنظيماته أنظر : عزمي بشارة : الجيش والحكم عربيا إشكاليات نظرية، مجلة سياسات عربية ،دورية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية،العدد٢٢، سبتمبر٢٠١٦.ص ٩و١٠.

مثل الاستلاء و الفتح ...الخ ، وإنما الى الطرق الحديثة **For traditional methods** **Modern methods** مثل الاندماج أو الانقسام لإنشاء دول جديدة ولما لا تفكيكها الى عدة دول[1].

إن اللقاء الأخير في السعودية اظهر نوع من الندية بين الطرفين بهدف حماية المصلحة الاقتصادية على حساب المجلس الخليجي ، هذا التصرف يعتبر تمردا ضد النموذج الاقتصادي التنموي الناجح ، الذي أريد أن تكتب له شهادة الوفاة **death certificate** موقعة من الراعي الرسمي.

ومايمارى في أن السعودية حسب التحاليل الاقتصادية وصلت الى أعلى مرحلة من زعامة في المنطقة ، فهل يجوز أن نشكك في التطور الكبير الذي تعرفه قطر وما يترتب من آثار ربما تؤدي إلى ذوبان مجلس التعاون الخليجي في حالة خروجها منه .

إن فقد الدول سيطرتها على قراراتها، داخل المجلس تجعله لايتجسد أكثر ويتمأسس ، و تفعيله هو استبعاد القرارات الفردية و التصرفات الانفرادية **Unilateral acts** و الابتعاد عن الخطاب اللامسؤول ، والذهاب الى خطاب جديد مقدس يعترف بالقيم الإنسانية **Human values** و التحرر ويحميهما ، إذ بدونها لا سبيل إلى العولمة والمجتمع الكوني وطرق الإعلام وبدونهما أيضا لا سبيل إلى دمقرطة العولمة و دمقرطة السوق[2].

### ثالثا : استعمال القوة الاقتصادية

إن فكرة استعمال القوة الاقتصادية **Economic power** هي غزو الدول والاستيلاء على مواردها الطبيعية **Natural resources** ، لهذا نجد الغرب "...حققوا التراكم الرأسمالي عندهم ويطالبون الآن بفتح الأسواق ... وفقا لقواعد حرية المنافسة **Freedom of competition** ، فالمنافسة لا تكون شريفة إلا إذا كانت بين أنداد متساوين والدول العربية و النامية ليست ندا لأحفاد البرتغاليين[3]".

لهذا لم يقم الميثاق الأممي وغيره من تحديد مدلول لفظ القوة ... ، وبالطبع يجب استبعاد القوة البوليسية التي تستعملها الدولة داخل إقليمها ، وقد اختلفت الدول في تحديد هذا المفهوم ، فبينما كانت الدول الرأسمالية الغربية ترى أن هذا المعنى يقتصر فقط على القوة المسلحة ، هناك من الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث تحاول توسيع مفهوم القوة ليشمل إلى جانب القوة المسلحة الأشكال الأخرى مثل التهديدات والضغوط **Pressures** السياسية والاقتصادية[4]. "

---

١- بن عامر التونسي و عميمر نعيمة : محاضرات في القانون الدولي العام ، لطلبة السنة الثانية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٨ ،الجزائر، ص ٢٢٩/٢٣٠.

٢ – يحي يحياوي: المرجع السابق ص ٥٢.

٣- علي إبراهيم : تقنيين نهب العالم الثالث ،دار النهضة العربية ،مصر،١٩٩٧، ص ٣٢٩.

٤ – هذه الفقرة التي أوردتها خاصة باستعمال القوة التي تضمنتها المادة ٢/فقرة ٤ بين المؤيدين لتضيق مفهومها وحصره في القوة المسلحة والذين يرفضون هذا الحصر والداعين إلى توسيعه ليشمل وسائل القصر الأخرى السياسية والاقتصادية والتي أصبحت هذه الأخيرة سبب تغير ملامح

"وبالتالي فان هذا المفهوم يصدق على كافة أنواع التدخل في شؤون الدول الأخرى غير المشتمل على استخدام القوة ،وهو ... التعبير الذي ظهر أثناء المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول تعريف العدوان ؛ ويعد العدوان الاقتصادي **Economic aggression** أبرز مظاهر وصور العدوان غير المسلح [1]. "

لكن في اعتقادي أن العولمة في الوقت الراهن أضفت مشروعية على التدخل الاقتصادي **Economic intervention** وقننته في صور شراكة وإجاءات لدول العالم الثالث ، من أجل إعادة النظر في المنظومة القانونية لكل دولة ،ليتسنى لهم الاندماج وفق قواعد قانونية حددتها الدول الغربية.

**رابعا : قطر و الحصار الاقتصادي.**

يعطي الميثاق الحق لمجلس الأمن بأن يستخدم الحصار **the siege** بموجب نص المادة ٤٢ في حالة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2] فإن الحصار الاقتصادي هو منع حركة تدفق الأموال و جميع البضائع من والي الدولة المحاصرة.

فالعولمة اليوم طورت الحصار فتحول من حصار أمني إلى حصار اقتصادي **Economic blockade** و بالتالي التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

فالحظر كنوع من الجزاءات الاقتصادية **Economic sanctions** حيث " تم تقنينه في دساتير المنظمات الدولية وبحيث أنه بات ينصرف إلى قيام الجهة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة.[3]"

ومن هذا المنطلق أرى أن الحصار الاقتصادي ذو وجهين في الممارسة الاقتصادية الدولية تارة يأخذ الوجه الشامل وتارة أخرى يكون بوجه خاص .

فالوجه الشامل أو العام يندرج فيه كل أنواع التجارة **All kinds of trade** فلا يمكن أن تمر إلى الدولة المحاصرة أي نوع من المنتجات بما فيها السلع الغذائية والأدوية ...الخ ؛ والمراد منه الضغط

---

النظام الدولي الجديد المعولم أنظر أكثر الأستاذ بوكرا إدريس : مبدأ التدحل في القانون الدولي المعاصر، مؤسسة الوطنية للكتاب، ط ١٩٩٠، الجزائر، ،ص١٢٣ ١٢٤.

١ ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن بعض مشاريع تعريف العدوان التي قدمت إلى لجنة تعريف العدوان قد اعتبرت أن –إعلان الحرب– لوحده يشكل إحدى صور العدوان مثال ذلك المشروع الأول الذي تقدمت به دول عام ١٩٦٨ وهي الجزائر سوريا ،مصر،قبرص،الكونغو،غينيا،غانا،يوغسلافيا،اندونيسيا، مدغشقر،السودان،أعندا أنظر أكثر إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥ لبنان ، ص ٤٠٩-٤١٠.

٢ أستخدم لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ١٨٠٨ وقد كان يتخذ شكل معين وهو حجز السفن في الموانئ أو المياه الإقليمية أو في أعالي البحار و هذا من اجل إرغام الدولة المعينة على تصحيح الخطأ لكن في الوقت الراهن أصبح الحصار الاقتصادي متطور خصوصا في عصر العولمة، و منه استخدمته الأمم المتحدة في حالات عديدة لإجبار الحكومات أو الدول بالتزام بالقواعد الدولية و منه مثال الحصار الذي فرضه مجلس الأمن على العراق بعد احتياجه للكويت وذلك بقراره رقم ٦٦١ في ٦ أوت ١٩٩٠ والذي اثر تأثير على الحكومة العراقية و شعبها.

٣ إبراهيم الدراجي : المرجع السابق، ص٦٦٠.

على شعب هذه الدولة من أجل تغير نظامه أو على الأقل دفعه ليضغط عليه من أجل العدول عن السياسة العدائية التي ينتهجها هذا الأخير[١] .

أما الوجه الثاني فهو محدد الوجهة حيث يقتصر على مواد معينة **Limited to certain materials** تنطوي تحت دائرة الحظر كالمواد التي من شانها أن تزيد من قدراته العسكرية أو تساعده على الصمود[٢].

وفي قضية الحال التي فرض فيها الحصار على دولة قطر تجعلنا ندرس الموضوع من زاوية مهمة وهي أن الحصار أولا غير مقنن **The blockade is not regulated** وغير صادر لا عن مجلس التعاون الخليجي ولا مجلس جامعة الدول المكتوفة الأيدي العربية و لا حتى قرار من مجلس الأمن كما أسلفنا أو حائز على أغلبية الأعضاء ، وبالتالي هو تصرف انفرادي صادر عن دولة واحدة وأيدته مجموعة من دول بعضها في المجلس وأخرى خارجه ، لكن الشئ المهم و الغائب عن دول الحصار فإنه بموجب قرارها هذا قد حاصرت نفسها اقتصاديا ، بمفهوم أخر أن هناك سلبيات تعود على دول الحصار، لأن تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية بين الدول الثلاث و قطر في مختلف المجالات بما فيها الاستثمارات المشتركة تجعل الخسارة الأكبر هي فقد المصداقية والثقة **Credibility and trust** بينهم لان القاعدة الاقتصادية في قانون الاستثمار **Investment Law** هي خاصية الثقة و الزمن مع الربح[٣]، فالثقة تتغير مع الزمن لصالح أطراف أخرى ، والزمن يجعلك تعرف مع من تتعامل في المستقبل ، أما الرابح فهي إيران بالدرجة الأولي لان اقتصاد قطر سوف يجد انفتاح أكثر من الجهة الشرقية باعتباره المنفذ الحدودي الأوحد والأمن ، هذا اقتصاديا أما سياسيا فانهزام كل الدول العربية بما فيهم دول الحياد لعدم طرح مبادرة للسلام **Peace initiative** ، لكن هناك طرف عربي وحيد رابح في الصراع الخليجي وهي مصر القومية التي تنازلت على سيادتها في الجزيرتين تيران و صنافير **In Tiran and Sanafir islands** في مدخل خليج العقب **Gulf of Aqaba** بالبحر الأحمر في صمت رهيب مقابل مبلغ مالي من السعودية وتحويل زمام الأمور لإسرائيل .

---

١ في سنة ١٩٩١ أصدر مجلس المن الدولي قرار رقم ٧١٣ المتضمن حظر عام على توريد الأسلحة لجميع الأطرف المتناحرة في يوغسلافيا السابقة .

٢ بتاريخ ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٤٨ المتضمن حظر بيع أي معدات عسكرية خاصة في ما يتعلق بالطيران .

3 - Dominique carreau –et Patrick Julliard ; droit international économique; 4ieme édition; LGDJ; delta; Paris; 1998p405. voire aussi Patrick Julliard : de l'investissement, A.F.D.I, Paris, 1986p626-635.

**خامسا:الضغوط الاقتصادية على قطر تحقيق نتيجة**

تتجلى الضغوط الاقتصادية **Economic pressures** في صور عديدة نذكر منها تقديم القروض**Loans** و المساعدات المالية المشروطة[1] و هذا من شأنه أن يؤثر في الدولة المقترضة، وقد يحدث و أن تتطور هذه الضغوط لغاية أن تصل إلى إنشاء جهاز مصرفي يراقب عملة هذه الدولة أو التدخل عن طريق الاستثمار في أراضيها.

وفي هذا المنظور "قال مندوب بوليفيا في اللجنة الخاصة المشكلة عام **١٩٥٣** أن العدوان الاقتصادي يخل جوهريا بثلاثة مبادئ أساسية للأمم المتحدة هي مبدأ الاستقلال السياسي **The principle of political independence of the State** للدول، ومبدأ المساواة في السيادة **And the principle of sovereign equality** ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية **The principle of non-interference in internal affairs** ، ثم أضاف قائلا بأن العدوان ليس فقط استخداما للقوة المسلحة، فغالبا ما يكون الضغط الاقتصادي كافيا للوصول إلى النتائج التي يؤدي إليها العدوان العسكري، ومثل هذا الضغط يعد مخالفة صريحة للمادتين **٢/فقرة ٤ و٥٥** من الميثاق"[2] ، إذن قياسا على قضية الحالة عندما تم إدراج بند تلتزم قطر بأن تكون دولة منسجمة مع محيطها الخليجي والعربي وتفعيل اتفاق الرياض **Riyadh Agreement** لعام **٢٠١٣** واتفاق الرياض التكميلي لعام **٢٠١٤** ، وكذا البند **١٠** الذي يحث قطر بأن تدفع تعويضات **Pay compensation** لهذه الدول عن أي ضرر**Damage** أو ما تكبدته من مصاريف خلال السنوات الماضية بسبب سياستها،والبند **١٢** تقديم تقارير متابعة دورية مرة كل شهر للسنة الأولى ومرة كل ثلاثة أشهر للسنة الثانية ومرة كل سنة لمدة عشر سنوات ، هذه البنون هي الضغط بعينه الذي لايقبل من أعضاء هيئة الأمم المتحدة بدون استثناء كونها تمس و تؤثر على الاستقلال السياسي **Political independence** لدولة قطر،إن المنطق القانوني يفرض علينا احترام السيادة وإن كانت في مرحلة

---

١ – من بين المشاريع الكبرى التي استعملا فيها هذه السياسات للأخلاقية –مشروع مارشال الذي تضمن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمنح مساعدات اقتصادية على شكل سلع ...الخ بهدف مضاعفة نفوذها السياسي وبالأخص المناطق التي كانت خائفة أن تمتد لها الشيوعية . أنظر رياض الصمد: العلاقات الدولية في القرن العشرين جزء ٠٢، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ١٢٩ وما بعدها.

٢– المادة ٢/فقرة ٤ يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد ( الأمم المتحدة) ، و المادة ٥٥ من الفصل التاسع في التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقض بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على : أ ) تحقيق مستوى اعلي للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، **ب)** تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. انظر : بوكرا إدريس :المرجع السابق ص٣٧٩

تقرير مصيرها **Self-determination** فما بال الدول المستقلة ذات السيادة ،إذن طرح مجموعة دول المقاطعة يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ، أما ما يتعلق بالتعويضات فهي نوع من التخفيف على ما تم فرضه على السعودية من عقوبات قانون جاستا **JASTA** لان المبلغ الخيالي وفي ضل أزمة اقتصادية جعلت الطرف المغلوب على أمره لا يستطيع سدها وبتالي إشراك طرف آخر تراه متمردا في المنطقة بأن ينسب له جزء من الفعل حتى لا تتكبد التعويضات و عبئ الإرهاب ودعمه لوحدها.

**سادسا : المقاطعة مصير قطر**

و هي قيام الدولة أو مجموعة من الدول بوقف العلاقات التجارية و الاقتصادية بقصد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١] ، وهذا ما حدث بالفعل حيث كانت ممارسات بعض الدول العربية المنتمية الى مجلس تعاون الخليج وهم السعودية والإمارات والبحرين وخارج هذا التكتل مصر القومية وبعض الدول الآخرى التي لاحول ولا قوة لها بأن يقاطعوا قطر ، " إذن المقاطعة الاقتصادية **Economic boycott** هي جزاء يفرض على الدولة المعتدية فإنه ينصرف إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجزاء من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة أو الرفض المنظم على- تصرفات- الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة لتتوقف عن ممارستها غير المقبولة.[٢]" ، ولكن الذي يفهم أن المقاطعة تكون بناء على ممارسات أو تصرفات **Practices or actions** قام بها الطرف أو الدولة المعتدية و المستهدفة من هذا الجزاء العقابي ، وعند التمحيص في الشروط التي تم الإعلان عنها جعلتنا نقف على أثارهم حتى نفهم المقاطعة منها على سبيل المثال لا الحصر من البند ٠٤ الذي يحث على إغلاق قناة الجزيرة **Al Jazeera** المتهمة بإثارة الاضطرابات في المنطقة ودعم جماعة الإخوان المسلمين **Muslim Brotherhood** وإدراجهم ككيانات إرهابية وضمهم الى قوائم الإرهاب التي أعلنت عنها الدول الأربع والولايات المتحدة المنصوص عليها في البند ٠٧ ، دون أن نتغافل على البنود الآخرى مثل ٠٥،٠٦،٠٨ [٣]، إذن الفكرة واضحة جدا أن حرية الإعلام **media freedom** لابد أن تكون مقيدة لأنها لاتخدم مصالح بعض الدول الخليجية هذا من جهة ومن جهة ثانية لايوجد اعلام منافس يستطيع أن يكبح جماح قناة الجزيرة ، أما القضية الثانية فهي ليست مصرية

---

١ سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥ ص٢٣٠

٢ إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص ٦٦٤.

٣- بند ٠٥ إغلاق كافة وسائل الإعلام التي تدعمها قطر بشكل مباشر أو غير مباشر، بند ٠٦ وقف التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأربع وعدم تجنيس مواطنين تابعين لهذه الدول وطرد من سبق أن جنستهم، تسليم المطلوبين المتهمين بقضايا إرهاب والموجودين على الأراضي القطرية، بند ٠٨ قطع علاقات الدوحة مع جماعة الإخوان المسلمين وحزب الله والقاعدة و"الدولة الإسلامية"، وإدراجهم ككيانات إرهابية وضمهم الى قوائم الإرهاب التي أعلنت عنها الدول الأربع والولايات المتحدة، تقديم معلومات تفصيلية تتعلق بالمعارضين الموجودين على الأراضي القطرية وتلقوا دعماً منها والذين هم مواطنون تابعون لهذه الدول الأربع.

فحسب لان القصد من هذا هو أن الإخوان يشكلون الخطر وهو تيار إسلامي سني مناهض للفكر الوهابي وبتالي لايخدم مصالح السعودية وانهزامه في مصر بإيعاز سعودي هو رسالة **Message** الى كل الذين تسول لهم أنفسهم بأن يصلوا الى سدة الحكم في أي بلد، لذا عجلت السعودية به حتى يصنف كتنظيم إرهابي.

ومما تقدم ذكره أن المقاطعة الاقتصادية هي جزاء تكرس في عصر العولمة يشكل خطورة لتشابك العلاقات الاقتصادية القائمة على تعدد المصالح الاقتصادية من جهة والمستمرة على أساس الاحتياج –التبعية– من جهة ثانية ؛ وما تحويه في طياتها على خطر أكبر من الحرب لأن أثارها تفوق ما تخلفه الحروب بالواقع الإنساني **Human reality** هذا ما نلاحظه في قطر وما سوف نلاحظه مستقبلا حيث لاحت بوادره في العلاقات الدولية ضمن مفهوم العالم المعولم، وما تتجه إليه الدول الصناعية **Industrial countries** الكبرى عكس ما تروج له في نظامها الرأسمالي[١].

وهذه المقاطعة هي الإجراءات الرسمية التي تقوم بها الدولة من صميم عملها وهناك شكل أخر للمقاطعة يحمل شكل شعبي داخل دولته سواء بصفة فردية أو جماعية، والخطر في المقاطعة الشعبية **Popular boycott** التي تحمل الخصوصية الجماعية خصوصا عندما ترتقي إلى مصاف المنتجات الدولية[٢] ، وهنا بادر الى ذهني المقاطعة التي نادي بها الشيخ القرضاوي للمنتجات الدنماركية في قضية الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم **The issue of cartoons offensive to the Prophet peace be upon him** لم تكن هناك استجابة الى هذا المطلب بالقدر الكافي من بعض الدول العربية و حتى الإسلامية خصوصا وأن المقاطعة الاقتصادية كانت بأسلوب حضاري في الاحتجاج، عكس ما تم من حيث الاستجابة في القضية قطرية لأن المقاطعة كانت سريعة ومستجابة ، وإن كانت القضيتين مختلفتين الأولي هي على سيد الخلق الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية خاصة بدولة عربية مسلمة لكن الفكرة المراد منها هي الأولي كانت بالاحتجاج الحضاري ضد دولة الدنمارك أما قطر دولة عربية مسلمة فالمقاطعة كانت عنيفة بين عشية وضحاها من قبل أولياء الأمور ، تم بهذا القرار معاقبة شعب لا ذنب له مضربين عرض الحائط بقاعدة "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٣] و قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[١]، كان الهدف من ورائها انتفاضة شعبية قطرية

---

١ يقول الرئيس الأمريكي الأسبق Wilson Woodrow ...ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحربً

٢ – فتوى للشيخ القرضاوي : لمقاطعة المنتجات الدنمركية وهذا في قضية الرسومات الكركاتيرية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم . وقبل طلب المقاطعة لمنتوج كوك كولا.

٣– القرآن الكريم : سورة الزمر: الآية٧.

ضد الدولة وبتالي فوضي داخلية لكن المكيدة انتهت عكس ذلك لان الشعب التفي مع حكومته لحماية بلده .

أما الحالة العكسية بالنسبة للمنتجات القطرية وان كانت على قلتها فدعمت بمنتجات دول آخرى صديقة لقطر لتغطية العجز إن وجد لكن المشكل الكبير في منتجات الدول المقاطعة فإن الكمية التي كانت تصدرها للدولة الجارة أصبح غير مرحب بها وبالتالي أصبح تصريفها يشكل صعوبة على الاقتصاد الوطني لهذه الدول.

**سابعا : مصر...ع (و) المصلحة الاقتصادية**

القاعدة لايوجد صديق دائم ولا عدوا دائم إنما المصلحة الاقتصادية هي الدائمة **There is no permanent friend and no permanent enemy but economic interest is permanent** ، من هذا المنطلق يتضح حال العلاقات الدولية بين الأشقاء العرب ، إن المتأمل اليوم في الواقع الدولي و خصوصا العربي يلاحظ أن هناك دولا لاتحترم القانون الدولي **Do not respect international law** وإن كانت تظهر بمظهر الاحترام لكن الحقيقة عكس ذلك ، خصوصا عندما يتعلق الموضوع بحقوق الإنسان **Human rights** في قضية التنمية البشرية أو الأمن الدولي **International Security** في باب توفير الاستقرار والسلام ، فإنه يضرب بهذه المبادئ عرض الحائط إذا كانت هناك مصلحة اقتصادية .

إن المصلحة الاقتصادية تجسدت في هذه الفترة بالذات بقطع العلاقات مع دولة قطر هو من أجل إبعاد النظر عن التصرفات التي وقعت بين دولة مصر القومية و المملكة السعودية مع إسرائيل موضوعها جزيرتي تيران **Tiran Island** و صنافير **Sanafir Island** ، التي تتقاسمها معهم الأردن وفلسطين[٢].

حيث هناك من فقهاء العرب من أفتى بأن القانون الدولي لا يعرف الملكية لكنه يفرق بين السيادة والإدارة ، كما لايوجد مفهوم وضع اليد أو تقادم ، رغم أن الجزيرتين ضمن الحدود المصرية لمدة ٦٧ عاما ، وأن الخرائط **Maps** و الوثائق **documents** تؤكد أن الجزيرتين للسعودية، وان هذه الأخيرة لم تتنازل وهي حريصة على استعادتها ويؤيد الفكرة في ذات الموضوع آخرون بأن هناك وثائق تاريخية موجودة لدى الأمم المتحدة أودعتها المملكة بطلب رسمي موجه للملك فاروق **King Farouk** عام ١٩٥٠ تحت الحماية المصرية[٣] بسبب ظروف الحروب **Conditions of war** التي كانت في

١- وفي بعض رواياته: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وفي بعضها : لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه.وهذه الروايات توضح مدلول الحديث ومعناه، وهو ما أخذ منه الفقهاء قاعدة: إزالة الضرر، أو الضرر يزال. قال الولاتي في شرح أصول المذهب-مذهب مالك- ، مالك بن أنس : ت ١٧٩هـ : الموطأ ، وهو كتاب المذهب الأول، وقد جمع فيه بين الفقه والحديث.

٢- انظر صلاح الدباغ : السيادة العربية على خليج العقبة ومضيق تيران ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٦٧.

٣- في ١٩٥٠/١٢/٢٨ هو تاريخ تنازل السعودية على الجزيرتين تيران والصنافير الى مصر التي بموجبها تمت المراقبة ومنع إسرائيل من المرور.

المنطقة، انطلاقا من هذه التداعيات بأن الإقليم يخضع لسيادة دولة السعودية فإن الممارسة الفعلية **Actual practice** لدولة مصر والتي كانت علانية وبطريقة سلمية وبصورة مستمر لفترة من الزمن أعطتها صفة وضع اليد وهي التقادم المكسب **Acquisitive prescription** الذي تعتبر تطبيقاته نادرة ، لكن حالة الموافقة الضمنية أو الإذعان **Acquiescence** و الاعتراف **Recognition** وإغلاق الحجة **Estopel** تدعم بطريقة أو بأخرى اكتساب الأقاليم ، منها قضية الحال الواقعة في خليج العقبة الذي يبلغ طوله حوالي ١٠٠ ميل وعرضه بين ٣ و ١٤ ميل ومدخله من الحافة الشرقية للسعودية الى الحافة الغربية لمصر ب٩ أميال وتعتبر جزيرة تيران هي الأهم من حيث المساحة بطول ٧ أميال وعرض ٥ أميال و الأهمية بحكم قربها الى مدخل الخليج ، حيث تقسمه الى قسمين ، فالقسم الغربي هو المدخل الرئيسي للخليج لأنه الأوسع في حدود ٤ أميال وفيه ممران صالحان للملاحة والذي يساعد على الملاحة هو الممر الأقرب الى سيناء ، أما القسم الشرقي والمحاذي لشبه الجزيرة العربية "السعودية " غير صالح للملاحة إطلاقا[١].

إن الأهمية الإستراتيجية لجزيرة تيران **Tiran Island** بحكم أنها تقع في مدخل خليج العقبة ، وبالتالي تعتبر ممرا استراتيجيا ، وقع عليه التنازل في هذه الفترة بالذات تجعلنا نتسأل على أكثر من صعيد كون أولا الطلب ليس سعوديا هدفه حماية إسرائيل أمنيا ، إن قمة "بيروت" لبنان **Lebanon** وما تبنته من مبادئ السلام **Principles of Peace** التي طرحتها السعودية سنة ٢٠٠٢[٢] والمتمثلة في أن الصراع العربي الإسرائيلي انتهي الى غير رجعة ، وفي اعتقادي أن المرحلة ما بعد السلام هي حماية إسرائيل امنيا واقتصاديا **Protect Israel's security and economic** ، وأن تحويل الجزيرتين وخصوصا تيران هو من أجل إعادة ترسيم الحدود البحرية **Maritime demarcation** من جديد وبطبيعة الحال تحول السيادة في المياه البحرية من سيادة مصرية الى سيادة دولية يكون لدولة إسرائيل حق مرور البرئ[٣] **right of way** بدون دفع أموال وإتاوات، وهذا هو الحظ الأسوأ

---

١- نخلة عيسي: خليج العقبة ومضايق تيران وصنافير وحكمها في القانون الدولي ، منشورات الهيئة العربية العليا لفلسطين ، بيروت ١٩٦٨.

٢- مبادرة بيروت للسلام هي مبادرة اقترحها العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز، والذي كان وليا للعهد آنذاك، خلال مؤتمر قمة جامعة الدول العربية التي انعقدت في بيروت في مارس ٢٠٠٢. تدعو المبادرة لتطبيع العلاقات مع إسرائيل مقابل الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية التي احتلتها منذ حرب عام ١٩٦٧. وقد حظيت بإجماع عربي خلال القمة،

بناء على قرار رقم ٢٤٢ الذي أصدره مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ وجاء تعبيرا عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة سنة ١٩٦٧،انظر أكثر بنود مبادرة السلام العربية الجزيرة، تاريخ الولوج ٢ يونيو ٢٠١٢، وانظر كذلك الموسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص ٧٧٣، وانظر تقديم عصمت عبد المجيد : المراجعة جورج طعمة ، قرار الأمم المتحدة والصراع العربي الإسرائيلي ، ١٩٤٨-١٩٨٤ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان،١٩٩٣.

٣- تنص المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ معنى المرور البريء بأن المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي ؛ لغرض اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه= =الداخلية ، أو التوجه إلى المياه

لمصر...ع القومية ، أما عامل الزمن الذي تم اختياره خصوصا في الوقت الراهن هو حتى تتوجه الأنظار الى الحصار على قطر المتزامن مع التنازل و المراد منه أن يكون لا حدث.

أما النقطة الثانية التي تساعدنا على التحليل نوعا ما وفهم المراد من التنازل في هذه الفترة وحتى نعطي الحق للفكرة التي ندافع عنها وهي لماذا السعودية لم تطالبها من قبل وأين كانت السعودية يوم كان هناك احتلال **occupation** للجزيرتين من قبل الكيان الصهيوني يوم وقوع العدوان الثلاثي **Triple aggression** على مصر في عام ١٩٥٦ أين احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران والصنافير.

إن خليج العقبة خليج عربي من حيث السيادة والموقع والمصير ولا علاقة لإسرائيل فيه وأن الأعراف الدولية وأحكامها تحدد المركز القانوني بحكم الممارسة منذ آلاف السنين وان التواجد العثماني **Ottoman** يثبت ذلك الى أن عاد حق السيادة بعد الانفصال عن الأتراك.

إن صفة مضيق دولي لاتسقط على خليج العقبة لعدم توفر الشروط وهي أن المضيق يجب أن يكون موصل بين بحرين عامين ، وأن يكون العرف الدولي قد تواتر على استعماله في الملاحة الدولية[1] ، وفي قضية الحال أن المضيق إذا لم يكن دولي فإنه يراد منه أن تكون إسرائيل شريكة فعالة فيه ، وهذا ما تم فعلا وفق اتفاقية السلام الضائع وهي معاهدة الصلح التي وقعتها مصر مع إسرائيل نزعت الحق من مصر وأعطت الشرعية لوجود إسرائيل.

وحتى تكتمل السيادة على البحر الأحمر وبعد ما انقضى عامان منذ أن شرعت السعودية والإمارات وبعض الدول العربية في شن حرب على اليمن وفق نمط تقليدي ، وهو اللجوء الى القوة العسكرية كما أسلفت لاحتلال إقليم بطريقة عدوانية عليه **Aggressive War** خارج الشرعية الدولية وبإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية كاعتداء صارخ على القواعد الآمرة **Jus cogens** بالمادة ٢/ف٤ من الميثاق الأمم المتحدة فان الإمارات العربية حققت مبتغاها بإقامة قاعدة عسكرية **Military base** في اليمن في جزيرة ميون اليمنية **Miyoun Island, Yemen** قرب باب المندب، مع قاعدة في ميناء عصب بإريتريا[2] **Port of Assab Eritrea** ، مثلما أقر البرلمان الصومال **Somalia** بأغلبية على إقامة قاعدة عسكرية إماراتية في مدينة بربرة شمال غرب البلاد **The city of Berbera, north-west of the country** التي تتميز بميناء استراتيجي مهم يقع على ممر بحري يربط ما

---

الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته. ويكون المرور بريئا مادام أنه لا يضر بسلم الدولة الشاطئية أو بحسن نظامها أو بأمنها .

1-H Caminos : le regime des detroits dans la convention des nations Unies de 1982 sur le droit de la mer,RCDI,1987,V9,p246.

٢-الأمن والدفاع العربي: قاعدة عسكرية اماراتية على بحر الأحمر لضمان امن الخليج، new @ sdarabia .con ، بيروت لبنان ٢٠١٧/٠٧/١٠.

بين قناة السويس والبحر الأحمر والمحيط الهندي[1] ومنه السيطرة الكاملة على البحر الأحمر لحماية إسرائيل أمنيا، ولم يبق لها بعد سوى أن تحقق الخطة التوسعية وهي أن قطاع غزة **Gaza strip** شريط جغرافي ضيق يحتاج لتوسيعه على حساب سيناء **Sinai** ، وسوف تصبح هذه الأرض في سيناء دولة فلسطينية يطلق عليها اسم غزة الكبرى منزوعة السلاح[2] ،وعلية إذا تحقق هذا المشروع فإننا نقول تحققت الرؤية الإسرائيلية في المنطقة من النيل إلى الفرات ، ويبقى لنا أن نتساءل عن ما حققته مصر من هذه التنازلات ، مجرد البقاء في السلطة و تصنيف التنظيمات الفلسطينية و الإخوان كحركات إرهابية .

**الخاتمة:**

يتصاعد الضغط على قطر و البنود مازالت على حالها خصوصا تلك المتعلقة بالإخوان المسلمون و علاقاتها التجارية والاقتصادية مع إيران، و الوسيط في حيرة من أمره وما بقي إلا التمديد سيد الموقف لكن الحل في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا "[3] حتى لا يكون هناك جدل في الأمر من إيجاد حل للأزمة الخليجية، وإلى توحيد الرؤية والموقف ، لابد من التمعن في قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً "[4] ، إن آلية حل النزاعات ، هي عبر الحوار السلمي، مع تفعيل هيكلة الاتحاد و إصلاحه ، والابتعاد عن النعرات الطائفية والدينية و التوجه الى المستقبل الواعد القائم على الاستثمار والمنافسة المشروعة ، وليس الكمائن و المصائد لأن عدم الثقة بين الأطراف تجعل المنطقة منطقة نفور وهروب المستثمر وليست منطقة اجتذاب.

إن دول الخليج لهم من الإمكانيات الاستثمارية التي تزخر بها المنطقة ، ما يجعلها تفرض على الغرب بصفة عامة وإسرائيل بصفة خاصة عدم ربط أي تعامل معا ، حتى تلتزم إسرائيل بإنهاء

---

١- القاعدة العسكرية الاماراتية في أرض الصومام،مجلة الأخبار الالكترونية ، العدد ٣١٠٣، لسنة ٢٠١٧. online@al-akhbar.com أخر تحديث الاثنين ٢٠١٧/٠٧/١٠ على الساعة ١٠,٣٩

2 - Jonathan Cook : The Greater Gaza Plan: Is Israel Trying to Force Palestinians into the Sinai , September 30, 2014, Advertising ,News & Opinion About Palestine, Israel & the United States, Mondoweiss Reports " According to the editors, Mondoweiss is " " a news website devoted to covering American foreign policy in the Middle East, chiefly from a progressive Jewish perspective" .

٣- القرآن الكريم : سورة النساء الآية ٥٩.

٤- القرآن الكريم:سورة آل عمران ، الآية١٠٣ .

احتلالها لدولة فلسطين المحتلة لحدود ١٩٦٧ مع عاصمتها القدس الشرقية **East Jerusalem** ، وإن كان خطاب الرئيس الفلسطيني عكس ما تؤمن به بعض الأطراف الأخرى في مسألة قيام الدولتين الفلسطينية والكيان الصهيوني حيث أكد في اللقاء الإفريقي **African meeting** أنه يتطلع إلى دعم من أجل تغيير واقع الاحتلال، وذلك باستخدام الوسائل السلمية **Peaceful means** ، واللجوء للهيئات الدولية، من أجل تطبيق حل الدولتين، وأضاف قائلا إننا نسعى إلى بناء الجسور مع إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية **Resolutions of international legitimacy** ، وأردف قائلا إن حل قضية فلسطين ... من شأنه أن يساهم في نزع ذرائع المجموعات الإرهابية في المناطق ؛ وهذا يعتبر من أولويات العلاقات الأمريكية القطرية اليوم لهذا وقعت بعض دول الحصار في ورطة بتحملهم قانون جاستا **JASTA** لوحدهم دون قطر.

إن تراجع حجم الاستثمارات في الوقت الحالي فرض تغيرا سياسيا في المنطقة خصوصا في العشرية الأخيرة ، إلا ما كان منه أسياسيا أو ضروريا ، رغم أن الاستثمار في الطاقة **Investment in energy** موجود بنسبة كبيرة و متفاوتة في بعض الدول العربية مثل قطر،الكويت، سلطنة عمان ،السعودية ، الإمارات ،...الخ.

لهذا يجب وضع الفرق بين الاستثمار **Investment** وإمكانية الاستثمار **Possibility of investment** الأولي يكون فيها الاستثمار مقيدا بعدد من العوامل منها تحديد درجة المخاطر **Degree of risk** والثاني يكون فيها الاستثمار غير مقيد **Investment is unrestricted** واضح ومفهوم .

إن اللحظة التي مرت بها الأزمة النفطية **The oil crisis** في الآونة الأخيرة هي التي أحيت الماضي الذي يحمل في طياته خلفية تاريخية للأزمة النفطية في السنوات الغابرة، مما أدى إلى تغيير معالم السياسة النفطية وجعلها في صالح الدول المستهلكة **Consuming countries** ، وهذا ما ترك بعض الدول – إمارة – مثل إمارة دبي اللجوء أو البحث عن استثمارات غير مشروعة من تبييض للأموال **Bleaching of funds** ، الى استقطاب الفساد[1] **Corruption** لقوله تعالي " وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "[2] عن طريق أموال ليبيا المهربة و أموال الفلسطينيين...الخ و تلك الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ، بإضافة الى تحولها من إمارة تجارية واقتصادية الى إمارة عسكرية وهذا العمل لايسمن و لا يغني من جوع لان المعادلة في نظري هي من يريد أن يكون توجه بلده عسكري يجب أن يكون من صانعي الأسلحة .

---

١- أنظر أكثر : علي بقشيش، الطاهر زديك : الفساد بين النظرية والممارسة ، المفهوم ، الأسباب ، التجليات وطرق المعالجة ، مداخلة في ملتقي الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي ٠٢/٠٣/ ديسمبر ٢٠٠٨ جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.

٢- القرآن الكريم : سورة المائدة ، الآية ٦٤.

إذن هناك معالم للبيئة الخليجية اليوم من جراء المقاطعة وهي :

أن مقاطعة قطر هي إثبات بأن الولايات المتحدة الأمريكية حضارة في المنطقة ، وبتالي لا فرق بين الاتحاد من عدمه ، فالمقاطعة هي جزء من مشروع الغربي الأمريكي ، وهي إعادة النظر في جغرافية الدول العربية في إطار واستفاليا سياسية و اقتصادية جديدة ، إذن المقاطعة هي اجاد نوع من عدم الاستقرار في المنطقة العربية لنهب ثرواتها ، ومنه المقاطعة هي النزاعات في المنطقة هي اللاحوار بين الدول الخليج ، هي التحول من التنمية الاقتصادية الى الإنفاق العسكري ، و في هذا الإطار ولتجاوز المحنة لابد من نبذ الخلاف و الجلوس على طاولة الحوار وتوحيد وجهات النظر في إطار مسؤول ، قائم على التعاون في جميع الجوانب، بتوحيد الرؤية أولا وتطبيقها على أرض الواقع ثانيا ، مع تفعيل مجلس تعاون الخليج و جامعة الدول العربية ، لطمس مشروع الكيان الإسرائيلي بأية وسيلة .

## المراجع

**أولا : المصادر**

١- القرآن الكريم .

٢- مالك بن أنس : ت ١٧٩هـ : الموطأ ، شرح أصول المذهب.

**ثانيا : الكتب**

١- إدريس العلوي العبدلاوي: العولمة والهوية، مطبوعات أكاديمية المغرب، ندوة،المغرب،١٩٩٨

١٠- عصمت عبد المجيد : المراجعة جورج طعمة ، قرار الأمم المتحدة والصراع العربي الإسرائيلي ، ١٩٤٨-١٩٨٤ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان،١٩٩٣.

٢- يحي يحياوي: العولمة أية عولمة، دار إفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩٩.

٣- بن عامر التونسي و عميمر نعيمة : محاضرات في القانون الدولي العام ، لطلبة السنة الثانية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨

٤- بوكرا إدريس : مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.

٥- أكثر إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٦- رياض الصمد: العلاقات الدولية في القرن العشرين جزء ٠٢، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٧- سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥ .

٨- صلاح الدباغ : السيادة العربية على خليج العقبة ومضيق تيران ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٦٧.

٩- نخلة عيسي: خليج العقبة ومضايق تيران وصنافير وحكمها في القانون الدولي ، منشورات الهيئة العربية العليا لفلسطين ، بيروت ١٩٦٨.

1- Jean-Paul Fitoussi: EDF le marché et l'Europe, L'avenir d'un service public, Librairie Arthéme fayard,2003.

٢-JEAN JACQUES REY ET ERIC ROBERT ; istutes économiques international .,2ieme édition , burglomat , Bruxelles,1997.

3-- Dominique carreau –et Patrick Julliard ; droit international économique; 4ieme édition; LGDJ; delta; Paris; 1998.

4- Patrick Julliard : de l'investissement, A.F.D.I, Paris, 1986.

5- H caminos : le régime des détroits dans la convention des nations Unies de 1982 sur le droit de la mer , V9,RCDI,1987.

**ثالثا : المجلات .**

1- لطفي حاتم:رؤية مكثفة لقضايا شائكة، حوار متمدن، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩١١ السنة ٢٠٠٤.

2- إحسان هندي: العولمة وأثرها على سيادة الدول، مجلة معلومات الدولية، العدد٥٨، ١٩٩٨.

3- غضبان مبروك :النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد ٠١، الجزائر ١٩٩٤.

٤- عزمي بشارة : الجيش والحكم عربيا إشكاليات نظرية، مجلة سياسات عربية ،دورية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية،العدد٢٢، سبتمبر٢٠١٦.

٥- زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهيدي: العولمة وتقويض مبدأ السيادة ، مجلة الباحث ، العدد ٠٢ ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٣.

1- Jean touxaz et zolani haquani ; organisation international en matière du production de commerce et de développement, juris classeur de droit international ,fascicule 131 volume01 édition paris1990.

**رابعا : ندوات و البحوث.**

١- محمد الأطرش: العرب والعولمة، ما العمل، ندوة نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١٩٩٨.

٢- علي بقشيش، الطاهر زديك : الفساد بين النظرية والممارسة ، المفهوم ، الأسباب ، التجليات وطرق المعالجة ، مداخلة في ملتقي الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي ٠٢/٠٣/ ديسمبر ٢٠٠٨ جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.

**خامسا : التقارير**

١- القمة المصرفية العربية الدولية : العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط في أعقاب التطورات الإقليمية والدولية الأخيرة ، برلين- ألمانيا، ٢٠١٢.

٢- تقرير جامعة الدول العربية : منظمة التعاون الإسلامي قانون "جاستا" خرق لمبدأ القانون الدولي،القاهرة ٢٠١٦.

٣- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : بيان قمة شرم الشيخ ٢٩ مارس ٢٠١٥.

٤- علي إبراهيم : تقنيين نهب العالم الثالث ،دار النهضة العربية ،مصر،١٩٩٧.

١- Philip Barrett Holzapfel, "Yemen's Transition Process: Between Fragmentation and Transformation", Peace works, by the United States Institute of Peace, First published , Washington, (March 2014).

2-Jonathan Cook : The Greater Gaza Plan: Is Israël Trying to Force Palestinians into the Sinai , September 30, 2014, Advertising ,News & Opinion About Palestine, Israël & the United States, Mondoweiss Reports " According to the editors, Mondoweiss is " " a news website devoted to covering American foreign policy in the Middle East, chiefly from a progressive Jewish perspective" .

**سادسا : القوانين و المواثيق**

١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢

٢- صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ حول اليمن، الأمم المتحدة ، مجلس الأمن : قرار رقم ٢٢١٦/٢٠١٥، الذي اتخذه في الجلسة رقم ٧٤٢٦، المنعقدة في ١٤ أبريل ٢٠١٥.

٣- قرار رقم ٦٦١ في ٦ أوت ١٩٩٠ يتعلق بالحصار الذي فرضه مجلس الأمن على العراق بعد احتياجه للكويت والذي اثر على الحكومة العراقية و شعبها.

٤- قرار أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم ٧١٣ في سنة ١٩٩١ المتضمن حظر عام على توريد الأسلحة لجميع الأطرف المتناحرة في يوغسلافيا.

# الفشل الدولاتي و تعاظم مصادر جريمة تبييض الأموال في الجوار الاقليمي للجزائر

**The states failure and the Boom of the money laundering crime sources in the Algeria regional neighbourhood**

**د.محفوظ رسول**

**جامعة الجزائر ٣**

mahfoud_89@yahoo.fr

**الملخص باللغة العربية:**

تهدف هذه الدراسة الى الخوض في مفهوم جريمة تبييض الأموال والمراحل التي يمكن أن تتبعها، وما يمكن أن تشكله من مخاطر متنوعة على أمن الدول، وذلك بما تطرحه من مخاطر اقتصادية واجتماعية، وكذا سياسية وأمنية. وتهدف الدراسة أيضا الى الوقوف على واقع تبييض الأموال في الجزائر، طرقه وكذا مصادره. زيادة عن هذا الوقوف على تنامي مصادر تبييض الأموال في الجزائر والجوار الاقليمي الناتج عن الفشل الدولاتي الاقليمي(ليبيا ومالي)، وذلك من خلال التركيز على جريمة الاتجار في المخدرات وتهريب السلاح، وما له من علاقة بتمويل الارهاب.

**الكلمات المفتاحية:** الفشل الدولاتي، جريمة تبييض الأموال، الأمن الوطني الجزائري، التهديدات غير التقليدية.

***Abstract***

This study aims to talk about the money laundering crime concept, and the stages that can be followed in the first, in addition to the diverse risks it poses to the national security of States: the economic, societal, political and security risks.

The study also aims to identify the reality of money laundering crime in Algeria regarding its methods and sources. In addition to this, we can see the increasingly growing sources of money laundering in Algeria and in other neighbouring countries, such as Libya and Mali, whose security situation is gradually deteriorating year after year. Throughout, focusing on drug trafficking and arms smuggling crimes, and their relationships in terms of terrorism financing.

**Keywords:** State failure, Money laundering crime, Algerian national security, non-traditional threat.

**مقدمة:**

يحظى موضوع تبييض أو غسيل الأموال(Money Laundering) بأهمية متعاظمة في العلاقات الدولية عموما والدراسات الأمنية الدولية على وجه التخصيص، فتبييض الأموال باعتباره عملا اجراميا يستهدف إخفاء المصدر غير القانوني للأموال المتحصل عليها- كما يقول هنري دي بالزاك( Honeré De Balzac) "**وراء كل ثروة عظيمة جريمة**"- يمثل قيمة كبرى لدى الأفراد والدول، لما له من تأثيرات سلبية في الاستقرار السياسي والأمني، وكذا السكينة الاجتماعية والأداء الاقتصادي للدول.

ولقد أصبحت العملية الاجرامية لتبييض الأموال أكثر تعقيدا وتوسعا، فلم تقتصر على الطابع المحلي الخاص بمجتمعات وأفراد وأعضاء منظمات المافيا فقط، بل غدت ظاهرة عالمية تتخطى الحدود عبر الوطنية على ضوء تطور مسير العولمة، وتطور الحرفية المهنية لأعضاء منظمات جريمة تبييض الأموال.

والحقيقة أنّ جريمة تبييض الأموال تمسّ صميم الأمن الوطني للدول، لما لها من تأثيرات خطيرة وموجعة، يضيق أو يتسع نطاقها بحسب جسامة الفعل الإجرامي وخطورته. حيث غدا من الصعب التسليم بوجود أمن وطني مطلق مع تطور التهديدات الأمنية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال في البيئة الأمنية الوطنية-الاقليمية-والدولية. فهناك مخاطر ذات طابع اقتصادي؛ من حيث تأثير هذه الجريمة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، والمتغيرات النقدية، وكذا الأسواق المختلفة وتأثيرات أخرى. وثانيها ذات طابع اجتماعي؛ من حيث تنامي معدلات الجريمة واختلال التوازنات داخل البناء الطبقي الاجتماعي، وتراجع القيم والثوابت الوطنية، وما يليه من آفات اجتماعية متنوعة... وثالثها ذات طابع سياسي؛ من حيث تغلغل جماعات تبييض الأموال في النظام السياسي، وما يعنيه من هيمنة على صناعة القرارات السياسية والاضرار بديمقراطية وشفافية البلد، وكذا التأثير على مصداقية وسمعة الدولة على مستوى المجتمع الدولي. ورابعها ذات طابع أمني؛ من حيث مخاطر هذه الجريمة على الأمن والاستقرار الاجتماعي، وكذا التوازن الداخلي، عبر اثارة الفتن والنزاعات العرقية والمذهبية. وكذا لما لهذه الجريمة من ارتباط بأشكال الجريمة الأخرى، وتمويل للإرهاب والعمليات الارهابية.

**مشكلة الدراسة:**

تشهد الجزائر تحديات أمنية موجعة لأمنها الوطني، حيث أنها لا تشذ عما يجري في البيئة الأمنية الدولية، ذلك أنها تواجه تناميا للتهديدات الأمنية الاقليمية؛ الناتجة عن الفشل الدولاتي الاقليمي في ليبيا ومالي وما رافقه من تنامي لأشكال الجريمة المنظمة عبر وطنية، وكذا فروع التنظيمات الارهابية. حيث شكلت هذه العوامل المناخ الخصب لتعاظم مختلف أشكال الجريمة المنظمة، وتحديدا جريمة تبييض الأموال؛ الناتجة عن عمليات الاتجار بالمخدرات والتهريب على ضوء انهيار النظام الأمني الاقليمي، وتهريب السلاح المتطور من ليبيا ومالي، وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن... كل هذه المصادر المختلفة في جمع المال والحصول على الثروة تستدعي من أعضاء جماعات تبييض الأموال اعادة تدويرها لغرض اخفاء المصدر غير القانوني لهذه الأموال، وهو ما يشكل تحديا حقيقيا على الأمن الوطني الجزائري وعبر عديد المستويات؛ الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، وخاصة الأمنية. وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي:

كيف ساهم الفشل الدولاتي الاقليمي في تنامي مصادر جريمة تبييض الأموال؟ وما مدى خطورتها على الأمن الوطني الجزائري في ظل تنامي التحديات الأمنية الاقليمية؟.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يرتبط بأحد القضايا الأمنية الموجعة لصناع السياسات الأمنية في الجزائر ودول خارجها القريب، بما جعله يشكل تحديا وهاجسا أمنيا كبيرا في بناء تصورات الأمن الوطني، كما تكن أهمية البحث في كونه يشكل أحد المواضيع الأمنية الراهنة التي ترتبط ارتباطا وثيقا مع باقي القطاعات الأمنية: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية، والأمنية. فضلا عن ارتباط هذا الموضوع بمستويات تحليلية وطنية وفوق وطنية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة. سيما مع ذلك الفشل الدولاتي الاقليمي الذي تشهده منطقة الساحل الافريقي، بما جعلها مناخا خصبا مشجعا على تنامي مصادر جريمة تبييض الأموال.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف العامة: لعل أهمها الوقوف على واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر على اعتبار أنها جريمة يصعب الكشف عنها، ناهيك عن محاولة الوقوف على أهم القضايا والمصادر المشجعة على تنامي جريمة تبييض الأموال في الجوار الاقليمي للجزائر الناتج عن انهيار النظام الأمني لدول الاقليم، فضلا عن كشف تلك المخاطر الممكنة والمحتملة لعمليات تبييض الأموال في الجزائر على المستويات المختلفة.

**فرضيات البحث:**

تنطلق هذه الدراسة من افتراض عام مفاده ان هناك علاقة قوية بين واقع تبييض الأموال في الجزائر ومستوى التراجع الأمني في الجوار الاقليمي للجزائر، فكلما زادت حالات الفشل الدولاتي الاقليمي وانهيار النظام الأمني الاقليمي، كلما زادت حالات وفرص تبييض الأموال في الجزائر. وكلما زادت فرص انجاز متطلبات الأمن الاقليمي في الجوار الجزائري، كلما أدى الى تراجع فرص وحالات تبييض الأموال في الجزائر.

**المنطلقات المنهجية للبحث:**

تتلخص منهجية هذا البحث في اعتمادها على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تقديم صورة عامة لمشهد التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الافريقي وصور تبييض الأموال في الواقع الجزائري، فضلا عن تحليل هذه الوقائع وكشف علاقاتها السببية والارتباطية بينها، كما يعتمد هذا البحث على المقاربة القانونية التي يمكن من خلالها وضع جريمة تبييض الأموال في اطارها القانوني الوطني وفوق الوطني، ناهيك عن مقاربة الأمن الموسع من خلال الخوض في تلك الأبعاد الأمنية للجريمة: اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وأمنية ..، اضافة الى مقاربة الأمن الاقليمي على افتراض ان افرازات هذه الجريمة تتخطى الحدود القومية للدولة نحو الفضاء الاقليمي والكوني.

**تصميم البحث:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤل البحث- بعد ابراز الإطار المنهجي- وفق التصميم التالي:

**المحور الأول:** مفهوم جريمة تبييض الأموال

**المحور الثاني:** مخاطر جريمة تبييض الأموال

**المحور الثالث:** الوضع العام لتبييض الأموال في الجزائر على ضوء التحديات الاقليمية: مصادره ومخاطره

**خلاصة واستنتاجات**

**المحور الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال**

**أولا: تعريف مفهوم تبييض الأموال:** بداية ينبغي الاشارة الى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع شامل لمفهوم جريمة تبييض الأموال، ذلك أنه يوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لجريمة تبييض الأموال، انقسمت بين مضيق وموسع للمفهوم؛ فالتعريف الضيق لمفهوم جريمة تبييض الأموال يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات وجريمة تمويل الارهاب فقط دون الجرائم الأخرى. بينما تذهب فئة التعريفات الموسعة للمفهوم الى جعل تبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الارهاب.[١]

وتعرف جريمة تبييض الأموال على أنها تغيير شكل المال من حالة لأخرى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم أنه مستمد من نشاط اجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك

[١]- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**(الجزائر: دار الخلدونية،٢٠٠٧)،ص ص.١٩،٢٠.

بغرض اخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.[1]

وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق الى أهم مظاهرها: والتي حصرتها في كونها عملية تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة انتاج المخدرات، ووضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأية وجه كان. أو السمسرة فيها أو ارسالها بطرق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الافلات من العقاب.[2] ويتضح هكذا، ان هذه الاتفاقية ربطت بين عملية تبييض الأموال وجرائم المخدرات، وذلك كون ان الحديث عن هذه الجريمة في بداية الامر ارتبط بجريمة الاتجار في المخدرات.

وربطت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود عام ٢٠٠٠ بين جريمة تبييض الأموال وأشكال الجريمة المنظمة من خلال الحث على محاربتها، بحيث ذكرت هذه الاتفاقية أهم تدابير مكافحة جريمة تبييض الاموال؛ من خلال وضع نظام للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية وغير المالية، وتعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة الرقابية الوطنية وفوق وطنية.

وجاء مؤتمر وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٤، مؤكدا في اتفاقيته على تجريم انتاج أو صناعة أو زراعة أو ادارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الاتجار فيها بصورة من غير الأحوال المرخص بها، أو وضع معدات أو مواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

[1] – نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري**(الجزائر: دار الهدى،٢٠٠٨)،ص.١٢٧.

[2] – الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي: دراسة حالة الجزائر، **رسالة ماجستير**( تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧)، ص.٩٠.

وتعرف هيئة الجمارك الأمريكية مفهوم جريمة تبييض الأموال على أنه العملية التي يتم بمقتضاها نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها محصلة من مصدر غير مشروع، أو من نشاط اجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة، وذلك بهدف التعتيم أو اخفاء حقيقة طبيعة مصدر الأموال.[1] بينما يعرف المجلس الأوروبي جريمة تبييض الأموال على أنها تغيير شكل المال من حالة لأخرى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم أنه مستمد من نشاط اجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض اخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.[2]

وهكذا أمكننا تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها مجموعة العمليات المتداخلة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وادخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية، لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر غير مشروع.

ولقد حددت الجزائر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال حسب المادة (٣٨٩) مكرر من قانون العقوبات والتي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال*عند:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدة اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعله.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

---

[1] - سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال: دراسة مقارنة**( منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١١)، ص٣٥.

[2] - نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري**(الجزائر: دار الهدى،٢٠٠٨)،ص.١٢٧.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وابداء المشورة.[1]

وهكذا يمكن القول أنه من حيث موضوع هذه الجريمة فإن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها: من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم، لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم. أما من حيث غايتها؛ فهي تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى ..) وذلك في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف. وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتعود الى وسط اقتصادي طبيعي ومشروع. كما أنها تعد من حيث طبيعتها جريمة تابعة من ناحية وقابلة للتدويل من ناحية أخرى؛ بمعنى أنها تقتضي وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وهنا ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال والمتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية. ويعني أنها جريمة قابلة للتدويل من أنه غالبا ما تقع هذه الجريمة الأصلية على اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دولة أو دول أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود الوطنية للدول.[2]

والحقيقة يمكن القول أن هناك قاسما مشتركا يجمع سائر هذه التعريفات السابقة مفاده محاولة اضفاء الشرعية على المال غير الشرعي بهدف اظهاره في صورة أموال مشروعة.

**ثانيا: التطور التاريخي لتبييض الأموال:**

تمحورت بداية الانشغال الفكري لجريمة تبييض الأموال حول المصدر الأولي لهذه الجريم ألا وهو جريمة تهريب المخدرات كمصدر هام لجريمة تبييض الأموال- وتمثل راهنا- نسبة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات مقدار ٣٠- ٤٠% من حجم أموال تبييض الأموال. ليتطور هذا التفكير نحو العناية بمصدر قلق آخر وهو جريمة تمويل الارهاب خاصة بعد أحداث ٢٠٠١/٠٩/١١، وما تلاه من ارتباط بين أشكال الجريمة المنظمة والتنظيمات الارهابية وتمويل الارهاب.[3]

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات**: المادة ٣٨٩ مكرر(٢٠٠٩)، ص.١١٠.

[2] - سمر فايز اسماعيل، **مرجع سابق**، ص.٣٨.

[3] – Denis Cox, **Hand Book of Anti Money Laundering** (2014), p.9.

ويعد مفهوم جريمة تبييض الأموال مفهوما حديثا؛ حيث هناك من أرجعه الى عملية غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت جريمة تبييض الأموال أول مرة عام ١٩٢٠ في الولايات المتحدة الأمريكية، أين لجأت عصابات المافيا الى حيلة انشاء غسالات لغسيل الملابس؛ التي كانت تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل، وفي آخر اليوم يقومون بإضافة–الى أرباح المغسلة– جزءا من أموال تجارة المخدرات، ليتم بذلك تنظيفها، دون أن يرتاب أحد في أمر تلك المبالغ الكبيرة التي كانوا يجمعونها. وهناك من أرجعها الى أول استخدام صريح لمصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣١ أثناء سير اجراءات محاكمة ألفونس كابوني المعروف بآل كابوني بتهمة التهرب الضريبي[1].

وقامت القوات النازية الألمانية في أكبر عملية لتبييض الأموال أثناء الحرب العالمية الثانية بأخذ أرصدة الذهب لعشر دول أوروبية وأودعته في البنوك السويسرية بأسماء أشخاص من النظام النازي الألماني، ما دفع بالولايات المتحدة الى طلب رفع السرية المصرفية للبنوك السويسرية، حتى يتم الكشف عن هذه الأموال. والحقيقة أن عبارة أو مفهوم تبييض الأموال لم يبرز بوضوح إلا مع مطلع السبعينات من القرن العشرين على إثر فضيحة واترغيت watergate بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٣، حيث ظهرت الدعوة آنذاك الى أهمية تتبع مسارات عائدات أموال هذه الفضيحة، بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين فيها، وهكذا أصبح المصطلح يستخدم بصفة رسمية في النظام القضائي منذ عام ١٩٨٢ كقضية قانونية.[2] كما غدا منذ ذلك الحين ذا انتشار واسع ومقبول.[3]

واستدعى بالمجتمع الدولي مع شيوع جريمة تبييض الأموال الى العمل على مواجهة الظاهرة من خلال مشروع عالمي، أين تم انشاء مؤسسة عالمية أطلق عليها اسم فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال Financial Action Task Force (FAFT) والتي جرى انشاؤها في اطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة عام ١٩٨٩، وتتواجد أمانتها في باريس. وقامت هذه اللجنة بإصدار أربعون (٤٠) توصية خاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، والتي تضمنت الأحكام الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] – سمر فايز اسماعيل، **مرجع سابق**،ص.٣٦.

[2] – ليندا بن طالب، **غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب: دراسة مقارنة**(الاسكندرية : الدار الجامعية الجديدة،٢٠١١)،ص.٢٥.

[3] – نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **مرجع سابق**، ص.١٢٩.

وتعد جريمة تبييض الأموال- حسب البعض- ثالث أكبر صناعة عالمية. حيث قدر حجم جريمة تبييض الأموال عام ٢٠٠٩ بنحو ٣,٧٤ ترليون دولار، ونحو ٥,٢ ترليون دولار عام ٢٠١٣. أي ما يعادل نحو٥ الى ٧% من الناتج الاجمالي للاقتصاد العالمي. وتعد الولايات المتحدة من أوائل الدول التي تعاني من غسيل أموال تجارة المخدرات والتي تقدر قيمتها بحوالي ٢٨٣ مليار دولار. كما يقدر حجم عمليات غسيل الأموال في روسيا بنحو ١٠٠ مليار دولار ، وفي ايطاليا بنحو ٥٢ مليار دولار، والمانيا بنحو ٢٤,٤ مليار دولار. وتجدر الاشارة الى أن ٢٥% من أنشطة غسيل الأموال تحدث في أسواق المال العالمية. وتعد تجارة المخدرات المصدر الأساس لها بنسبة غالبا تقدر بين ٣٠-٤٠%، يليها نشاط التهريب بمختلف أشكاله بنسبة ٢٠%.[١]

**ثالثا: مراحل عملية تبييض الأموال:** تجري عملية تبييض الأموال وفق طريقتين اثنتين: هما غسيل الأموال المصرفي، وغسيل الأموال غير المصرفي أو العيني (والذي لا يجري عبر العمليات المصرفية، وإنما عبر-مثلا- شراء العقارات..). وتمر عملية غسيل الأموال المصرفية عموما عبر ثلاث مراحل مترابطة؛ وهي مرحلة الايداع ومرحلة التمويه ومرحلة الادماج. وتهدف هذه المراحل في مجملها الى اخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع.

**١- الاحلال أو التوظيف:** ويعني استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة.[٢] ويتم في هذه المرحلة ادخال الأموال القذرة التي تم تحصيلها من جرائم الاتجار بالمخدرات أو السلاح أو أي صورة من صور الجريمة الدولية المنظمة الى الجهاز المصرفي دون لفت الأنظار، ليتم بعدها نقل هذه الأموال الى خارج البلد عبر مختلف صور التحويل المصرفي.

[١]- عبد الله عزت بركات،" ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي،" **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.٤ (الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي) ص.٢٢٠.

[٢]- محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة**(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،٢٠١٢)،ص.٣٠.

وقد تتعدى عملية الاحلال من مجرد الايداع المصرفي في البنوك الى شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو شراء أسهم وسبائك ذهبية.. والشيء المهم في هذه المرحلة هو أن يتم تغير شكل المال غير الشرعي.[١]

٢- **مرحلة التغطية(التمويه)** وتهدف هذه المرحلة الى اخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية والمعقدة، ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة. بمعنى يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق اجراء العديد من التحويلات الداخلية أو الخارجية بغرض ايجاد عديد المراحل التي يصعب معها الوصول الى المصدر غير المشروع للأموال.[٢] ويستهدف من هذه المرحلة تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

٣- **مرحلة الدمج أو الاندماج** وتعد المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال غير المشروعة، ويتم فيها تنظيف الأموال القذرة عن طريق دمجها في عمليات وأنشطة اقتصادية مشروعة. بمعنى أنه يعاد ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاد مرة أخرى، فتبدو هذه الأموال غير المشروعة كأنها متولدة من أعمال مشروعة، وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا؛ ومن أساليب هذه المرحلة -مثلا- شراء العقارات التي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة.[٣]

ولا شك أن هذه المراحل تقع جميعا ضمن نطاق الجريمة المنظمة والتي من أهم خصائصها التخطيط والاحتراف، فضلا عن أنها عملية معقدة في اجراءاتها ولها القدرة على التوظيف والابتزاز.

**المحور الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال**

تتعدى مخاطر جريمة تبييض الأموال الحدود الوطنية للدول، مثلما تتعدى عديد القطاعات والتجليات، وتتمثل أهم كبرى مخاطر جريمة تبييض الأموال في التجليات التالية:

---

[١]- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **مرجع سابق**،ص.١٣٨.

[٢]- محمود محمد ياقوت، **مرجع سابق**، ص.٣١.

[٣]- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **المرجع نفسه**، ص.١٤٠.

**أولا المخاطر الاقتصادية:** تؤثر جريمة غسيل الأموال تأثيرا بالغا على اقتصاديات الدول، ذلك أن كل ما له علاقة بحركة رؤوس الأموال لأي دولة يرتبط مباشرة بالاقتصاد، لذلك فلا عجب أن نجد موضوع تبييض الأموال محط اهتمام الدول، خاصة تلك النقاشات التي تعقدها الدول الثمانية الكبرى. وتتجلى المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

- انخفاض الدخل الوطني: حيث تؤدي جريمة تبييض الأموال الى هروب الأموال نحو خارج الدولة، ما يعني خسارة الانتاج لإحدى أهم عناصره وهو رأس المال، مما ينعكس على الدخل الوطني بالانخفاض. بمعنى يصاب الاقتصاد الوطني للدولة- نتيجة تهريب الأموال الى خارج الدولة- بنزيف حاد سببه الاستقطاع من الدخل الوطني الى الاقتصاديات الخارجية، حيث يتم فيها استثمار هذه الأموال التي حرم منها الاقتصاد الأصلي.[1] ولا تقتصر جريمة تبييض الأموال في التأثير على الدخل الوطني فقط، بل تمتد لتشمل أيضا التأثير السلبي على توزيع الدخل الوطني. فهذه الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات الغسيل في الخارج ستعود مرة أخرى الى الداخل، مما يعني تحول الدخول من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة الى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة. الأمر الذي يؤدي بالتالي الى الحد من قدرة السياسة المالية للدولة على اعادة توزيع الدخل الوطني بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي، فيحصل نوع من التوزيع العشوائي للدخل الوطني مما يصاحبه فجوة بين الطبقات الاجتماعية وتآكل الطبقة الوسطى. فضلا عن زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي والدخل الحقيقي، كون تبييض الأموال يجري في الاقتصاد الخفي.

- انخفاض معدلات الادخار: يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد الاداري والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على معدلات الادخار تظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي توصف بالدول الرخوة Soft State كما سماها الاقتصادي ميردال (Myrdall)، والتي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وفساد الأجهزة الادارية.

- ارتفاع معدل التضخم: تؤدي ظاهرة غسيل الأموال الى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في انتاج السلع والخدمات، مما يؤدي الى زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم الى جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.

[1]- ليندا بن طالب، **مرجع سابق**،ص.٥٠.

– تدهور قيمة العملة الوطنية: ويظهر ذلك جليا من خلال تحويل الأموال الى خارج الدولة لإجراء عمليات الغسل عليها، وهو ما يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، فتجريم تهريب الأموال من دولة لأخرى يؤدي الى زيادة الطلب على الصرف والعملات الأجنبية من خلال فتح أرصدة لإيداع تلك الأموال في البنوك والمصارف المالية قصد استثمارها في الخارج. وبالتالي تنخفض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.[١]

– تشويه المنافسة وفساد مناخ الاستثمار: تؤدي عملية تبييض الأموال الى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقي بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافيوية، مما يؤدي الى تحويل هذه المؤسسات الى محل لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة مشروعة. وينصب اهتمام غاسلي الأموال في ايجاد الغطاء لنشاطاتهم عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعنة أموالهم، وهو ما يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن ادخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي الى اخفاء مصدر هذه الأموال.

**ثانيا المخاطر الاجتماعية:** تؤثر جريمة تبييض الأموال على المجتمعات من حيث ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي،[٢] ومن أهم هذه الآثار نذكر:

- زيادة معدلات الجريمة: ذلك أن تبييض الأموال يتطلب وجود مافيا وعصابات يصطدم عملها مع الجهاز الأمني والقانوني، وهو ما يدفع الى زيادة معدلات الجريمة.
- تفشي الفساد في المجتمع: وذلك بسبب نظام الرشاوي لتمرير المعاملات المشبوهة، وما يصاحبه من خلل في البنيان الاجتماعي الناتج عن طغيان فكرة قيمة المال.
- يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع الى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، وهو ما يزيد الهوة بين الطبقات الاجتماعية.

**ثالثا: المخاطر السياسية والأمنية:** تعد جريمة تبييض الأموال عملا غير مشروع يؤدي الى تكدس الثروة في يد طبقة معينة. وهو ما يطرح عديد المخاطر السياسية وحتى الأمنية تتجلى فيما يلي:

[١]– ليندا بن طالب، **مرجع سابق**، ص.٥١.

[٢]– أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة : الارهاب وغسل الاموال**(الاسكندرية: دار الهناء،٢٠٠٩)،ص.٢٥٥.

– يؤدي تبييض الأموال الى توجه نحو تمويل المنظمات الاجرامية وتمويل الجماعات الارهابية، بل أن هناك علاقة وثيقة بين تبييض الأموال وتمويل الارهاب وأشكال الجريمة المنظمة. فلا عجب من تطور فعل ونشاط الجماعات الارهابية نحو القيام بأعمال الجريمة المنظمة– كالتهريب واحتجاز الرهائن– لغرض تمويل نشاطات أعماله الارهابية، وهو ما يؤدي الى تبييض الأموال في الوقت نفسه.

– السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات والدخول غير الشرعية والنجاح في اخفائها وتمويه مصدرها واضفاء المشروعية عليها في اطار عمليات تبييض الأموال يؤدي الى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، فضلا عن احتمالات فرض قوانينهم وارادتهم على المجتمع كله، وربما يصلون حتى الى مناصب سامية في المنظومة السياسية، كونه يمتلكون الأموال اللازمة لتمويل حملاتهم وشراء الذمم وأصوات الناخبين.

– اختراق وافساد بعض هياكل الحكومات: تمكن الأموال التي يجنيها مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات مادية وغير مادية من اختراق وافساد هياكل بعض الحكومات.

– تمويل النزاعات الدينية والعرقية: حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية واشعال الفتن الدينية والعرقية، ويعمدون الى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الأمني، بما يخلق مناخا خصبا لنشاط هذه العصابات الاجرامية، والترويج لمصادر الجريمة الأصلية كتجارة المخدرات والاتجار غير المشروع في السلاح.[١]

– زيادة النفقات الأمنية: ان نجاح العصابات الاجرامية في غسيلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب، ومختلف الآثار السلبية من استمرار لأشكال الجريمة المنظمة، كل ذلك يؤدي بالدول الى ان تزيد من ميزانيتها ونفقاتها الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، نظرا لانتشار جريمة تبييض الأموال ومصادرها، وبالتالي تضطر الدول الى زيادة النفقات الأمنية لمواجهة الظاهرة.

– زعزعة الاستقرار السياسي والأمني وحدوث انقلابات سياسية في كثير من البلدان، خاصة النامية منها، وذلك بالنظر الى استخدام الأموال القذرة والمبيضة في امداد دول ومناطق النزاع بما يلزمها من

[١]– عياد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص.٣٤.

مال وشراء السلاح لزعزعة أمنها الداخلي، وبالتالي السيطرة على ثرواتها، وهنا تظهر علاقة الجاسوسية والعمل الاستخباراتي مع جريمة تبييض الأموال.

**المحور الثالث: الوضع العام لتبييض الأموال في الجزائر على ضوء التحديات الاقليمية: مصادره ومخاطره**

**أولا الوضع العام لغسيل الأموال في الجزائر:** تسجل الجزائر وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال، فالمتأمل في الواقع الجزائري تأملا بسيطا، ليجد حقيقة مفادها وجود بعض الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها جرائم الفساد، والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا تهريب السلاح، والأخطر من ذلك نشاط ارهابي متنامي ترجع جذوره الى عشرية تسعينات القرن العشرين. وهذا انما يدل على وجود مخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بتبييض الأموال في الجزائر وجوارها الاقليمي.

وتنتهج جريمة تبييض الأموال في الجزائر أسلوبين بارزين؛ أولهما أساليب بسيطة، وثانيهما أساليب معقدة:

**الأساليب البسيطة:** وهي أساليب يلجأ اليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة، ويفتقرون الى الخبرة في المجال المالي، ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة. وتعد المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية احدى أهم طرقها.

**الأساليب المعقدة:** وهي أساليب يلجأ اليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة، وعادة ما تتم بمساهمة متخصصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا(مناطق الأفشور)، فضلا عن الاستثمار في

المشاريع الاستثمارية المتاحة خاصة ذات أنظمة التشجيع والمساعدة( دعم تشغيل الشباب، دعم وتطوير الاستثمار..)، بغرض الحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة.[١]

والحقيقة أن الحديث بلغة الأرقام عن واقع تبييض الأموال في الجزائر يبقى نسبيا نوعا ما، نظرا لعدم توفر أرقام كافية حول هذه الجريمة– وهو ما أكده فريق مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في التقييم المشترك الأول الذي أجراه عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب في الجزائر عام ٢٠١٠–. غير أنه يمكن أن نستقرئ بعض الأرقام التي قدمتها خلية معالجة الاستعلام المالي حول حالات جريمة تبييض الأموال في الجزائر كما يوضحه الجدول التالي:

الشكل(٠١) جدول يبين معطيات احصائية عن جريمة تبييض الأموال في الجزائر في الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٢.

| Année | Nombre de Déclarations de soupçon | Nombre de Rapports |
|---|---|---|
| 2005 | 11 | / |
| 2006 | 36 | / |
| 2007 | 66 | / |
| 2008 | 135 | / |
| 2009 | 328 | / |
| 2010 | 1083 | 2219 |
| 2011 | 1576 | 394 |
| 2012 | 1373 | 108 |

Source: République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, Cellule de traitement du Renseignement Financier, **Rapport d'activites**(2012),p.11.

[١]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التقييم المشترك : مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالجزائر**(١ديسمبر ٢٠١٠)، ص ص.١٩،١٨.

ويتضح من خلال الجدول المبين أعلاه تطور حالات شبهة تبييض الأموال، فالأرقام الموضحة في الجدول لا تدل على جريمة حقيقية لتبييض الأموال وإنما عن عدد حالات الإخطار بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي. وهذه الشبهات في منحنى تصاعدي وهو ما يدل على وجود مناخ لتبييض الأموال في الجزائر، رغم أن خلية معالجة الاستعلام المالي تؤكد أنه تم تحويل سبعة(٠٧) ملفات فقط الى المحاكم: حيث تم تحويل اثنان (٠٢) منها عام ٢٠٠٧، واثنان(٠٢) عام ٢٠١١، وثلاثة(٠٣) عام ٢٠١٢.[1] وتبقى هذه الأرقام المقدمة تعبر الى حد ما عن واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر، غير أنه ينبغي الاشارة الى أنه نادرا ما يتم اكتشاف هذه الجرائم نظرا لتشابكها وتعقدها والتقنيات الهائلة التي تنتهجها.

**ثانيا: تنامي مصادر غسيل الأموال في الجزائر على ضوء الفشل الدولاتي الاقليمي**

١- **كبرى مصادر غسيل الأموال في الجزائر:** تتمثل المصادر الأصلية لغسيل الأموال في الجزائر حسب ما يمكن ملاحظته وحسب درجة خطورة الفعل الاجرامي في تجارة المخدرات، وتهريب السلاح، والتهرب الضريبي والاقتصاد الخفي يمكن ذكرها على النحو التالي:

**تجارة المخدرات:** تعد تجارة المخدرات من الأنشطة المدرة لعائدات مالية كبيرة، حيث تصل غالبا على المستوى العالمي الى نسبة تتراوح بين ٣٠-٤٠% من مصادر الأموال المغسولة. والحقيقة غدت هذه الظاهرة مهددا حقيقيا للمجتمع الجزائري، نظرا لتنامي حجمها إن على مستوى التهريب، الاستهلاك أو التجارة خاصة بعد الأزمة الأمنية لتسعينات القرن العشرين. حيث تم عام ٢٠١٥ احصاء ١٧,٧٢٩ قضية تهريب لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوقيف ٢٣,٥٣١ شخصا متورطا، أي بنسبة زيادة قدرها ٦٦,٦٠% مقارنة مع عام ٢٠١٤ أين تم احصاء ٩,٤٠٧ متورط.[2] وعن كميات القنب الهندي المحجوزة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، فقد عرفت ارتفاعا كبيرا خلال هذه الفترة، حيث فاقت ٦٢٠ طن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، ويزداد هذا الرقم بنسبة سنوية مقدارها ٢٥%، مع العلم

---

[1] – République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, Cellule de traitement du Renseignement Financier, **Rapport d'activités**(2012),p.12.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، **نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها**،٢٠١٥،ص.٠٤.

أن المساحة المخصصة لزراعة القنب الهندي فقط في المغرب تقدر بنحو ٥٧ ألف هكتار، وهو ما يجعلها تحتل المراتب الأولى عالميا في الترويج للمخدرات.

**الاقتصاد الخفي والتهرب الضريبي:** تشير تقديرات الاقتصاد الخفي في الجزائر الى نحو يعادل ٢٠ الى ٣٠% من حجم الناتج الداخلي الخام، ويقدر حجم الأموال المتداولة داخل هذا القطاع بنحو ٠٨ مليار دولار. كما يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن هناك نحو ٢٠٠ ألف تاجر و٧٠٠ سوق ينشط خارج القانون، وهو ما يكلف الدولة خسائر مالية معتبرة.[١]

**تجارة السلاح غير الشرعي:** والتي تعد من أهم مصادر تمويل الارهاب، حيث نجد بالرجوع الى الاحصائيات الواردة في هذا الصدد أنه تم تسجيل بين الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ نحو ١٣٥٧ قضية متاجرة غير شرعية بالسلاح، واسترجاع بين سنتي ٢٠٠٩-٢٠١٠ أكثر من ٥٠٠ سلاح متطور.[٢]

والحقيقة ان هذا التنامي لمصادر جريمة تبييض الأموال سيساهم في خلق مناخ لعمليات تبييض الأموال، وخاصة تمويل الارهاب بما يرهن الأمن الوطني الجزائري. حيث توجد علاقة مباشرة بين تمويل الارهاب وتبييض الأموال، ذلك أن نتائج أعمال الارهاب من الأموال القذرة تكون مصدرا لارتكاب عمليات تبييض الأموال، والتي تعود بعد ذلك لتمويل الجماعات الارهابية للقيام بنشاطات ارهابية مرة أخرى.

## ٢- الفشل الدولاتي الاقليمي وصعود مصادر تبييض الأموال في الجوار الاقليمي للجزائر

شهدت دول الجوار الاقليمي للجزائر تنامي حاد لمختلف الجرائم التي يمكن اعتبارها جريمة أصلية تؤدي الى تنامي جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال، وما يمكن أن تشكله من مخاطر على واقع الأمن القومي الجزائري. ويعزى هذا التنامي الى انهيار النظام الأمني الاقليمي الناتج عن الفشل الدولاتي في ليبيا ومالي؛ ويشير مفهوم الفشل الدولاتي الى حالة من الإخفاق الوظيفي تعانيه الدولة، بحيث تصبح غير قادرة على القيام بوظائفها التي لا يمكن لغيرها القيام بها، وهو ما ينتج في أكثر

---

[١]- بودلال علي، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسعه واثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، ملتقى دولي، **الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة**، كلية العلوم الاقتصادية-جامعة البليدة-٢٠،٢١ ماي ٢٠٠٢،ص.٤.

[٢]- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر٣،٢٠١٢،ص.٢٧٥.

الحالات تطرفا سقوط وانهيار الدولة. وكما يرى روبرت روتبيرغ فإن الدولة الفاشلة هي تلك الدولة العاجزة عن أداء وظائفها لفترة طويلة من الزمن، وتراجع سيطرتها الأمنية على أقاليمها.[١]

والحقيقة أن هذا التعريف ينطبق تماما على ما شهدته ليبيا ومالي منذ عام ٢٠١١، حيث عجزت الدولة عن القيام بوظائفها الحقيقة، الأمر الذي أدى الى عدم الاستقرار الأمني، وتنامي الحركات الانفصالية، والأخطر من ذلك بروز مناخ استشرت فيه جميع صور الجريمة المنظمة، وبيئة أمنية حاضنة لمختلف الجماعات الارهابية في الجوار الاقليمي للجزائر. وكل هذا الواقع ساهم في صناعة مناخ لجريمة أصلية تدفع الى جريمة تابعة هي جريمة تبييض الأموال، وتتمثل أهم هذه المصادر الأصلية-في البيئة الاقليمية- فيما يلي:

**صعود الجريمة المنظمة في منطقة الساحل:** لا تبدو الحدود الفاصلة بين التجارة الشرعية وغير الشرعية واضحة في منطقة الساحل، حيث حولت الصراعات الدائرة في ليبيا ومالي المنطقة الى مركز رئيس لتجارة السلاح غير المشروع. وفي كثير من الأحيان نجد أن الشبكات التي تسيطر على عمليات تهريب البضائع تدير عمليات تهريب السلاح. خاصة مع تواطؤ أجهزة الدولة في بعض دول الساحل عن نشاط هذه الجماعات الاجرامية، كما يتضح من خلال حالة الحاج "تبو" الذي سيطر خلال ثمانينيات وأوائل تسعينات القرن العشرين على عمليات تهريب الأسلحة، واستفاد من حماية كبار المسؤولين الأمنيين. وحاليا تزداد وتيرة هذا النشاط مع انهيار النظام الأمني في ليبيا ومالي. ويزداد العبء الأمني على الجزائر الذي يزيد طول شريطها الحدودي عن ٦ ألاف كلم.

**التهريب واختطاف الرعايا للحصول على الفدية:** يرتبط تزايد عمليات الاختطاف لأجل الحصول على الفدية ارتباطا وثيقا بتنامي وجود تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي بمنطقة الساحل والتي تعد محركا رئيسا له. حيث غالبا ما تتم حالات الاختطاف عبر هذا التنظيم المترامي الأطراف، فمثلا تم تسجيل عام ٢٠٠٣ اختطاف ٣٢ سائحا أوروبيا في الجنوب الجزائري، أطلق سراح ١٧ منهم على التراب الجزائري، في حين تم اطلاق سراح الرهائن الآخرين بشمال مالي بعد ستة أشهر من التفاوض. وتم في عام ٢٠١٢ اختطاف ٤٢ رعية أجنبية عبر مواقع مختلفة من الجنوب الجزائري، الى تونس

[١]- أحمد سيد حسين، **دور القيادة السياسية في إعادة بناء الدولة: روسيا في عهد بوتين**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠١٥)، ص.٨٤.

والنيجر وشمال مالي وموريتانيا. وغالبا ما يركز الخاطفون على مواطني الدول التي لها استعداد للتفاوض لأجل دفع الفدية، وذلك من أجل الحصول على الثروة المالية بغرض تمويل النشاط الارهابي، حيث يقدر معدل الفدية المطلوب بين ١,٥ و٠٤ مليون دولار أمريكي للرهينة الواحدة.

والحقيقة تحولت عملية الخطف لأجل الحصول على الفدية الى صناعة مربحة للغاية، حيث يقدر حجم الأموال التي يجنيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة الجهاد والتوحيد مقدار ٤٠-٦٠ مليون دولار بين ٢٠٠٨-٢٠١١.

**تحدي تحالف جماعات الجريمة المنظمة والمجموعات الارهابية في ظل التواطؤ الرسمي الخارجي:**

تكتسي شبكات التهريب الحدودية أهمية خاصة، كونها توظف وتستغل الأزمات التي تشهدها المنطقة في تحقيق مداخيل وثروات مالية كبرى، ذلك أنها تعتمد على نظام معقد من الروابط القبلية أين تنامى التحالف بين جماعات الجريمة المنظمة والمجموعات الارهابية في تهريب السلاح وتجارة المخدرات، ونظرا للنظام المعقد من الروابط القبلية التي تعتمد عليه جماعات التهريب. ففي موريتانيا مثلا نجد أن السنوات الأخيرة من حكم الرئيس الموريتاني معاوية ولد أحمد سيدي الطايع(١٩٨٤-٢٠٠٥) شهدت مشاركة رفيعة المستوى من المسؤولين الأمنيين ورجال الأعمال في عمليات التهريب وتهريب الأسلحة. حيث نجد أن حكم ولد الطايع كان يستند الى تحالف بين أفراد قبائل السماسيد وأولاد بو سباع والرقيبات. وكانت سيطرة هذه القبائل على نشاط التهريب لبنة أساسية في تحالفهما. وفي الحدود مع النيجر، نجد أن عمليات التهريب تتم بصفة شبه علنية وبتواطؤ من السلطات، ونادرا جدا ما يتم ضبط شحنات المخدرات والأسلحة في شمال النيجر، وهي منطقة عبور لكليهما. ولا أدل على هذا من الافراج على زعيم المتمردين العرب أبتا حميد الدين في مارس ٢٠١٢، والذي سبق واعتقل على اثر اشتباك بين الجيش النيجيري وقافلة كان يقودها تحمل متفجرات وأسلحة من ليبيا الى مالي بشهر جوان ٢٠١١. وأما في ليبيا، فيتبين أن تهريب السلاح من ليبيا الى الدول المجاورة قد ازدهر وتطور، ذلك أن الحدود مع الجزائر تزيد عن ٩٠٠ كلم، فضلا عن أن كمية الأسلحة المنتشرة على كامل الأراضي الليبية كبيرة، حيث تقدر بنحو ٥٠ مليون قطعة سلاح، ناهيك عن تطورها الهائل.[١]

[١]- ولفرام لاخر، "الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء،" **مركز كارنيغي للسلام الدولي: بيروت، سبتمبر ٢٠١٢**.ص ص.٢٠،٢١.

والحقيقة أن استعراضنا لهذه المعطيات لا يعبر عن جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، وإنما يعبر عن تنامي مخيف لمصادر أصلية لجريمة تبييض الأموال سواء في الجزائر أو في جوارها الاقليمي. فرغم أننا لا نستطيع في أغلب الأحيان الكشف عن جريمة محددة لتبييض الأموال نظرا لتشابكها وتعقدها والتقنيات الهائلة التي تنتهجها، الا أننا نلاحظ بشكل جلي وجود هذه المصادر الأصلية لجريمة تبييض الأموال، وهو ما يدفعنا الى اعتبار فعل جريمة تبييض الأموال واقع لا محالة، سواء في فترة راهنة أو على المدى والمتوسط. كون جميع أركان الجريمة حاضرة. وهو ما سيجعل مخاطر هذه الجريمة تمتد لتوجع الأمن الوطني الجزائري، نظرا لشدة الاعتماد الأمني المتبادل بين الجزائر وجوارها الاقليمي. ونظرا لكون هذه الجريمة لا تتوقف على الحدود الوطنية وإنما هي جريمة عبر وطنية. وهنا ننوه بالجهود الجزائرية في مكافحة الظاهرة وتجريمها.

**خلاصة واستنتاجات:**

وسيتخلص مما سبق أن جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، وهي عملية متداخلة تهدف الى اخفاء المصدر غير الشرعي للأموال واظهارها في صورة أموال شرعية. ولهذه الجريمة عديد الانعكاسات السلبية والخطيرة على أمن الدول؛ سواء ما تعلق بانعكاساتها الاقتصادية المتمثلة في انخفاض الدخل الوطني، ومعدلات الادخار، وما يرافقه من ارتفاع في معدلات التضخم، وتدهور قيمة العملة. فضلا عن تلك المخاطر الاجتماعية من حيث ارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى ذات علاقة تعمق من الآفات والجرائم الاجتماعية بأنواعها. والأخطر من ذلك كله فان هذه الجريمة قد تساهم- بما تحققه من عوائد مالية- في زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي للدول من جهة، والتغلغل في أجهزة النظام السياسي من جهة ثانية.

وتسجل المحاكم الجزائرية عددا محدودا في جرائم تبييض الأموال، غير أنها سجلت معدلات عالية من حالات الاخطار بالشبهة عن هذه الجريمة. وتبقى هذه الأرقام لا تعبر عن الواقع الحقيقي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر نظرا لتشابك وصعوبة اكتشاف هذه الجريمة من جهة، وبالنظر الى وجود المصادر الأصلية لهذه الجريمة، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة أصلية، وبما أن هذه الجرائم الأصلية موجودة بقوة في الجزائر، فإنه من غير المنطقي أن لا تكون هناك حالات لجريمة تبييض الأموال بما يعكس حجم المصادر الأصلية للجريمة.

ويساهم الوضع الأمني الاقليمي المتدهور في دول الجوار الى تنامي معدلات الجريمة بأنواعها، والتهريب بأشكاله خاصة تنامي معدلات تهريب المخدرات السلاح، وكذا تنامي التنظيمات الارهابية وفروعها في دول الجوار الاقليمي نتيجة فشل وانهيار النظام الأمني الاقليمي. وكل هذه المصادر المختلفة من الجريمة تدفع الى خلق مناخ لعمليات تبييض الأموال، وخاصة تمويل الارهاب بما يرهن الأمن الوطني الجزائري.

وتتمثل الجهود الوقائية الأولية الذي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد في تجريم جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، عبر قوانينها الوطنية، وعبر المصادقة على القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. غير ان الجهود الوقائية لوحدها غير كافية، لذا يتطلب على الجزائر زيادة جهودها تدابير استباقية تتمثل في مكافحة المصادر الأصلية لجريمة تبييض الاموال، خاصة ذات البعد الاقليمي والمتمثلة أساسا في مكافحة جريمة تهريب السلاح والتجارة غير الشرعية للمخدرات، ونشاط خلايا التنظيمات الارهابية لا على أراضيها وإنما حتى في أراضي الدول المجاورة.

**قائمة المراجع:**

**أولا : باللغة العربية**

أ- **القوانين والهيئات والوثائق الرسمية**

١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات**: المادة ٣٨٩ مكرر، ٢٠٠٩.

٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، **نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها**،٢٠١٥،ص.٠٤.

ب- **الكتب**

٣- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الجزائر: دار الخلدونية،٢٠٠٧

٤- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٨.

٥- سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، ط.١، ٢٠١١.

٦- ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب: دراسة مقارنة**، الاسكندرية : الدار الجامعية الجديدة،٢٠١١.

٧- محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،٢٠١٢،

٨- أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة : الارهاب وغسل الاموال**، الاسكندرية: دار الهناء، ٢٠٠٩.

٩- أحمد سيد حسين، **دور القيادة السياسية في إعادة بناء الدولة: روسيا في عهد بوتين**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠١٥.

ت- **الدراسات غير المنشورة**

١٠- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٢.

١١- الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي: دراسة حالة الجزائر، **رسالة ماجستير**، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

١٢- بودلال علي، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسعه واثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، ملتقى دولي، **الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة**، كلية العلوم الاقتصادية-جامعة البليدة-،٢١،٢٠ ماي ٢٠٠٢.

ث- **الدوريات والتقارير:**

١٣- عبد الله عزت بركات،" ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، "**مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.٤ (الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي).

١٤- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التقييم المشترك : مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالجزائر**(١ ديسمبر ٢٠١٠).

١٥- ولفرام لاخر، "الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء،" **مركز كارنيغي للسلام الدولي: بيروت، سبتمبر ٢٠١٢.**

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

16-Denis Cox, **Hand Book of Anti Money Laundering**, Publication Data: U.K. ,2014.

١٧- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finances, Cellule de traitement du Renseignement Financier, **Rapport d'activites**,2012.

# نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار

# A critical view of the Algerian legislative policy in the field of investment

**أ.ربعية رضوان**
**جامعة قاصدي مرباح٠٢ –ورقلة**
***m.robaiaredouane@gmail.com***

**الملخص**

يمثل الاستثمار لدى جميع الدول رهان أساسي يسعى لاستقطابه وزيادته ، كونه يعد لبنة أساسية لمضاعفة الثروة وعامل أساسي لزيادة الدخل الفردي الحقيقي والقومي ، وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد والى تنمية حضارية لكافة مقومات الحياة في البلاد، والجزائر معنية بهذا الرهان اذ تسعى جاهدة الى توفير بيئة ملائمة لاستقطاب رؤوس الأموال وجدب الاستثمارات ، لكن رغم الجهود المبذولة في هذا السياق مازالت لم ترقى الى المستوى المأمول رغم الإصلاحات التي جاء بها المشرع .وهذا راجع الى العديد من المعوقات لعل اهمها البيئة التشريعية التي تعد مدخلا أساسي للمقومات التي يعتمد عليها المستثمر للاستثمار داخل أي بلد والاطمئنان على استثماراته وعوائده ، وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم قراءة قانونية تحليلية لأهم العوائق التشريعية وما ينشا عنها من قيود ومحددات تحول دون تهيئة الظروف الملائمة لجدب وتشجيع الاستثمارات في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، رؤوس الأموال، البيئة التشريعية، المقومات، العوائق .

**Abstract**

The Investment in all countries is a fundamental challenge that seeks to attract and increase; As it is a basic building blocks to double wealth and a key factor to increase real and national individual income, and increase the competitiveness of the economy and to the civilized development of all components of life in the country.

Algeria is interested in this bet as it strives to provide an environment conducive to attracting capital and investment. However, despite the efforts made in this context, it has not yet reached the desired level despite the reforms introduced by the legislator. This is due to many obstacles, perhaps the most important legislative environment, We will attempt to provide an analytical legal reading of the most important is the legislative obstacles and the constraints and determinants that prevent the creation of appropriate conditions for the government. Encouraging investments in Algeria

.**Keywords**: Investment, Capital, Legislative Environment, Constraints, Obstacles

## مقدمة

يشكل الاستثمار الأجنبي أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها ،على نحو يحقق أثار ايجابية على القدرة الاقتصادية والصناعية والزراعية والسياحية للدول المضيفة للاستثمار اين يتم تزويدها بكل مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر من رؤوس أموال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة تهيأ لها الأجواء للانفتاح على الأسواق وزيادة صادراتها وإيجاد فرص عمل لمواطنيها وما يوفره كذلك من علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية .لكن في الواقع يحتاج تحقق هذا الأخير توفير بيئة استثمارية صحية مشجعة من خلال توفر ضمانات قانونية واقتصادية كفيلة بتوفير الأمان الاقتصادي والقانوني للمستثمر مما يضمن تحقق التوازن بين أطرافه ، والغني على البيان ان الجزائر سعت جاهدة إلى ترقية مناخ ملائم في سبيل التحفيز واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق ما تضمنه قانونها الاستثماري الجديد رقم ٠٩/١٦، وما تملكه الجزائر من مقومات للنهوض والتطور في جميع القطاعات لكن الواقع مازال يشير الى تذيل الجزائر المراتب الأخيرة استقطابا لرؤوس الأموال بل أن الخبراء الاقتصاديين الدوليين، وتقارير المنضمات الدولية يتوقعون استمرار هذا الوضع لسنوات بالنظر الى البطء المسجل في تغيير المحيط الاقتصادي والقانوني والإداري والسياسي ، ولعل المحيط القانوني يعتبر أول عامل أساسي في عزوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر وأهم قيد وارد على الاستثمارات الأجنبية سواء تعلق الأمر بقانون الاستثمار او القوانين المكملة له، ناهيك عن العوائق الاخرى التي سنغض الطرف عنها، في هذا سياق تثير هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها **ماهو واقع البيئة التشريعة الجزائرية في مجال الاستثمار ؟**

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اقتضى منا الموضوع معالجته ضمن الخطة التالية:

المحور الأول: عدم استقرار التشريعات القانونية المنظمة للاستثمار

المحور الثاني: تقييم سياسة المشرع في دعم وترقية الاستثمار من خلال قانون ٠٩/١٦

## المحور الأول: عدم استقرار التشريعات القانونية المنظمة للاستثمار

تعتبر البيئة التشريعية أحد أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها تقييم مناخ الاستثمار في أي بلد من قبل المستثمرين الأجانب سواء كانوا حكومات أو شركات محلية أو متعددة الجنسيات باعتبارها مدخلا حقيقي للوقوف على المقومات القانونية التي تحمي استثماراتهم و هو ما يشكل مرآة تعكس الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي داخل ذلك البلد ، وهي في اعتقادنا حلقة ضعيفة في الجزائر لأنها رغم ما تحتويه من مقومات قانونية إلا انها لم ترتقي إلى المقومات التنافسية للعديد من الدول الرائدة في استقطاب رؤوس الأموال ، فأي قانون للاستثمار يتم إقراره وإلا صدر العمل على تعديله ،

ونشير في هذا الصدد ان عدم استقرار التشريعات القانونية المنظمة للاستثمار ليس المقصود بها التحسينات المستمرة على القوانين حتى تنسجم مع التغيرات العالمية والإقليمية كخطوة لتطوير والترقية وهو ما يعكسه استقطاب رؤوس الأموال كخطوة للإمام في الترتيب العالمي ، ولكن نقصد به ذلك التعديل المستمر للقانون بنفس الأخطاء والتنميق في المصطلحات دون تغير جدي لنصوص قانونية تتوافق مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة والمتلاحقة كونها خالية من التخطيط و الإستراتيجية .

بالرجوع الى المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالاستثمار نجد أنها شهدت العديد من التغييرات منذ أول قانون للاستثمار في الجزائر المستقلة إلى أخرها ٢٠١٦ ترجع أسابها لدى اغلب فقهاء الاقتصاد ورجال القانون والسياسة الى الظروف الاقتصادية والسياسة التي شهدتها الجزائر كان اولها قانون ٢٧٧/٦٣ وقانون ٢٨٤/٦٦ في اطار النهج الاشتراكي التي تبنته الجزائر بعد استقلالها (أولا) ثم قانون ١٢/٩٣ المؤرخ في ٠٥ اكتوبر ١٩٩٣ الذي جاء بعد جملة من الاصلاحات ثم الأمر ٠٣/٠١ مؤرخ في ٢٠ اوت ٢٠٠١ وتعديلاته (ثانيا) إلى أخرها ٠٩/١٦ المؤرخ في ٠٣اوت ٢٠١٦ (ثالثا).

**أولا: قانون الاستثمار لسنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٦( فترة تبني النهج الاشتراكي)**

بعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها امام فراغ قانوني مما حتم عليها العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض والسيادة الوطنية[١] بموجب قانون ١٩٦٢/١٢/٣١ ، ثم شرعت مباشرة في إصلاح الاختلالات الكبيرة التي خلقها المستعمر الفرنسي في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالعديد من القوانين من بين هذه القوانين التي سا بقت الجزائر في إصدارها هي قانون الاستثمار لما له من اهمية على السيادة الوطنية والاقتصاد الجزائري فاصدر قانون رقم ٢٧٧/٦٣ الصادر ب ٢٦ /٠٧/ ١٩٦٣ (أ)، ثم أعقبه قانون ٢٨٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/١٥ (ب)

**أ- قانون الاستثمار لسنة ١٩٦٣:** [٢] يعتبر أول قانون يتعلق بالاستثمار في الجزائر المستقلة كان موجها لرؤوس الأموال الأجنبية وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب وبعضها خاص يستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية ، يرجع سب صدور هذا القانون

---

١- القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ١٩٦٢/٢١/٣١ المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول الا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر عدد٠٢الصادرة في ١٩٦٣/٠١/١١،ص ١٨.

٢- القانون رقم ٢٧٧/٦٣ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٦٣، المتضمن قانون الاستثمار ،ج .ر عدد ٥٣ المؤرخ في ٠٢ أوت ١٩٦٣.

لحاجة الجزائر انذاك لرأس مال أجنبي وضعف الامكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية[٣]
ولقد تضمن هذا القانون ٣٠ مادة موزعة على ٦ فصول تمحورت أساسا في ٤ ضمانات

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري المؤسسات
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية
- ضمان ضد نزع الملكية

لكن باستقراء نصوص هذا القانون نلاحظ بعض التناقض صحيح انه هناك رغبة كبيرة في استقطاب رؤوس الأموال والانفتاح ، لكن في نفس الوقت ميول الدولة الى اختيار النهج الاشتراكي من خلال نص المادة ٢٣" تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية خالقة للشركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس مال أجنبي أو وطني من أجل جمع الشروط الضرورية لإقامة اقتصاد اشتراكي بالخصوص في قطاعات النشاط ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد الوطني" وكذلك ما أشارت اليه في نص المادة ٢٤ على امكانية الدولة أو الهيئات التابعة لها أخذ حصص في المؤسسات الخاصة كلما كان ذلك ضروري"[٤].

أضف الى ذلك انها لم تسمح بتحويل الاموال الى الخارج إلى بنسبة ٥٠ بالمائة لحاجتها لها ، والحقيقة ان هذا القانون لم ير النور ولم يعمل به رغم بعض المميزات الجادة الموضوعة في هذا القانون يرجع ذلك لتخوف المستثمر من الضبابية التي تحيط بالوضع الاقتصادي المهلهل، وثانيا طبيعة الفكر السائد ان كل ما هو اجنبي فهو استعمار غير مباشر، زد على ذلك النص على إمكانية التأميم، الشيء الذي يتخوف منه المستثمر، وكذا الرغبة السياسية للتوجه الى النظام الاشتراكي المبيت نتيجة لعدم دراستها للملفات المستثمرين الاجانب في هذه الفترة .

ب- **قانون الاستثمار لعام ١٩٦٦**: بعد الحدث السياسي الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة الذي عرف بالتصحيح الثوري ١٩ جوان ١٩٦٥ أصدر مجلس الثورة تعليمات الى تبني الجزائر قانون استثمار جديد وهو أمر ٦٦/٢٨٤ المؤرخ في ١٥/سبتمبر/ ١٩٦٦ المتضمن قانون الاستثمار والذي

---

٣- محمد سارة،الاستثمار الأجنبي في الجزائر( دراسة حالة اوراسكوم)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جماعة منتوري قسنطينة،سنة ٢٠١٠،ص١٤

٤- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

كان لاغيا لقانون ٢٧٧/٦٣ وتضمن ٤ ابواب تحتوي على ٣٣ مادة جاء بمجموعة من المبادئ والضمانات الجديدة التي سيرتكز علها النشاط الاستثماري نوردها في نقطتين مهمتين[٥]:

- الاستثمارات لا تنجز بحرية في الجزائر: اين أكد في فكرة احتكار المجالات الحيوية أين نص في المادة ٠٢ أن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة والهيئات التابعة لها ، وللمستثمرين حق الاستثمار في القطاعات اخرى بعض الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الادارية[٦]، كما نص في المادة ٠٥ انه يمكن للدولة ان تكون لها مبادرة الاستثمار اما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق اجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة .
- الضمانات والامتيازات: المساواة أمام القانون لاسيما القانون الجبائي للمؤسسات الأجنبية و المرتبة تحت المراقبة الأجنبية[٧]، كذلك حدد في نص المادة ١١ على ضمان حق تحويل الارباح والأموال الصافية مع تحديد نسبة التحويل حسب كل حالة ،ضمن كذلك امتيازات ومنافع جبائية منها ما تعلق بالإعفاء التام او جزئي او التناقصي من رسم الانتقال بعوض والرسم العقاري ورسم على الأرباح الصناعية والتجارية ، ورسوم الجمارك والرسم الفريد الاجمالي على النتاج[٨].

فشل هذا القانون كغيره لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي كما انه ينص على امكانية التأميم وان فض النزاعات تخضع لمحاكم القانون الجزائري وهذا ما يتنافى مع ارادة المستثمر الاجنبي الذي يخاف من تحيز القضاء الوطني لإملاءات السلطة العامة وتحاشي الاجراءات القضائية التي لا يعرفها[٩].

**ثانيا: قانون الاستثمار لسنتي ١٩٩٣و ٢٠٠١ (فترة الإصلاحات الاقتصادية)**

لقد عرف الوضع الاقتصادي بعد قانون ٢٨٤/٦٦ الى تشبّث الجزائر بالنظام الاشتراكي والتحذير من مخاطر الراس مالية وتأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ، الذي ترجم

٥-المرجع نفسه،،ص ١٥٧-١٥٨.

[٦]- أنظر المادة ٠٤ من امر ٢٤٨/٦٦ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٦٦ التي نصت ان " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم احداث أو انماء مؤسسات صناعية او سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للأجراء المنصوص عليه في المواد من ٢٠ الى ٢٧ من هذا الامر.

[٧]- أنظر: المادة ١٠ من امر ٢٤٨/٦٦ السابق ذكره " ان المساواة أمام القانون ولا سيما ما يتعلق بأحكامه الجبائية معترف بها للمؤسسات الأجنبية أو المرتبة تحت المراقبة الأجنبية".

[٨]- انظر: المادة ١٤ من نفس الأمر رقم ٢٤٨/٦٦ .

[٩]- محمد سارة، المرجع السابق،ص ١٥

بصدور قانون تأميم النفط ٢٤/٧١ لكن هذا الوضع خلف نوعا من الركوض لغياب التنافس وعدم وجود مبادلات خاصة لخلق منتجات مما أدى إلى تراجع عملية التنمية، مما حتم على الجزائر الى محاولة تصحيح الاقتصاد الذاتي الى اصدار قانون ١١/٨٢ المؤرخ في ١١ أوت ١٩٨٢ والمتعلق بالاستثمار الخاص والذي اجاز للخواص انشاء شركات خاصة وتقليل من الاستيراد، والعمل على تحقيق التوازن بين قطاع العام والخاص ، ثم قانون ١٣/٨٢ المؤرخ في ٢٥ أوت ١٩٨٢ المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، اللذان كانا بمثابة استفاقة لكن عرفت بالمقابل عزوف وحذر من المستثمرين الخواص المحلين او الاجانب من عملية التأميم واتجاههم الى نشاطات تجارية تدر ارباح أكثر من الاستثمار[١٠]،ثم جاء قانون ١٣/٨٦ المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٨٦ لتعديل هذا الاخير أي قانون رقم ١٣/٨٢ لعدم قدرته على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، خاصة في قطاع المحروقات ، أين أتى بطرق جديدة لتسيير الشركات المختلطة ، أين أصبحت الدولة غير مسيرة لهذه الشركات بل يكون تسييرها عن طريق مجلس الإدارة ، الذي يكون مسئول أمام مجلس المساهمين ، وهو نوعا ما مشاركة للطرف الأجنبي في اتخاذ القرار خاصة في استخدام وتحويل الارباح او تخصيص النتائج في تخفيض او دفع رأس المال المساهم به وكذا ضمان تحويل جزء من رواتب العمال الأجانب وضمان التأمين[١١]، لكن رغم هذه الامتيازات التي جاء بها إلا انه لم يعالج قيد نسبة حصة راس مال الطرف الاجنبي التي لا تزيد على ٤٩% ويبقى خاضع للشراكة مع المؤسسة العمومية إجباريا ، إضافة إلى بعض العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمر في تحويل أرباحه ناهيك على امكانية التأميم[١٢].

لتأتي بعدها أزمة انخفاض سعر البترول سنة ١٩٨٦ أين زادت من حدة الوضع اذ عرفت الجزائر ركوض لم يسبق له مثيل لضعف السيولة وتراجع النمو وارتفاع مستوى الضغط الاجتماعي اذ تعد هذه الحقبة أصعب فترة مرت بها الجزائر والتي مازلت أثارها لليوم[١٣] ، ثم أصدرت قانون ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٨٦ والمتعلق بالمحروقات اين نجح نسبيا في جدب الاستثمارات الخاصة والأجنبية في مجال التنقيب والبحث عن المحروقات.

---

[١٠]- المرجع نفسه،ص ١٦ وما بعدها

[١١]- أنظر المادة ٠٥ من قانون ١٣/٨٦ المؤرخ في ١٩ أوت ١٩٨٦ المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وسيرها في اطار المخطط الوطني للتنمية المعدل للقانون ١٣/٨٢ ج. ر عدد ٣٥.

[١٢]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق،ص ١٦٢.

١٣- زوبري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الى الدولة المتدخلة؟،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،المجلد رقم ٠٧، عدد٢٠١٣/٠١، ص ١٠٤.

شرعت الجزائر بعدها باتخاذ جملة الإصلاحات الجديرة اين تم بحث تخليها عن الخيار الاشتراكي وفتحها المجال امام المبادرة الخاصة فجاء دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ لإعلان القطيعة مع النظام الاشتراكي وتبني الإيديولوجية الرأسمالية وهو ما عبر عن مؤشر بداية اعتراف بمبدأ حرية الاستثمار أين تلاها جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالنهج الرأسمالي كقانون ٨٨-٠١ المؤرخ في ١٢جانفي ١٩٨٨ المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية، والقانون ١٢/٨٩ المؤرخ في ٠٥ جويلية ١٩٨٩ المتعلق بالأسعار والقانون ٨٨- ٢٥ المؤرخ في ١٢/جويلية ١٩٨٨ المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية والقانون ٩٠/ ١٠ المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بالنقض والقرض[١٤] .

إلى أن صدر المرسوم التشريعي ٩٣/ ١٢ المؤرخ في ٠٥ اكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بترقية الذي يعتبر من احسن قوانين الاستثمار في الجزائر مقارنة بالقوانين السابقة **(أ)**، ولم تكتفي الجزائر بهذا القانون بل سعت جاهدة تحسين البيئة الاستثمارية فأصدرت قانون ٠٣/٠١ المؤرخ في ٠٣ اوت ٢٠٠٣ **(ب)** وسنخصها بالدراسة وفق ما يلي:

أ- **قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٣:** [١٥] جاء هذا القانون بعض الخناق الذي مرت به الجزائر أين شهد تدبدب في استقرار المؤسسات الدولة وانهيار الاقتصاد وفراغ دستوري بسب تزامن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة حل رئيس المجلس الشعبي ،اذ حقق وثبة جيدة من خلال الانفتاح على الاستثمارات الخارجية وذلك بوضع مجموعة من الامتيازات والضمانات سواء كانت جبائية ضريبة او جمركية لاستقطاب رؤوس الاموال اذ تضمن ٥٠ مادة موزعة على ٧ ابواب جسد فيها لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر (مادة ٣) من خلال اعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القانون القديم ، الغاء مبدأ الترخيص الاداري المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط كقيد عام على حرية الاستثمار اين جرد الادارة من سلطة التدخل في اجراءات الاستثمار ومنح موافقتها ، المعاملة المماثلة بين المستثمرين المحليين والأجنبيين (مادة ٣٨)، ضمان حرية تحويل راس مال المستثمر وإرباحه الى الخارج حتى ولو تجاوزت هذه التحويلات راس المال الأصلي للمستثمر(مادة ١٢) امكانية التحكيم التجاري الدولي لحل المنازعات (مادة ٤١) انشاء وكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) (مادة ٠٧) والجدير بالذكر ان هذه الاخيرة تأخر صدور مرسوم تنظيمها الى ١٧ أكتوبر ١٩٩٤ رقم ٩٤-٣١٩ المعدل والمتمم

---

١٤- عيدة نجاة، ساسي الياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد٠٥ المجلد٠٢ جانفي ٢٠١٧،ص ٢٨٥،٢٨٤.

١٥- المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ المؤرخ ٠٥ اكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر ٦٤ المؤرخة في ١٠ اكتوبر ١٩٩٣

بالمرسوم التنفيذي ٩٥- ٢٤٩ في ٢٥ أوت ١٩٩٥ ،كذلك تأخر التنظيم المتعلق بالمناطق الحرة الذي صدر تطبيقا لنص المادة ٣٤رقم ٩٤-٣٢٠ الى ١٧/اكتوبر ١٩٩٤، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها التي صدرت تطبيقا لنص المادة ٢٤.

ب- **قانون الاستثمار لسنة**[١٦]**٢٠٠١**: بعد النقائص التي سجلها المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ اضافة الى التطورات لاقتصادية والسياسة المحلية والدولية التي شهدتها الجزائر خاصة بعد صدور دستور الجزائر ١٩٩٦ والذي نص على قاعدة أساسية أطلق بها العنان في نص المادة ٣٧ أن حرية التجارة والصناعة مضمونة ،صدر على اثرها الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢٠ اوت ٢٠٠١ كترجمة لها اين أعطى دفع جديدة بتعزيز الحوافز والتشجيع على المزيد من الاستثمارات ، احتوى على ٣٦ مادة موزعة على ٦ أبواب ارتكزت على مبادئ أساسية كإخضاع جميع الاستثمارات الوطنية الخاصة والعمومية وكذا الأجنبية مباشرة لأحكام قانون الاستثمار حيث انه كانت الاستثمارات العمومية في المرسوم ١٢/٩٣ تخضع لأحكام قانون الاستثمار بصفة غير مباشرة عن طريق التنظيم اين زال كل شكل من أشكال الاختلاف للاستثمار داخل القطر الجزائري سواء كانت هذه الاستثمارات وطنية او أجنبية خاصة او مختلطة، كما ألغى حظر الاستثمار في النشاطات المحتكرة للدولة والموصوفة على انها إستراتجية وهذا دليل على فتح الاستثمار أوسع مما كان قبل، قدم مزايا اكثر بتكفل الدولة بمصاريف بعض الاستثمارات جزئيا او كليا المتعلقة بالمنشاة الأساسية والضرورة للاستثمار ، مضاعفة فترات الاعفاء ضريبي ، تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية بتخفيض مدة دراسة الملفات، واستبدال الشباك المركزي الوحيد بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها والمتواجد بالعاصمة فقط الى تمثيل محلي في اكثر من ولاية لتقليل من تكاليف التنقل والازدحام، وعوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما انشأ مجلس وطني للاستثمار.

ومن المفروض ان تهيئة مثل هذا الاطار القانوني لابد ان يكلل بتدفق الاستثمارات لكن المعطيات سجلت فارقا في النوايا وانجاز الاستثمارات على أرض الواقع والملاحظ أن هذا القانون عرف بعض النقائص التي عرفها في القوانين السابقة أين سجل بطئ في تنفيذ نصوصه اذ تأخر صدور تنظيم هذه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقريب عام كامل وكذا النظام المعني بتحديد كيفيات تحويل أرباح الاستثمار إلى غاية جويلة ٢٠٠٥ ، عرف بعض التقييدات كوجوب انجاز

١٦-الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢٠ اوت ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر عدد ٤٧.

الاستمارات الاجنبية في اطار الشراكة وجوب تقديم فائض ميزان بالعملة الصعبة، وجوب اللجوء الى التمويل المحلي ، ممارسة حق الشفعة ..الخ[١٧]

اخضع هذا الأمر للتعديل مرتين أولهما بموجب الأمر ٠٨/٠٦ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠٠٦ والتاني بموجب الأمر ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٢ جويلية ٢٠٠٩ المتضمن قانون المالية التكميلي أين وضع شرط يتمثل في ضرورة أن تتم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في شكل شراكة تكون نسبة الجزائري او الجزائريين ٥١% على الأقل ثم تبعتها تعديلات أخرى في قانون المالية لسنة ٢٠١٠ تتمثل في حق الشفعة والرقابة على الفوترة في العقود المبرمة بين الشركات المملوكة للمستثمرين الأجانب وشركاتها الأم أو الشقيقة في الخارج.ولم يأتي هذه الفترة بتعديلات أساسية خاصة ،اذ عرف ركوض وعزوف خسرت به الجزائر مراتب في ترتيب العالمي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و مؤشر التنافسية [١٨] ، وعرفت فيه الجزائر ظروف حرجة لتدني أسعار النفط عالميا.

**ثالثا: قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٦:**

سارعت الجزائر لتدارك ظروفها الاقتصادية الخطرة نتيجة تدني ايراداتها ومستوى نموها بسبب انخفاض أسعار النفط كونها تعتمد على الاقتصاد ريعي و البحث لانتعاش اقتصادها، بتعديل قانون الاستثمار وإصدار قانون رقم ٠٩/١٦ المؤرخ في ٠٣ اوت والبحث به على ا.ستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية كمكمل للاستثمارات المحلية الضئيلة لخلق سيولة وجعله أكثر تنافسية ومرونة، اذ تضمن ٣٩ مادة موزعة على ٧ فصول جاءت بجملة من الاصلاحات الجديدة والجدية التي من شانها تحقيق خطوة نحو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بتوفير المزيد من التسهيلات وتقليص القيود المفروضة على المستثمر والبيروقراطية المقيدة للاستثمار من خلال ما يلي:

- التخلي على بعض النصوص لعدم جدواها وتكيفها مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في اقتصاد الجزائر وتأتي في مقدمتها قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وقاعدة ٥١/٤٩ .

والملاحظ أن قاعدة ٤٩/ ٥١ كانت تعتبر اكبر نقطة منفرة للاستثمار في الجزائر،فبهذا فتحت الجزائر المجال اوسع بعد تخليها على هذه القاعدة نحو تدفق رؤوس أموال الأجنبية للجزائر ، وحقيقة ان هذه القاعدة مزالت لليوم تثير الجدل السياسي والاقتصادي وحتى القانوني لضبابية

---

١٧-خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة،مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الأطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي ١٨/١٩ نوفمبر ٢٠١٥، ص ٠٥ومايليها

١٨- تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، مقال منشور في جريدة الخبر حيظ صواليلي ،الجزائر تسجل اسوء حصيلة في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة عام ٢٠١، http://www.elkhabar.com .تاريخ الاطلاع ١٠/١٠/٢٠١٧.

الخطب الرسمية بشأنها بين موقف المشرع الجزائري في تكريسها في قانون[19] المالية لسنة ٢٠٠٩ و٢٠١٦ واستبعادها في قانون الصفقات العمومية لسنة ٢٠١٥ وقانون الاستثمار ٠٩/١٦.

وتعد قاعدة الشراكة ٥١/٤٩ أول عقبة تواجه المستثمر ، إما أن يجد فيها شريك جزائري حقيقي وينشأ معه مشروع مستقر أو يلجأ إلى شركاء صوريين او يتراجع عن الاستثمار في الجزائر، ومن سلبياتها كذلك أنها أدت إلي انحصار الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية اذ أصبح يتم إما بطريقة مباشرة او عن طريق الشراكة وهو يتخذ فرعين أساسين حيث يدعى الفرع الأول شكل الشركة (forme sociétaire) في حين يسمى الفرع الثاني شكل لا شركة ( forme non sociétaire) أين يتم الفرع الأول بعد إنشاء هيكل الشركة التي يمكن ان يساهم فيها المستثمر الأجنبي بنسبة كلية او شبه كلية عادة ما تأتي على شكل شركة مختلطة وهذا ما يسميه المختصون بالاستثمار المباشر، وأما الفرع الثاني فيتم على شكل مقاولات او اتفاقيات كلاسيكية وهو ما يسمى بالشراكة[20]، كذلك يعد خرق في الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب الذي يقضي بالمساواة وعوضته بفكرة الشراكة اين تكون الأفضلية الوطنية بنسبة ٥١ بالمئة على الأقل.

وعلى الرغم ما توفره هذه القاعدة من امتيازات للوطن فهي تشكل آلية لمحاربة تبييض الأموال، وحماية الاقتصاد الوطني وكذا الشركات الوطنية العمومية والخاصة ناهيك على مميزات الشراكة التي تسمع بتبادل التكنولوجيا واكتساب مزيد من خبرة في التسيير وزيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المستثمر الأجنبي لكن أدت إلى كبت وكبح تدفق الاستثمارات ونوافق رأي بيع الفقهاء الاقتصاديين انه كان على الدولة أن تقلص تطبيق هذه القاعدة ٤٩/٥١ على القطاعات والنشاطات الإستراتيجية الحساسة للدولة وأن تبحث على آليات جديدة لمكافحة تبيض الأموال وحماية مؤسستها الوطنية.

●تكييف حق الشفعة وجعله يتماشى مع ما هو معمول به عالميا من خلال ادراج جزء منه في إطار قانون الإجراءات الجبائية اذ نص في مادته تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري وهذا في حالة عدم التزام بإخطار مجلس مساهمات

---

١٩- زايدي امال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق القاعدة ٤٩/٥١، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ا، المجلد ١٣ عدد ٠١ سنة ٢٠١٦، ص ٢٠٨.

٢٠- شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: ألية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد ١٣ عدد ٠١ سنة ٢٠١٦، ص ٥١٨ ومابعدها.

الدولة عن اي تنازل غير مباشر لشركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من تسهيلات عند إنشائها.

•ترشيد منظومة التحفيزات الخاصة بالاستثمار في الجزائر من خلال ترتيبها على ثلاثة مستويات مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي قسمها كذلك استثمارات الهضاب والصحراء واستثمارات الشمال ، مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو النشاطات المنشئة لمناصب شغل ، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[٢١].

• تقديم تسهيلات إجرائية من خلال تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى قطب دعم واستشارة وتوجيه وتحسيس ومرافقة للمستثمر وتخليصها من مسألة تسير المزايا التي سيديرها إطار من مصلحة الضرائب، وإنشاء ٠٤ مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورة لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع في مكان الشباك الوحيد اللامركزي[٢٢].

الملاحظ ان المشرع لم يصدر للان مراسيم توضع كيفية العمل بهذه المراكز الاربعة الناشئة عن الوكالة الوطنية ، ولا عن كيفية ممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة ٣١، ولا كيفية منح المزايا فهي حبيسة التنظيم ومازلت حبر على ورق كذلك نلاحظ ان هذا القانون لايزال يحتاج الى معالجة قانونية في تنفيذه وصياغته ، والعراقيل التي مازالت عالقة كمشكل العقار والمنظومة المصرفية .

في خلاصة هذا المحور نرى جليا عدم استقرار المنظومة القانونية للاستثمار كل هذا يخلق هاجس الخوف لدى المستثمر أين يستوجب عليه المتابعة الدائمة والمستمرة لها وعدم الطمأنينة حيالها مما كان سبب عزوفهم للاستثمار في الجزائر ناهيك عن القوانين المكملة للقانون الاستثماري كقانون الضرائب وقانون الجمركي والمنافسة وقانون المالية السنوي والتكميلي ....الخ التي عرفت تغييرات كثيرة وعدم استقرارها هي الاخرى، والذي يؤدي تعديلها الدوري الى المساس بالمستثمر ، بالإضافة الى الفساد في تطبيق القانون كل هذا يجعل المنظومة القانونية للاستثمار متاهة يضيع فيها كل مستثمر ، ربما المشرع من خلال أخر قانون ٠٩/١٦ حتى لا نبخسه حقه أتى بتعديلات جدية لكن مازالت تحتاج الى معالجة اكثر وسنبين بعض النقائص من خلال المحور الثاني.

---

٢١- أنظر: المادة ٠٧ من القانون رقم ٠٩/١٦ المؤرخ في ٠٣ اوت ٢٠١٦المتعلق بقانون ترقية الاستثمار، ج.ر عدد ٤٦.

٢٢- أنظر المادة ٢٧ من القانون المكور أعلاه نفسه رقم ٠٩/١٦ .

## المحور الثاني: تقييم سياسة المشرع في دعم وترقية الاستثمار من خلال قانون١٦/٠٩

تدعمت الجزائر بالقانون الجديد للاستثمار رقم ١٦/٠٩ الذي ابانت فيه سياسة المشرع في ترقية الاستثمار من خلال درأ بعض القيود التي كانت موجودة في ظل القوانين القديمة ونيتها تحفيز للاستثمار في الجزائر أكثر من خلال ما جاءت به من تحفيزات مالية وإجرائية ،لكن هذا القانون يحتاج الى معالجة قانونية في اهتمامه ببعض المجالات التي تتطلب التفاتة أكثر وكذا عض العراقيل التي مازالت موجودة سواء في تنفيذ او في صياغة او تنفيذ بعض المواد وسنرى ذلك من خلال مايلي:

**أولا :قانون الاستثمار ١٦/٠٩ بين الحرية الدستورية وتقييد التنظيم( معظم المواد حبيسة التنظيم )**

لقد أعاد المشرع الجزائري صياغة مبدأ دستوري بأسلوب واضح ودقيق بموجب التعديل الأخير للدستور[٢٣]الصادر سنة ٢٠١٦ في مادته ٤٣ اذ نص أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة " بهذه المادة تعبير واضح على نهج الدولة على المضي قدما نحو اقتصاد السوق في اطار الحرية المضمونة والمعترف بها في إطار القانون.

لكن الواقع يثبت تناقض صارخ ، وإلا كيف نفسر تدخل السلطة التنفيذية بحكم ما تملكه من آلية التنظيم المكفولة لها طبقا نص المادة ١٤٠ من الدستور في هذه الحرية، اليس من المنطق القانوني يقتضي استئثار السلطة التشريعية بهذا التنظيم لضمان هذه الحرية طبقا لما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة ١٤٠ على انفراد البرلمان باختصاص تنظيم هذه الحرية؟ وبالتالي لا يجوز التدخل في ميدان الحريات العامة إلا بموجب قانون على اعتبار ان حرية الاستثمار حرية عامة معترف بها دستوريا والتي تعبر عن أحد المجالات المخول تنظيمها للبرلمان دون تدخل السلطة التنفيذية مراعاة لقاعدة الدستورية[٢٤].

---

٢٣- القانون ١٦/٠١ المؤرخ في ٠٧ مارس ٢٠١٦، المتعلق بدستور الجزائري، ج .ر رقم ١٤

٢٤- عيدة نجاة،الياس ساسي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

الملاحظ في نص المادة ٣ [٢٥]من قانون ٠٩/١٦ ربط حرية الاستثمار بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وهو ما يعبر عن تناقض مع المعطيات السابقة لأنه لا يمكن التوفيق بين مبدأ الحرية التامة للاستثمار الوارد في نص هذه المادة وضرورة مراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ذلك مراعاة التنظيم يعد في حد ذاته تقييد للحرية [٢٦]، أين يفتح للإدارة بسن لوائح وقرارات ادارية خاصة امام سهولة اصدارها مراسيم التنفيذية وهو ما يشكل عراقيل بيروقراطية تقيد حرية الاستثمار[٢٧] .

باستقراء نصوص قانون الجديد ٠٩/١٦ نجد أنه احتوى على ٣٩ مادة ضمت ٢٢ مادة كلها محالة الى التنظيم منها ما تم إظهاره على العيان وصدوره ومنهم من لم ير النور الى يومنا هذا ، وهذا البطء المسجل دليل على عدم وجود تخطيط سابق.

من بين المراسيم الدالة على تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال المرسوم التنفيذي ٩٨/٠٨ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠٠٨ المتعلق بشكل تصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، المقرر الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار ١٨/مارس ٢٠٠٩ المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءاته وتقديمه ، بالإضافة الى العديد من صور التدخل الرقابي اثناء التسجيل والاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز بالقيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي ،الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي ،كل هذا يعتبر تقييد وتناقض مع السياسة الوطنية الجديدة في الرغبة في استقطاب رؤوس الاموال[٢٨] .

**ثانيا: قيد الاستثمار في مجال المصرفي والاستثمارات المعدة على أساس اتفاقية مع الوكالة الوطنية للاستثمار**

في السابق كان يفرض لزاما في مواجهة المستثمر الأجنبي التصريح لقبول انجاز مشروعه الاستثماري، أما في مواجهة المستثمر الوطني فكان لزاما له التصريح للحصول على المزايا ، تطبيقا

٢٥- نصت المادة ٠٣ من قانون ٠٩/١٦ " تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية "

٢٦- عيدة نجاة، الياس ساسي،مرجع سابق،ص ٢٩٦.

٢٧- نص المشرع على مبادئ الاستثمار من حرية ، المساواة ، حماية البيئة لكن ربطه لحرية الاستثمار بتنظيمات المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة والنشاطات الاقتصادية فهو بدلك تضاد مع السياسة التي رسمها كون ألية التنظيم التي تستحوذ عليها السلطة التنفيذية الممثلة في الادارة كثير من أحيان تشكل عائق اجرائي في رسم وتنفيذ سياسات المنتهجة، باستثناء حماية البية وكل ما يعكر النظام العام والآداب العامة في الدولة فهذا شيء مفروغ منه ،لذا يجب التأسي بالدول التي فتحت حرية الاستثمار وهي الان من اكبر دول اقتصادا واستثمار كما هو الحال الصين والبرازيل فهما اقرب نموذج للجزائر في اعتقادنا ، يكفيك نية الاستثمار فيها فلماذا كل هذا التعتيم للاستثمار في الجزائر ؟ .

٢٨- انظر: المادة ٠٩ من قانون رقم ٠٩/١٦ ،السابق ذكر

لمقتضيات ما كان منصوص عليه في المادة ٠٢/٠٤ من أمر ٠٣/٠١ المعدل والمتمم(الملغى) " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة " وكذا نص المادة ٥٨ من قانون مالية التكميلي لسنة ٢٠٠٩ انه تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها الى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة" وهو خرق واضح لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة امام القانون للمستثمرين الوطنين والأجانب على حد سواء.

تراجع المشرع عن هذا القرار ووحد الإجراءات المفروضة على المستثمرين والغى التفرقة التي كانت مفروضة على المستثمرين واستبدل إجراء التصريح بإجراء التسجيل واعتبر هذا الإجراء الزامي في مواجهة المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا التي يقررها القانون ٠٩/١٦ " تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.." وبهذا نجد المشرع من هذه المادة بسط من العملية الاستثمارية وجعل اجراء التسجيل اجراء شكلي في مواجهة المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا فقط حسب ما جاء في نص المادة ٠٨ كذلك " ... تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة ٠٤ ...بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الانجاز المنصوص عليها هذا القانون" بمعنى ان التسجيل الزام للحصول على المزايا اما غير ذلك فهو اختياري[٢٩].

غير ان المشرع وضع استثناء وابقي على هذا القيد في اجراء التصريح الذي يخضع للدراسة لجميع الاستثمارات التي يكون مبلغ استثمارها يفوق أو يساوي ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري. وبهذا فهو يسري اكثر في مواجهة المستثمر المصرفي الذي يرغب في تأسيس بنك دون المؤسسة المالية طالما ان راس المال المطلوب لتأسيس بنك يقدر ب ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دج في حين راس المال الأدنى المطلوب لتأسيس المؤسسة المالية هو ٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠، وكذا المزايا الاستثنائية الخاصة بالاقتصاد الوطني المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة التي تأخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار[٣٠] وفق ما نص عليه المادة ٠٨ من قانون رقم ٠٩/١٦ .

وهو بحد رأينا تقييد منافي للحرية المكرسة والتي يتغنى بها هذا القانون كون ما أحوجنا الى مصارف تحفز الاستثمار كون هذين الاخيرين وجهين لعملة واحدة لصنع عملية النمو والتنمية على

٢٩- جلال عزيزي، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار في القطاع المصرفي، جامعة جيجل، مقال منشور في مجلة أفاق للعلوم، جامعة جلفة، ص٣٠.

٣٠- جلال عزيزي، المرجع السابق ،ص ٣٠-٣١.

أساس مستدام ، فالمصارف هي الاساس الرئيسي للأنشطة الاستثمارية مهمتها تحويل وحدات الوحدات الفائض المالي لسد حاجيات وحدات العجز المالي ونقصد بذلك الوحدات التي يكون ايرادها اكبر من نفقاتها وتظم القطاع العائلي الذي غالبا ما يكون له فائض مالي القطاع الحكومي اذا حقق فائضا كما تضم قطاع الاعمال والقطاع الخارجي اذا حقق فيهما فائض مالي ، التي تعمل على سد وحدات العجز المالي عندما يكون انفاق اكبر للإيرادات خاصة في قطاع الأعمال كذا عجز قطاع الحكومة الذي يكون دائما في عجز مالي [٣١]، وما أحوج اليه الجزائر في وقتنا لاحتواء التضخم الذي يمكن ان يحدث بعد تفكير الحكومة في صك نقود لاحتواء الازمة الاقتصادية الحالية.

لذا كان الأجدر خاصة في المجال الاستثمار في المجال المصرفي الابقاء على منح الاعتماد من السلطة المختصة المنصوص عليه في نص المادة ٩٢ من امر ١١/٠٣ المتعلق بالقرض والنقض المتمم بقانون ١٠/١٧ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١٧ اما اجراء التصريح والموافقة من طرف مجلس الوطني للاستثمار نرى انه زيادة اعباء فقط كما نلاحظ ان المشرع اشترط قيد الشراكة على المستثمر الأجنبي مع رؤوس أموال وطنية سواء كانت عامة أو خاصة في اطار انشاء مصرف طبقا لنص المادة ٨٣ من الامر ١١/٠٣ المتمم بقانون ١٠/١٧ المؤرخ في ١١ اكتوبر ٢٠١٧ اين نجد انه ابقى على قاعدة ٥١/٤٩ ، رغم انه تنازل عنها في قانون الجديد١٦/٠٩.

**ثالثا : ضعف ونقص إستراتجية صياغة بعض نصوص**

على الرغم ان الوضع الحالي في معظم الدول النامية يذهب الى منح المزيد من الامتيازات والإعفاءات لجدب الاستثمار الأجنبي الا أن الواقع العملي أثبت أن رأس المال الأجنبي قد اتجه في الكثير من الأحيان الى دول اقلها حوافز من الدول التي أكثر تكرما في منح الحوافز مثل الجزائر ولهذا اليوم أصبحت ضرورة لابد منها الى ترشيد الدولة الحوافز وتوجيهها وربطها بالأولويات الاقتصادية لتنمية ، أين تصبح عامل حقيقي لجدب رؤوس الأموال إضافة الى ذلك الجزائر مزالت تنظر الى هذه العوامل أنها أساس عملية الاستثمار لكن ما هي الا عوامل مكملة لتهيئة مناخ مستقطب لها .

والغني عن البيان ان الجزائر في هذا القانون الاخير ١٦/٠٩ قامت بسياسة ترشيدية تحسب لها في منح هذه الحوافز والامتيازات لاسيما المالية جبائية كانت او جمركية،لكن هذه الاخيرة لاهي كافية ولا ضرورية لجدب الاستثمارات الأجنبية ،يطلق عليها الخبراء" بالمنوم الجبائي" لكوناها تعفي المؤسسات من الضرائب لمدة محددة حتى وان طالت نسبيا، لكن بعد نهاية هذه المدة تجد المؤسسة نفسها أمام ضرائب ضخمة اما ان تؤديها او تنسحب وهذا ما قد يضر بالخزينة العمومية للدولة[٣٢].

٣١- فخر الدين فقي،محمد محمود وفاء، أسواق الأوراق المالية بين دورها التنموي والإنمائي، بدون دار نشر، دون سنة نشر،ص ٠٥

٣٢- زايدي امال،المرجع السابق، ص ٢٢٢.

والملاحظ كذلك أن الجزائر محرومة من الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة والتي تتم عن طريق توظيف الأموال في السواق المالية لكونها لا تملك بورصة نشطة ومندمجة في الاقتصاد العالمي ، فبورصة الجزائر تتميز بقلة عدد المشاريع المسطرة وبطء تعاملاتها ، فهي تتذيل الترتيب العالمي لذا على الدولة ان تركز على المواضيع التي تعتبر محورية ، والعمل على وضع مؤسسات محترفة تروج فرص الاستثمار في الجزائر[٣٣] .

كما تجدر الاشارة ان المستثمر يبحث عن الضمانات اكثر من الحوافز المالية،كونها تعمل على أمن وصون حقوقه قبل كل شيء، ومن اهم هذه الضمانات الضمانات القضائية التي يحرص من خلالها على التوفيق بين مصالح وتسوية النزاعات التي يمكن ان تحدث نتيجة اخلال احدهما بنطاق حدوده والتزاماته لدا فقد اقر المشرع في نص المادة ٢٤ من قانون الاستثمار هذه الضمانة " كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بتسبب فيها المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " لكن الملاحظ أن هذه المادة جاءت قاصرة في تحديد نطاق المنازعات التي يمكن ان يفصل فيها القضاء كأصل او اي وسيلة قضائية او دية اخرى كالمصالحة والتحكيم في حالة الاتفاق عليها ، اذ حصرت هذه النزاعات في نزاعات سببها المستثمر او إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، لكن هناك نزاعات قد تحدث نتيجة لأسباب خارجة عن حقوق والتزامات الطرفين كالمنازعات القوة القاهرة او الظروف الطارئة او طرف أجنبي... الخ لذا على الدولة مراجعة هذه المادة وإعادة صياغتها " بسحب عبارة " بسبب المستثمر او بسبب اجراء اتخذته الدولة في حقه " حتى تكون عامة تشمل جميع الخلافات والنزاعات .

كما يجب الإشارة ان العقار الصناعي في الجزائر مزال يشكل اكبر عائق لتفعيل النهوض بالعملية الاستثمارية في الجزائر اذ تحكمه أحكام تشريعية تمتاز بالضبابية في استغلاله فهي مبعثرة في عدة نظم قانونية ( قانون مالية، قانون استثمار، نصوص تنظيمية...) وكذا تعدد مراكز اتخاذ القرار الناتج عن تعدد الإطار المؤسسي في تسير العقار الصناعي أين أسند ملف العقار الموجه للاستثمار لمؤسسات ذات طبيعة قانونية متعددة وعلى مستويات مختلفة فعلى المستوى السياسي فقد أخضع العقار الى الحكومة، المجلس الوطني للاستثمار،وزارة ترقية الاستثمارات..الخ، إما على الصعيد الإداري فقد شهد هو بدوره تضخما في الأجهزة سواء على المستوى المركزي أو المحلي ونذكر منها الهيئات المحلية، مديريات أملاك الدولة الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين، الوكالة الوطنية

---

٣٣- المرجع نفسه،ص ٢٢٢-٢٢٣

للوساطة والضبط العقاري ...كل هذا أدى إلى التنازع في صلاحياتها الأمر الذي حال دون أداء مهامها بأحسن وجه، أضف إلى ذلك الإجراءات البيروقراطية الكثيرة للحصول على العقار[٣٤] .

**الخاتمة**

بناءا على ما تم تقديمه في هذه الدراسة يمكن القول ان الجزائر ابدت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار وذلك بانتهاج اصلاحات سياسة واقتصادية منذ الاستقلال إلا أنها مازلت لم ترقى الى الان الى مستوى التطلعات ، لبقاء بعض الرواسب التي تعيق تهيئة مناخ ملائم للاستقطاب الاستثمارات من اهمها البيئة التشريعية الاستثمارية التي عرفت تدبب وعدم استقرار مزدوج سواء لقانون الاستثمار بصفة مباشرة او للقوانين المكملة له ، ما انعكس بعدم فاعلية أي قانون جديد ، إضافة إلى التباطؤ المسجل عند تجسيد اي سياسة جديدة وجعلها حبيسة تنظيم يطول اخراجه لعدم وجود استراتجية على المدى البعيد في اصدرا هذه القوانين فهي تحتاج الى معالجة قانونية أكثر كل هذا انعكس بالنتيجة في زعزعة ثقة المستثمرين الاجانب للاستثمار في الجزائر ، ويجب الإشارة في هذا الصدد ان موضوع الاستثمار موضوع معقد يحتاج الى تخطيط على المدى البعيد ويتطلب عملا جادا وسنوات من الكد والصبر .

يمكن ان نقترح في هذا الصدد:

- اعادة النظر في سياسة تدخل السلطة التنفيذية المتكرر في العملية الاستثمارية
- اعادة النظر في التباطؤ المسجل في اصدار التنظيمات المحالة اليها من نصوص القانون .
- اعادة النظر في استراتجية منح الحوافز المالية الجبائية والجمروكية وجعلها تتماشى مع توقعات المستثمر أكثر في مجالات أكثر تطلبا ( مصارف، البورصة)
- اعادة صياغة المادة ٢٤ المتعلقة بالضمانات القضائية

[٣٤]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد٠٢ لسنة ٢٠١٦، ص ١٣٥.

## قائمة المراجع

**أولا: المصادر**

١. القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ١٩٦٢/٢١/٣١ المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول الا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر عدد٠٢الصادرة في ١٩٦٣/٠١/١١،ص ١٨.

٢. القانون رقم ٢٧٧/٦٣ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٦٣، المتضمن قانون الاستثمار ،ج .ر عدد ٥٣ ٠٢ أوت ١٩٦٣.

٣. قانون ١٣/٨٦ المؤرخ في ١٩ أوت ١٩٨٦ المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وسيرها في اطار المخطط الوطني للتنمية المعدل للقانون ١٣/٨٢ ج. ر عدد ٣٥.

٤. امر ٢٨٤/٦٦ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٦٦ المتعلق بقانون الاستثمارت ، ج.ر عدد ٧٠.

٥. المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ المؤرخ ٠٥ اكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر ٦٤ المؤرخة في ١٠ اكتوبر ١٩٩٣.

٦. الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ في ٢٠ اوت ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر عدد ٤٧

٧. القانون رقم ٠٩/١٦ المؤرخ في ٠٣ اوت ٢٠١٦المتعلق بقانون ترقية الاستثمار، ج.ر عدد ٤٦.

٨. القانون ٠١/١٦ المؤرخ في ٠٧ مارس ٢٠١٦، المتعلق بدستور الجزائري، ج .ر رقم ١٤

**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

**١- الكتب:**

١. عليو قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة، سوق اهراس، الطبعة الرابعة ، سنة٢٠١٧.

٢. فخر الدين فقي،محمد محمود وفاء، اسواق الاوراق المالية بين دورها التنموي والانمائي، بدون دار نشر، دقن سنة نشر.

**٢- الرسائل والمذكرات:**

١. خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة،مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول الأطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي ١٨/١٩ نوفمبر ٢٠١٥

٢. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٨

٣. محمد سارة،الاستثمار الأجنبي في الجزائر( دراسة حالة اوراسكوم)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جماعة منتوري قسنطينة،سنة ٢٠١٠.

**٣- المقالات:**

١. جلال عزيزي، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار في القطاع المصرفي،جامعة جيجل ،مقال منشور في مجلة أفاق للعلوم، جامعة جلفة،سنة ٢٠١٦.

٢. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد٠٢ لسنة ٢٠١٦

٣. زايدي امال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة ٤٩/٥١، جامعة سطيف،مقال منشور في مجلة الاكادمية للبحث القانوني،المجلد ١٣ العدد٠١/٢٠١٦

٤. زوبري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الى الدولة المتدخلة؟،المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،المجلد رقم ٠٧، عدد٠١/٢٠١٣.

٥. عيدة نجاة، ساسي الياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد٠٥ المجلد٠٢ جانفي ٢٠١٧.

٦. شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: ألية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد ١٣ عدد ٠١ سنة ٢٠١٦.

**ثالثا: المواقع الاكترونية:**

١. http://www.elkhabar.com موقع الخبر تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١٠/١٠.

# الأمن الصحي العالمي: متطلبات الترشيد وضرورات الاستدامة

# World Health Security:Rationalization Requirements and Sustainability Imperatives

**د. بلخير آسية**

قسم العلوم السياسية.جامعة ٨ ماي ٤٥–قالمة –الجزائر

**belkhir_assia@yahoo.fr**

**الملخص:**

يقول المدير العام لمنظمة الصحة العالمية – الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس:

"أتصور عالمًا يستطيع كل إنسان أن ينعم فيه بحياة تملؤها الصحة والعافية، وأن يصبح قادرًا على الإنتاج وتحقيق النجاحات، بغض النظر عن الهوية التي ينتمي إليها أو الرقعة التي يعيش عليها".

من خلال هذا القول تبرز أهمية هذه الدراسة التي تتمحور حول ضرورة توفير الصحة العالمية في ظل عالم يشهد تزايد متسارع في تفشي العديد من الامراض المستجدة والتي جعلت منها أحداثا ملحة ذات أهمية دولية بالنسبة للصحة العمومية ما فرض ضرورة التعاون الدولي بشأن الإنذار بحدوث تلك المشكلات والاسراع في احتوائها وهو ما اضطلعت به منظمة الصحة العالمية التي عملت ولا تزال تعمل على اتخاذ تدابير علاجية ووقائية لمواجهة التحديات القائمة واحتواء الاخطار المستقبلية قصد تحقيق الامن الصحي العالمي.

**الكلمات المفتاحية:** الصحة العمومية، الامن الصحي، الامراض

**Abstract :**

- Dr. Tidros Adhanom Gibressus: WHO Director-General

" I envision a world in which everyone can live healthy, productive lives, regardless of who they are or where they live."

In this context, the importance of this study, which focuses on the importance of the provision of global health in a world where there is a rapid increase in the spread of many emerging diseases, which have become urgent events of international importance for public health, is of great importance for international cooperation. Which has been undertaken by the World Health Organization (WHO), which has been working to take remedial and preventive measures to meet existing challenges and contain future risks in order to achieve global health security.

**Keywords**: public health, health security, diseases

## تقديم:

تعد العلاقة بين أمن الانسان والتنمية البشرية ذات ارتباط وثيق، إذ تعنى الأخيرة بتوسيع قدرات الافراد والفرص المتاحة لهم(التوسع مع الانصاف)، فالأمن الإنساني يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم، والمفهومان ينظران في الوضع الإنساني بكل أبعاده، ومن بين الجوانب التي تهدد أمن الانسان في بعده الاجتماعي هو سوء الوضع الصحي الذي يضع أمن الانسان موضع تهديد يلزم احتوائه، هذا التغير في النظرة للأمن الإنساني صاحبه تغير في مفهوم الصحة العالمية نتيجة التطور التكنولوجي والتقني وزيادة تطور الاتصالات والمواصلات و إلغاء أي حدود افتراضية بين

الدول خاصة في مجال تنقل الأشخاص والبضائع، والتي وإن تبدو عوامل ذات آثار ايجابية ، إلا أنها انعكست بالسلب على مقومات الصحة العالمية خاصة ما تعلق بسهولة تنقل وتفشي الأمراض والأوبئة وتلوث البيئة وزيادة حجم النفايات الصناعية غير الصحية التي أضحت تهدد صحة وحياة الأفراد ...الخ.

فظهرت العديد من الأمراض منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد تتسم بسرعة الانتشار متجاوزة أي دود سياسية أو جغرافية أو اجتماعية جعلت منها قضايا عالمية تحتاج الى اهتمام صحي من كل أطراف المجتمع الدولي(دول، منظمات،....)، فكلما تفاشى مرض أو وباء معين سارعت نظم الإنذار المبكر نحو التأهب إلى تحسين الدفاعات المتوفرة للعالم، كما ان العالم وفي ظل هذا التأهب الدائم يبدي وفي الكثير من الحالات اهتمامه الشديد بقضايا الصحة العالمية، حيث انه من بين أهم الفواعل الدولية المهتمة بهذا القطاع الحساس وبالتالي بمواجهة كل هذه التحديات والمشكلات التي تهدد الصحة العالمية نذكر أطباء بلا حدود، منظمة الصحة العالمية....، هذه الأخيرة تتولى مهمة توحيد الجهود و الآليات الدولية في هذا السياق وتوجيهها حسب الاحتياجات العالمية، ونظرا للمهمة النبيلة التي تتولاها منظمة الصحة العالمية يطرح التساؤل حول ضرورة ترشيد وتطوير هياكلها وأدوارها بالشكل الذي يسمح بتوظيف الأهداف العالمية للتنمية الصحية وفق قيادة تقنية قوية واستفادة اكبر من الموارد المالية والبشرية بما يسهل من عملية توحيد كل الطاقات والإمكانيات الدولية لتحقيق الأمن الصحي العالمي.

مما سبق، تندرج الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والتي تتعلق أساسا بطبيعة المشكلات والتهديدات الجديدة للصحة العالمية والاستراتيجيات الحديثة لمواجهة هذه التهديدات من قبل منظمة الصحة العالمية وشركائها ومنه تتمحور إشكالية الدراسة حول مجموعة من التساؤلات :

- ما هو واقع الصحة العالمية ؟
- ما هي أدوار منظمة الصحة العالمية في مواجهة هذه المشكلات الصحية العالمية؟
- ماهي متطلبات ترشيد وتفعيل عمل ودور منظمة الصحة العالمية لتحقيق الأمن الصحي العالمي؟

لمعالجة الإشكالات السابقة وبالاستعانة بالمناهج والأدوات العلمية ارتاينا أن تتضمن الدراسة العناصر التالية:

**المبحث الأول: الصحة العمومية، الامن الصحي: المفهوم وبدايات الاهتمام**

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

المطلب الثاني: بدايات الاهتمام العالمي بمشاكل الصحة و تطوره.

المطلب الثالث: أهم المشكلات والأخطار التي تهدد الصحية العالمية.

المطلب الرابع: النتائج والآثار المترتبة عن مشكلات الصحة العالمية.

**المبحث الثاني: أدوار منظمة الصحة العالمية في تحقيق الامن الصحي: بين الاستجابة ومحدودية الاحتواء.**

المطلب الأول: التعريف بمنظمة الصحة العالمية

المطلب الثاني: إستراتيجية منظمة الصحة العالمية في تحقيق الأمن الصحي

المطلب الثالث: نحو حوكمة الأمن الصحي العالمي: التحديات والمتطلبات.

**المبحث الأول: الصحة العمومية، الامن الصحي: المفهوم وبدايات الاهتمام**

يتطلب منا البحث بداية توضيح بعض المفاهيم ذات الأهمية العلمية في البحث والتي تلقى تداخلات فيما بينها.

**المطلب الأول: تحديد المفاهيم**

من الضروري تحديد بعض القضايا المفاهيمية التي ما زالت تثير كثيرا من الجدل بين الباحثين المختصين في مجال العلوم السياسية والإدارة الصحية والطب، ولذلك سوف نتعرض لأهمها كما يأتي:

**- مفهوم الصحة:**

تعرف الصحة بأنها "غياب المرض"، ولكن منذ منتصف السبعينيات أخذ تعريف الصحة يأخذ منحى شموليا ويعتبر الصحة في الوقت الحاضر مقسما إلى ٦ أقسام رئيسية وهي الصحة البدنية و العقلية و الاجتماعية والروحية و الوظيفية أو المهنية و الغذائية و حسب هذا التعريف الذي تبنته منظمة الصحة العالمية فإن غياب المرض الجسمي في حالة وجد مشاكل في الأقسام الأخرى لا يعتبر صحيا أو تعريفا للصحة[١].

الصحة هي "حالة مثالية من التمتع بالعافية وهي مفهوم يصل لأبعد من مجرد الشفاء من المرض وإنما الوصول وتحقيق الصحة السليمة الخالية من الأمراض، ويتطلب الوصول إلى الصحة السليمة الموازنة بين الجوانب المختلفة للشخص: الجسمانية، النفسية، العقلية والروحية.[٢]

**- مفهوم الصحة العمومية :**

تتلخص طبيعة الصحة العمومية بكونها علم وفن الوقاية من المرض، وإطالة العمر، وتعزيز الصحة والكفاءة النفسية والبدنية من خلال جهود ي[٣]نظّمها المجتمع لإصحاح البيئة،

---

[١] موسوعة ويكيبيديا الحرة، صحة، في: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A9

[٢] الصحة المثالية ، في: http://www.feedo.net/Fitness/ExerciseProgram/IdealHealth.htm

[٣] و جوانب الصحة هي:

الجانب الجسماني: وهو الشكل الملموس للجسم والحواس الخمسة التي تجعلك تلمس، تسمع، تشم، ترى وتتذوق.

ومكافحة الأمراض السارية، وتثقيف الفرد حول حفظ صحته الشخصية، وتنظيم خدمات طبية وتمريضية للتشخيص المبكِّر للمرض ومعالجته معالجة وقائية، وإيجاد آلية اجتماعية لضمان تمتُّع كل فرد بمستوى معيشي يكفي لصون صحته، وتنظيم هذه الفوائد لتمكين كل مواطن من إعمال حقه الطبيعي في التمتُّع بالصحة وطول العمر[١].

**- مفهوم الصحة العالمية /الأمن الصحي:**

نتيجة تزايد حجم العلاقات أو التبادلات في عصر العولمة مع تراجع الحدود وفتح المجال لحرية تنقل الأفراد والسلع....، ودخول المجتمع الدولي في مرحلة جديدة من التفاعلات تتسم بالاعتماد المتبادل القائم على مجموعة من المصالح المتداخلة و المشتركة، ما فرض على فواعل المجتمع الدولي(حكومات ومنظمات) تكثيف التعاون وتبادل الخبرات لمواجهة المشكلات الصحية المشتركة ووضع الحلول المناسبة لها والإسراع في احتواء مخاطرها وتقويض تفشيها.

من هذا المنطلق فإن **الصحة العالمية** أو ما يعرف **بالأمن الصحي العالمي** تعني " ضرورة خلو وسلامة كل دول العالم من كل الأمراض و الأخطار و الأوبئة التي تهدد الصحة العمومية العالمية."

و على هذا المستوى تظهر مشكلات الصحة العالمية التي تعبر الحدود على نحو لا يخضع لسيطرة الحكومات . بداية من العقاقير إلى الأمراض المعدية، إلى تغير المناخ وتلوث البيئة، وهنا لا يتسنى لأي حكومة أن تتحكم في النتائج دون التعاون مع الآخرين[٢]،

وعليه فـ**الصحة العالمية** هي نتاج التفاعل بين المحددات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و البيئية على مستوى دولي[٣].

ويتمحور مفهوم **الأمن الصحي** حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحيّة التي تواجههم، وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيًا وأكثر إستقرارًا. وعلى الرغم من التقدم الذي شهدته الرعاية الصحيّة، ثمة أكثر من **عشرين مليون** شخص يموتون

---

الجانب النفسي: هو عواطفك ومشاعرك المختلفة مثل الشعور بالخوف والغضب إلى الشعور بالحب والفرح.

الجانب العقلي: أفكارك، معرفتك، تصرفاتك، اعتقاداتك وتحليلك لنفسك.

الجانب الروحي: علاقتك بنفسك، إبداعاتك، هدفك في الحياة وعلاقتك بربك.

(١) متابعة تنفيذ إعلان الدوحة بشأن اتفاق التربص والصحة العمومية، في:
http://www.emro.who.int/arabic/RC50/infdoc5.htm

(٢) جوزيف ناي الابن، "خطوات أوربا التالية"، في: http://www.project-syndicate.org/commentary/nye23/Arabic

(٣) المؤتمر العام الخامس لجمعية التنمية الصحية والبيئية، صحة البشر: المحددات – التحديات الآنية–الفرص المتاحة، في :
www.ahedegypt.org

بسبب الأمراض التي لا يمكن الحؤول دونها. فالصحة هي عنصر مكوِّن أساسي لأنه في أساس الأمن تكون حماية حياة الإنسان.

والصحة الجيدة تشكل شرطًا مسبقًا للاستقرار الاجتماعي. والعوامل التي تؤثر على الصحة كثيرة، ومن أهمها عامل سوء التغذية سواء في حالة نقص كمية الغذاء أو في سوء نوعيته، ففي كلا الحالتين ينعكس الأمر سلبًا على صحة الأفراد. والتلوُّث البيئي أيضًا الذي يصيب الماء والهواء يسبب العديد من الأمراض التي يمكن ان تودي بحياة الفرد. كما أن للفقر الدور البارز في تدهور صحة الأفراد حيث أن الذين لا يملكون المال يصعب عليهم الذهاب إلى الطبيب، كما تصعب عليهم متابعة العلاج الطبي، ما يؤدي إلى تدهور وضعهم الصحي، وآثار هذه الحالات موجودة في العالم الثالث. وعلى الرغم من أن هذه الدول تأوي أكثر من ٨٥ % من سكان العالم إلا أنها لا تمثل في السوق العالمية للأدوية سوى نسبة ٢٥ % فقط.[١]

**المطلب الثاني: بداية الاهتمام بمشكلات الصحة العالمية:**

قامت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنيَّة بإدارة الصحة العمومية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، بتعديل تعريف ( وينسلو ) للصحة العمومية في عام ١٩٢٣، بحيث يشمل الصحة النفسية فضلاً عن الصحة البدنية .

وناقشت لجنة الخبراء هذه في اجتماعها الثاني، المعقود في عام ١٩٥٣، منهجيةً لتخطيط برنامج صحي متكامل للمناطق الريفية. وحدَّدت الخدمات الضرورية لحفظ الصحة في منطقة معيَّنة. و قد شملت هذه الخدمات، التي وصفتها اللجنة بأنها ( الخدمات الصحية الأساسية ): صحة الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض السارية، والإصحاح البيئي، وحفظ السجلات للأغراض الإحصائية، والتثقيف الصحي للجمهور، والتمريض والرعاية الطبية للصحة العمومية. وعلى الرغم من أن تعريف الصحة العمومية لم يشمل، على التحديد، الخدمات العلاجية، فقد أُدرجت هذه الخدمات ضمن الخدمات الصحية الأساسية.

من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعالجة الطبية يمكن أن تمثِّل مكوِّناً مهماً من مكوِّنات تدابير الوقاية الثانوية. ويصدق هذا على العديد من الأمراض غير السارية. كما أن من المهم ملاحظة أن المعالجة الطبية للمرضى بأمراض سارية يمكن أن تحدّ كثيراً من إمكانية انتقال المرض، ومن ثَمَّ تمثِّل عنصراً مهماً من عناصر المكافحة العامة للأمراض السارية. و يُظهر هذا بوضوح العلاقة الوثيقة بين الوقاية من المرض وبين معالجته من أجل حفظ الصحة وتعزيزها على العموم.

[١] منظمة الصحة العالمية، **تعريف الامن الصحي**،-http:// www.who int/who/2007/ovreview/fr/index

وتطوَّرت الصحة العمومية فيما بعد لتُصبح اختصاصاً قائماً بذاته، يتكيَّف باستمرار مع المستجدَّات ويواجه الأخطار الصحية والمرضية، مستعيناً بما تحقَّق من جوانب التقدُّم في المعرفة العلمية والتكنولوجيا، أي في مجالات: الوبائيات، والإحصاء الحيوي، و البيولوجيا الجزيئية.

**- الصحة العمومية الجديدة:**

قامت منظمة الصحة العالمية بعقد الاجتماع الأقاليمي حول الصحة العمومية الجديدة، في جنيف، في المدة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وذلك لتقييم التحدِّيات الجديدة، وإعداد الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في إطار الصحة العالمية. علماً بأن الصحة العالمية ليست بمفهومٍ بقدر ما هي فلسفةٌ تسعى إلى توسيع نطاق الفهم القديم للصحة العالمية (بحيث يشمل، مثلاً، صحة الفرد داخل الدول إضافةً إلى صحة السكان ككل)، وتسعى إلى التصدِّي لبعض القضايا الصحية المعاصرة، من قبيل إتاحة الخدمات الصحية على أساس من العدل والإنصاف لصالح كل الدول دون تمييز، فضلاً عما يتصل بها من قضايا تتعلق بالبيئة، والإدارة السياسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهي تسعى إلى إدخال الصحة في إطار التنمية لضمان الحماية للصحة في السياسة العمومية للدول. والصحة العالمية الجديدة معنيَّة، فوق كل ذلك، بالعمل. فهي لا تَقصُر اهتمامها على إيجاد خطة أساسية للتصدِّي للعديد من قضايا الساعة الملحَّة، بل تُعنَى أيضاً بتحديد استراتيجيات قابلة للتنفيذ، سعياً إلى حل هذه القضايا التي صارت تهدد الأمن الإنساني ككل والأمن الصحي العالمي على الخصوص.

مفهوم مشكلات الصحة العالمية الجديدة هو مفهوم شامل، يجمع بين كل القضايا والتهديدات الجديدة التي استجدّت منذ إعداد الإستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول سنة ألفَيْن. وقد توسَّعت السياسة والإستراتيجية الإقليمية لتوفير الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين، في العناصر الثمانية للرعاية الصحية الأولية التي تم تحديدها في مؤتمر ألما آتا في ضوء المعارف والتحدِّيات الجديدة. فقد تم، توسيع وإعادة تشخيص المشكلات المتعلقة بصحة الأمومة والطفولة بحيث تشمل الصحة الإنجابية، ويجري تطوير مواجهة ندرة الأدوية الأساسية باعتباره تكنولوجيا أوسعَ قاعدةٍ للسياسة الصحية والتي تعاني منها الدول الفقيرة؛ وتم توسيع نطاق الاهتمام السابق بالأمراض المعروفة ليشمل الأمراض الغير المشخصة والسريعة الانتشار عالميا، بما فيها الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة ،الأمراض النفسية و الأمراض الجنسية. ومن المزمع تطبيق أسلوب واضح يشمل المراحل العمرية كلها في إطار النظام الصحي؛ ويجري تناوُل السلامة الغذائية عند النظر في الأغذية والتغذية؛ وسوف يُصبح التثقيف

الصحي أحد مقوِّمات تعزيز الصحة. ومن المزمع مواصلة التصدِّي، في إطار الرعاية الصحية العالمية، لجميع الجوانب التي لم تُحسم بعد والمتعلقة بمكافحة الأمراض الوبائية، وسوء التغذية، ووفيات الأمومة والطفولة، والأمراض المستجدَّة، إضافةً إلى التحدِّيات الجديدة لإصلاح القطاع الصحي، وخصخصة الخدمات، والمخاطر البيئية، والتوسُّع الحضري، وتزايُد الفقر خاصة في الدول الفقيرة(١).

**المطلب الثالث: أهم المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة العالمية:**

بما ان العالم اليوم يشهد العديد والعديد من التحولات و التغيرات و التطورات الكونية والتي ساهمت الى حد كبير في تغيير مفهوم الصحة العالمية او ما يعرف بـ "الأمن الصحي العالمي"وما تفرضه هذه التحولات السريعة من تغيير في طبيعة التهديدات و الأخطار على الأمن الصحي في العالم،حيث صار العالم اليوم يتميز بجملة خصائص منها عدم الثبات و الحركية الدائمة،الاعتماد المتبادل ،الاتصالية وسهولة التواصل بين البشر في هذه القرية الكونية الصغيرة،وهي كلها عوامل ساعدت على الانتشار السريع للأمراض الوبائية والتهديدات و الأخطار الإشعاعية والنووية وغيرها من المشكلات الصحية العالمية الخطيرة ويمكن حصر هذه الأخطار والمشكلات التي تهدد الصحة فيما يلي:

**١) الأمراض المستجدة:**

حيث أن الأمراض الجديدة التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي تتميز بشدة الإعداء وسهولة وسرعة الانتشار كلها عوامل زادت من خطورتها وتهديدها للأمن الصحي العالمي،و أصبحت تمثل الشغل الشاغل والتحدي الأكبر للمنظمات الدولية المعنية بمكافحتها والتصدي لها حيث انه مثلا: مرض زيكا، وفيروس كورونا المتسبب لمرض المتلازمة الرئوية الحادة(سارس) ، والايبولا، و مرض إنفلونزا الطيور إضافة الى بعض الأمراض التي ظهرت سابقا ولازالت تشكل خطرا كبيرا على الأمن الصحي العالمي مثل: الطاعون( في الصومال تم إحصاء ٧٣ حالة إصابة في سبتمبر ٢٠١٧)، والكوليرا، شلل الأطفال، حمى الوادي المتصدع، الايدز...الخ. كلها أمراض لا تفرق حدودا او منطقة دون المناطق الأخرى نظرا للسرعة المذهلة للانتشار في أنحاء العالم وبحيث صارت عدوى فيروساتها تهدد استقرار المجتمعات المحلية بكاملها خاصة الأكثر فقرا منها ويرجع السبب الرئيسي هنا الى ضعف النظم الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لضعف إمكانيات كثيرة من دول العالم وكذا سهولة تنقل الأشخاص واختلاطهم نظرا

(١) متابعة تنفيذ إعلان الدوحة بشأن اتفاق التربص والصحة العمومية، مرجع سبق ذكره.

لتنظيم وسائل النقل والتساهل من طرف عديد الدول في إستراتيجية مكافحة الأمراض المعدية و الفتاكة وعدم التنسيق مع المنظمات الصحية الدولية(١).

**٢) انتشار أمراض سوء التغذية:**

لقد أصبحت الأمراض الناجمة عن سوء التغذية من أكثر الأمراض فتكا بالإنسان خاصة في الدول الفقيرة التي تنعدم فيها سياسات صحية وغذائية متكاملة،بحيث ان السلسلة الغذائية لكثير من الشعوب غير متوازنة نظرا للتباين والضعف في المستوى المعيشي حيث ان اكثر من ثلثي سكان العالم يعيشون تحت خط الفقر أي ٠٢ دولار يوميا مما يجعلهم عرضة للأمراض سوء التغذية التي تؤدي في كثير من الأحيان الى هلاك أعداد كبيرة من البشر خاصة في إفريقيا جنوب الصحراء وبعض بلدان أمريكا اللاتينية واسيا نظرا لانتشار المجاعات و الفقر وبالتالي تفشي الأمراض(٢).

ويشمل سوء التغذية في جميع أشكاله نقص التغذية (الهزال والتقزّم ونقص الوزن)، ونقص الفيتامينات أو المعادن، وفرط الوزن، والسمنة، والأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي، ويعاني ١,٩ مليار شخص من فرط الوزن أو السمنة، في حين يعاني ٤٦٢ مليون شخص من انخفاض الوزن، كما يعاني ٥٢ مليون طفل دون سن الخامسة من الهزال، و١٧ مليون طفل من الهزال الوخيم، و١٥٥ مليون طفل من التقزم، في حين يعاني ٤١ مليون طفل من فرط الوزن أو السمنة، حسب احصائيات سبتمبر ٢٠١٧.

وترتبط نسبة ٤٥% تقريباً من وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنقص التغذية. ويحدث معظم هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وفي الوقت ذاته، تتزايد نسبة فرط الوزن والسمنة بين الأطفال في هذه البلدان نفسها(٣)

**٣) الأزمات الدولية والطوارئ الإنسانية:**

حيث تتسبب هذه الأزمات في وفاة العديد من الأفراد و إعاقة البعض الآخر، كما تتسبب في إجهاد النظم الصحية التي يعتمد عليها الناس لضمان أمنهم الصحي، ففي عام ٢٠٠٦ ألحقت الكوارث الطبيعية أضرار بنحو ١٣٤,٦ مليون نسمة و أودت بحياة ٢١٣٤٢ نسمة، و

(1) OMS," **Les menaces pour la santé publique mondiale au xxie siécle**", en site d'internent:
**http:// www.who-int/who/2007/ovreview/fr/index 1 .htm/introduction**

(٢) منظمة الصحة العالمية، "يوم الصحة العالمي ٢٠٠٧، الأمن الصحي العالمي"، في : http:// www.who.int/media centre/news releases/2007/pr1/ar

(٣) منظمة الصحة العالمية، سوء التغذية، /http://www.who.int/mediacentre/factsheets/malnutrition/ar

تتركز أغلب الأخطار في كوارث الفيضانات، الزلازل، الأعاصير، الجفاف، موجات الحر و غيرها، فكلها تؤثر على الصحة العالمية سلبا و تهدد حياة الشعوب و صحتهم[١].

**٤) الأخطار الكيميائية والإشعاعية وخطر الإرهاب البيولوجي:**

تتمثل في جملة التهديدات و الأخطار الناجمة عن النشاطات الكيماوية و النووية و التي قد تحدث فيها عدة حوادث خطيرة و تسربات إشعاعية أو كيماوية أو نووية، و التي تهدد مباشرة حياة و صحة الإنسان في مناطق واسعة من الأرض مثلما حدث عام ١٩٨٦ في أوكرانيا بأوربا الشرقية أو ما يعرف بـ"كارثة تشرنوبيل"، والتي انفجر فيها أجزاء من المفاعل النووي الأوكراني مما نتج عنه تسرب كميات هائلة من الإشعاعات النووية الخطيرة، و مست الكارثة حتى الدول المجاورة و تضرر منها ما يصل إلى ٣٣٦٠٠٠ نسمة، كما أن عامل الإرهاب البيولوجي يعد أيضا من الأخطار المهددة للصحة العالمية من خلال استعمال عدة مواد كيماوية و بيولوجية خطيرة في أعمال هجومية و إرهابية ( حسب المنظور الأمريكي)، مثال ذلك عام ٢٠٠١ و الهجمات على أهداف أمريكية باستعمال رسائل ملوثة بالجمرة الخبيثة[٢].

**٥) أخطار تغير المناخ:**

حيث تتسبب التغيرات البيئية و المناخية في حدوث آثار صحية و خيمة، بحيث تتسبب الكوارث الطبيعية الناجمة عن التغيرات المناخية في هلاك حوالي ٦٠٠٠٠ شخص، كما أن ظاهرة الاحتباس الحراري تعدد السبب الرئيسي في التغيرات المناخية المفاجئة و تداخل الفصول و التي مصدرها ظاهرة التلوث البيئي، كما أن المشكلات البيئية و المناخية حسب دراسة علمية نشرتها منظمة الصحة العالمية تؤدي إلى ربع الأمراض و الوفيات في العالم (في سن مبكرة)، هذه المشكلات الصحية ترتبط أساسا بالمكونات البيئية كالهواء و الماء و التربة و الإشعاعات و الضجيج و الحقول و الكهرومغناطيسية...الخ[٣].

فأمراض كثيرة ناجمة عن بيئة غير صحية مثل أمراض الإسهال الناتجة عن المياه الملوثة،و الأمراض التنفسية الناتجة عن التلوث الهوائي مثل داء الربو التحسسي، سرطان الرئة....الخ، و تختلف آثار الأمراض الصحية الناجمة عن التلوث من ٢٥% من الوفيات في الدول النامية إلى ١٧% في الدول الغنية[٤].

---

(١) المرجع نفسه.

(2) OMS," Les menaces pour la santé publique mondiale au xxie siécle",Op.cit.

(٣) "مشكلات البيئة أكبر خطر عالمي على صحة و مستقبل البشر"، في:
http://www.annabba.org/nbanews/57/358.htm

(٤) منظمة الصحة العالمية، "**يوم الصحة العالمي ٢٠٠٧، الأمن الصحي العالمي**"، مرجع سبق ذكره.

إن تغيّر المناخ يؤثر في المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة – مثل الهواء النقي ومياه الشرب المأمونة والغذاء الكافي والمأوى الآمن، وتقر منظمة الصحة العالمية أنه من المتوقع أن يفضي تغير المناخ في الفترة ما بين عام ٢٠٣٠ و٢٠٥٠ إلى نحو ٢٥٠٠٠٠ وفاة إضافية سنوياً من جراء سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري، وتبلغ تكاليف الأضرار المباشرة على الصحة (أي باستثناء التكاليف المترتبة في القطاعات المحددة للصحة مثل الزراعة والمياه والإصحاح) ما بين ٢-٤ مليارات سنويا بحلول عام ٢٠٣٠[١].

**٦) مشكلة الايدز وانتشاره:**

بلغ عدد المتعايشين مع فيروس الايدز عام٢٠٠٦ نحو ٣٩،٥ مليون شخص ،وتمثل مشكلة الايدز من انظر الأمراض وأسرعها انتشارا التي ظهرت سابقا ولا تزال تمثل مشكلة صحية عالمية عويصة، حيث يعد الايدز رابع أقوى العوامل التي تؤدي بحياة الناس على مستوى العالم،حيث ان مشكلة وداء فقدان المناعة المكتسبة يرتبط في سرعة انتشاره العديد من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تسبب العدوى بهذا الفيروس مثل المشاكل الجنسية غير صحية،المخدرات،نقل الدم بدون فحوص طبية ،انعدام النظافة...الخ، كلها عوامل زادت من خطورة و انتشار هذا المرض الفتاك وجعلت منه مشكلة صحية عالمية تهدد حياة الأفراد وتثقل كاهل الدول[٢]، و قتل ما يزيد على ٣٩ مليون شخص. في عام ٢٠١٣، ١,٥ [١,٤-١,٧] مليون شخص قضوا نحبهم من المسببات المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري عالميا.

وكان في نهاية العالم في عام ٢٠١٣ ما يقرب من ٣٥,٠ [٣٣,٢-٣٧,٢] مليون شخص متعايش مع فيروس العوز المناعي البشري مع ٢,١ [١,٩-٢,٤] مليون شخص مصاب حديثاً بفيروس العوز المناعي البشري في عام ٢٠١٣ عالميا، وتعد منطقة جنوب الصحراء الافريقية هي أكثر الأقاليم تضرراً، حيث كان بها ٢٤,٧ مليون شخص [٢٣,٥-٢٦,١] من المتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري في عام ٢٠١٣. وتشمل جنوب الصحراء افريقيا أيضاً ٧٠% تقريباً من إجمالي عدد الإصابات الجديدة بفيروس العوز المناعي البشري على المستوى العالمي[٣].

**المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن مشكلات الصحة العالية:**

---

(١) منظمة الصحة العالمية، العلاقة بين تغير المناخ والصحة تقرير ٢٠١٦، /http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs266/ar

(2) Jane Gross,"Aging AIDS patients best by the complex health problems",januaury 6, 2008, in site internet: http://www.iht.com/articles/2008/01/06/america/hiv.php.

(٣) منظمة الصحة العالمية، **الايدز والعدوى بفيروس العوز البشري**، صحيفة وقائع ٢٠١٤، /http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs360/ar

وفقا دراسات وتقارير لكثير من المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية فان مشكلات الصحة العالمية تتسبب في نتائج كارثية سواء على الأفراد أو الدول على حد سواء نظرا لكون أن طبيعة تلك المشكلات غير محصورة داخل حدود الدولة القطرية بل أخذت بعدا عالميا فلم تعد السيطرة عليها بسهولة ما يجعلها سريعة الانتشار والتفشي وواسعة النطاق حيث تشير منظمة الصحة العالمية إلى عدة نتائج و آثار كمحصلة لتفاقم المشاكل الصحية العالمية منها:

- يموت حوالي ١١ مليون طفل دون سن الخامسة سنويا في البلدان النامية، ويرجع السبب في حوالي٧٠% هذه الوفيات إما إلى أمراض ذات صلة بالإسهال أو الأمراض النفسية أو الملا ريا،أو الحصبة أو سوء التغذية، وفي سنة ٢٠١٣ انخفض العدد الى نحو ٦,٣ ملايين من الأطفال دون سن الخامسة يقضون نحبهم كل عام، منهم ٤٥% من وفيات الاطفال لها علاقة بسوء التغذية.

- تشير الأبحاث إلى أكثر من ٤٠% من العبء العالمي الناتج عن الأمراض التي تعزى إلى عوامل المخاطرة البيئية يقع على كاهل الأطفال م دون الخامسة، حتى مع أنهم يكونون حوالي ١٠% من سكان العالم.

- يتوفى ما يتراوح بين ٥ و ٦ ملايين شخص في البلدان النامية سويا بسبب الأمراض المنقولة عن طريق المياه و تلويث المياه.

- تسهم الأحوال البيئية المتدنية بنسبة٢٥% كافة الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم[1].

- أصيب أكثر ٦٠ مليون شخص بفيروس نقص لمناعة البشرية "الايدز" منذ بدء تفشي الوباء،وفي نهاية عام٢٠٠١ قدر أن هناك ٤٠مليون شخص يحملون المرض تتراوح أعمارهم ثلثهم بين ١٥ و٢٤ عاما،وتوجد ٩٢% إجمالي هذه الحالات في البلدان النامية(٢)، وفي سنة ٢٠١٣ قتل ما يزيد على ٣٩ مليون شخص، حيث يوجد ٢٤,٧ مليون شخص في منطقة جنوب صحراء افريقيا.

- يصاب ٨,٨مليون شخص سويا بالدرن ،ويدفع ١,٧ مليون شخص حياتهم ثمنا له،ويعيش ٩٩% المصابين به في البلدان النامية واغلبهم فقراء تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وما

---

[1] الأمم المتحدة،"**حقائق حول الصحة**"، في: **http:// www.un.org/arabic/conferences/wssd/media/fact6.htm**

[2] United nations," **Reproductive hights and Reproductive Health**", United nations Reproduction section. new yorkm1996mp 34.

لم توحد الجهود لمكافحة داء الدرن فان عدد المصابين سيرتفع ليصل الى٢٠٠مليون مريض في السنوات القليلة القادمة.

- في عام ٢٠٠٠ توفي ١,٣ طفل تحت ٥ سوات بسبب الإسهال الناتج عن تلوث مياه الشرب.

- تقتل الملاريا حوالي مليون شخص سنويا و اغلبهم (٧٠%)أطفال، و٩٠% من الوفيات في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،كما تتسبب الملاريا في إفريقيا في خسائر اقتصادية تقدر ب ١٢مليار دولار أمريكي سنويا، ولقد انخفض معدل الإصابة بالملاريا بين الفئات المعرضة للخطر (نسبة الحالات الجديدة) بين العامين ٢٠١٠ و ٢٠١٥ بنسبة ٢١% على الصعيد العالمي. وفي الفترة نفسها، انخفضت معدلات وفيات الملاريا بين السكان المعرضين للخطر من جميع الفئات العمرية بنسبة ٢٩% على الصعيد العالمي، وبنسبة ٣٥% بين الأطفال دون سن الخامسة.

وتحمل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بشكل غير متناسب، نسبة عالية من عبء الملاريا العالمي. في عام ٢٠١٥، كانت المنطقة تضم ٩٠% من حالات الإصابة بالملاريا و ٩٢% من الوفيات الناجمة عن الملاريا.[١]

- كما تتسبب الأمراض النفسية في وفاة ٢,٢ مليون شخص و ٦٠% منهم أطفال وذلك نتيجة التلوث الهوائي[٢].

-وتشير تقديرات الباحثين ٢٠١٦، إلى وقوع عدد يتراوح بين ١,٣ و٤,٠ مليون حالة إصابة بالكوليرا سنوياً، وتسبب الكوليرا في وفيات يتراوح عددها بين ٢١ ٠٠٠ و١٤٣ ٠٠٠ وفاة بأنحاء العالم أجمع.[٣]

**المبحث الثاني: أدوار منظمة الصحة العالمية في تحقيق الامن الصحي العالمي: بين الاستجابة ومحدودية الاحتواء**

إن تفشي الامراض والاوبئة على نطاق واسع، طرح مخاطر عديدة أمام بلوغ أهداف التنمية، الامر الذي أجبر على ضرورة توحيد الرؤى والجهود الدولية لمواجهة تلك الاطار ضمن خطى علمية مدروسة تتساوى فيها الفرص والامتيازات، وتعد منظمة الصحة العالمية إحدى أهم الهيئات الدولية التي تعنى بتقليل المشاكل الصحية ومواجهتها واحتوائها.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، **الملاريا**: صحيفة وقائع ٢٠١٦،
/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs094/ar

(٢) الأمم المتحدة، "**حقائق حول الصحة**"، مرجع سبق ذكره.

(٣) منظمة الصحة العالمية، **الملاريا**: صحيفة وقائع ٢٠١٦،
/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs094/ar

**المطلب الأول: التعريف بـ"منظمة الصحة العالمية" "World Health Organisation" :WHO**

منظمة الصحة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، و قد تأسست هذه المنظمة في ٠٧ أفريل ١٩٤٨ و مقرها الحالي في جنيف بسويسرا، و تسعى كهدف لرفع المستوى الصحي لكافة شعوب الأرض من النواحي البدنية و العقلية و الاجتماعية، و تضم المنظمة ١٩٣ دولة تمارس حق العضوية الكاملة عن طريق جمعية الصحة العالمية، و تتألف الجمعية من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء، و تتولى هذه الجمعية مهمة إقرار برنامج المنظمة و ميزانيتها لفترة سنتين و تبث في أهم مسائل سياستها العامة. [١]

- منظمة الصحة العالمية مقرها الرئيسي جنيف بسويسرا، و لها ستة ٠٦ مكاتب إقليمية حول العالم وهي:

١- المكتب الإقليمي لإفريقيا، و مقره في برازافيل بالكونغو.

٢- المكتب الإقليمي للأمريكيتين، و مقره في واشنطن.

٣- المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، و مقره في نيودلهي.

٤- المكتب الإقليمي لأوربا، و مقره في كوبنهاجن.

٥- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، و مقره في القاهرة.

٦- المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادي، و مقره في مانيلا. [٢]

- **هيئات المنظمة:**

١- جمعية الصحة العالمية:

وهي أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية، و تعقد الجمعية اجتماعاتها عادة في جنيف في شهر ماي من كل عام، و تحضر اجتماعاتها وفود من جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة.

الوظيفة الأساسية للجمعية هي تقرير سياسات المنظمة، و تعين جمعية الصحة العالمية المدير العالم و تراقب السياسات المالية التي تتبعها المنظمة، و تقوم باستعراض و اعتماد الميزانية البرمجية المقترحة، كما تنظر في تقارير المجلس التنفيذي.

(١) موقع الجزيرة، "**منظمة الصحة العالمية**"، في: http:// www.aljazeera.net/news/archive/archive?archiveld=1028980

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "**منظمة الصحة العالمية**"، في: **http:// www.wikipedia.org/wiki/%09%8**

٢- المجلس التنفيذي:

يتكون من ٣٤ عضو من ذوي المؤهلات التقنية في مجال الصحة، و يتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات، و يعقد الاجتماع الرئيسي للمجلس و الذي يتم فيه إقرار جدول أعمال جمعية الصحة القادمة و اعتماد القرارات إحالتها على جمعية الصحة، هذا الاجتماع يعقد في كانون الثاني مع عقد اجتماع كان أقصر مدة في أيار مايو بعد اختتام جمعية الصحة و ذلك للنظر في المزيد من المسائل الإدارية، أما وظائف المجلس الرئيسية فتتمثل في إنفاذها ما تقره جمعية الصحة و سياساتها، و إسداء المشورة إليها و العمل عموما على تيسير عملها.

٣- الأمانة العامة:

تضم الأمانة العامة نحو ٨٠٠٠ موظف من الخبراء الصحيين والخبراء في مجالات أخرى ومن موظفي الدعم، معنيون بعقود محدودة الأجل و يعملون في المقر الرئيسي و المكاتب الإقليمية الستة في البلدان، و يرأس المنظمة المدير العام و الذي تعينه جمعية الصحة بناء على اقتراح و ترشيح المجلس التنفيذي[١].

وتعود نشأة منظمة الصحة العالمية الى أعقاب الحرب العالمية الثانية و نتائجها المدمرة و الكارثية على شعوب العالم، فبدأ التفكير و العمل الجاد لإقامة منظمة و هيئة تابعة للأمم المتحدة تعنى بقضايا الصحة العالمية و تنمية و تحسين الظروف الصحية لكافة دول العالم، فقامت على أساس هذه الفكرة "**منظمة الصحة العالمية**" **(WHO)** في السابع من نيسان أفريل ١٩٤٨، حيث حدد دستور هذه المنظمة الجديدة هدفا ينبغي أن يسعى كل العالم إلى بلوغه ألا و هو قدرة كل الشعوب لبلوغ و تحقيق الأمن الصحي المستديم.

وكان واضحا منذ نشأة المنظمة أن الإدارة المركزية مهما كان إحكامها لا تستطيع توجيه القدر الكافي من العناية و الاهتمام بالأحوال الصحية بدرجة متساوية على الصعيد العالمي، و بالتالي تم الاتفاق منذ بداية نشأتها على أنه يمكن بموافقة أغلبية الدول الأعضاء التي تقع في منطقة جغرافية معينة إقامة منظمة إقليمية لتلبية احتياجات تلك المنطقة مما جعل المنظمة تضم ست منظمات إقليمية، و بعد جملة من التحولات و التغيرات و الأحداث المتوالية مثل الاستقلال السياسي، و الاندماج و الانقسام زاد عدد الدول المنضوية تحت المنظمة الأم و كذا المنظمات الفرعية الست[٢].

**- أهداف المنظمة:**

---

[١] موقع منظمة الصحة العالمية،"**معلومات عن المنظمة**"، **http:// www.who.int/about/ar**

[٢] "منظمة الصحة العالمية"، في: **http:// www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/ln53.htm**

تعمل منظمة الصحة العالمية على بلوغ مجموعة من الأهداف و الوظائف في آن واحد، و تتمثل في:

- توفير القيادة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة و الدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة.
- بلورة برنامج أعمال البحوث و تحفيز توليد المعارف المفيدة و تجسيدها و بثها.
- تحديد القواعد و المعايير الخاصة بالأمن الصحي و تعزيز و رصد تنفيذها.
- توضيح الخيارات السياسية الأخلاقية و المسندة بالبيانات.
- إتاحة الدعم التقني و تحفيز التغيير و بناء القدرة المؤسسية المستدامة.
- رصد الوضع الصحي العالمي و تقييم الاتجاهات الصحية و توجيهها.

وقد وردت هذه الأهداف في برنامج العمل الحادي عشر الذي يوفر الإطار لبرنامج عمل المنظمة و ميزانيتها و مواردها و نتائجها، و هو البرنامج المسمى بـ" **الالتزام بتوفير الصحة**" في الحقبة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥ [١].

**المطلب الثاني: إستراتيجية الأمن الصحي العالمي: الأهداف والمرتكزات**

عمدت المنظمة العالمية إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات واستراتيجيات لمواجهة تحديات الصحة العالمية وضمان الأمن الصحي في العلم من بينها:

**١) تعزيز التنمية:**

حيث تعد الصحة من الاهتمامات المباشرة والقضايا الهامة في المنظومة الدولية باعتبارها إحدى العناصر الأساسية لإحراز التقدم الاجتماعي الاقتصادي ،بحيث يرصد للقطاع الصحي موارد ضخمة على اعتبار أن الفقر والمجاعة يؤديان إلى التأثير سلبا على الصحة لكثير من شعوب العالم،ومنه فان إستراتيجية المنظمة الإنمائية للألفية تهدف إلى الحد من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة و التسليم بمركزية الصحة لتحقيق هذه الأهداف، بحيث اعتمدت المنظمة لتحقيق كل هذا إلى المبادرة على وجه الاستعجال إلى زيادة الإجراءات و الموارد على المستوى القطري بغية خفض وفيات الأطفال و تحسين صحة الأمهات، و مكافحة الإيدز و العدوى بفيروسه، و السل و الملاريا، و إتاحة الأدوية الأساسية الميسورة التكلفة ،و توفير المياه الصالحة للشرب لكل أرجاء العالم خاصة المناطق الأكثر فقرا و حاجة لمساعدات دولية.

**٢) تعزيز الأمن الصحي:**

بما أن الأمراض المنتشرة والمتفشية الجديدة تميل إلى التحول إلى أوبئة ذات نتائج وخيمة و واسعة النطاق بالنسبة للمجتمعات و الاقتصاديات و الصحة على وجه الخصوص، فإن

---

[١] موقع منظمة الصحة العالمية،"معلومات عن المنظمة"، مرجع سبق ذكره.

منظمة الصحة العالمية عمدت إلى العمل الجماعي الدولي من خلال دورها القيادي في الإنذار المبكر بوقوع أمراض و أوبئة فتاكة، و دعم البلدان الموبوءة لبناء قدراتها في مجال الوقاية، التأهب و التصدي لهذه الأمراض، و كذا تعزيز آليات المنظمة للاستجابة على وجه السرعة و بنجاعة عند الكوارث و الأوبئة و بطلب البلدان المتضررة و إقناع كل الأطراف الفاعلة من كبار مسؤولي الدبلوماسية و الدفاع و القطاع الخاص...الخ داخل الدول بأن الصحة جزء مهم لا يتجزأ من عملهم.

**٣) تعزيز النظم الصحية:**

حيث عمدت المنظمة العالمية إلى لعب دور الداعم القوي و الفعال في مجال مكافحة الأمراض المعدية و المزمنة و التخفيف عن الدول في أعباء الصحة العمومية و كذا في مجال التزويد بالأدوية و التبرع بها و دعم أساليب الرعاية الصحية المتكاملة و اتخاذ تدابير تجعل من الصحة حق للجميع دون استثناء و الوصول إلى نمط النظم الصحية المستدامة التي أساسها دعم المنظمة للقدرات الصحية الوطنية و تحسين جودة و فعالية النظم الصحية تقنيا و عملا و تعزيز التنسيق بين الصحة و قطاعات أخرى كالتعليم و العمل و البحث و المال[١].

**٤) تسخير البحوث والمعلومات والمعارف من أجل الصحة:**

تتضمن هذه الإستراتيجية هنا في دور المنظمة في البحث و معرفة الحقائق و الحصول على البيانات و الإحصاءات الدقيقة و التي تساعد على اختيار السياسات الصحية العامة و تحديد الأولويات و رصد الاتجاهات الصحية الناجحة، و ذلك بإنشاء مرصد صحي عالمي لجمع المعطيات الصحية، الاستفادة من البحوث الصحية للنهوض بالصحة العالمية، تعزيز الآليات العالمية فيما يخص تطبيق المعارف و التكنولوجيات المتوفرة و دعم القدرات المحلية و الوطنية على إجراء البحوث الصحية[٢].

**٥) تقوية الشراكات في مواجهة مشكلات الصحة العالمية:**

حيث قامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع العديد من الشركاء الاستراتيجيين من أجل الصحة خاصة المنظمات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة و غيرها من الجهات المانحة و المؤسسات المالية الدولية لتدعيم برامجها الإنمائية و الصحية، و حتى مع الهيئات الدولية الغير حكومية مثل الصليب و الهلال الأحمرين الدوليين، أطباء بلا حدود، و كذا الأطراف الداخلية للدول مثل منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص بحيث عملت المنظمة على الاستفادة من كل هؤلاء الشركاء من أجل تطبيق خطتها الإستراتيجية الصحية، و من بين أهم

(١) المرجع نفسه.

(2) World Health Organization, **the works of WHO**, Geneve, 1990, p 79.

هذه الشراكات التي نتجت عنها " **التحالف العالمي من أجل اللقاحات و التمنيع**" "**الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز و السل و الملاريا**"[١].

**٦) تحسن الأداء من أجل الصحة:**

دخلت منظمة الصحة العالمية في عدة إصلاحات تهدف أساس إلى تحسين كفاءتها و فعاليتها على الصعيدين الدولي و القطري على حد سواء، و ذلك بتدعيم قدرات المنظمة و جهود إدارة المنظمة بغية تعزيز الاستجابة و الشفافية و المساءلة أمام الدول الأعضاء، و قد حقق المنظمة قدرا كبيرا من التقدم و التطور في جعل التخطيط و الإدارة المرتكزين على النتائج حقيقة واقعة، و كذا جعل إصلاح الموارد البشرية مسألة محورية، و وضع إستراتيجية متطورة للاتصالات و المعلوماتية لمكافحة كافة المشكلات العالمية للصحة، و كذا إشراك الدول الأعضاء كافة و الشركاء لضمان التمويل الفعال للمنظمة و لكل نشاطاتها و آلياتها و استراتيجياتها الرامية إلى مواجهة و مجابهة كل المشكلات و التهديدات للصحة العالمية[٢].

**المطلب الثالث: حوكمة الأمن الصحي العالمي : التحديات والمتطلبات**

يواجه الأمن الصحي العالمي العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيقه، وتتمحور هذه التحديات حول :

- ضعف مستوى التدريب الخاص بالأمراض الناشئة حديثاً والأمراض ذات الأولوية،
- ضعف القدرة على استبقاء العاملين الصحيين المؤهلين في البلدان التي تعاني من فقدهم بسبب الهجرة،
- هشاشة قدرات المؤسسات التعليمية لتمكينها من إعداد المزيد من العاملين الصحيين بطريقة جيدة،
- ضعف القدرات الإدارية للموارد البشرية الصحية، بغية القيام بتخطيط وتنظيم وإدارة أكثر فعالية فيما يتعلق بالقوى العاملة على المستوى الوطني،
- ضعف تمويل ودعم الدول الأعضاء – التي تعاني من أزمة – في إعادة تشكيل برامج مواردها البشرية الصحية،
- انعدام التنسيق والتوجيهُ بين برامج الموارد البشرية الصحية ومواءمتُها مع السياسات الوطنية الأخرى المعنية بتنمية النظام الصحي،

---

(1) "**Une collaboration au niveau mondial face aux menaces qui pèsent sur la sécurité sanitaire**", en site d'internent: **http:// who.int/whr/2007/overview/fr/index2.html**

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية " **معلومات عن المنظمة**"، مرجع سبق ذكره.

- غياب رؤية مشتركة للتعاون بين جميع القطاعات ذات الصلة – مثل: قطاعات المال والتعليم والعمل والخدمات العامة – إضافة إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص،
- إهمال خطط الموارد البشرية الصحية الخاصة بالتصدي لمرض معين أو البرامج الصحية ضمن أولويات خطط وزارات الصحة الشاملة المعنية بالموارد البشرية الصحية،
- ضعف تعبئة الموارد من أجل الموارد البشرية الصحية والاستثمارات الاستراتيجية،
- انعدام التنسيق بين الموارد البشرية الصحية وبناء تآزر فيما بينها عبر برامج ومبادرات صحية عالمية[١].

ولمواجهة هذه التحديات لابد من إتباع مجموعة من التوصيات والتحذيرات التي من شأنها أن تحقق الأمن الصحي للفرد و الدولة، منها:

- تعتبر الصحة العمومية منفعة عامة عالمية، و تعد الإرادة السياسية و الالتزام المالي من المحددات الهامة للصحة في جميع أنحاء العالم، و يجب أن تولي الحكومة و الجهات المانحة أولوية أكبر لمجال الصحة العمومية و أن تكرس له المزيد من الاستثمارات.
- يجب على كل من منظمة الصحة العالمية و منظمة التجارة العالمية و الحكومات و القطاع الخاص العمل كشركاء من أجل ضمان توفير الأدوية و الخدمات خلال الفترات التي تشهد تهديدات شديدة و احتياجات ماسة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية و الاتفاق العام لخدمات التجارة[٢].
- الاستفادة من الدروس السابقة في مواجهة فاشيات الأمراض المستجدة وتعزيز التأهب على المستويين الوطني والعالمي للمواجهة الطارئة التالية التي سيتسبب فيها أحد الأمراض المعدية.
- يجب أن يتم بناء القدرات في البلدان النامية بشكل عملي وعلى أساس احتياجات البلد وبطريقة تعاونية.
- الاستفادة من القوة التي يشكلها تعدد المصلحة، أي الحكومات و المنظمات الدولية و قطاع الشركات و المجتمع المدني، من أجل تحسين القدرة العالمية على الاستجابة.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، **تحديات القوى العاملة الصحية**، http://www.who.int/hrh/strategy/challenges/ar/

(2) "**Une collaboration au niveau mondial face aux menaces qui pèsent sur la sécurité sanitaire**", Op,Cit.

- لا ينبغي أن تؤدي ضرورة تلبية الاحتياجات النووية الخاصة بصحة الناس و عافيتهم إلى تفويض الاستثمار في التأهب و التصدي للمخاطر فيما يتعلق بالأزمات المحتمل وقوعها في المستقبل.
- سرعة الاستجابة الإنسانية لمخلفات الكوارث الطبيعية و الصراعات وتنسيق المعونة المقدمة من الجهات المانحة و إدارتها بطريقة تلبي الاحتياجات الإنسانية و العاجلة فضلا عن احتياجات التأهيل في الأمد الطويل.
- يجب أن تكون نظم الترصد العالمية حساسة للمعلومات التي تكشف عن التسربات الكيميائية و الإشعاعية، وتشجيع التعاون والتبادل المعلوماتي بين الدول.
- من الضروري وجود شراكة عالمية من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر الهجمات المتعمدة[١].
- يمكن أيضا للتقنيات المستخدمة قي الاستجابة لتفشيان الأمراض و الكوارث الطبيعية أن تستخدم في التصدي للآثار الصحية المترتبة عن هذه الحوادث[٢].
- تثمين ادوار منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة وتشجيع البلدان على اعتماد سياسات الحفاظ على البيئة مثل السياسات التي يتضمنها بروتوكول كيوتو[٣].
- إن التغييرات البيئية والمناخية لها اثر متزايد على الصحة و لكن السياسات الصحية لا تستطيع بمفردها الحيلولة دون حدوث هذه التغييرات، لابد من فرض عقوبات صارمة على المعتدين على البيئة والمتسببين في انتهاكات تمس الافراد والبيئة على حد سواء.
- تنسيق و تبسيط الجهود نحو توفير العلاج و الرعاية فيما يتعلق بفيروس العوز المناعي البشري.
- يجب التبليغ بسرعة ودون تأخير عن فاشيات الأمراض.
- ينبغي للنظم الصحية أن تعزز الأمن الصحي الدولي. [٤]

---

(١) اليوم العالمي للصحة: "**الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا**"، في:
**http://www.alelam.net/new/health/details.php?kind=h&id=1966**

(٢) منظمة الصحة العالمية،" **أعمال منظمة الصحة العالمية**"،جنيف،١٩٩٠.

(3) Série de rqpports techniques (OMS), L'engagement communautaire en faveur du develeppement sanitaire: **un défie pour les services de santé**, geneve, 1991, p p 57 58.

(٤) منظمة الصحة العالمية، "**يوم الصحة العالمي ٢٠٠٧، الأمن الصحي العالمي**"،مرجع سبق ذكره.

- تعد كل من الحكومات و منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والقطاع الصناعي الخاص و المجتمع المدني أصحاب مصلحة في تعزيز النظم الصحية وتقع مسؤولية ذلك على عاتقهم [١].

**الخاتمة**

إن الصحة العالمية يعني خلو العالم وسلامته من كل الأمراض والأوبئة والملوثات والمشكلات التي تهدد صحة وحياة البشرية بكاملها وفي أي منطقة جغرافية على وجه المعمورة، و بما أنها تحمل صفة الواقع فإنها تحمل صفة الغاية أي أنها تعد هدفا بالنسبة لكل الفواعل سواء على المستوى حكومي وطني أو على مستوى دولي، ولكن هذه الغاية التي يعبر عنها بمفهوم "الأمن الصحي العالمي" تعترضها جملة من العوائق والمشاكل مثل زيادة الفقر في كثير من مناطق العالم وما بسببه من مشاكل سوء التغذية وضعف الإنفاق الصحي، كذلك مشاكل البيئة والتلوث والاحتباس الحراري والتي أدت إلى زيادة الكوارث المناخية والإنسانية ..... كل هذه التهديدات الصحية جعلت العالم أمام حتمية تذويب المصالح الخاصة وتوحيد الجهود الدولية بين مختلف الحكومات والمنظمات لمواجهتها و التقليل من آثارها المدمرة لبقاء الإنسان و استمراريته، لتأتي منظمة الصحة العالمية لتوحيد وتنسيق الجهود الدولية من خلال عدة مبادرات صحية ومن أهمها مكافحة الفقر في البلدان النامية وتدعيم مبدأ المسؤولية الاجتماعية بإشراك عدة أطراف في سياساتها الصحية الرامية إلى لتوفير الأدوية والأموال اللازمة لمعالجة هذه المشكلات مثل الشركات العالمية الكبرى، تبادل التدريب والخبرات والمعلومات، القيام بتقارير دورية حول مدى تفشي الامراض والاوبئة، ارسال الإعانات والمساعدات......، والتي رغم نجاحاتها في التصدي للمشكلات الصحية إلا أنها تبقى غير كافية وعاجزة أحيانا في احتواء بعض الأمراض الخطيرة والوقاية منها عالميا ما يتطلب المزيد من تكثيف الجهود الدولية وصياغة سياسات واستراتيجيات صحية جيدة تتحقق فيها المساواة في الحصول على الرعاية الصحية بين عالم الشمال الغني وعالم الجنوب الفقير بتشجيع الدول المتقدمة على المساهمة في تنمية الدول الفقيرة والمساهمة في تحمل بعض أعبائها الاقتصادية والصحية، ومواجهة المشكلات العالمية للصحة وبالتالي تحقيق الأمن الصحي العالمي .

[1] Série de rapports techniques (OMS), L'engagement communautaire en faveur du developpement sanitaire: **un défie pour les services de santé**, Op.Cit.

## المراجع:

**١– قائمة المراجع باللغة العربية:**

**أ– الكتب:**

١– منظمة الصحة العالمية، أعمال منظمة الصحة العالمية،جنيف، ١٩٩٠.

**ب– مواقع الانترنت:**

١– موسوعة ويكيبيديا الحرة، "صحة"، في: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A9

٢– "الصحة المثالية"، في:http://www.feedo.net/Fitness/ExerciseProgram/IdealHealth.htm

٣– متابعة تنفيذ إعلان الدوحة بشأن اتفاق التربص والصحة العمومية، في: http://www.emro.who.int/arabic/RC50/infdoc5.htm

٤– جوزيف ناي الابن، "خطوات أوربا التالية"، في: http://www.project-syndicate.org/commentary/nye23/Arabic

٥– المؤتمر العام الخامس لجمعية التنمية الصحية والبيئية، "صحة البشر: المحددات – التحديات الآنية–الفرص المتاحة"، في : www.ahedegypt.org

٦– منظمة الصحة العالمية، "يوم الصحة العالمي ٢٠٠٧، الأمن الصحي العالمي"، في: http:// www.who.int/media centre/news releases/2007/pr1/ar

٧– الأمم المتحدة،"حقائق حول الصحة"، في: http:// www.un.org/arabic/conferences/wssd/media/fact6.htm

٨– ويكيبيديا الموسوعة الحرة،" منظمة الصحة العالمية"، في: http:// www.wikipedia.org/wiki/%09%8

٩– موقع الجزيرة، "منظمة الصحة العالمية"،في: http:// www.aljazeera.net/news/archive/archive?archiveld=1028980

١٠– موقع منظمة الصحة العالمية، "معلومات عن المنظمة"، http:// www.who.int/about/ar

١١– "منظمة الصحة العالمية"، في: http:// www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/ln53.htm

١٢– توصيات منظمة الصحة العالمية: "انفلونزا الطيور"، في : http:// www.feedo.net/Medical Encyclopedia/Body Health/Respiratory system and lung/Recommendation of WHO.htm

١٣– اليوم العالمي للصحة: "الاستثمار في الصحة لبناء مستقبل أكثر أمنا"، في: http://www.alelam.net/new/health/details.php?kind=h&id=1966

١٤– "مشكلات البيئة أكبر خطر عالمي على صحة و مستقبل البشر"، في: http://www.annabba.org/nbanews/57/358.htm

**٢– قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

أ– الكتب:

1- United nations, **Reproductive hights and Reproductive Health**, United nations Reproduction section. new york,1996.

2- World Health Organization, **The works of WHO**, Geneve, 1990.

3- Série de rapports techniques (OMS), **L'engagement communautaire en faveur du developpement sanitaire**: **un défie pour les services de santé**, geneve, 1991.

ب– مواقع الانترنت:

1- OMS," **Les menaces pour la santé publique mondiale au xxie siécle**", en site d'internent:
http:// www.who-int/who/2007/ovreview/fr/index 1 .htm/introduction
2- "**Une collaboration au niveau mondial face aux menaces qui pèsent sur la sécurité sanitaire**", en site d'internent: http:// who.int/whr/2007/overview/fr/index2.html
3- Jane Gross,"**Aging AIDS patients best by the complex health problems**",januaury 6, 2008, in site internet: http://www.iht.com/articles/2008/01/06/america/hiv.php.

# الثالوث المترابط: الإعلام، التنمية والبيئة

# Interrelated Tirinty: Information, development and environment

أ. عبدالسلام شكركر

**الملخص باللغة العربية:**

تهدف هذه الدراسة إلى الخوض في مفهوم الإعلام التنموي كعامل أساسي للتغيير في المجتمع، فهو أحد الفروع الأساسية في النشاط الإعلامي الذي يهتم بقضايا التنمية، كما أنه إعلام شامل وهادف، يسعى إلى تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية تنموية. إذ يمثل عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تشكيل مقدار من الوعي، في نظر الإنسان إلى مختلف القضايا سيما القضية البيئية، لأنه يستند إلى الصدق والصراحة في التعامل مع الجمهور.

تعمل وسائل الإعلام التنموي والبيئي على تشكيل وعي الجمهور عن طريق تقديم مضمون إعلامي هادف، مستعينة بعناصر التشويق والتأثير والإقناع، وبالتالي تعمل على تعديل سلوك الجمهور المستهدف وتصويب اتجاهاته: سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو هيئات. وقد أسهمت وسائل الإعلام في رسم معالم كثيرة من الأحداث وحول قضايا دول العالم النامي، كما أصبح الإعلام التنموي والبيئي شريكا أساسيا للتنمية، بحيث اعتمدته الدول المتقدمة كعامل مهم في خططها التنموية قبل أن تعتمدها الدول النامية: مثل الجزائر لما له من دور كبير في تحقيق التنمية، ومعالجة العديد من القضايا كقضية حماية البيئة.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلام، البيئة، التنمية، التنمية المستدامة، الإعلام التنموي، الإعلام البيئي.

***Abstract:***

This study aims to talk about communication Development as a main factor concerning change in the society. It's one of the most important branches of communication and information activity that deals with development issues, which also can be considered as comprehensive and purposeful. It also targets social, economic, political and cultural development goals. Communication development represented as an interesting element in order to meet the requirements of change by forming a degree of awareness, in the human mind to various issues especially those related to environmental side, because it is based on honesty and frankness with audience.

Development and environmental Media work on shaping public awareness through targeted content, using elements of excitement and persuasion, thus it acts to modify the behavior and correct the direction of the public whether they are individuals or institutions. The media has contributed to forming the events and issues of the developing world, as it becomes one of main environmental development media contributor and effective partner for global development. Advanced countries adopted communication development as a pivotal factor in their development plans before being adopted by developing countries such as Algeria owing of its great role to achieve development and to tackle many issues such as those regarding environmental protection.

***Keywords**:*

Information, environment, development, sustainable development, communication development, environmental communication.

**مقدمة:**

يحظى موضوع الإعلام، والبيئة والتنمية ( Information, Development and environment) بأهمية فائقة، ويعدّ من المواضيع البالغة الأهمية في مجال العلوم الإجتماعية والاقتصادية والإعلامية.... ذلك أنه لا يمكن الرفع من كفاءة وسائل الإعلام والاتصال وأدوارها الوظيفية– التنموية، البيئية والتوعوية والتربوية– في مجتمعات الدول النامية؛ ومن ضمنها الجزائر ، في ظل غياب الترابط والتكامل بين وظائف هياكل البنية الإجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع. ويعد الإعلام بشكل عام من أهم العوامل المؤثرة في سلوك الإنسان واتجاهاته بعد الأسرة والمدرسة؛ التي يظهر دورهما في تقوية الملكات الذهنية وتنمية القدرات، وتهذيب السلوك، بل إن الإعلام ووسائله بصفة عامة أصبح لها أثرا فعالا في سلوك واتجاهات وقيم الأفراد، وهناك من يؤكد أن وسائل الإعلام تعد مسؤولة عن عمليات الاستقرار والتغيير التي تحدث في المجتمع.

والحقيقة يساعد الإعلام البيئي والتنموي على رفع مستوى الحياة، وأن في كثير من الأحيان يكون الإعلام المسؤول الأول في زيادة وعي أفراد المجتمع أو نقصه، حيث يؤدي دورا كبيرا في تغيير السلوك الإنساني بالتوجيه والتوعية والتنمية وتنوير عقول الأفراد، نظرا لإمكانيته في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، ومخاطبة كل الشرائح وفئات المجتمع دون استثناء. فالإعلام يعمل على تكوين القناعات الفكرية والمواقف السلوكية، وكذا زيادة الوعي وتنميته لدى الأفراد وتعزيزها أثناء ممارسة حياتهم اليومية، أو تعديل وتغيير سلوكات المجتمعات والارتقاء بما يتناسب مع رفع المستوى الجماهيري فكرًا وممارسةً.

و بدأ الإنسان مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وعلى ضوء مفهوم العولمة، يتفطن لحاله والتغيرات التي تلحق بالمحيط الذي يعيش فيه، وبدأت الدول تؤمن بخطورة الوضع واختلال التوازن في العلاقة الموجودة بين الإنسان والطبيعة هذا من جهة. وإيمانًا بأن الإعلام هو أساس من أسس الحياة البشرية، فضلا عن اعتبار الإنسان محور اهتمام النشاط الإعلامي، وهكذا غدا الإعلام حاجة ماسة للفرد، كحاجته الاجتماعية والمادية من جهة أخرى. وهو ما أكد عليه « **ولبر شرام Wilber Schramm** » في كتابه "**الإعلام وأجهزة التنمية** ١٩٧٠" عندما قال أن الاستخدام

الدقيق وغير متحيز للإعلام يسهم في التنمية، وهذه الأخيرة حسبه لا تتحقق كونها متعددة الأبعاد كالبعد البيئي مثلا، إلا بإشراك الإعلام في القضايا العامة.

**مشكلة الدراسة:**

إن أهم التحديات التي يوجهها العالم اليوم عامة والجزائر بوجه الخصوص هي قضية البيئة وكيفية حمايتها، سيما مع بداية القرن الواحد والعشرين وفي ظل العولمة، و ما صاحبها من تقدم تكنولوجي واقتصادي، حيث أضحى تأمين التوازن بين التنمية الإقتصادية والعولمة من جانب، و حماية البيئة من جانب آخر ، ضرورة ملحة، باعتبار أن الحركة التنموية لن تتحقق إلا بتأمين هذا التوازن، لأن التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والحماية البيئية هي بمثابة الأعمدة الداعمة والمتكافلة للتنمية الشاملة. لكن هذه الأعمدة، أو بالأحرى أصبحت أبعاد التنمية تمثل أولوية من أهم الأولويات التي تتصدر أجندة معظم دول العالم، خاصة قضية الحفاظ على البيئة من أجل تحقيق التنمية، أصبح تحقيق هذه الأخيرة مؤشرا رئيسيا لاستمرار البشرية، كونها مرتبطة ارتباطا كليا بالبيئة، التي أصبحت قضية كل فرد، أي أن العلاقة بين الفرد وبيئته تتجلى من خلال سلوكه اليومي في مختلف مجالات حياته، وعندما ظهر أن السلوك الإنساني لم يكون في كثير من الأحيان نعمة على بيئته نظرا للأضرار التي يتسبب فيها تجاه محيطه، كان من المطلوب إحداث تغير جوهري في سلوك الفرد ومعتقداته وعاداته وعلى مستوى ذهنياته إزاء بيئته، وذلك لن يتأتى إلا بوجود إعلام هادف ومنشود وشامل وتوعوي يحتل مكانة مهمة في السعي لتحقيق هذا التغيير، والعمل على إنجاحه للوصول إلى تشييد علاقة متوازنة ومعقولة بين حاجيات الإنسان والموارد المتوفرة في بيئته.

ونحاول من خلال هذا البحث أن نجيب عن التساؤل التالي: **ماهي العلاقة الوظيفية التي تربط بين الإعلام والبيئة والتنمية؟**

ويتفرع من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وتتمثل في:

١. ما المقصود بالإعلام البيئي وما هي خصائصه ومهامه؟
٢. ما المقصود بالإعلام التنموي وما هي خصائصه، وعوائقه؟
٣. ما هو دور وسائل الاتصال في تحقيق التنمية؟

٤. كيف يكون الإعلام شريكًا في التنمية؟

٥. ما هو واقع الإعلام (الاتصال) التنموي في الجزائر؟

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال العلاقة المتشابكة بين الإعلام التنموي والبيئي وهو الثالوث المترابط بفعل فاعل والمتمثل في نشاط الإنسان، ومن هنا كان الإعلام جزاءًا حقيقيا وأساسيا لكل نشاط إنساني سواء كان هناك وعي بهده الحقيقة أم لم يكن، فالإنسان يمارس الإعلام في كل يومه مثلما يمارس نشاطاته الأخرى بما فيها النشاطات التي لها علاقة بالبيئة، وعندما يرتبط نشاط الفرد بالبيئة فحتما يكون بغير وعي وقصد، مما يجعله نشاط ضار وليس نافع ومفيد، ولهذا نجد مصطلحات لها دلالة سلبية تعكس نشاط الإنسان تجاه بيئته كالتلوث المائي، والجوي والهواء، والجفاف والتصحر، ونقص الغطاء النباتي وغيرها، الأمر الذي يخلق اللاّتوازن في العلاقة بين الإنسان و الطبيعة، وحتى يتحقق هذا التوازن لابد من تثقيف الفرد و تربيته وتعليمه وتوعيته بيئيا، هنا تأتي أهمية الإعلام التنموي البيئي في العملية، لأن هذا النوع من الإعلام هو الذي ينبه الفرد للأخطار المحيطة به وبالمجتمع، ويسعى في ذات الوقت إلى تعبئته بالمعلومات الدقيقة والحقائق الواضحة والأرقام الصحيحة في إطار عملية بيئية، توعوية، تربوية وتثقيفية هادفة إلى تحقيق التنمية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى التعرف على دور الإعلام في حماية البيئة، وذلك من خلال التعرف على الوسائل التي يستخدمها في التوعية البيئية، التعرف على مدى تضمين وسائل الإعلام لجوانب التوعية البيئية في الجزائر في موادها الإعلامية، كذلك يهدف هذا البحث إلى اكتشاف والتعرف أكثر العلاقة الوظيفية بين الإعلام والبيئة و التنمية، وأخيرا التعرف على المعوقات التي تحد من فعالية الإعلام التنموي والبيئي في تحقيقها أهدافهما المنشودة. كما يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة: لعل أهمها الوقوف على واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر على اعتبار أنها جريمة يصعب الكشف عنها، ناهيك عن محاولة الوقوف على أهم القضايا والمصادر المشجعة على تنامي جريمة تبييض الأموال في الجوار الإقليمي للجزائر الناتج عن انهيار النظام الأمني لدول الإقليم،

فضلا عن كشف تلك المخاطر الممكنة والمحتملة لعمليات تبييض الأموال في الجزائر على المستويات المختلفة.

**فرضيات البحث:**

تنطلق هذه الدراسة من افتراض مفاده أن هناك علاقة وظيفية بين الإعلام والبيئة و التنمية في الجزائر، وإيمانا بدور الإعلام في حماية البيئة و دفع حركة التنمية نحو الأمام. فكلما كان الإعلام هادف و شامل ومخطط، وزادت توعية المواطن وإلمامه بأهمية البيئة والمحافظة على الطبيعة؛ كلما نقصت الأخطار المصاحبة للمشاكل البيئية.

**المنطلقات المنهجية للبحث:**

استند البحث إلى المنهج التحليلي الوصفي، واعتمد البحث على المراجع العلمية من كتب ومقالات علمية وأبحاث أكاديمية ، كما اقتضت طبيعة الموضوع وإشكالية البحث استخدام المنهج الاستدلالي، وهذا من خلال التطرق إلى العلاقة الوظيفية للإعلام في التنمية وحماية البيئة بالجزائر، وتشخيص الدور المنوط للإعلام البيئي في الحد من إلحاق الأضرار للبيئة و حمايتها. وقبل أن نعرف المنهج الاستدلالي وتبرير استعماله، نسلط الضوء على مفهوم المنهج.

إن كلمة المنهج، مشتقة من نَهَجَ، أي سلك طريقا معينا، وبالتالي فكلمة المنهج تعني الطريق، وترجمت كلمة المنهج باللغة الإنجليزية « méthode » ونظائرها في اللغات الأوروبية ترجع إلى أصل يوناني يعني البحث أو النظر أو المعرفة، والمعنى الاشتقاقي لها يدل على الطريقة أو المنهج الذي يؤدي إلى الغرض المطلوب.[1]

كما حدد العلماء المنهج بأنه: " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون.

١– إبراهيم عبد الله المسلمي، **مناهج البحث في الدراسات الإعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧.

والمنهج أيضًا هو" مجموعة من القواعد العامة للوصول إلى الحقيقة في العلوم، أو هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته للوصول إلى نتيجة معلومة.[1]

و قبل أن نعرف المنهج الاستدلالي أيضًا لابد علينا أن نوضح معنى الاستدلال حيث : يعرف الاستدلال بأنه البرهان الذي يبدأ من قضايا أولية مسلم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، ودون الالتجاء إلى التجربة. وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب " مثل العمليات الحسابية التي يجريها الرياضي دون إجراء تجارب.[2]

والاستدلال قد يكون عملية عقلية منطقية أولية وهو كل برهان دقيق مثل القياس والحساب، وقد يكون الاستدلال عبارة عملية سلوكية منهجية لتحصيل الحقيقة، وهو السلوك العام المستخدم في العلوم الرياضية، وهو التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا أولية أخرى تُستخلص وتستنتج منها بالضرورة دون استعمال التجربة عكس المنهج التجريبي أو الاستقرائي القائم على أساس التجربة.[3]

والاستدلال أيضًا هو حركة عقلية تنتقل فيها من موضوع إلى أخر على سبيل الاستنتاج، وتتسم هذه الحركة العقلية بالصورية التامة بمعنى أن يتوقف صدق النتائج فيها تقيم من الاستدلالات على صدق المقدمات فقط، لا على مطابقة هذه النتائج للواقع.[4]

وبالتالي يعرف المنهج الاستدلالي على أنه حركة عقلية دقيقة و سلوك منهجي لتحصيل الحقيقة عن طريق التسلسل المنتقل من مبادئ أولية مسلم بها حول موضوع ما للتوصل إلى مبادئ أخرى عن طريق الاستنتاج تستخرج منها بالضرورة و دون استخدام التجربة العلمية الميدانية..

**تصميم البحث:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل المحوري للبحث والتساؤلات التي تفرعت منها وذلك من خلال محاور البحث الآتية:

**المحور الأول: مفاهيم عامة حول الإعلام، البيئة والتنمية**

---

١- المرجع نفسه، ص١٧.

٢- عمار عوابدي، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٤، الجزائر،٢٠٠٢، ص١٧٨.

٣- المرجع نفسه، ص١٧٨.

٤- محمد قاسم محمد، **المخل إلى مناهج البحث العلمي**، دار المعرفة الجامعية، الأزراطية، الشلطبي، مصر، ٢٠٠٦، ص١٣٤.

**المحور الثاني: الإعلام البيئي**

**المحور الثالث: الإعلام(الاتصال) التنموي**

**خلاصة واستنتاجات**

## المحور الأول: مفاهيم عامة حول الإعلام، البيئة والتنمية

**أولا:تعريف مفهوم الإعلام: Information**: يختلف مفهوم الإعلام من باحث لآخر وهذا لتعدد واختلاف وظائفه، يرى الدكتور" **إبراهيم إمام**" في كتابه" فن العلاقات العامة والإعلام"[1] أن الإعلام كمصطلح حديث له مفهومه الخاص الذي يختلف تمام الإختلاف عن الألفاظ القديمة كالنشر والدعاية. فليس كل ما يُنشر إعلاما، بل الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها تأثير فعلي في عقلية الفرد أو الجمهور. ولا يمكن أن نطلق على ما يُنشر من أخبار وصور وتعليقات وغيرها إعلاما، إلا إذا تحقق ركن إحاطة الجماهير علما بمضمون الإعلام، ولا يتم ذلك إلا على أساس دراسة الجمهور، وإعداد المواد الإعلامية المناسبة له في الزمان والمكان والظروف المعينة.

كما عرفه " **إبراهيم إمام**" بأنه عملية نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجمهور، أو بين جماهير الشركة أو الهيئة أو المؤسسة بوسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمحاضرات والندوات والمعارض والحفلات، وذلك بغية الإقناع والتفاهم وكسب التأييد.[2]

الإعلام يعني كذلك الحصول على معلومات حول قضية معينة ونشرها بهدف تشكيل درجة من الوعي بالتطورات المهمة لدى صانعي القرارات والإداريين وقطاعات الجمهور كافة. وكلمة إعلام منبثقة من "أعلمه بالشيء" وتعني تزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة الواضحة، وبقدر ما تكون هاتان الصفتان متوفرتين، بقدر ما يكون الإعلام سليما وقويا،

---

١– إبراهيم إمام، **فن العلاقات العامة والإعلام**، مكتبة الأنجلوالمصرية للطبع والنشر، ط٣، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٨٧

٢– المرجع نفسه، ص١٨٦.

والإعلام هو نشر الحقائق الثابتة الصحيحة والأخبار والمعلومات السليمة الصادقة، والأفكار والآراء، والإسهام في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور.[1]

ويعرف الإعلام هو عملية تعبير موضوعي يقوم على الحقائق والأرقام والإحصاءات ويستهدف تنظيم التفاعل بين الناس من خلال وسائله العديدة والتي منها الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح وغيرها.[2]

فناك إلى جانب "**إبراهيم أمام**" العديد من الباحثين الذين قدموا مجموعة من التعريفات المختلفة للإعلام ونذكر البعض منها:

- ✓ عرفته "**جيهان أحمد رشتي**" (**١٩٧٨**) بأنه: عملية تعتمد على الإقناع باستخدام المعلومات والحقائق والإحصائيات، وإنه تعبير موضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها، إذ أنه لا يعد تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلام المتمثل في القائم بعملية الإعلام، وبذلك تؤكد على أنّ الإعلام يعد في المقام الأول عملية إقناعية.
- ✓ وعرفه **الدكتور"عبد اللطيف حمزة** "(**١٩٢٧**) بأنه: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.
- ✓ وعرفه "**حامد زهران**" (**١٩٨٤**) بأنه: عملية نشر وتقويم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وآراء راجحة للجماهير مع مصادر خدمة للصالح العام.
- ✓ ويتفق كل من " **محمد سيد**" و" **عبد اللطيف حمزة**" **مع الألماني** " **أتوجورت** " بأن الإعلام بأن الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت. والمقصود بموضوعية الإعلام أنه ليست عبيرا ذاتيا من رجل الإعلام.

١- منال أبو الحسن، **أساسيات علم الاجتماع العلمي**، دار النشر للجامعات، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

٢- خير الدين عويس وعبد الرحيم عطا الله، **الإعلام الرياضي**، ج١، مركز الكتاب للنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠.

من جملة ما تقدّم نعرف الإعلام كمايلي: الإعلام يمثل الإخبار عن حقائق وأحداث الواقع بشكل صادق ودقيق ونزيه وموضوعي مجرد وحيادي، بهدف إشارة اهتمام الجماهيري نحو موضوع معين والتأثير فيهم، فالإعلام لازم من لوازم الحياة، وأداة من أدوات الحماية والبناء أو بالأحرى فإنه ثمرة التوعية والتنوير والتحصين والبناء والتنمية. أو هو وسيلة نقل عن طريق الكلام والتفكير والقراءة والكتابة والسمع والبصر، كل ذلك من أجل نقل آراء ومعلومات أو إرسال خبرات، وبدون عملية الإعلام أو الاتصال تنفصل العلاقات وتعيش الجماعات والمجتمعات كأجزاء منفصلة، لا تتلقي بالخبرة والفكرة فتنقطع الصلات وتنتهي الحضارات وتتوقف الثقافات.

**ثانيا: تعريف مفهوم البيئة: Environment** هي كلمة مأخوذة من المصطلح الإغريقي ''**OIKOS**''والذي يعني بيت أو منزل، وهو مصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان.

عرف العيد من أهل الاختصاص البيئة أنها:"العملية التي تشمل العنصر الطبيعي بجوانبه الفيزيقية والبيولوجية والعنصر الصناعي، وبتفاعلها ينشأ الوسط الذي نعيش فيه، بصوره وأنماطه الداخلية والخارجية (اقتصادية، سياسية، طبيعية، مادية، نفسية، واجتماعية وكذا تربوية..)، والتفاعل الناجح مع البيئة يساعد على فهم العلاقات المتبادلة من قيم واتجاهات ومهارات وخبرات وفكر وفلسفة، يتكامل في إطارها نظام بيئي تترابط عناصره ببعضه البعض."[١]

لقد تميز ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في الكثير من الأحيان. وكان لإعلان ستوكهولم وما أخذ من أساسه من مبادرات دولية وإقليمية ووطنية، الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها، مما اعتبر المتتبعين للبيئة وقضاياها أن مؤتمر ستوكهولم منعطفا تاريخيا أرسى دعائم " فكر بيئي"جديد يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف من استغلالها ونهبها.

١- سعاد رزاي، **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧. ص٨.

كما أعطى مؤتمر" ستوكهولم" ١٩٧٢ فهما متسعا، بحث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، هواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات..)، بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. [١]

يمكن تعريف البيئة بأنها الإطار العام الذي يعيش فيه الإنسان، بالإضافة للعناصر البيئية الأخرى مثل الهواء والماء والتراب والحياة البرية والنباتية.

**ثالثا: مفهوم تعريف التنمية: Developpment**: لا يوجد للتنمية معنى واحد متفق عليه لدى مختلف المجتمعات،حيث يعرف **"دوس سانتوس Dos Santos"** التنمية بأنها: التقدم نحو أهداف عامة محددة جيدا تتناسب مع الظرف الخاص بالإنسان والمجتمع الذي توجد فيه معظم المجتمعات المتقدمة من العالم الحديث، والنموذج معروف على أنّه المجتمع الحديث، والمجتمع الصناعي، والمجتمع الجماهيري..."[٢]. كما يشير**"فيليبس Phillips"** إلى أنّ التنمية هي العملية التي من خلالها يحسن المجتمع المعاصر سيطرته على البيئة بوسائل التكنولوجيا المتزايدة الفعالية والمطبقة من قبل الأنظمة المتزايدة التعقيد.[٣]

كذلك التنمية هي:" العملية المجتمعية المتوجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، تكون قادرة على تنمية طاقة إنتاجية مدعمة ذاتيا، تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي، على مدى المنظور، وفي نفس الوقت تكون موّجهة نحو تنمية علاقات اجتماعية، سياسية، تكفل زيادة الارتباط بين المكافآت وبين كل من الجهد والإنتاجية، كما تستهدف توفير الحاجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق متطلبات أمنه واستقراره في المدى الطويل.[٤]

١- محمد سعيد صباريني ورشيد الحمد، **البيئة ومشكلاتها**، دار المعرفة، الكويت، ١٩٧٩، ص٢٤.

٢- السعيد بومعيزة، **أثر وسائل الإعلام على القيم و السلوكيات لدى الشباب**، أطروحة الدكتورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،الجزائر، ٢٠٠٦، ص. ص ١٠٤.

٣- المرجع نفسه، ص ١٠٤.

٤- عبد العزيز عبد الله جلال، **تربية اليسر وتخلف التنمية**، عالم المعرفة،( د. ب. ن)، ١٩٨٥، ص ١٣.

التنمية هي عملية تغير اجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل وبما يتفق مع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.[1]

"التنمية هي إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معيّن بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادهن بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر للاستغلال".[2]

وأفضل تعريف للتنمية يمكن أن يفي بأغراضنا هو ما ورد في التقرير العشرين للأمم المتحدة عن التنمية :" التنمية هي النمو الذي يصاحبه التغيّر بدوره اجتماعي وثقافي بقدر ما هو اقتصادي وهو يشمل الكيف والكم معا".[3]

من خلال هذه التعريفات نحاول أعطاء تعريف أخر للتنمية باعتبارها عملية واعية تهدف إلى تحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع سواء المعنوية كالمشاركة في تقرير المصير وحرية التعبير والتفكير والأمن والشعور بالكرامة والاعتزاز بروح المواطنة وصولا إلى مجتمع نامي ومتحضر.

**رابعا: تعريف مفهوم التنمية المستدامة: Developpment durable** : في سنة ١٩٨٧ استخدم المجلس العالمي للبيئة والتنمية مفهوما جديدا وبلورة تعريفا دقيقا وهو التنمية المستدامة، وعرفها بأنها "مواجهة جاحات الجيل الحالي بدون التضحية بحاجات الجيل القادم. ويركز مفهوم التنمية المستدامة على المواءمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية".[4]

وقد اكتسب تعريف هيئة **(براند تلاند)** للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية ظهور المفهوم، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة المعروفة بعنوان "مستقبلنا المشترك" عام

١- محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر التوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٦.

٢- عبد العزيز عبد الله جلال، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

٣- إبراهيم شاكر، **الإعلام ودوره في التنمية**، المنشأة الشعبية للتوزيع والإعلام، ط٢،( د. ب . ن )، ١٩٨٠،، ص ١٣٧.

٤- على فلاح الضلاعين وماهر عودة الشمايلة وآخرون، **الإعلام التنموي البيئي**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥، ص١٦٠.

١٩٨٧ وهو: " أنها عملية التأكيد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتنا في الحاضر لا تؤثر سلبيا في قدرات أجيال ومستقبلية واحتياجاتهم."[١]

وهناك من عرف التنمية المستدامة بالعملية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس والإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل.[٢]

وفي إطارها التركيبي التنمية تُعرف بأنها: عملية التغيير طويلة المدى، ونسق كمي ونوعي متداخل في مجتمع على المستوى السياسي، الاقتصادي الاجتماعي الثقافي والعلمي التكنولوجي، قصد تحسين حياة الفرد والجماعة.[٣]

وانطلاقا من هذين التعريفين نضع تعريف آخر للتنمية المستدامة فهي : عبارة عن عملية صاعدة، مستمرة، هادفة وغايات مقصودة واستراتيجيات مدروسة وفق آليات علمية للانتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم، وقصد توفير حاجيات الجيل الحالي، مع التفكير بعدم المساس بحاجيات وموارد الأجيال المستقبلية، وعادة ما يتم وصفها بأنها عملية شعبية أكثر منها عملية مالية بمعنى أمها تعتمد على تعبئة الأفراد وحفز إرادتهم أكثر من اعتمادها على تعبئة المال، وهي عملية شاملة تتضمن أبعاد مختلفة ومتداخلة ومتفاعلة وهي المتمثلة في الأبعاد الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، والتي تشكل بدورها أبعاد تنموية، كالتنمية الإقتصادية والتنمية البيئية وغيرها.

## المحور الثاني: الإعلام البيئي

١- حدة فرحات، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**- دراسة حالة الجزائر- مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد ٢٠٠٩/٠٧. ص١٢٥.

٢- المرجع نفسه، ص١٦١.

3 - Ester Zulberti, **La communication pour le développement manuel – Guide méthodologique d'élaboration d'une stratégie de communication multimédia**– Atelier régional bilingue,(1-٥ avril 20٠2), Niger, p٢.

أصبحت البيئة وحمايتها من أهم الأولويات الأساسية في برامج الحكومات والمجتمعات الدولية والإقليمية والمحلية، كون أن المشاكل البيئية من أهم المخاطر المحدقة على حياة الإنسان وبدأت تهدد وجوده أينما وجد وحيثما وجد، ورغم الجهود ومحاولة إيجاد الحلول لها، إلا أن المشاكل البيئة أخذت بالتزايد: كالتلوث بكافة أشكاله، انقراض العديد من الحيوانات والنباتات، زحف الصحراء وانتقال الرمال من الجنوب إلى الشمال، وفقدان الكثير من الغابات نتيجة العامل البشري كقطع الأشجار أو انتشار الحرائق وغيرها من المشاكل التي بدأت تزداد نتيجة ازدياد عدد السكان وتغير أنماط الحياة اليومية للفرد ونشاطاته المستمرة. ولقد أكدت الدراسات والبحوث والندوات في مجال البيئة، وعلى كافة المستويات المحلية والعربية والعالمية، أن الإهتمام بالبيئة وصونها من كل ما يحدق بها من مخاطر يسببها الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمر أساسي يتعلق بحياة الإنسان، وأصبحت المحافظة على مقومات البيئة تعني الرخاء والتقدم لحياة الإنسان.

كما أكدت الدراسات والبحوث في مجال الإعلام، وعلى كافة المستويات الثلاثة التي ذكرناها، على أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في حياة الفرد من خلال نتائج العديد من البحوث الأجنبية والعربية، سيما البحوث الميدانية وما أتت من نتائج دقيقة وموضوعية ، وأوضحت دورها في إمداد المواطنين بالمعلومات الدقيقة والأفكار الواضحة، وخلق آراء جول الموضوعات الجديدة وفي مقدمتها قضايا البيئة ومشكلاتها. إذن من هنا تأتي أهمية الإعلام البيئي كأحد أدوات حماية البيئة، وذلك إيمانا بقدراته على توصيل الرسائل المتعلقة بقضايا البيئة.

**أولا: مفهوم الإعلام البيئي:** يعرف الإعلام البيئي بأنه ذلك الإعلام الذي يحقق الوعي البيئي لدى المجتمع، مرتبط بالأفراد والجماعات للتوعية بالمشكلة البيئية المحيطة بالمجتمع من خلال كافة الوسائل الإعلامية، لذا فإن التوعية البيئية تسعى لإحداث تغييرات في طريقة التفكير والسلوك البيئي عند الإنسان، حيث أن جسر العبور إلى مجتمع يتسم بصفات الاستمرارية ويتم تأسيسه بتوجيه المجتمع والنهوض به بحيث يتصرف كل فرد وكأنه صاحب قرار ناضج.[١]

ويمكن تعرف الاتصال والإعلام البيئي بأنه: عملية اتصالية مخططة وإستراتيجية هادفة، تعتمد على المادة الإعلامية والمعلومات الدقيقة والأفكار الواضحة والأرقام الصحيحة، من أجل استخدامها

١- عبد الرزاق محمد الدليمي، **الإعلام المتخصص**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٧٩.

بهدف دعم السياسة البيئية التي تمثل جزئا من السياسات العامة، والمشاركة العامة في تنفيذ المشاريع الموجهة نحو التنمية المستدامة.[١]

**ثانيا: مهام الإعلام البيئي:**

يكمن مهام الإعلام البيئي من مجموعة النقاط وتتحدد فيما يلي:

- ✓ تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام تجاه القضايا البيئية، مما يساعد على خلق رأي عام واعي يهتم بالقضايا البيئية.
- ✓ تعبئة أصحاب القرار وتحفيزهم بتوفير لهم المعلومات البيئية الصحيحة والدقيقة، ليتم اعتمادها كقاعدة معلوماتية وبمسؤولية تجاه البيئة، بهدف تحسين أنماط الحياة للأفراد الحالية دون الإضرار بموارد الأجيال القادمة، إلى الإعلام البيئي يتسم بنظرة استشرافية ومستقبلية، هنا لابد على الصحفيين والإعلاميين وصناع القرارات والسياسات أن يمتازوا ببعد النظر.
- ✓ الإعلام البيئي يدعوا إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة للأفراد وحفظ التنوع البيولوجي وخفض نسبة استنفاذ الموارد غير المتجدد، ومراعاة الحفاظ على القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية وتغيير العادات والسلوك غير الصحيحة تجاه البيئة,[٢]
- ✓ تسليط الأضواء على الايجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة من قبل الدولة والمنظمات المعنية بمجال البيئة.
- ✓ لابد من أن الإهتمام قضايا البيئة يكون باستمرار وليس مناسبتية وموسمية، لأن تعديل وتهذيب السلوك ومحاولة تغييره لا يكون بفترات وجيدة ومتقطعة، أنما عملية مستمرة وطويلة المدى.
- ✓ نشر التوعية والتربية البيئية بأسلوب سهل ولغة سلسة وبتقنيات متاحة ومفهومة، لدى المستقبل، لأن الطرف الفعال في عملية حماية البيئة، أي أن العملية الاتصالية تكون أفقية تمتاز برجع الصدى وليست أحادية الإتجاه.

---

1 - **Environmental Communication**, Organization for Economic Co-operation and Development (OCED) ,Publication, Paris,1999,p8.

2- عبد الرزاق محمد الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.

- ✓ وأخير تبني برامج تربوية بيئية وإدراجها على مستوى المؤسسات التعليمية لحماية البيئة، وعلى الإعلام البيئي هنا يجب أن يكون المرآة العاكسة لتلك البرامج ونقلها للفئات الأخرى، التي لم تتمكن من تلك البرامج.

**ثالثا: وسائل الإعلام البيئي:**

سارعت الكثير من مؤسسات الإعلام المقروء والمرئي والمسموع في العديد من البلدان المتقدمة إلى تخصيص فضاءات إعلامية لمعالجة البيئة والتلوث، كما وضعت مكاتب خاصة بدراسة تأثير المواد الإعلامية البيئية على الجمهور المستهدف، وزادت من إمكانيات هذه الوسائل فنيا وتقنيا يقينا منها بأن التوعية عبر وسائل الإعلام هو سبيل حماية البيئة.

فقد أثبتت نتائج أبحاث إعلامية في بعض البلدان الصناعية أنه هناك تحسنا ملحوظا سجل في تراجع نسبة التلوث، وذلك راجع إلى أن وسائل الإعلام التوعوي مست قطاعات واسعة من المجتمع خاصة الصناعيين والمتعاملين الاقتصاديين مما دفعهم إلى تخفيض الإنتاج أو إتباع تكنولوجيا نظيفة في نشاطهم الصناعي.

فيأتي **التلفزيون** في مقدمة هذه الوسائل باعتباره مصدر من مصادر المعلومات التي يلجأ إليها الجمهور على اختلاف خصائصه والديموغرافية (النوع، العمر، المستوى الاقتصادي، المستوى الاجتماعي) لمتابعة الموضوعات والقضايا البيئية، سواء ارتبط ذلك بالجمهور العام، أو بجمهور نوعي مثل المرأة، الأطفال، الشباب، فهو الوسيلة الأكثر فعالية في مجال التثقيف البيئي للجمهور العام، وتبدو هذه النتائج منطقية في ضوء المزايا والخصائص الفنية التي ينفرد بها التلفزيون مقارنة بوسائل الاتصال الجماهيري الأخرى، وتبدوا أهمية التركيز على التلفزيون في مجال الوعي البيئي باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية في مجال توعية الجمهور العام بمخاطر المشكلات البيئية، وتفعيل دوره في مواجهتها.[1]

في حين تأتي **الصحف** في المرتبة الثانية من حيث الأهمية كمصدر للمعلومات بشأن الموضوعات والقضايا البيئية ولاسيما بين المستويات الأكثر تعليما وثقافة بين فئات الجمهور، وربما

١- حسن عماد المكاوي وعادل عبد الغفار، **الإعلام والمجتمع**، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ( ط ١)، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.

تحتل الصحف أهمية خاصة بالنسبة للتنمية، نظرا لأهميتها في ترتيب أولويات القضايا العامة بين الجمهور.[1]

ويأتي ترتيب **الإذاعة** في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية كمصدر للمعلومات البيئية، وهذا نظرا لزيادة ساعات البث الإذاعي المخصصة للتوعية البيئية بهدف تنمية الوعي البيئي لدى جماهير.

إذن هذه الوسائل والتي سميت بوسائل الإعلام التنموي تسعى لتحقيق هدف مشترك ومهم وهو رفع الوعي البيئي لدى الجماهير وذلك عن طريق:

- ✓ **تعريف الجماهير بالمشكلات البيئية:**[2] يعرف الجمهور بالأنشطة السلوكية الخاطئة التي تؤدي للتلوث وحثهم على مراعاة عدم إلقاء القاذورات في الشوارع، وعدم تلويث مصادر المياه، وعدم تجريف الأراضي الزراعية، وعدم استخدام آلات التنبيه إلاّ في الضرورة وخفض أصوات المذياع لتفادي التلوث السمعي.
- ✓ تشجيع مساهمة الجمهور في الجهود التطوعية لحماية البيئة من التلوث.
- ✓ تنمية الوعي الجماهيري بالحفاظ على تنفيذ القوانين، التي تنعكس على البيئة وسلامتها.
- ✓ تنفيذ الحملات الإعلامية المكثفة والمستمرة، والتي تعتمد على التخطيط العلمي وعلى التناول الإعلامي متعدد الأشكال والقوالب من أحاديث مباشرة وندوات وحوارات وأغنيات ودراما، بالإضافة إلى الاهتمام بالوسائل المسموعة المرئية، حيث يعتبر التلفزيون من أكثر المصادر التي يستقي منها الجمهور معلوماته خاصة في الدول النامية، ولما للصورة الحية من أهمية في مجال التوعية البيئية، وتنمية السلوكات الخاصة بالتذوق الجمالي (كما أشرنا إلى ذلك في البداية).
- ✓ إمكانيات إدراج المعلومات عن القضايا البيئية كفقرات ضمن برامج المسابقات أو تقديمها مستقلة بين البرامج في شكل تنويهات تؤكد خطورة مشاكل البيئة، وتوضح كيفية الحفاظ عليها والعمل على تنميتها.

١- المرجع نفسه، ص . ص ١٦٥. ١٦٦.

٢- منى سعيد الحديدي، سلوى إمام علي، **الإعلام والمجتمع**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٦، ص . ص ٦٥. ٦٦.

كذلك يمكن تناول القضايا البيئية من خلال البرامج التي تقدم للقطاعات المختلفة من الجمهور، مثل المرأة والشباب والأطفال وكافة البرامج الأخرى، وفي مقدمتها البرامج الدينية لما لها من تأثير قوي على الأفراد

ويبقى موضوع البيئة مطروحا في **الصحافة الجزائرية** على مستوى الصفحات المحلية والمنوعات والتحقيقات، على الرغم من عدم تخصيص صفحات خاصة لها. ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ في طليعة اهتمام الإعلام البيئي الجزائري، تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية.[١] وبالرغم أن موضوع البيئة نال قدر كاف من الإهتمام ونصت عليه ترسانة من القوانين في الجزائر ، نظرا لأهميته على المستوى الوطني من جهة ، وعلى المستوى العالمي المتمثل في عقد المؤتمرات الدولية واللقاءات العالمية حول قضية البيئة وما تمخض عنها من اتفاقيات يجب على كل دولة احترامها وتطبيقها من جهة أخرى ، ولهذا نجد في الجزائر القانون رقم ٠٣- ١٠ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٩٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[٢] وعيرها من القوانين التي نصت على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

**رابعا: معوقات الإعلام البيئي:** إن أبرز مظاهر الإخفاق في تنفيذ برنامج إقليمي ومحلي للإعلام البيئي تكمن في ثلاثة إخفاقات وهي كالتالي:[٣]

- إهمال لإقامة قنوات اتصالات جدية بين الإعلاميين ومصادر المعلومات البيئية، وعد إيجاد آلية ثابتة لجمع المعلومات البيئية وتوثيقها وجعلها في متناول الإعلاميين العرب.

- إذا كانت المشكلة في الماضي قلة الأخبار البيئية، فقد تكون المشكلة اليوم كثرتها، غير أن الأخبار والإشاعات شيء، والمعلومات الموثوقة شيء آخر. ففي خضم هذا الكم الهائل من الأخبار البيئية

---

١- نجيب صعب، ( أيام ٢٨ – ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ )، **البيئة في وسائل الإعلام العربية**، الملتقى العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة ، ص٢٧.

٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون ٠٣ – ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣**، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣/ العدد ٤٣ ، ص٢.

٣- نجيب صعب، مرجع سبق ذكره، ص. ص ٤. ٥.

العالمية، تحول معظم الإعلام البيئي العربي إلى نقل مبعثر لأخبار مشتتة غير مترابطة ينقصها التوثيق والتحليل.

– ولئن كان ورود كلمة "بيئة" تزايد آلاف المرات في وسائل الإعلام العربية خاصة، خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا أن طريقة التصدي لهذا الموضوع بقيت في معظم الحالات مرتبطة بالخبر وردود الفعل الآنية على تطورات دولية وكوارث. وقد ساهمت المؤتمرات الدولية الكبرى حول البيئة والتنمية، منذ قمة الأرض عام ١٩٩٢ ومشاركة الدول العربية فيها وتوقيعها على معظم المعاهدات البيئية الدولية التي تمخضت عنها، يتوسع وسائل الإعلام العربية في الكلام عن الموضوع. لكن هذا انحصر غالبا بصيغة نقل الخبر عن الوكالات الأجنبية أو بالبيانات عن مشاركة الوفود الرسمية.

– ونضيف إلى جانب هذه المعوقات التي تحد من وظيفة الإعلام البيئي أن هذا ألأخير كمجال إعلامي لا يزال إعلام مناسبات يظهر عند ظهور المشكلات البيئة أو المناسبات البيئة كالاحتفالات باليوم الوطني أو العالمي للبيئة، ونحن نعلم أن العملية البيئية وما يصاحبها من العملية الإعلامية التوعوية كنوهما عمليتين متواصلتين ومستمرتين بدون انقطاع.

– كما أن الرسالة الإعلامية البيئية لم تأخذ حيزها المعتبر على وسائل الإعلام المقروءة والسمعية والبصرية ولم تحدد أولوياتها.

**المحور الثالث: الإعلام (الإتصال) التنموي**

ظهر مفهوم الإتصال والإعلام التنموي لأول مرة في الستينات في أشكال محدودة مثل "الأخبار التنموية" و "التربية التنموية" و "الصحافة التنموية"، وأضحى اسم الاتصال التنموي أكثر استعمالا في السبعينيات لدى الدول النامية خاصة الحديثة الاستقلال ، كون أن العلاقة المتبادلة بين قضايا التنمية وأنظمة الاتصال على الصعيدين الوطني والدولي. أما اليوم فاخذ هذا اليوم تعريفا أوسع للإشارة إلى العلاقة بين النظام الاقتصادي العالمي الجديد والنظام الإعلامي العالمي الجديد . وورد هذا المفهوم في بيان المشاركين في منتدى الصحفيين لدول الجنوب الذي نظم في "**بداغ هامار سكيولد Dag**

**Hammarskjöld**"سنة ١٩٧٥ بمعنى " تنمية جديدة تتطلب إعلامًا ونظام اتصال جديدين."[١] وينطوي ذلك على ضرورة إحداث تغيير جذري في البنية القائمة.

**أولا: مفهوم الإعلام التنموي وخصائصه وأهميته:**

أ- **مفهوم الإعلام التنموي:** يعرفه الدكتور "**أديب خضور**" بأنه: "المنظومة الإعلامية الرئيسية أو الفرعية التي تعالج قضايا التنمية."[٢] ويعدد "**وجيه الشيخ**" الإعلام التنموي فرعا أساسيا ومهما من فروع النشاط الإعلامي، ويعني من حيث الأساس وضع النشاطات المختلفة التي تطلع بها وسائل الإعلام في مجتمع ما في سبيل خدمة قضايا المجتمع وتحقيق أهدافه العامة.

أو بمعنى آخر هو" العملية التي يتمكن من خلالها التحكم بأجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل مجتمع وتوجيهها بالشكل المطلوب الذي يتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع العليا.

كما يعني الاتصال التنموي (الإعلام التنموي) في الاستخدام المخطط والمنظم لتقنيات ووسائل الاتصال بمختلف أنواعها( الجماهيرية وغير الجماهيرية)، وذلك من أجل تحقيق التنمية، عن طريق إحداث تغير على مستوى سلوك واتجاهات وتصرفات الأفراد، فالإعلام التنموي يعتمد بالدرجة الأولى في نشر المعلومات الدقيقة والأفكار الواضحة، ويسمح بالمشاركة الفعالة لكل الفاعلين وبكل لفهم أهداف العملية التنمية.[٣]

ومن خلال هذه التعريفات نعرف بدورنا الإعلام التنموي بأنه: نشاط شامل وهادف ومخطط متوازن ومعقول ومتعدد الأبعاد، يخاطب مختلف شرائح المجتمع بأسلوب واضح وسهل يفهمه العام والخاص من الأفراد، وذلك قصد إقناعهم بضرورة المشاركة الايجابية داخل المجتمع إلى جانب وسائل الإعلام والمؤسسات والهيئات، وكذا الاستغلال المحكم والعقلاني للموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجيا لتحقيق أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع العليا.

١- خليفة بوراس، **إشكالية حرية الإعلام في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٥٥.

٢- رضا بن تامي، **التخطيط الإعلامي ومجتمع المعرفة**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩٢.

3 - Ester Zulberti, Op . Cit, p3.

أو هو ذلك الإعلام الذي يهدف إلى استعمال وسائل الاتصال المختلفة عن طرق التخطيط والتنسيق الجيد لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

ب- **خصائص الإعلام التنموي:** يتسم الإعلام التنموي بمجموعة من الخصائص أهمها:

- الإعلام التنموي هو نشاط هادف يسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق أهداف وغايات اجتماعية، مستقاة من حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه الجوهرية.
- هو إعلام مبرمج ومخطط (تخطيط تنمية متوازنة ومعقولة لوسائل الإعلام لكي يتمكن بعضها دعم الآخر).[١]
- إعلام شامل ومتكامل الهدف، فيرى "**ويلبر شرام**" أن تنمية الإعلام المحلي باعتباره العنصر الأساسي في المشاركة في القضايا العامة واستخدامها بشكل كبير لخدمة التنمية.
- الإعلام التنموي متعدد الأبعاد، أي يشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، ويوصي "**شرام**" في كتابه (الإعلام وأجهزة التنمية)، على إقامة تعاون بين السلطات أو المؤسسات المكلفة بالقطاعات المرتبطة بالإعلام كالتربية والاقتصاد الوطني.
- يجب أن يكون الإعلام التنموي واقعي في الأسلوب والطرح يتميز بالمعلومات الدقيقة ويقول الحقيقة ويتفادى المعلومات المغلوطة ويستعين الأرقام والإحصائيات خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي أو التنمية الإقتصادية، لان عندما نقول اقتصاد يقبلها إحصائيات وأرقام.
- الإعلام التنموي سمته الحداثة أي هو حديث ومختلف الوسائل، ويوصي كذلك "**شرام**" بضرورة التوقف عن الحد من استيراد التقنيات الإعلامية الحديثة والمتعددة، وذلك بإيمانه بدورها والقيمة المضافة داخل المجتمعات سيما النامية.
- وأخيرا الإعلام التنموي يضمن التأهيل المناسب للعاملين في حقل الإعلام وكذلك يعمل على تحقيق و مراقبة تجارب رائدة.
- كما أن الإعلام التنموي هو إعلام مفتوح على العالم الخارجي يدعم ثقافة الحوار والاستفادة من التجارب العلمية لدول أخرى ونقلها وتوفير قنوات التواصل بين جمهوره المحلي والدولي.

---

١- فرنسيس بال، **وسائل الإعلام والدول النامية**، ترجمة حسين العودات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٨٢، ص ٣٧.

وفي هذا الشأن يحث "**شرام**" على ضرورة تنمية الإعلام المحلي باعتباره العنصر الأساسي في المشاركة في القضايا العامة، وحتى الدولية.[١]

- وأيضا الاتصال التنموي لا يقتصر على التطرق إلى مشاكل التنمية وقضاياها، بل يتعين أيشكل ردًا على الوضع الراهن في ميدان الاتصال والإعلام على عدة جهات، على غرار الجوانب البنيوية والمالية والقانونية بالإضافة إلى الملكية والدور المنوط بها ووسائل عملها.[٢]
- إن الإعلام كمادة اجتماعية وحق فردي وجماعي(الحق في الاتصال). ليس سلعة ولا أداة للتلاعب السياسي عند ذوي النفوذ سواء كان هذا النفوذ سياسيا أو اقتصاديا أو مهنيا، ومن ثم يتعين العمل بعدم السماح للبيروقراطيين أو المالكين الخواص باحتكار وسائل الإعلام. إذ يتوجب النظر إلى الاتصالات كخدمة عمومية، سواء كانت في أيدي الحكومة أو الخواص، لذا فعلى تنظيمها أن يخضع لهذا المبدأ.[٣]

### ج- أهمية الإعلام التنموي:

تكمن أهمية الإعلام التنموي في الدفع قدًما نحو الأمام لمسار التنمية وإنجازها بالشكل المطلوب ولتوضيح هذه الحقيقة يبين الدكتور "**حسنين توفيق**" بقوله:

إن إنجاز التنمية يُفترض في نواح عدة:[٤]

- تعبئة الموارد الذاتية للمجتمع وفق إستراتيجية واضحة ومدروسة لكيفية تحقيق التنمية وحصر أولوياتها من ناحية.
- توسيع نطاق المشاركة الشعبية من ناحية ثانية أي تظافر جهود الجميع.

---

١- المرجع نفسه، ص ٣٧.

٢- خليفة بوراس، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩.

٣- نفس المرجع، ص .ص. ١٦٠. ١٦١.

٤- على فلاح الضلاعين، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨ .

- إنشاء وتحديث الأجهزة والمؤسسات التي تنهض بالدور الرئيسي في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية من ناحية ثالثة.
- تحقيق قدر كافٍ من العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها من ناحية رابعة.

بينما يحدد الدكتور"**وجيه الشيخ**" **أدوار الإعلام التنموي** بأنها أدوار اجتماعية وسياسية وثقافية:[1]

- **فمن الناحية الاجتماعية:** يقوم بتوسيع الآفاق الفكرية، ولفت انتباه الناس إلى القضايا العامة باعتبار التنمية تتطلب قيمًا ومعايير ومعتقدات اجتماعية متجددة، فنظام الاتصال هو أداة للتغيير نحو نظام اجتماعي شامل.
- **وعلى الصعيد السياسي:** فإنه يهدف إلى تأكيد أهمية مبدأ الوحدة الوطنية وتوسيع دائرة الحوار السياسي، ودفع الناس باتجاه المشاركة السياسية واتخاذ القرار وتوضيح الأبعاد الوطنية للتنمية.
- **ومن الناحية الثقافية:** يسعى إلى خلق الظروف المواتية للتنمية وتدعم التحولات الاجتماعية، وترسيخ التطورات الايجابية في مجال التعليم، والاهتمام بالتربية جنبًا إلى جنب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالتنمية عملية إنسانية حضارية ونسبية.

**ثانيا: وسائل الإعلام التنموي:**

إن الإعلام لم يعد ترفا أو شيئًا كماليًا بل أصبح واقعا ضروريا لا يمكن للناس أن تستغني عنه، ولابد منهم أخذ دور السلطة الرابعة في الحسبان في بناء الدولة وتطوير المجتمع. وإن المتتبع لمجريات الأمور والأحداث بمختلف أصنافها وأنواعها في العالم يعرف جيدا في النهاية أن كل ذلك لم يتأتى إلا بعمل جبار وجهد دءوب يتجسد في ترسانة إعلامية ضخمة من تلفزة وإذاعة وصحف يومية وأسبوعية وشهرية.

وفي هذا السياق يؤكد الدكتور "**محمد قيراط**": "أن وسائل الإعلام تؤدي دورا محوريا في حياة الفرد والأسرة والمنظمة والمجتمع، وفي بناء الدول والحضارات والمجتمعات، وهي بذلك تسهم في التنشئة

١- المرجع نفسه، ص ١١٩.

الاجتماعية وفي تشكيل الرأي العام والذاكرة الجماعية للمجتمع. كما أنها تؤدي دورا استراتيجيا في التنمية المستدامة بمختلف مجالاتها وقطاعاتها."[١]

إنّ وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت تؤدي دورا هاما في تنمية المجتمعات وإحداث التغيرات في السلوك والأنشطة، وقدمت كثير من الدراسات والبحوث التي تبحث في العالقة بين الإعلام والتنمية، فعلاقة الإعلام بالتنمية علاقة أزلية وقديمة وترتبط بالفطرة البشرية كنشاط طبيعي في الحياة اليومية.

فالإعلام له دور قومي في تشكيل الرأي العام وطرح قضايا وموضوعات سياسية واقتصادية واجتماعية يلتف حولها جميع المواطنين، والارتقاء بالبناء المعرفي والإدراكي للمواطن في كافة المجالات ذلك بجانب دور الإعلام التقليدي في نشر الأخبار المختلفة من جميع دول العام، وتكون وسائل الإعلام في هذه الحالة ايجابية وفي صالح توعية المواطن والارتقاء بجميع مطلع قادر التفكير والتحليل ورابط واقع الأحداث والمشاهدات من حوله بالصورة الذهنية التي ترسمها وسائل الإعلام.[٢]

حتى المحكومات والهيئات العالمية والمؤسسات الإقتصادية تعي بأهمية الاتصال والإعلام في إحراز التدعيم الكبير لدفع السياسات العامة والمشاريع.  لان نقص في المعلومات لايسمح في فهم ميكانيزمات التغيير  وما يعود علينا بالنتائج الايجابية. فالاتصال يلعب دورا ومهاما رئيسيا في خلق فرص الاختيار الأنسب، وكذا يسهل في عملية الحصول على المعلومات، كما يشجع الاتصال الحوار بين متخذي القرار  وأعضائهم، فكلها وسائل يستخدمها الاتصال تساهم في التغيير. [٣]

وقد أعدت "**اليونسكو**" دراسات حاولت من خلالها طرح المشكلة وتبنت "**الجمعية العامة للأمم المتحدة**" في مطلع القرن (**١٩٦٢**) قرارًا دعت فيه لتطوير وسائل الإعلام في التنمية، وقد أشار "**ولبر شرام Wilber Schramm**" في كتابه ( **Mass communication and national développent**)، إلى أنّ الأدوار بين الإعلام والتنمية تتمحور في دور الإعلام في توسيع أفاق

١- على عبد الفتاح كعنان، **الإعلام والمجتمع**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٩.

٢- المرجع نفسه، ص١٧.

3 - Cecilia Cabanero-Verzosa, **Communication Stratégique pour les Projets de Développement b**, Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement, BANQUE MONDIALE, Washington, 1999, p4 .

الناس ويمكنها أن تلعب دور الرقيب، ويمكنها أن تشد الانتباه إلى قضايا محددة، وكذلك يمكن أن ترفع طموحات وتطلعات الناس وأن تصنع مناخًا ملائما للتنمية.[١]

فعملية التنمية ليست في حقيقة الأمر إنشاءات مادية ولا استيراد مظاهر التكنولوجيا ولا شراء التقدم، ولكنها عملية تغيير اتجاهات وقيم، وتعديل سلوك وخلق مهارات وإنشاء وعي، وهي عملية تملك لكل أسباب التقدم، وقدراتها على إرساء نظم وتوطن إبداع، ومن هنا فإن هدف التنمية هو الإنسان، فهو صقل قدراته وتنمية مواهبه وإخصاب خياله الخلاق وتغيير مفاهيمه في سياق التقدم... وهنا يأتي دور الصحافة والإعلام باعتبارهما وسيلة التواصل في مختلف مجالاته، وبمختلف أدواته.[٢]

ولكي يتحقق ذلك أشار" **ولبر شرام**" إلى فكرة مهمة لتحقيق التنمية مفادها، التداول الوافي للإعلام، والاستخدام السليم لوسائل الإعلام والاتصال، وكذا لابد للناس من إعلام وإقناع وتبصير، وينبغي أن يتدفق الإعلام، ليس فقط إليهم، وإنما أيضا منهم، حتى يتعرف احتياجاتهم وحتى يمكن أن يشاركوا في الأعمال والقرارات الخاصة ببناء دولة. وينبغي أيضا أن يتدفق الإعلام رأسيا حتى تُتخذ القرارات ويُنظم العمل وتُنظم المهارات في كل المستويات المجتمع.[٣]

فمسؤولية الإعلام تجاه التنمية هي تزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن من المعنيين بالتنمية التحقق من صحتها والتأكد من دقتها والتثبت من مصدرها، وبقدر ما ينشره أو يبيّنه الإعلام من الحقائق والمعلومات والإرشادات والنصائح بقدر ما يمكن تحقيق أهداف التنمية.[٤]

- **الأسس العلمية لانتقاء وسائل الاتصال التنموي:**

توجد العديد من الدراسات والبحوث العلمية الهادفة التي أجريت في حقل الاتصال التنموي، أكدت أن اختيار الوسائل الأكثر فعالية في الاتصال التنموي يقوم على فطنة وكفاءة المسؤول عن التخطيط الإعلامي، الذي يقوم بدراسة كل الوسائل المتاحة حتى يتمكن تحديد الوسائل المناسبة على ضوء

1 - Source : http://www.palmoon.net. consulté le : 16 /11/2017.

٢- عبد القادر رزيق المخادمي، **الإعلام والتنمية قضايا وطموحات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩.

٣- ولبر شرام، **أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية**، ترجمة محمد فتحي، المكتبة العربية للنشر والتوزيع،(د.ط)، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣١٩.

4 - source : http://www.khledfayyad .blogspot.com consulté le : ٢١/11/2017.

قدرتها الذاتية في حل المشكلات القائمة وعلى التأثير في الجمهور المستهدف، ويتم انتقاء الوسيلة الاتصالية في المجال التنموي وفقا للاعتبارات الآتية:

١. **الوسيلة الاتصالية المناسبة للفكرة:** أي الوسيلة التي تأخذ أشكلا اتصالية مختلفة لإبلاغ الرسالة والفكرة المنشودة و المراد إيصالها سواء لفظية، فعلية، أول على شكل إشارات وإيماءات وحركات...
٢. **الوسيلة الاتصالية المناسبة للأهداف المتوقعة:** أي الأكثر فعالية وتأثير في الجمهور ، لأن هناك رسالة لها تأثير آني وآخري تأثيرها يكون على المدى الطويل.
٣. **قدرة التقنية في إشباع حاجيات الجمهور:** لأن هذا الأخير يختلف على حسب السن والجنس والتوزيع الجغرافي والمستوى التعليمي الميولات ......
٤. مناسبة الوسيلة للقدرات الاتصالية للقائم بالاتصال أو الصحفيين والإعلاميين : وذلك من خلال توفر فيه بعض المهارات والإمكانات الاتصالية وكفاءته في التعامل مع عناصر العملية الاتصالية،( الجمهور المتلقي، الرسالة.....).

**ثالثا: الإعلام شريكًا أساسيًا للتنمية:**

إنّ العلاقة بين الإعلام والتنمية لم تأت مصادفة أو اعتباطا، وإنما تستند إلى أسس موضوعية وعلمية شاملة للإنسان ونشاطه وحاجاته المادية والروحية، فهو يمثل كُلا متكاملا، ومن ثم فإن معالجة مشكلات المجتمع بصورة متكاملة لا يتم ولا يمكن أخذها بنظر الاعتبار، إذا لم تكن معالجة شاملة كلية... اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، في إطار اجتماعي موّحد، كما أنّ الواقع الموضوعي لبلدان النامية يستلزم مثل هذه المعالجة لأنه يتسم بالتخلف، وأي عملية تتصدى لمثل هذا الوضع لابد

أن تكون عملية شاملة، تأخذ في حسابها مرافق حياة الإنسان ومجالاتها. ودون شك أنّ هناك أكثر من دور ومهمة يستطيع أن يؤديها الإعلام لأجل التنمية.[1]

وقد رأى "**شانون**" و"**ويفر**" أن الاتصال له آثارا كبيرة في إحداث التغيير والتنمية، ولكن الإسهام الأكبر الذي يمكن لرجال الإعلام والصحفيين أن يقدموه لا يقتصر على بث الرسائل الإعلامية أو الاعتقاد بأن ما يقولونه سيصدقه الناس، لأن الفكرة الجديدة لا تجد ترحيباً بالقبول عادة إلا بعد فترة من الزمن، ويجب أن يسعد الإعلاميون بذلك لأن القبول السريع يعني النسيان السريع. ولكن الإقناع الهادئ هو الذي يعمق الفكرة، ولذلك فإن الدور الوحيد الفعّال هو أن ينسى الإعلاميون أن دورهم هو نشر المعلومات، بل هو تطوير قدرة المتعرضين للإعلام لكي يقيموا وينقدوا ما تقدمه لهم، لأن ذلك ينطوي على مزيج من رغبة الناس وتصورهم إلى جانب ما يتلقونه من جديد ولا يجب أن يخشى الإعلاميون من البرود لأنه هو الذي يصنع المشاركة.[2]

والأكثر من ذلك فوسائل الاتصال الجماهيرية تستطيع أن تخلق المناخ الصالح لتنمية، ويمكننا بذلك أن نجمل ونقول إنّ الوسائل الجماهيرية تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في المعلومات المتاحة للشعب كما وكيفا، وأن توسع الأفاق وبذلك تساعد على تكوين صفة التفتح والاستشعار بالغير، وتستطيع أن تركز الانتباه على مشكلات التنمية وأهدافها، وتستطيع أن ترفع التطلعات الشخصية والوطنية.

تستطيع أن تفعل ذلك كله إلى حد كبير بذاتها وبطريق مباشر إنها بذلك تخلق "مناخا" إعلاميا تنشط فيه التنمية، فبعرض المعدات العصرية ومظاهر الحياة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، وبنشر أنباء التنمية في البلدان البعيدة، وبإذاعة التقارير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من كافة أنحاء البلاد والعالم الخارجي، تستطيع وسائل الاتصال أن تخلق مناخا فكريا يدفع الناس إلى أن يعيد والنظر في أحوالهم القائمة وشكل مستقبلهم.[3]

---

١- محمد سيد محمد، **وسائل الإعلام ( من المنادي إلى الانترنيت)**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٦.
٢- فهيم فايق، **الإعلام المعاصر- قضايا وآراء**- دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٩٨٥، ص٦٤.
٣- ولبر شرام، مرجع سبق ذكره، ص. ص ١٧٥،١٧٦.

فما لم تنمي الأمة روح الشعب والطاقات البشرية، فهي غير قادرة على أن تنمي أي شيء آخر، ماديا أو اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا، المشكلة لمعظم الدول المتخلفة ليس الفقر في الموارد الطبيعية، وإنما التخلف في الموارد الإنسانية، ومن هنا كان واجبها الأول هو بناء الأفراد وبث الأمل في نفوس الناس، وبالتالي تحسين الصحة العقلية والجسمانية لرجالها ونسائها وأطفالها.[1]

إذن كما قلنا آنفا أنّ الإعلام يستطيع أن يؤدي دورا كبيرا ومهما من أجل تحقيق التنمية في مختلف نواحي الحياة سواء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، لكن الشيء المعروف هو أنّ تقدم أمة من الأمم يعتمد أولا وقبل كل شيء على تقدم شعبها. والآن نتطرق إلى دور الإعلام ووسائله كشريك أساسي في مجالات التنمية:

### ١- علاقة الإعلام بالتنمية الاجتماعية:

ترى "**عواطف عبد الرحمن**" أن التنمية الاجتماعية قبل كل شيء هي تنمية بشرية وثقافية تستلزم إحداث تغيرات جوهرية في الفعل والسلوك في الآراء والاتجاهات والمعتقدات والقيم وطرق التفكير.[2]

كما تمثل التنمية في عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشكلات المجتمع ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة، لكن هذا العمل التعبوي لن يتم إلا من خلال وسائل الإعلام، حيث يلعب الإعلام بالخصوص الإعلام التنموي جهود أفراد المجتمع وتوجيههم للعمل المشترك وزيادة الوعي لديهم، لحل مشكلات المجتمع ورفع من مستوى أبنائه اجتماعيا، وثقافيا وغيرها... [3]

وإذا سلمنا بأنّ التغير الاجتماعي وهنا نقصد إحداث تغيرات جوهرية في الفعل والسلوك والآراء والاتجاهات والمعتقدات وطرق التفكير كما قلنا في البداية، يستلزم من الدول النامية أن تخلق لدى المواطنين وعيا بالحاجة إلى التنمية، وبالتالي الحاجة إلى التغير في أنماط السلوك والفعل، وأن تساعد

1- المرجع نفسه، ص ٤٦.

٢- عواطف عبد الرحمن، **إشكالية الإعلام التنموي في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩.

٣- صلاح الدين عبد الحميد محمد، **قياس دور وسائل الإعلام في التنمية، الصحيفة**، ط١، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٤.

على اتخاذ القرار بقبول هذا التغيير وأن تسهل له إمكانيات التعليم والتدريب اللازمة لإخراج القرار من حيز الإقناع إلى حيز الفعل والممارسة فإنّ هذا يستلزم:[1]

أ- إيجاد الوعي بالحاجة إلى التنمية والتغيير، هناك إجماع على أن وسائل الإعلام تهيئ على الأقل مناخ صالح والتغيير. فهي بما تقدمه من معلومات تتيح الانفتاح على الدول المتقدمة وتوسع آفاق الأفراد وتزيد حصيلة معلوماتهم وهي بما تقدمه من مادة إعلامية تنجح أيضا في إثارة طموح الفرد، ويعد هذا من أهم وظائف الإعلام التي ربط بعض العلماء صراحة بينها وبين التنمية الاجتماعية، بحيث ذهبوا إلى القول بأنّ دون استثارة طموح الأفراد وحثهم على الكفاح من أجل حياة أفضل، فإنّ التنمية تصبح مستحيلة تماما... وكذلك تنجح وسائل الإعلام في إثارة الاهتمام وتركيز الانتباه على عادات وممارسات وأساليب تكنولوجية جديدة تساعد على إدراك الأفراد بالحاجة إلى تغيير بعض عاداتهم وأنماط سلوكهم.

**ب**- اتخاذ القرار بقبول التغير الذي تتطلبه التنمية، وسائل الإعلام بمفردها تعجز عن تغيير الاتجاه، وإن كانت تصبح ذات فعالية هذا متى دعمت بأساليب الاتصال المباشر، وذلك مع افتراض حدوث التغيرات في العلاقات يصبح دور وسائل الإعلام هو المساهمة في الإسراع بتعديل هذه الاتجاهات وتدعيمها.

**ت**- إتاحة الإمكانيات الثقافية والتعليمية والتدريبية لتنفيذ برامج التنمية، لعل دور وسائل الإعلام في هذا الصدد تتزايد أهميتها في الدول النامية، حيث تعاني من ندرة في المدارس والمدرسين، ولكن لا ينبغي المبالغة في تصور هذا الدور، فوسائل الإعلام لا تغني عن المدرس أو المدرب تماما. وإنما بالتعاون معها نحصل على أفضل النتائج بالنسبة للتعليم والتدريب، فوسائل الإعلام تخدم التنمية الاجتماعية باعتبارها أدوات التغيير الاجتماعي في مجال الاتجاه والفعل والعلاقات الاجتماعية أيضا، إلا أنّ هذا تغيير تعجز دونه وسائل الإعلام ما لم يسبقه تغيير في العلاقات البنائية للمجتمع. وهنا يبرز دور الإعلام وهو تهيئة الرأي العام لتقبل هذا التغيير ثم العمل على تهيئة المناخ الفكري والثقافي والإيديولوجي اللازم لإحداث هذا التغير واستمراره.

---

١- عواطف عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص. ص ٩ . ١٠.

ويتلخص الهدف من تنمية المجتمع في محاولة تطوير أفكار الناس واتجاهاتهم وسلوكهم إلى ما هو أفضل، وذلك بقصد مساعدتهم على إشباع حجاتهم، وإكسابهم القدرة إلى العمل الجماعي، وبما أن وسائل الإعلام لها وزنها الثقيل داخل أوساط المجتمع، حيث لا يستطيع أي فرد من أفراد المجتمع أن ينعزل عن وسائل الإعلام، ولهذا يجب أن يؤدي الإعلام دوره الإيجابي من خضم الإعلام والتنمية.

**٢ . علاقة الإعلام بالتنمية السياسية:**

يمكن تعريف التنمية السياسية بأنها الاحتياجات السياسية للتنمية الاقتصادية أو أنّها السياسات الملائمة للتنمية الصناعية، وهي أنها التحضر والتحديث السياسي وتعبئة الجماهير ومشاركتهم، وهي بناء الديمقراطية، فضلا عن ذلك فهي الاستقرار والتغير المنظم وتشمل عملية التنمية السياسية إحداث تغييرات في المؤسسات السياسية تتمشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي.[١]

وبالتالي عندما تغيب النظرة السياسية للتنمية سوف لن تكون تنمية حقيقية وإنما ستكون تكريسا لمعتقدات والأفكار التقليدية التي ترفض أساس عملية التطور، وتتحول التنمية عندها إلى مجرد ردود فعل لضغوط اقتصادية، وليس مطلبا جماهيريا من أجل التقدم والتطور،[٢] ومثل هذه المهام تصبح شبه مستحيلة بالنسبة للإعلام، إنّ لم يمارس عملية التوعية السياسية في صفوف الجماهير وعبر وسائل المختلفة من خلال تمثله لمحتويات خطط التنمية في إطار الواقع، ونقل هذا المحتوى إلى ممارسة أي نشاط يومي للجماهيري.

وتقول "**عواطف عبد الرحمن**" أن الإعلام عندما يعبئ الجماهير وينظمها حول أهداف معينة فهو يمارس عملية إقناعية[٣]، وذلك من خلال تحليل النظام الاقتصادي وطبيعة التركيب الطبقي للمجتمع والتناقضات الاجتماعية، ومظاهر التقدم والتخلف وعلاقة كل هذه العوامل بخطط التنمية وبرامجها، ويمكن القول أنّ الهدف من عملية التوعية السياسية التي يقوم بها الإعلام في إطار التنمية هو أساس تحويل الفكر والإيديولوجية إلى قوة مادية ملموسة من خلال الارتفاع بوعي الجماهير إلى مستوى فهم السياسة وتطبيقها باعتبار أنّ التطبيق هو محك صحة النظرية وصوابها، ومن ثم فإنّ كل تقرير أو

---

١– عزيزة عبده، **الإعلام السياسي والرأي العام**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١.
٢– عيسى محمود الحسن، **الإعلام والتنمية**، دار زهران للتوزيع والنشر عمان،(د ط)، ٢٠٠٩، ص . ص ٧٦ .٧٧.
٣– عواطف عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص. ص ١٦. ١٧.

مقال أو تحقيق أو حديث أو خبر أو تعليق يتعلق بالتنمية مهما يكن موضوعه ينبغي أنّ يكون له دافع سياسي واضح ومميز يربط موضوع المادة الإعلامية بسياسة التنمية ونشاط الجماهير اليومي وقرارات وعلاقات السلطة بالمؤسسات السياسية والمهنية، وهذا هو الذي يجعل الإعلام وسيطا إيديولوجيا أصيلا.

نخلص إلى أنّ الإعلام من الوجهة السياسية يستطيع أن يؤكد فعاليته في:[1]

- تحويل الفكرة إلى قوة مادية بواسطة الارتفاع بوعي الجماهير إلى مستوى فهم السياسة وتطبيقها.
- إشاعة سياسة التنمية ونهجها، وتعميق مبادئ السياسة السليمة في أذهان الجماهير.
- تحديد الأهداف المرحلية والإستراتيجية، وذلك بشرح أهداف خطط التنمية المرحلية والإستراتيجية ومتطلبات كل مرحلة من مراحل تنفيذها.

### ٣. علاقة الإعلام بالتنمية الثقافية:

إلى جانب التوعية السياسية يستطيع الإعلام أن يؤدي دورا هاما في **التوعية الثقافية** من خلال تقديم الأدب والفن وتقويمها ومن خلال نقدهما، لأنّ الثقافة والفنون والإعلام هي من أرقى ثمار الحضارة الإنسانية، ومن أكثر الوسائل التي ابتكرها الإنسان قوة وتأثيرا في التعبير عن أوضاعه ومطامحه وتطلعاته، وهي إلى جانب ذلك غذاؤه الروحي، الذي يسمو به مع ذاته وإنسانيته.

ودور الإعلام في تعميم الثقافة والوعي الثقافي بمثل أهمية استثنائية في تقدم الثقافة نتاجها، لأنه يساهم في خلق الثورة الحقيقية للثقافة الروحية من خلال قيادته للنشاط الفكري في المجتمع، لذلك يصبح من الاستحالة فهم التنمية فهما صحيحا دون ربط تنمية الثقافة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فازدهار الثقافة إلى جانب تطوير الصناعة والزراعة، شرط ضروري لتطور المجتمع وانجاز خطط التنمية وبرامجها.

١- عيسى محمود الحسن، مرجع سبق ذكره، ص. ص ٧٧. ٧٨.

فالثقافة جسر من أحسن الجسور بين الشعوب، فإذا ما أحب شعب من الشعوب موسيقى شعب آخر أو رقصة أو رسومه فهو مهيأ لأن يحب هذا الشعب الآخر، وإذا ما أحب الشعبان فنون بعضهما البعض، إن الدول النامية تستطيع أن تستخدم هذا المؤشر القوي لبناء الإحساس بالدولية التي تشتد حاجة كثيرة منها إليه، وإذا ما وجد فن قومي، رقصا كان أم موسيقى أم رسما، فمن الممكن تأكيده كنقطة تجميع لشعب الدولة بأسره، وسواء وجد هذا الفن أم لم يوجد فترات الفن الفولكلورية لأجزاء مختلفة من البلاد يمكن استخدامه للتقريب نفسانيا بين تلك الجماعات الفردية.[١]

ولقد كان من الأولى أن يُستغل الإعلام المسموع لتوعية الأجيال الشابة بقضايا أمتها وبواقعها المعاصر، لتنشأ نشأة مختلفة عما نراه اليوم بين شبابنا، الذين يتعرضون لتسطيح إعلامي يأخذهم نحو الانشغال بالأمور التافهة والشكلية، ويلهيهم عم القضايا المهمة والمصيرية، فنتج لدينا جيل جميل الشكل لكنه مجوف.[٢]

إن الإعلام أمانة ومسؤولية، والمؤسسة الإعلامية كمؤسسة تربوية من حيث أثرها في تشكيل بنية المجتمعات ورسم ملامحها. مما يستوجب استثمار الإعلام في توجيه شبابنا لمحو ما يعود بالخير والنفع على مجتمعنا على الأمد البعيد؛ فالأجيال التي تنشأ على متابعة سباقات الأغاني، وإرسال إهداءات الأغاني صباحًا وساء، لن تستطيع أن تقدم شيئا مفيدًا لمجتمعها ولوطنها، ولن تستطيع أن تنقل معرفة حقيقة للأجيال اللاحقة، وقد تكون حلقة في سلسلة لا يستطيع أحد أن يتوقع طولها.[٣]

نخلص أنّ الإعلام ليس بعيدا عن عملية التطور الاجتماعي بحكم مهامه في النشاط الفكري والتوجه لنقل المعلومات عن النشاطات الاجتماعية وتقديمها، وبالتالي فإن ليس بعيدا أيضا عن النشاط والإنتاج الثقافي، بل إنّ الإعلام أصبح أداة رئيسية لنقل الثقافة إلى مختلف قطاعات المجتمع بطريقة لا تحتاج إلى مهارة أو إعداد، فالأمي يستطيع أن يتابع الوسائل المسموعة والمرئية وهو يفتقد المهارة اللازمة، وهي معرفة القراءة والكتابة، لكن إذا كانت وسائل الإعلام الحديثة في القرن العشرين قد

١- ولبر شرام، مرجع سبق ذكره، ص. ص ١٧٥. ١٧٦.
٢- علي عبد الفتاح كعنان، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.
٣- المرجع نفسه، ص١٣.

ضاعفت من تأثير الفنون والآداب على الرأي العام، فإنها قد ساهمت في الوقت نفسه في القضاء على دعوى ارستقراطية الأدب والفن وترفعه عن معالجة قضايا الناس والشعوب.

### ٤. علاقة الإعلام بالتنمية الاقتصادية أو الإنتاج الاقتصادي:

لا يقل دور الإعلام أهمية في العملية الإنتاجية عن دوره في التوعية السياسية أو الثقافية، وخصوصا في مجال الصناعة والزراعة، خاصة في البلدان النامية، حيث أصبحت من نوع العلاقات التي يمكن تجاهلها لإنجاز جانب مهم وأساسي من خطط التنمية الريفية، وعلى وجه التحديد الجانب الاقتصادي.

ويعد الإعلام حجر الزاوية في تهيئة الأجواء اللازمة والضرورية لحركة التنمية الشاملة في المجتمع، حيث أنه يعمل على توفير البيانات والمعلومات للعامة والمتخصصين ما تعلق منها بحركة الاستثمار، والمجالات الاقتصادية المختلفة، والقوانين، وإجراءات إنهاء المعاملات، وأخبار الأسهم والبورصات وأسعار صرف العُملات...[١]

ويُعد يُعرف الإعلام بالحركة الاقتصادية في الدولة والعالم. ومن أهم وظائف الإعلام الاقتصادي نشر الوعي والثقافة الاقتصادية في المجتمع، كالتعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية، حتى يستطيع الفرد أن يعرف حقوقه وواجباته. من هنا يأتي الدور الاستراتيجي للإعلام الاقتصادي في التنمية الشاملة وفي ربط رجال الأعمال والاقتصاد والمؤسسات ببعضها البعض وبالمستهلكين والمتفاعلين مع حركة التنمية في المجتمع.[٢]

التنمية تعني زيادة الإنتاج مع زيادة النتاج القومي وزيادة معدل دخل المواطنين، كما أنّ التنمية تعتمد إلى حد كبير على العمل المؤدي بدنيا وفكريا، وكلما كان أداء العمل بكفاءة أعلى و بإخلاص ازدادت ثمار التنمية.[٣]

---

١- المرجع نفسه، ص٢٨.

٢- المرجع نفسه، ص ٢٨.

٣- ولبر شرام، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩.

تتطلب التنمية الاقتصادية تغيرا اجتماعيا هو في جوهره عبارة عن سلسلة من التغيرات كتعليم الشعب وإعلامه وتغيير اتجاهاته وقيمه، وتعديل عاداته، وتقاليده، وأنماطه السلوكية... وأنّ في كل معضلة اقتصادية تكمن مشكلات اجتماعية... ولئن أريد تحقيق التنمية الاقتصادية تحتم إحداث تغيير اجتماعي، ولكي يتحقق هذا التغيير لا من تعبئة المصادر البشرية أيضا وحل العويص من المشاكل الإنسانية.[1] لذلك فإن مساهمة أجهزة الإعلام في نشر الوعي التنموي والحث على زيادة كفاءات أداء العمل أمر كبير الأثر لإسراع التنمية ونجاحها.

**رابعا: معوقات (سلبيات) الإعلام التنموي العربي:**

لقد حدد "**أديب خضور**" أهم سلبيات أو معوقات الإعلام التنموي العربي بشكل واضح، مجملا إياه بالصورة الآتية:[2]

- أنه أقرب مفهوم إلى الإعلام الاقتصادي منه إلى الإعلام العام والشامل للتنمية.
- مازال يتطور كما ونوعا بإيقاع بطيء يجعله عاجزا عن مواكبة الحياة التنموية في الوطن العربي.
- يبحث في قضايا جزئية وآنية، ويمهل الأمور المركزية والقضايا الأساسية والجوهرية للتنمية.
- يفتقد إلى زمام المبادرة ولا ينشط وفق قوانينه الداخلية، فثمة من يحدد خطواته بعيدا عن متطلبات الحركة التنمية،.
- ضعيف الصلة بالواقع لاعتبارات سياسية واقتصادية، ويقدم لنا الأحداث معزولة عن سياقها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، كما يقدم نصوصا سلطوية بعيدة عن جوهر التفاعل والحوار.

ويخلص "**خضور**" إلى القول:" إننا نفتقد إلى إعلام تنموي عربي حقيق، ومنظومة إعلامية عاملة في هذا المجال تمثل قوى اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية وفاعلة في المجتمع وتمتلك سياسات

١- إبراهيم شاكر، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.

٢- على فلاح الضلاعين وماهر عودة الشمايلة وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، **ص.ص** ١٢٩ .١٣٠.

تنموية واضحة ومحددة، بالإضافة إلى قصور النظرة الرسمية تجاه الإعلام التنموي وتحويله إلى مجرد أداة تعكس الرسمي والآني والجزئي(غالبا حكومي)."

**خامسا: واقع التنمية و الإعلام ( الاتصال) التنموي في الجزائر:**

اتضح مما سبق أن الإعلام ارتبط بالتنمية وارتبط بالبيئة، في علاقة وظيفية، سيما بعد الحرب العالمية الثانية أين بدأت قضية التنمية بوصفها أداة ووسيلة تستطيع بها الدول حديثة الاستقلال التي عانت كثيرا من ويل الاستعمار، مواجهة عوامل التخلف ومحاولة استبدالها بسمات المجتمعات المتقدمة، حيث أنه مهما كانت الإيديولوجية السياسية لأي بلد، فهناك خطة تنموية تعتبر طريقة محلية وعالمية تضع بها الحكومة أهدافها المنشودة. فالتنمية تهدف لتدعيم القدرة الذاتية للمجتمع وتحقيق الأهداف المحلية والقومية بطرق منهجية ومخططة.

**أولا: بداية التفكير في التنمية والتخطيط لها في الجزائر:**

لقد اتبعت الجزائر سياسية تنموية ديناميكية وحيوية في العديد من القطاعات، التي تقوم على بعث برامج تنموية طموحة، مستخدمة في ذلك التوجه الاشتراكي في هذه التجربة، مؤكدة على ذلك في الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦، على أن بعث إستراتيجية تنموية حقيقة ضمن هذا التوجه لا بد أن يقوم على أسس أطلق علها بالثورات الثلاث: الثورة الزراعية، الثورة الصناعية، والثورة الثقافية، وانتهجت السياسة التنموية في هذه الفترة التخطيط واللامركزية، كما ارتكزت التنمية في هذه الفترة على الجانب الاقتصادي وتحسين المستوى الاجتماعي للفرد .[١]

وإذا كانت مؤشرات التنمية بعد الاستقلال اهتمت بتحسين المستوى المعيشي والاجتماعي والاقتصادي للخروج من دائرة التخلف التي كان يعاني منها المجتمع الجزائري بصفة عامة، واستمرت تلك السياسة في تحسين مستوى الأفراد في جميع المجالات، لأن السياسة الجزائرية للتنمية كانت تقوم على هدف رئيسي هو ترقية الإنسان.[٢] فبعد الاشتراكية كخيار متبع لعملية التنمية، سعت الجزائر إلى

١- ليندا ضيف، **دور الإذاعة الوطنية في التنمية الثقافية-القناة الأولى نموذجا-** ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر،٢٠٠٥، ص٦٣.

٢- لبنى سويقات، **الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع-إذاعة ورقة نموذجا -**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران،٢٠٠٩، ص١٦٨.

توظيف المفاهيم المتنوعة التنموية في سياستها الجديدة، باعتبار التنمية قالبا متكاملا أي مجموعة من الأنشطة التي تمس مختلف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية.

ويمكن القول أن السياسة التنموية في الجزائر كانت تتماشى في كل مرة مع التغييرات التي كانت تطرأ على مفهوم التنمية، وبذلك أصبحت التنمية تقوم على مبدأ التطور والعمل على تلبية حاجات قطاعات واسعة من المجتمع، وتبقى هي السبيل الوحيد الذي تعتمده الجزائر من أجل التقدم ومسايرة المستجدات التي تطرأ على الساحة العالمية. وتقوم التنمية بذلك على المبادئ التالية:[1]

- **الشمولية واللامركزية:** أي أنها تشمل كل القطاعات في المجتمع وتمس كل الأقطاب المحلية الجهوية والإقليمية.
- **مواصلة التنمية الاقتصادية** : فالجزائر مطالبة بمواصلة الوتيرة التنمية التي اعتمدتها، ليس لاستدراك التخلف ، وإنما لمواجهة تحديات العصر.
- توفير المرافق المادية المناسبة التي تقدم الخدمة العمومية الاجتماعية للأفراد الذين يعانون العزلة والتهميش، مع وضع سياسة اجتماعية وثقافية في مستوى تطلعات التنمية الوطنية.

وخلال الخمس سنوات الأخيرة، أصبحت الجزائر تنظر للتنمية بنظرة شاسعة أي أصبحت تنظر للتنمية المستدامة، وذلك بربطها مباشرة بالبيئة، حيث وضعت آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة (جهاز للتشاور، متعدد القطاعات، يترأسه رئيس الحكومة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني(مؤسسة ذات صبغة استشارية)، كما تم انجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن٢١. هي كلها مجهودات أعطت ثمارها، كما أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها محاربة الفقر والسيطرة على التحولات الديموغرافية،

١- ليندا ضيف، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة.[1]

**ثانيا: إدراج الإعلام ضمن المخططات التنموية في الجزائر:**

إنّ الإستراتيجية الحقيقة للإعلام في الدول النامية ليس إستراتيجية إعلامية فحسب ، وإنما إستراتيجية سياسية واقتصادية تضرب بجذورها على طبيعة المجتمع والمرحلة التي يمر بها في تطوره، فالتباين بين الدول النامية شاسع سواء من حيث مرحلة النمو التي وصلت إليها أو ماضيها الحضاري أو نظامها السياسي وتبلوره أو مدى وضوح إيديولوجياتها، وهذا ما ينعكس على وضع الإعلام فيها من جميع نواحيه. فالدول العالمي النامي التي تتبنى الخط الاشتراكي تنظر للإعلام كأداة جوهرية لعملية التنمية السياسية والاجتماعية ولابد وأن يخضع لسيطرة الدولة وتخطيطها وتوجيهها، أما الدول النامية التي تسير في فلك الدوائر الرأسمالية فنجد أنها تعطي أهمية كبرى لتعليم الصغار ومحو أمية الكبار ومع ذلك فهي لا تعطي أهمية مماثلة لوسائل الإعلام.[2]

وقد تطور الخطاب الرسمي في الجزائر تدريجيا، من اعتبار وسائل الإعلام مجرد وسيلة لنقل إيديولوجية السلطة، إلى اعتبارها قطاعا من قطاعات السيادة ورفعها إلى مستوى الإستراتيجي منذ بداية الثمانينات، فما أكد الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦ من أهمية الدول التنموي للإعلام، كان ميثاق ١٩٨٦ الذي يعتبر قطاع الإعلام قطاعا استراتيجيا يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية ولا تنحصر مهمته في عكس الأحداث الوطنية والدولية أي الإخبار فقط، بل يتسع أكثر ليؤدي الإعلام دورا أساسيا في المعركة التنموية الوطنية والدفاع عن الثروة والتجنيد والتعبئة وتعميق الوعي.[3]

**خلاصة واستنتاجات:**

١- المرجع نفسه، ص١٦٩.

٢- عواطف عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص. ص ٧. ٨.

٣- ليندا ضيف، مرجع سبق ذكره، ص١٧١.

نستخلص مما سبق أن وسائل الإعلام أصبحت بمنزلة الجهاز العصبي للثقافة داخل المجتمع، والعالم اليوم يشهد اهتماما متزايدا بالإعلام وأجهزته، وإيمانا صادقا برسالته وأهدافه، حيث أصبح شيء مهم في حياتنا وتعودنا أن نتعرض لمضمونه بشكل يومي، ونتعامل معه وكأنه مكون أساسي لا يمكن الاستغناء عنه. فبعد تطور وسائل الإعلام وانتشارها الواسع في كل المجتمعات، أخذ الإعلام منحى آخر حسب الوظيفة والدور الذي يؤديه ومن ثم ظهر ما يسمى بالإعلام المتخصص، كالإعلام التنموي والإعلام البيئي اللذين يقومان على الشرح والتبسيط والتوضيح للحقائق والوقائع، عن طريق تقديم معلومات دقيقة وأفكار واضحة وأرقام صادقة. لكن ما نراه في دول العالم الثالث أن لا تزال هذه الوسائل مقصرة في أهدافها المطلوبة سيما التنموية وهذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالنظام الإعلامي، هذا من جهة، وكذا غياب كفاءة واحترافية الصحفيين والإعلاميين في تقديم المضمون الإعلامي التنموي وكيفية التأثير في سلوكات الجمهور والقدرة على إقناعه بتغير اتجاهاته.

إن مهمة الإعلام التنموي ليس فقط التركيز على الجوانب البيئية والتنمية في شكلها المحدود، بل أكثر من ذلك لابد أن يتوسع إلى الجوانب الأخرى البشرية و المالية والقانونية والعدالة ... وغيرها. كما استخلصنا أنه لا يمكن الخلط بين المضمون الإعلامي التنموي والمضمون الإعلامي الخبري( الأخبار)، فهذه الأخيرة هي جزء من العملية الاتصالية والإعلامية التنموية.

و يتعين على الصحافة التنموية أن تهتم وتركز على الجوانب الايجابية للدول العالم النامي ، كما أن على الأخبار التنمية أن تكون بناءة ومركزة على التنمية الثقافية والاقتصادية والزراعية والتكنولوجية، كما أنها تسعى إلى تعزيز وترقية العلاقات جنوب جنوب.

توصلنا أيضا إلى أن التنمية كمفهوم واسع متشعب ليس لها تعريف موحد أنها تكرس الاعتماد على القدرات الذاتية والتخلي عن التبعية، وتعزز روح المبادرة وتضمن المساواة في تقسيم الثروات والمعلومات والحق في الاتصال، وكذلك التخلص من تلك العلاقة العمودية (اتصال نازل) بين المواطنين و المسؤولين. وأيضا من خلال إشراك كل فعاليات المجتمع من المواطنين ، المجتمع المدني ومؤسسات محلية، في خطط التنمية معمين طبعا بمجموعة من أجهزة الاتصال المناسبة لهذا الغرض المنشود.

إن هدف التنمية المحلية والوطنية متوقف على تغير البنية النفسية للفرد أي ذهنيات واتجاهات الأفراد ووسائل الإعلام التنموية، وأن لا تتجاهل هذا الدور المهم والواجب عليها. بمعنى أن التغيير الاجتماعي ضروري للانطلاق نحو العملية التنمية، وذلك بادراك الناس للحاجات التي العادات القائمة أن تلبيها ولا السلوك الحالي إشباعها، وأن يكمن دور أجهزة الإعلام والاتصال في قيادة الأفراد لذلك، فالإعلام الذي يتزايد انتشاره هو الذي يضع بذرة التغيير ويهيئ المناخ للتنمية الوطنية، **"فولبر شرام"** يرى بأن "الاتصال يمثل الأداة التي تجعل المجتمعات ممكنة".

## المراجع:

**أولا: الكتب باللغة العربية**


١- أبو الحسن منال، **أساسيات علم الاجتماع العلمي**، دار النشر للجامعات، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- إمام إبراهيم، **فن العلاقات العامة والإعلام**، مكتبة الأنجلوالمصرية للطبع والنشر، ط٣، القاهرة، ١٩٨٦.

٣- بال فرنسيس، **وسائل الإعلام والدول النامية**، ترجمة حسين العودات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٨٢.

٤- بن تامي رضا ، **التخطيط الإعلامي ومجتمع المعرفة**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ٢٠١٦.

٥- حجاب محمد منير ، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر التوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- الحديدي منى سعيد، سلوى إمام علي، **الإعلام والمجتمع**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- الحسن عيسى محمود ، **الإعلام والتنمية**، دار زهران للتوزيع والنشر عمان،(د ط)، ٢٠٠٩.

٨- الدليمي محمد عبد الرزاق ، **الإعلام المتخصص**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٩- شاكر إبراهيم ، **الإعلام ودوره في التنمية**، المنشأة الشعبية للتوزيع والإعلام، ط٢،( د. ب . ن )، ١٩٨٠.

١٠- شرام ولبر، **أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية**، ترجمة محمد فتحي،المكتبة العربية للنشر والتوزيع،(د.ط)، القاهرة، ١٩٧٠.

١١- صباريني محمد سعيد والحمد رشيد، **البيئة ومشكلاتها**، دار المعرفة، الكويت، ١٩٧٩.

١٢- صلاح الدين عبد الحميد محمد، **قياس دور وسائل الإعلام في التنمية، الصحيفة**، ط١، القاهرة، ١٩٨٦.

**١٣-** الضلاعين على فلاح وعودة الشمايلة ماهر وآخرون، **الإعلام التنموي البيئي**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥.

١٤- عبد الله جلال عبد العزيز، **تربية اليسر وتخلف التنمية**، عالم المعرفة،( د. ب. ن)، ١٩٨٥.

١٥- عبد الرحمن عواطف، **إشكالية الإعلام التنموي في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٦- عبده عزيزة، **الإعلام السياسي والرأي العام**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧- عوابدي عمار، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٤، الجزائر،٢٠٠٢.

١٨- عويس خير الدين وعطا الله عبد الرحيم ، **الإعلام الرياضي**، ج١، مركز الكتاب للنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٨.

١٩- فايق فهيم، **الإعلام المعاصر – قضايا وآراء**- دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٩٨٥.

٢٠- كعنان على عبد الفتاح ، **الإعلام والمجتمع**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢١- محمد سيد محمد، **وسائل الإعلام ( من المنادي إلى الانترنيت)**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٢- محمد قاسم محمد، **المخل إلى مناهج البحث العلمي**، دار المعرفة الجامعية، الأزراطية، الشلطبي، مصر، ٢٠٠٦.

٢٣- المسلمي إبراهيم عبد الله ، **مناهج البحث في الدراسات الإعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٤- المكاوي حسن عماد وعبد الغفار عادل، **الإعلام والمجتمع**، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ( ط ١)، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٥- المخادمي عبد القادر رزيق، **الإعلام والتنمية قضايا وطموحات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ( د . ط)، الجزائر، ٢٠٠٣.

**ثانيا: المقالات العلمية**

٢٦- فرحات حدة، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**- دراسة حالة الجزائر - مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد ٢٠٠٩/٠٧.

**ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير:**

٢٧- بوراس خليفة، **إشكالية حرية الإعلام في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٢٨- بومعيزة السعيد، **أثر وسائل الإعلام على القيم و السلوكيات لدى الشباب**، أطروحة الدكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،الجزائر، ٢٠٠٦.

٢٩- رزاي سعاد، **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

٣٠- سويقات لبنى، **الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع-إذاعة ورقة نموذجا** -، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، ٢٠٠٩.

٣١- ضيف ليندا، **دور الإذاعة الوطنية في التنمية الثقافية-القناة الأولى نموذجا**- ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر،٢٠٠٥.

**رابعا: الجرائد الرسمية :**

٣٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون ٠٣ - ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣**، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣/ العدد ٤٣ .

**خامسا: الأيام الدراسية:**

٣٣- صعب نجيب، ( أيام ٢٨ - ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ )، **البيئة في وسائل الإعلام العربية**، الملتقى العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة.

**سادسا: المراجع باللغة العربية:**

34- Cecilia Cabanero-Verzosa, **Communication Stratégique pour les Projets de Développement b**, Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement, BANQUE MONDIALE, Washington, 1999.

35- **Environmental Communication**, Organization for Economic Co-operation and Development (OCED) ,Publication, Paris,1999.

36- Ester Zulberti, **La communication pour le développement manuel – Guide méthodologique d'élaboration d'une stratégie de communication multimédia-** Atelier régional bilingue,(1-٥ avril 20٠2), Niger .

سابعا: المواقع الإلكترونية:

37- Source : **http**://**www**.**palmoon**.**net**.consulté le : 16 /11/2017.

38- source : **http**://**www**.**khledfayyad** .**blogspot**.**com** consulté le: ٢١/11/2017.

# المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري

د. بلعيساوي محمد الطاهر
جامعة محمد لمين دباغين –سطيف٢
droit.setif@yahoo.fr

**ملخص:**

تعد شركة المساهمة بمجلس إدارة طريقة تقليدية في تسيير هذا النوع من الشركات، وهي تعتمد على تركيز السلطات التسيرية فيها، ويعد مجلس الإدارة هيئة جماعية في التسيير والذي ينتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتشكل من شركاء فيها وله سلطة اتخاذ القرارات في الحدود المرسومة قانونا أو طبقا للقوانين الأساسية، وله سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير. وبالمثل الرئيس المدير العام هو رئيس مجلس الإدارة المنتخب من قبل المجلس، والذي يضمن وظيفة المدير العام، وله نفس الصلاحيات ويمكنه اتخاذ القرارات ضمن نفس الحدود، وفي المقابل يتحمل هؤلاء المسؤولية المدنية عن مخالفة القرانين والتشريعات وعن الأخطاء المرتكبة أثناء عهدتم. كيف قسم المشرع الصلاحيات وبالتالي المسؤوليات على مختلف هيئات التسيير في هذا النوع من الشركات.

**الكلمات المفتاحية:** شركة المساهمة، مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مسؤولية المسير.

**Résume :**

La Formule de gestion de la société par action avec conseil d’administration et PDG est une formule traditionnelle. Elle se prête beaucoup plus a une concentration du pouvoir, le conseil d’administration est un organe collégial qui est élu par l’assemblé général et qui se compose d’actionnaires Il a le pouvoir de prendre des décisions de gestion et représente la société dans les limites tracés par la loi ou les statuts des sociétés.

De son côté, Le PDG est élu par le conseil d’administration parmi ses membres. Chacun de son côté peut prendre des décisions et sous sa responsabilité. Comment le législateur a-t-il partagé les pouvoirs de gestion des différents organes de gestion et sous quelles conditions sont engagées leurs responsabilités.

**Mots Clé :** Le PDG , La direction des SPA, responsabilité des dirigeants, l’SPA a conseil d’administration.

**مقدمة:**

تعد شركة المساهمة بمجلس إدارة النموذج التقليدي في تسيير هذا النوع من الشركات[1] والأكثر انتشارا في العمل. وهي تعتمد أساسا على تركيز للسلطات، فمجلس الإدارة هو الهيئة الجماعية للتسيير المنتخبة من الجمعية العامة للمساهمين، والذي يتشكل من المساهمين فيها، لهذا يكون للمجلس سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير. وبالمثل يتم انتخاب الرئيس من بين أعضاء المجلس، وقد يضمن منصب المدير العام فيسمى الرئيس المدير العام، ويتمتع هذا الأخير في هذا الطرح بثلاث سلطات اساسية هي: رئاسة مجلس الإدارة، تسيير الشركة وإدارتها وتمثيل الشركة في مواجهة الغير.

من هنا يتضح التداخل في صلاحيات الهيئتين المسيرتين لشركة المساهمة التي تتبع هذا النمط من التسيير، إن هذا الوضع يطرح إشكالية أساسية تتعلق بمدى مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة بالنظر إلى التداخل في الصلاحيات الممنوحة لكل هيئة، وكيف عالج المشرع هذه المسؤولية من خلال قواعد القانون التجاري الجزائري، وهل هذه القواعد كافية لمعالجة مختلف حالات المسؤولية. ويندرج تحت هذا الإشكال أيضا معرفة حقيقة سلطات التسيير الممنوحة لمجلس الإدارة عندما يتداول حول كل مسألة تخص التسيير الحسن للشركة، وكيف يسير من خلال مداولاته نشاط الشركة الفعلي. وبعد ذلك ما مدى المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة عن صلاحياته التي تكون بيد رئيسه أو المدير العام حسب الحالة. إن نصوص القانون التجاري الجزائري والتي هي نفسها نصوص القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦، والمتعلقة بالمسؤولية والسلطات المخولة لكل هيئة من هيئات التسيير تستوجب التوضيح والتدقيق بالنظر إلى تداخل المسؤوليات والناتج عن تداخل الصلاحيات، وهو ما يتعارض مع المبادئ الحديثة الخاصة بحوكمة الشركات التجارية وكذا الرشادة التسيرية فيها، ومع مبادئ القانون التجاري التي تبحث على استقرار المعاملات والانصاف بين مختلف المتعاملين في هذا الحقل من خلال المسؤوليات المرتبة إن كانت فردية أو جماعية حسب الحالة.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، مصطفى كمال طه، قانون الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج٢، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي، طبعة ثانية منقحة ومزيد' دون دار النشر، أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥، كذلك:
George Ripert, René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 2 par Michel Germain, édition Economica , Yves Guyon, Droit des Affaires, Tome 1, édition Economica, 1994, Jacques Mestre, Marie-Eve-Pancrazi, Droit Commercial, 27e édition, LGDJ, Paul Le Cannu, Droit des Sociétés, 2e édition, Montchrestien

سنحاول من خلال ما سيأتي التطرق إلى صلاحيات هيئات التسيير وفقا للنموذج التقليدي في تسيير شركات المساهمة، ثم في نقطة ثانية المسؤولية المدنية لهذه الهيئات وفقا للتقسم الآتي:

**أولا: صلاحيات هيئات التسيير التقليدي في شركات المساهمة**

**١- صلاحيات مجلس الإدارة**

**١-١- الصلاحيات القانونية**

**١-٢- الصلاحيات العامة**

**٢- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**

**٢-١- تطور صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**

**٢-٢- رئيس مجلس الإدارة (غير المدير العام)**

**٢-٣- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.**

**ثانيا: المسؤولية المدنية لهيئات التسيير**

**١- المسؤولية الفردية والجماعية**

**٢- المسؤولية في مواجهة المساهمين والشركة**

**٣- المسؤولية في مواجهة الغير**

**أولا: سلطات مسيري شركة المساهمة: (نظام كلاسيكي) مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة:**

تنص المادة ٦٢٢ من القانون التجاري الجزائري على: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

وتنص المادة ٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري على أن:" يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في مواجهة الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة."

من خلال استقراء النصين السابقين يتبين بأن مجلس الإدارة يتمتع بجميع السلطات الخاصة بإدارة شركة المساهمة، وهو ما يعني قيامه بكافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة مع مراعاة الغرض الذي وجدت من أجله الشركة، كما تحد سلطات المجلس أيضا السلطات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين. والملاحظ في هذا المجال أن القانون التجاري الجزائري منح نفس الصلاحيات والسلطات المخولة لمجلس إدارة شركة المساهمة إلى رئيس مجلس الإدارة باعتبار أن نص المادة ٦٣٨ السالف الذكر ما هو إلا إعادة وبنفس الصيغة تقريبا للسلطات الخاصة بمجلس الإدارة والواردة في المادة ٦٢٢ السالفة الذكر أيضا. بمعنى أنه واستنادا إلى ما سبق يعدم وجود رئيس مجلس الإدارة جميع السلطات المخولة لمجلس الإدارة باعتباره هو القائم الفعلي بأعمال الشركة اليومية والممارس لها فعلا بخلاف مجلس الإدارة والذي يعتمد على التصويت في اتخاذ قراراته كونه هيئة جماعية في التسيير.

إن نص المادة ٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري وبهذا الشكل يستوجب طرح العديد من التساؤلات، هل رئيس مجلس الإدارة هو منصب شرفي على اعتبار أنه يتعين على هذا الأخير أن يقوم باختصاصاته دون المساس باختصاصات مجلس الإدارة الممنوحة له قانونا أو في القانون الأساسي للشركة والمحددة في المادة ٦٢٢ والتي هي نفسها الصلاحيات المخولة له؟

وما يزيد في تعقيد هذا الإشكال هو أن في الواقع عادة ما يتم تعيين مدير أو مديرين عامين يساعدان رئيس مجلس الإدارة، ويحوزان في مواجهة الغير نفس الصلاحيات المخولة للرئيس وفقا لما نصت عليه المادة ٢/٦٤١ من القانون التجاري الجزائري. فهل الإدارة الفعلية ليست من اختصاص المديرين العامين وليس من اختصاص رئيس مجلس الإدارة والذي لا يحوز بعد هذا سوى سلطات

التسيير الإداري كالقيام بإعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة في إطاره؟

إن الملاحظ على نصوص القانون التجاري في هذا الشأن أنها تستوجب التوضيح، بالنظر بعد هذا إلى المسؤولية المترتبة على الأخطاء كونها مسؤولية فردية أو جماعية حسب الحالة. سنحاول من خلال ما سيأتي توضيح هذا التداخل والتطرق بعد ذلك إلى مسؤولية هيئات الإدارة في هذا النمط التقليدي من التسيير.

إن لتحديد صلاحيات مختلف الهيئات القائمة بإدارة شركة المساهمة وفق النمط التقليدي أي تلك التي تتضمن مجلسا للإدارة ورئيس مجلس إدارة ومديري أو مديرين عامون، أهمية بالغة باعتبار أن قيام المسؤولية يترتب على مرتكب الخطأ الموجب للتعويض، ثم أن هناك مسؤولية فردية أو جماعية بحسب الحالة، وهناك مسؤولية تجاه الغير وأخرى تجاه الشركة والشركاء فيها.

**١- صلاحيات مجلس الإدارة:**

وتتنوع هذه الصلاحيات بين صلاحيات قانونية، وأخرى عامة.

**١-١- الصلاحيات القانونية:**

تتمثل صلاحيات المجلس القانونية في استدعاء الجمعيات العامة وتحديد جدول أعمالها، وكذا إعداد حسابات الاستغلال وإعداد تقرير الإعلام عن نشاط الشركة والمستندات والوثائق الإعلامية التي سوف تقدم إلى الجمعية العامة قبل اجتماعاتها. تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير أو المديرين العامون الذين يساعدونه، وتحديد أتعابهم ومستحقاتهم. والتصريح بالاتفاقيات المنظمة طبقا المادة ٦٢٨ من القانون التجاري[2]، وكذا الإذن للمدير أو لرئيس مجلس الإدارة حسب الحالة بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفقا لما نصت عليه المادة ٦٢٤ من القانون التجاري الجزائري.

**١-٢- الصلاحيات العامة:**

لمجلس إدارة شركة المساهمة صلاحيات عامة ورد ذكرها في المادة ٦٢٢ من القانون التجاري الجزائري، وتتمثل في أن المجلس يمتلك السلطات الواسعة في تسيير الشركة، فهو من يضطلع بوضع الخطط والسياسة العامة في المجال الاقتصادي، المالي والتكنولوجي، ... فيمتلك المجلس بموجب

---

[2] أنظر سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ،
Paul Le Cannu, Op. Cit. p 433, George Ripert Rene Roblot, Op. Cit. p 930.

هذه السلطات الحق في عقد أي تصرف أو إبرام أي صفقة وبصورة عامة أي تصرف تسيري اقتصادي، عقود التشغيل، البيع، الشراء إنشاء الفروع....

إن صلاحيات مجلس الإدارة وعلى حد تعبير المادة السالفة الذكر لا يحد صلاحياته غير اعتبارين اثنين أحدهما بموجبه لا يمكن للمجلس ممارسة صلاحياته إلا في حدود عدم التعدي على الصلاحيات الممنوحة قانونا والمخولة للجمعيات العامة للشركات، كما لا يمكن للجمعيات العامة التعدي على صلاحيات مجلس الإدارة. ويتمثل الاعتبار الثاني في أن الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة تتقيد بالاشتراطات المنصوص عليها في العقد التأسيسي في إبرام بعض العقود الهامة مثلا، بمعنى لا يمكن لمجلس الإدارة أن يمتلك السلطة الواسعة في وجود تقييد صريح وارد في العقد التأسيسي، فهذا الأخير قد يتضمن النص على أن بعض العقود وبسبب أهميتها الكبيرة بالنسبة للشركة سواء لقيمتها الكبيرة أو لطبيعتها ( بيع العقارات، الإيجارات...) تخضع للموافقة المسبقة للجمعية العامة[3].

وبديهي أنه يجب ولتكون هذه الشروط صحيحة لا يجب أن تمس بالصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس الإدارة في شركات الأسهم، بمعنى لا يجب أن تنقص أو تتعدى الشروط المتضمنة في العقود التأسيسية على صلاحيات مجلس الإدارة في ممارسته لنشاطاته التسيرية.

**٢- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:**

إن نص المادة ٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري لا تختلف في قراءتها عن نص المادة ٦٢٢ السالفة الذكر المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة، وهي ذات الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة.

والحقيقة أنه في الواقع ليس مجلس الإدارة هو من يعقد الصفقات ويباشر الأعمال اليومية للشركة، استنادا إلى تشكيلته المتعددة الأشخاص، وكذا طابعه الجماعي في التسيير، وضرورة التصويت فيه لاتخاذ القرارات. لذلك عادة ما يعهد بهذا التسيير اليومي لأعمال الشركة إلى رئيسه ويعهد له تنفيذ القرارات التي تتخذ من قبل المجلس بأغلبية أصوات أعضائه (المادة ٦٢٦ من القانون التجاري الجزائري).

[3] Yves Guyon, Droit Des Affaires, Op. Cit., p345 et suite. Paul Le Cannu, Op. Cit. p 432.

إن هذا الوضع هو نفسه الذي كان مكرسا في فرنسا في قانون ١٩٦٦ الخاص بالشركات التجارية، وقد أثيرت نفس المسائل فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة (المادة ٩٨ من قانون ١٩٦٦ الفرنسي) وهي ذات المادة ٦٢٢ من القانون التجاري الجزائري[4].

لقد أحدث قانون ٢٠٠١-٤٢٠ المسمى قانون الضبط الاقتصادي nouvelle loi de la régulation économique والتي يرمز لها مختصرة NRE قواعد جديدة في مجال صلاحيات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، حيث أصبحت المادة L225-35 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أنه:

« Le conseil d'administration détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en œuvre, sous réserve des pouvoirs expressément attribués aux assemblées d'actionnaires et dans la limite de l'objet social, il se saisit de toute question intéressant la bonne marche de la société et règle par ses délibérations les affaires qui la concernent.

Dans les rapports avec les tiers, la société est engager même par les actes du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve

Le conseil d'administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns chaque administrateur reçoit toutes les informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission et peut se faire communiquer tous les documents qu'il estime utiles». [5]

من خلال هذا النص الجديد لم يعد لمجلس الإدارة كما في السابق أوسع السلطات ليتخذ في جميع الأحوال كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، مع مراعاة السلطات المخولة صراحة لجمعيات المساهمين، حيث وقع تحويل هذه السلطات إلى المدير العام باعتباره حقيقة الشخص الذي يشكل فعلا الجهاز التنفيذي للشركة ويتولى مهمة التسيير اليومي لها. حيث تنص المادة L225-56 من قانون NRE لسنة ٢٠٠١ على :

« Le directeur général est investi des pouvoir les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, il exerce ces pouvoirs dans la

---

(4) Voir A. TUNC, Le Gouvernement des sociétés anonymes, le mouvement de réforme aux états unis et au royaume uni, revue international du droit comparé, 46 n° 1, Jan. Mars 1994,p 59-72.

(5) Art, L225-35 du code du commerce Français,

limite de l'objet social et sous réserve de ceux que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires et au conseil d'administration.

Il représente dans ses rapports avec les tiers la société est engagée même par les actes du directeur général qui ne relèvent pas de l'objet social, a moins qu'il ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassant cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve. »[6]

ومعنى هذا أن المدير وفقا لهذا التعديل هو من يحوز السلطات التسيرية في شركة المساهمة، أي أن المدير العام هو من يناط به القيام بأعمال التسيير واتخاذ القرارات وفي جميع الظروف لتحقيق غرض الشركة، كل هذا أخذا بعين الاعتبار التوجيهات العامة المحددة من قبل مجلس الإدارة. فهذا الأخير يناط به وضع التوجيهات الخاصة بنشاط الشركة وبصورة عامة الاستراتيجيات الخاصة بالشركة، ويسهر على تنفيذها رئيس مجلس الإدارة، كما أن مجلس الإدارة ينظر في كل مسألة تخص حسن سير الشركة، ويقوم بتسوية كافة الأمور والمسائل المتعلقة بأعمال الشركة من خلال قراراته التداولية. كما يناط بمجلس الإدارة أيضا مهام الرقابة والتحقيق في المسائل التي يراها مناسبة.

إن الملاحظ هو أن مجلس الإدارة هو هيئة جماعية للتسيير، لذلك فسلطات أعضائه تمارس داخل المجلس من خلال المشاركة في اجتماعاته والتصويت في اتخاذ القرارات التي تخص تسير الشركة أثناء مداولاته، أما خارج المجلس فليس لهم أي سلطات، لكن يبقى هذا التنظيم ناقصا باعتبار أنه لا يعالج الظواهر السلبية (كالامتناع عن التصويت) والغيابات المتكررة، حيث يعطل هذا الوضع مسألة فعالية المجلس وجديته، مع ما يفسحه ذلك من مكنة سقوط الإدارة بيد رئيس مجلس سيء النية أو مدير عام معين لغرض معين فيتحول إلى أغراض أخرى إن لم يجد مراقبا له ومحددا لسلطاته.

### ٣- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة هو عضو في مجلس الإدارة تم انتخابه كرئيس لهذا المجلس، وفيما يتعلق بصلاحياته فيجب التميز بين ما إذا كان الرئيس يضمن وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام، وبين صلاحياته بوجود مدير عام أو مديرين عامون غيره.

#### ٣-١- رئيس مجلس الإدارة:

حسب نص المادة ٦٣٨ من القانون التجاري فإن رئيس مجلس الإدارة يتولى وتحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وله سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، ويتمتع بالتالي بأوسع السلطات

(6) Art, L225-56 du code du commerce Français.

للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة إلى كل من الجمعيات العامة وصلاحيات مجلس الإدارة وبالطبع مع مراعاة غرض الشركة في ممارسته لصلاحياته.

إن قانون NRE عدل من أحكام المادة السابقة والتي هي نفسها في قانون ١٩٦٦ الفرنسي بحيث أصبحت المادة L 225-51 تنص على أن:

« Le président du conseil d'administration représente le conseil d'administration, il organise et dirige les travaux de celui-ci dont il rend compte à l'assemblée général, il veille au bon fonctionnement des organes de la société et s'assure en particulier, que les administrateurs sont en mesure de remplir leur missions ».(7)

بمعنى أن مهام رئيس مجلس الإدارة تتجسد في تمثيله لمجلس الإدارة ويسهر على تنظيم وإدارة أشغاله والتي يتعين عليه أن يقدم بشأنها تقريرا إلى الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها، كما يسهر أيضا على حسن سير أجهزة الشركة، ويتحقق بصفة خاصة من كفاءة وقدرة المتصرفين (الإداريين) على أداء مهامهم على أكمل وجه(8).

والجدير بالذكر في هذا المقام حول هذا التعديل أن المادة ألغت سلطة رئيس مجلس الإدارة (غير المدير العام) في تمثيل الشركة في مواجهة الغير، حيث لم يعد يمتلك سلطة التصرف باسم الشركة، إلا في حالة جمعه في نفس الوقت بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام(9).

إن ما يمكن إثارته في هذا المقام حول المادتين ٦٢٢ و٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري وحتى المادة L225-35 من قانون NRE الفرنسي، هو بقاء التحديد المطلق للسلطات، فرغم أن قانون الضبط الاقتصادي الفرنسي جاء بتحديد دقيق لعناصر التسيير الخاصة بمجلس الإدارة وكذا الرقابة إلا أنه أبقى على السلطات العامة والواسعة من خلال السماح له بنظر كل مسألة يقدر هو أهميتها، باعتبارها تدخل في حسن سير الشركة، ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات المخولة قانونا بصفة صريحة لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.(10)

وبالمثل وردت عبارات المشرع الجزائري عامة من غير تحديد فالسلطات الواسعة ، والتدخل في كل الظروف من شأنه أن يسمح لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة، بالتدخل حتى في الحالات التي لا تتطلب تدخلاته استنادا إلى ما يمتلكه من سلطات واسعة، خاصة مع التداخل في

(7) Art, L225-51 du code du commerce Français.

(8) Jacques Mestre, Marie-Eve-Pancrazi, Op. Cit. p 409.

(9) Paul Le Cannu, Op. Cit. p 432 ss.

(10) George Ripert René Roblot Op. Cit., p 475 , 456.

الصلاحيات –كما سبق بيانه بين الرئيس والمجلس– ويفسح بذلك المجال إلى عدم فعالية ونجاعة أي من أجهزة التسيير.

**٣–٢– رئيس مجلس الإدارة والمدير العام:**

استنادا إلى نص المادة L225-51-1 من القانون (11) NRE الفرنسي، فإن مهام المدير العام يضمنها إما رئيس مجلس الإدارة أو شخص طبيعي آخر معين من طرف مجلس الإدارة يسمى المدير العام. وبهذا يكون للمدير العام أوسع السلطات للقيام بأعمال التسيير واتخاذ كل القرارات التي من شأنها العمل على تحقيق غرض الشركة، ويمكن لمجلس الإدارة وفقا للقانون الفرنسي وبناء على اقتراح من المدير العام تعيين مدير أو مديرين يساعدانه في مهامه يسمى المدير العام المفوض Le directeur général délégué.

والحقيقة أن نصي المادتين ٦٢٢ و٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري يكتنفهما الغموض، ذلك أن المشرع من خلال هذين النصين منح نفس الصلاحيات لكل من مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة ، والواقع أن كلا منهما لا يقوم فعلا بممارسة هذه الوظائف، باعتبار أن المدير أو المديرين العامون هم أصحاب هذه السلطات فعلا– بالطبع في الحالة التي لا يضمن فيها رئيس مجلس الإدارة منصبه ومنصب المدير العام– من خلال ممارستهم اليومية لأعمال التسيير، وهو ما يجعل في الكثير من الحالات شركات المساهمة عندنا تتضمن أجهزة تسييرية تتصف بعدم الجدوى والفعالية.

فالواقع عندنا عادة ما يجعل من منصب رئيس مجلس الإدارة منصب تشريفي أكثر منه جهاز إداري فعال خاصة في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى تعيين مدير أو مديرين عامين لممارسة صلاحيات رئيس المجلس.

وبالمثل لهيئة مجلس الإدارة والتي عادة ما وبسبب سلبية أعضائه وغيابهم عن حضور الاجتماعات جعلت منه هيكلا بلا روح. وقد أحسن المشرع الفرنسي حينما أعاد النظر في الصلاحيات

---

(11) Art L225-5-1 de la loi NRE : « La direction générale de la société est assumée sous sa responsabilité, soit par le président du conseil d'administration, soit par une autre personne physique nommée par le conseil d'administration et portant le titre de directeur général.
Dans les conditions définies par les statuts le conseil d'administration choisit entre les deux modalités d'exercice de la direction générale visées au premier alinéa, les actionnaires et les tiers sont informés de ce choix dans des conditions définies par décret en conseil d'état.
Lorsque la direction générale de la société est assurée par le président du conseil d'administration les dispositions de la présente sous-section relatives au directeur général lui sont applicables. »

الممنوحة لهذه الهيئة، حيث أنه وبالنظر إلى تشكيلته وطريقة عمله فهو هيئة جماعية للتسيير، كما هو الحال أيضا بالنسبة للجمعيات العامة، بمعنى يستحيل على المجلس أن يمنح السلطات الواسعة والتي يكون عاجزا عن تجسيدها ووضعها موضع التطبيق في الواقع العملي[12].

**ثانيا: مسؤولية القائمين بالإدارة وفقا لنمط التسيير الكلاسيكي في شركة المساهمة:**

إن سوء تصرف القائمين بإدارة شركة المساهمة أو الخطأ في التسيير لا شك في أن آثاره وخيمة، حيث تتعدى مسؤولية الشركة في حد ذاتها لتصيب القائمين بالإدارة المتسببين في الضرر، فالغير في مفهوم هذا الفرض (المسؤولية) قد يكون الشركة نفسها وقد يكون المساهم أو المساهمين في هذه الشركة وقد يكون الغير هو المتصرف مع القائم بالإدارة محل المسؤولية.

وتكون مسؤولية القائمين بالإدارة في هذا النمط من التسيير مسؤولية فردية أو جماعية، وقد تكون المسؤولية في مواجهة المساهم والشركة وأخيرا قد تكون المسؤولية تجاه الغير.

**١-المسؤولية الفردية والجماعية:**

تنص المادة ٧١٥ مكرر ٢٣ من القانون التجاري الجزائري " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم. وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

ومعنى هذا أن رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو المديرين العامون حسب الحالة ، وأعضاء مجلس الإدارة قد يسألون مسؤولية جماعية متى شاركوا في التسيير، ويسأل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بصفة فردية متى لم يشارك معه أحد في التسيير، ويسأل هؤلاء على كل مخالفة تمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق على شركات المساهمة ، كما يسألون عن خرف ومخالفة القانون الأساسي للشركة ، كأن يستوجب القانون الأساسي ضرورة موافقة مجلس الإدارة على عقد وإجراء بعض التصرفات ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة بمخالفة هذا الشرط، فيسأل مسؤولية فردية عن الضرر الذي يحدثه للمساهمين أو للشركة.

[12] أنظر في الانتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي من خلال:
Jean François Carré, le pouvoir du conseil d’administration d’engagé la société à l’égard des tiers, R.J.D.A 12/07, édition Francis Lefebvre..

والمبدأ في نفي المسؤولية عن القائم بالإدارة في هذا المقام هو إثبات أي عضو أنه لم يشارك في اتخاذ القرار أو التصرف المبرم مخالفة للأحكام التشريعية، أو يثبت اعتراضه بموجب محضر الجلسة على القرار الخاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها، أو كان غائبا في المجلس الذي اتخذ فيه القرار الخاطئ[13].

وغني عن البيان بأن المسؤولية تكون فردية إذا ما أقدم عضو في مجلس الإدارة بمفرده ومن غير إشراك للآخرين بارتكاب الخطأ، وفي قياس درجة الخطأ، فينظر دائما إلى درجة العناية التي يتطلبها التصرف محل دعوى التعويض، حيث أن على أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يبذلوا في قيامهم بواجباتهم التسيرية عناية الرجل المعتاد.

ويبقى أن نشير إلى أنه وحسب نص المادة ٢٢٤ من القانون التجاري قد يتعرض القائمون بالإدارة وفي حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي إلى امتداد ذلك إليهم، حيث تنص:" في حالة قبول التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا.

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع".

ويعني هذا أنه يمكن أن يمتد نظام الإفلاس أو التسوية القضائية التي يكون الشخص المعنوي معنيا به إلى مسيريه، بالطبع وبالشروط المنصوص عليها، كأن يقوم باستثمارات خاسرة تؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن دفع ديونه، أو يقوم بتصرفات لمصلحته الشخصية غير تلك المرخص بها، أو يستعمل أموال الشركة كأنها أمواله الخاصة، وبصفة عامة كل خروج عن غرض الشركة ولمصلحة المسير أو المسيرين الخاصة.

وبالنسبة لمسؤولية المدير العام، وبالنظر إلى أحكام المادة ٦٣٩ من القانون التجاري الجزائري، والفقرة الأخيرة من المادة ٦٤١ من نفس القانون، فإن المدير وبخلاف رئيس مجلس الإدارة (المادة ٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري)، فإنه لا يملك سلطة إقحام الشركة في مواجهة الغير إلا في حدود الوكالة الممنوحة له.

---

[13] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣١٧، وأنظر فؤاد معلال، المرجع السابق، ص ٢١٦. Jean François Carré, Artc. Cité

حيث تنص المادة ٦٤١ من القانون التجاري الجزائري:" يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهم قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة عهدته[14]. وهو ما يعني أن المدير أو المديرين العامون مكلفون بصورة خاصة للقيام بهذا العمل أو ذاك، وبذلك يعدون مرتكبين لأخطاء إذا ما خالفوا التعليمات والتوجيهات المحددة بموجب وكالتهم[15].

أما في مواجهة الغير فإنه وحسب الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤١ من القانون التجاري الجزائري فإن: " للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس". بمعنى أن المدير العام يتحمل ذات المسؤولية التي يتحملها رئيس مجلس الإدارة، باعتبار أنه يمتلك في مواجهة هذا الغير نفس السلطات التي يمتلكها الرئيس، فهو يحوز سلطة تمثيل الشركة قبل الغير[16].

فالمدير في مواجهة الغير يقحم مسؤولية الشركة حتى بالنسبة للأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة طبقا لما جاء في المادة ٦٣٨ الفقرة ٣ من القانون التجاري والتي تخص مسؤولية رئيس مجلس الإدارة في مواجهة الغير. والتي هي نفسها التي يتحملها المدير أو المديرين العامون.

والحقيقة أن نص المادة ٦٤١ من القانون التجاري يفيد أن التسيير الداخلي محدد بالاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه، في حين تعطي الفقرة ٢ من نفس المادة الاختصاصات الواسعة للمدير العام والتي هي نفسها صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في مواجهة الغير.

والواقع أن هذا الوضع يخالف المنطق التسيري السليم، والذي يجعل من المدير العام مجرد نائب للرئيس أو معاون له، فالمدير إنما يعين لمساعدة الرئيس في تسير الشركة فكان الأحرى الإبقاء على هذه الصفة أي صفة النيابة أو الاستخلاف في بعض المهام[17]، خاصة في مواجهة الغير أين يحوز المدير العام أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة.

بمعنى أنه كان الأجدر الحديث عن أحكام الوكالة أو النيابة فيما يتعلق بأعمال التسيير الخاصة بالمدير من غير اقحام مسؤولية الشركة خاصة إذا كان المدير العام من غير القائمين بإدارة الشركة أي المدير المأجور، ويجعل هذا الوضع منصب رئيس مجلس الإدارة مفرغا من المحتوى وهو

---

(14) Cass. Com. 7 juil. 1983, Rev. Soc. 1984, note Bouloc.

(15) Yves Guyon, Op. Cit., p358.

(16) أنظر المادتين ٣/٦٣٨ والمادة641 /٢ من القانون التجاري الجزائري.

(17) Cass. Ass. Plén. 18 Nov. 1994, RJDA, 1994, Conel, JEOL, voir aussi, J. Mestre, Marie-Eve Pancrazi, Droit Commercial, 27e édition, L.G.D.J, 2006, p 411..

ما جعل المشرع الفرنسي وبموجب قانون NRE لسنة ٢٠٠١ يعيد النظر في تقسيم السلطات المخولة لكل جهاز من أجهزة التسيير في شركات المساهمة التي تعتمد النمط التقليدي في التسيير[18].

ففي إطار الفصل بين المهام المخولة لكل من الرئيس والمدير العام، لم يعد لمجلس الإدارة أوسع السلطات ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة والمتعلقة بتحقيق غرض الشركة دون المساس بالسلطات المخولة قانونا للجمعيات المساهمين، حيث تم تحويل هذه السلطات إلى المدير العام بوصفه الجهاز التنفيذي في شركة المساهمة، وأصبح المجلس يتولى وضع التوجيهات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها بواسطة رئيس مجلس الإدارة، وينظر في كل مسألة تهم حسن سير الشركة وأعمالها، في حين يقتصر دور رئيس مجلس الإدارة على تمثيل مجلس الإدارة بالطبع في الحالة التي لا يكون فيها الرئيس هو المدير العام للشركة، وهو من يقترح تعيين المدير العام الذي يتولى التسيير اليومي للشركة.

والحقيقة أن هذا التقسيم للصلاحيات لم يكن محل ترحيب فقهي عام[19] ، غير أن ما يفيدنا هو أن هذا التدخل كان في محله لتوضيح على الأقل غموض النصوص التي جاء بها قانون ١٩٦٦ للشركات والتي لا زالت سارية المفعول في التشريع الجزائري، وهو ما يستدعي ضرورة التدخل لتعديل هذه المواد وتحديد بصورة جلية حدود الصلاحيات الممنوحة لكل جهاز لأن لا تقحم مسؤولية الشركة في جميع الحالات وبالتالي يجد المساهمون أنفسهم ومن خلال الشركة المنتمين إليها معرضين إلى تحمل مسؤولية تداخل في الصلاحيات لا غير.

والملاحظ أن مجلس الإدارة هو هيئة جماعية تداولية في التسيير، وهو ما يجعل سلطات أعضائه تمارس داخل المجلس من خلال مشاركاتهم في اتخاذ القرارات، أما خارج المجلس فالأصل أنهم لا يتمتعون بأي سلطة ما عدا ما تعلق بعمليات المراقبة والتحقق من التزام المكلفين بتنفيذ تلك القرارات[20]. غير أن بقاء النصوص القانونية بهذه الحالة يمنح للمجلس أوسع السلطات يجعل تطبيق هذه الأخيرة يصطدم مع فكرة كيفية التجسيد الفعلي والواقعي لهذه السلطات والصلاحيات الواسعة.

[18] Jean François Carré, Art. Cité.

[19] A. Vivandier et A. Charvériat, Sociétés et Loi NRE : mode d'emploi après un an d'application, éd. Lefebvre 2002, N° 122, Ph. Merle, droit commercial, Dalloz, 2007, n° 414, J.P Bouére, PDG ou président et directeur général Bull. Jolly, 2001, p 695, N° 13, Cass. Com. 28 sep. 2004, n° 03-12.023, RJDA 2/05 n° 167.

[20] أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

ويبقى السؤال بعد ذلك قائما حول تحمل المسؤولية حتى بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها في الحقيقة إما رئيس مجلس الدارة إذا ما عهد له بمهام المدير العام ( الجمع بين المنصبين) أو يقوم بها المدير العام المعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة.

**٢- المسؤولية في مواجهة المساهمين والشركة:**

تقضي المادة ٧١٥ مكرر ٢٤ من القانون التجاري الجزائري بأنه: " يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء"

يتبين من نص المادة أن للمساهم الحق في رفع دعوى شخصية ضد القائمين بالإدارة لجبر الضرر الذي مسه من جراء الأعمال التي قام بها سواء مجلس الإدارة ورئيسه أو المدير العام. وتكون ممارسة هذا الحق بطريقة مباشرة من المساهم أو المساهمين شخصيا أو أن يوكلوا عنهم من يمثلهم في المطالبة بحقهم.

ولا يجوز أن تعلق ممارسة هذا الحق أي ممارسة دعوى التعويض على الموافقة المسبقة للجمعية العامة أو طلب إذنها مسبقا ولا أن يشترط التنازل المسبق عن ممارسة هذا الحق وكل شرط مخالف لهذا يعد كأن لم يكن، ولا يرتب القرار الصادر عن الجمعية العامة والقاضي بسقوط دعوى المسؤولية عن القائمين بالإدارة أو على أحدهم، أي أثر في ممارسة المساهم أو المساهمين لحقهم في المطالبة بالتعويض[21].

وفضلا عن الدعوى الشخصية للمساهم أو المساهمين لجبر الضرر الذي مسهم، يمكن لهؤلاء منفردين أو مجتمعين رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ضد أحد أو كل القائمين بالإدارة لتعويض الضرر الذي مس الشركة، وبالطبع في هذه الحالة ينبغي رفع دعوى من قبل الشركاء رغم عدم امتلاكهم لصفة الممثل القانوني للشركة، باعتبار أن المدعى عليه في هذه الدعوى هو الممثل القانون لها.

---

[21] حيث تنص المادة ٧١٥ مكرر ٢٥ من القانون التجاري الجزائري على أنه: كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأن لم يكن.
ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ اثناء القيام بوكالتهم".

وتخضع هذه الدعوى أيضا إلى الشرط الوارد في المادة ٧١٥ مكرر ٢٥ السالفة الذكر والمتعلق بعدم تعليق ممارسة الدعوى أيضا بالموافقة المسبقة للجمعية العامة، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن. وتنقضي الدعوى وفق ما نصت عليه المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ من القانون التجاري الجزائري ضد القائمين بالإدارة سواء كانت منفردة أو مارسها المساهمون مجتمعون بانقضاء ٣ سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار الموجب للتعويض أو من وقت العلم به إذا أخفي، وبمرور ١٠ سنوات كاملة إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية[22].

**٣- المسؤولية في مواجهة الغير:**

لقد ساوى المشرع من خلال نص المادة ٧١٥ مكرر ٢٣ من القانون التجاري الجزائري بين مسؤولية القائمين بالإدارة تجاه الشركة وتجاه الغير[23] من حيث المبدأ، فيكون أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، المدير العام وبصورة عامة كل القائمين بالإدارة مسؤولين منفردين أو بالتضامن تجاه الغير عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء عهدتهم التسيرية للشركة.

أما عن الأخطاء المتصلة بالإدارة[24]، فإن الشركة هي التي تتحمل المسؤولية وتسأل عنها، حيث تكون الشركة مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير حتى عن التصرفات التي يقوم بها القائمون بالإدارة والتي تخرج عن موضوع الشركة وغرضها، ما لم تتمكن الشركة من إثبات أن هذا الغير كان سيء النية. بأن كان يعلم أن القائم بالإدارة يعمل خارج هذا الإطار أي خارج موضوع الشركة، ولا يمكن للشركة الاحتجاج بكون نشر القانون الأساسي كاف وحده لتأسيس علم الغير بذلك.

لم يحدد المشرع التجاري مفهوم الخطأ المرتكب من طرف القائم أو القائمين بالإدارة، واكتفى بإعطاء عناصر عامة في تحديده، تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا خرق القوانين الأساسية للشركات، فاسحا بذلك المجال إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع واجتهاده الخاص حالة

---

[22] تنص المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ من القانون التجاري الجزائري على أن: " تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو منفردة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، او من وقت العلم به إذا كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات"

[23] والمقصود بالغير في هذا المقام هو كل من تعامل مع من له سلطة تمثيل الشركة، أي هو الشخص الأجنبي والذي استقر اعتقاده على الوضع الظاهر والذي خدع في التعامل مع القائم أو القائمين بالإدارة الذي تجاوز حدود صلاحياته. عبد الرحمان السيد محمد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص، *أطروحة دكتوراه* ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٠.

[24] ومن أمثلتها اتلاف مستندات سلمت من الغير إلى القائم بالإدارة لفائدة الشركة، تبديد أموال سلمت لهم من الغير لحساب الشركة، وانظر المواد ٦٢٣ من القانون التجاري مجلس الإدارة، والمادة ٦٣٨ الفقرة ٢ من نفس القانون بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة.

بحالة باعتبار تعدد أسباب المسؤولية وعدم مكنة تحديد الأخطاء الموجبة لترتيب المسؤولية تحديدا حصريا.

غير أننا نرى، ونظرا للتطورات الفقهية والقضائية العالمية في مجال الإدارة الرشيدة والحوكمة يجب على الأقل بيان الإطار الذي يتم فيه إعمال سلطة القاضي من خلال بيان الأسس التي يتعين عليه التقيد بها في القضاء بمسؤولية المسيرين من عدمها حسب الحالة.

فيمكننا أن نبدأ بالاختصاصات التي تدخل في صلاحيات القائم بالإدارة وتلك التي لا تدخل، فمن هذه الزاوية ومن خلال قراءة المادة ٦٢٢ من القانون التجاري الجزائري نجد أن مجلس الإدارة له كل السلطات للتصرف وفي كل الظروف باسم الشركة[25].

وفي نفس الإطار نجد المادة ٦٣٨ من نفس القانون تعطي لرئيس مجلس الإدارة وتحت مسؤوليته تولي الإدارة العامة وتمثيل الشركة تجاه الغير، ويمتلك الرئيس في سبيل هذا السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف مع مراعاة السلطات المخولة قانونا أو استنادا للقوانين الأساسية إلى مجلس الإدارة، والملاحظ أيضا هنا هو أن المشرع لم يبين ما هي السلطات الخاصة بمجس الإدارة والتي يتعين على رئيس مجلس الإدارة عدم تجاوزها، فكلاهما يمتلك نفس الصلاحيات.

إن المنطق القانوني السليم يفترض أن هناك سلطة سلمية بين مجلس الإدارة ورئيسه، تجعل من هذا الأخير تابعا إلى الأول، ومنه كان الأجدر تقسيم الصلاحيات بأن يتولى المجلس وضع التوجيهات وأخذ القرارات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للشركة، في حين يتولى الرئيس وتحت مسؤوليته تنفيذ ووضع موضع التنفيذ التوجيهات والاستراتيجية الموضوعة من المجلس، بمعنى تجسيد الاستراتيجية في الواقع سواء بنفسه شخصيا إذا كان هو المدير العام أو بواسطة المديرين العامين المعينين لمساعدته[26].

ويتعين على القائمين بالإدارة وفي قيامهم بمهامهم التقيد بمجموعة من الالتزامات حفاظا على نزاهة عملهم واتقاء للمسؤولية الناتجة عن تلك الأعمال. حيث يتعين عليهم القيام بنشاطهم في تسيير الشركة بأقصى قدر من النزاهة والتفاني والحرص على المصالح المشتركة، وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة للوكالة باعتبار أنه يجب على الوكيل أن يبذل دائما عناية الرجل العادي في قيامه بالأعمال الموكلة إليه.

---

(25) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ٤٦.

(26) أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص ٢٨٨ وما بعدها.

كما يتعين أيضا الابتعاد عن الوضعيات التي من شأنها أن تنشيئ تضاربا في المصالح بين تلك الخاصة بالقائمين بالإدارة، وبين المصالح المشتركة للشركة[27]، وفي حالة تعذر ذلك وجب وإثباتا لحسن نية القائم بالإدارة تجاه الشركة إعلام الهياكل الخاصة بالشركة، بل ولم لا السعي للحصول على ترخيص مسبق منهم كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المنظمة[28]، وعدم إفشاء المعلومات السرية وذات الأهمية التجارية البالغة التي يضطلعون عليها أثناء تأديتهم لمهامهم وحتى انتهاء عهدتهم.

بصورة عامة يمكننا أن نقول أن على القائم بالإدارة أن يتحلى بصفات أساسية لتولي مهام تسيير الشركة، من نزاهة، صدق وأمانة وحرص بالغ في أداء مهامه وكأن المال ماله الخاص، والعمل على تحقيق المصالح المشتركة لجميع الشركاء والتي تنتج لا محال على تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الشركة.

إن مسألة مسؤولية مسيري الشركات لا طالما كانت محل العديد من النقاشات خاصة في حالة الأزمات الاقتصادية التي عصفت أو تعصف بالاقتصاد العالمي، أين تتجه أصابع الاتهام إلى المسير سواء لسبب أو لآخر، واتهامه بسوء التسيير والتقصير في أداء مهامه وبالتالي قيام مسؤوليته سواء في مواجهة الشركة أو الشركاء.

من المفيد جدا في هذا الحقل القائم على السرعة والائتمان وحماية لكافة المصالح سواء المتعارضة (الغير في مواجهة الشركة) أو المصالح المشتركة (المساهم والهيئات المسيرة للشركة) وجب وضع خطوط وحدود أساسية يتم الاعتماد عليها في ترتيب المسؤولية من عدمه[29].

ويجب الإشارة في هذا المقام أن المسؤولية الشخصية للمدير أساسها الخطأ في التصرف (أي الخطأ التسيري)، ذلك أنه كما سبق فالشركة هي التي تسأل عن أخطاء المسير أو القائم بالإدارة المتصلة بإدارته، وإذا أردنا أن نعرف هذا الخطأ فهو يعني:

---

[27] Dominique Schmidt, Les Conflits d'intérêt dans la société anonyme, édition Sirey, p 39 et suite.

[28] أنظر المادة ٦٢٨ من القانون التجاري الجزائري، وأنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ٥٩-٦٤.

[29] يمكن أن نذكر من هذه التوجيهات: ضرورة الحرص على الحصول على المعلومات حول معاملات الشركات المتعامل معها أو الغير المتعامل معه في السبق أو معاملاتها التجارية في السوق.

- يجب عدم التواكل وترك الصلاحيات الفعلية لشخص واحد ولو كان الرئيس المدير العام أو الرئيس التنفيذي، بمعنى عدم الانفراد بالتسيير لورود احتمالات الخطأ أكثر.
- تجنب الوقوع في التسرع في اتخاذ القرارات والحصول على أقصى عدد من العروض التنافسية.
- تدوين مشاريع العقود والقرارات والمداولات وإبقاء أثر كتابي يمكن الرجوع له .Traçabilité
- الحصول على ضمانات اضافية وعدم الاقتصار على الضمانات المقررة آليا بحكم القانون.
- الحصول بانتظام على مشورة المختصين وخصوا رجال القانون مع تطور التشريع، الفقه والقضاء. أنظر أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص ٣١٤.

« La faute détachable c'est une faute intentionnelle d'une particulière gravité incompatible avec l'exercice normal des fonction sociales »[30]

بمعنى لأن الخطأ المأخوذ بعين الاعتبار لقيام المسؤولية الشخصية هو ذلك الخطأ المقصود (المتعمد) والذي يبلغ من الجسامة (الخطورة) ما يجعله غير متوافق مع التصرف العادي للوظائف الاجتماعية للقائم بالإدارة. فعلى القاضي وقبل تقرير المسؤولية للقائم بالإدارة أن يأخذ بعين الاعتبار مدى حسن نية أو سوء نية هذا الأخير في إحداث الضرر المترتب للغير أو للشركة أو الشركاء.

أخيرا يبقى القول بأن الغير مشمول بحماية كبيرة في إطار قانون الشركات التجارية، غير أن هذه الحماية مقرونة بحسن نية هذا الغير للاستفادة منها. ويكون الغير سيء النية متى كان يعلم بأوجه النقص أو العيوب في التصرف وبالتالي لا يكون جديرا بالحماية، لأن هذا الغير كان في استطاعته أن يعلم بالنظر إلى التعاملات السابقة مع الشركة في مثل هذا التصرف الذي يريد التمسك به في مواجهة الشركة[31].

وبديهي بعد هذا أن الشركة لا تلزم في مواجهته بتصرفات القائمين بالإدارة الخارجة عن حدود صلاحياته. ويعني هذا أن المشرع وفي حمايته للغير حسن النية قد كرس وأكد على احترام الوضع الظاهر الذي يقوم عليه التعامل التجاري والذي يعد الدعامة من دعائمه ويترتب عليه استقرار المعاملات التجارية.

## الخاتمة:

من خلال هذا البحث يتبين النتائج التالية:

- إن الصلاحيات الواردة في المادتين ٦٢٢ و٦٣٨ من القانون التجاري متداخلة إلى درجة لا يمكن معها الفصل بين ما يتمتع به مجلس الإدارة وبين ما يتمتع به رئيس مجلس الإدارة (غير المدير العام).
- أن منصب رئيس مجلس الإدارة (٦٣٨ من القانون التجاري الجزائري) وصلاحيات المدير العام (٦٤١ /٢ من القانون التجاري الجزائري) أيضا متداخلين بدرجة كبيرة جدا بحيث لا توضح ما إذا كان على المدير العام الرجوع أو لا إلى رئيس مجلس الإدارة في كل حالة يريد فيها اتخاذ قرار معين (عقد الصفقات، إبرام العقود ....).
- أن منصب رئيس مجلس الإدارة هو منصب تشريفي أكثر منه منصب تسيري في شركة المساهمة التي يتم فيها تعيين المدير العام خاصة إذا كان هذا الأخير أحد القائمين بالإدارة.

(30) Cass. Com, 20 Mai 2003, n° 99-17-092, Juris Data, n° 2003-019081.

(31) سعود حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية في الشركات التجارية، *رسالة دكتوراه* كلية الحقوق القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٩٧.

- أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة، نظرية أكثر منها عملية على اعتبار أن من يقوم فعلا بممارسة هذه الصلاحيات هو الرئيس المدير العام أو المدير العام المعين مع رئيس مجلس الإدارة.
- قصور التسيير الفعال والناجع باعتبار أن نفس الصلاحيات يتمتع بها جهازين للتسيير مما يفسح مجال إلى الاختلافات في وجهات النظر والتضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض للإقدام على تصرف أو آخر، بالإضافة إلى سلبية أعضاء مجلس الإدارة في حضور الاجتماعات أو الامتناع عن التصويت ما من شأنه العمل سلبا على التسيير الإداري الجيد والفعال في هذه الشركات والتي تمثل حقيقة أهمية بالغة في اقتصاد الدول.

**وفي المقابل يمكننا أن تقترح التوصيات التالية:**

- إعادة النظر في تقسيم الصلاحيات بين مختلف أجهزة التسيير المكونة لشركة المساهمة من خلال وضع سلم هرمي لتدرج السلطات والصلاحيات، مما يسمح معه الوقوف على الوصف الدقيق للمسؤولية تجاه الشركة ، المساهمين أو في مواجهة الغير.
- في إطار الحوكمة الرشيدة للشركات وجب تعديل النصوص الخاصة بالمسؤولية وبيان الإطار القانوني الدقيق للصلاحيات، وفسح المجال إلى المبادرات الخاصة لهيئات التسيير التي تخدم المصالح المشتركة للشركات والمصلحة العامة للدولة من غير هاجس تحمل المسؤولية من خلال تحديد الأخطاء التسيرية التي يتعين على القاضي التقيد بها وعدم الانحياز بسلطته التقديرية المطلقة في الغالب لصالح الطرف الضعيف.
- توزيع سلطات التسيير بين الهيئات بشكل يجعل الهيئة العليا والمتمثلة في مجلس الإدارة يتمتع بالصلاحيات العامة من وضع للاستراتيجية الخاصة بالشركة أو تحديد ورسم التوجيهات العريضة للتسيير اليومي للشركة. وبجعل صلاحيات الوساطة بين المجلس والمدير أو المديرين العامين لرئيس مجلس الإدارة، والذي تكون مهمته العمل ومراقبة تنفيذ التوجيهات والتوصيات المقترحة من قبل المجلس. في حين تعطى سلطة التسيير اليومي، ووضع موضع التنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالشركة، وسلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير إما إلى الرئيس إذا ما أنيط به مهام المدير العام أو المدير العام تحت مسؤوليته في حالة تعيينه من غير رئيس مجلس الإدارة.
- الأخذ بتجارب الدول التي سبقت إلى اعتماد مبادئ حوكمة الشركات والإدارة الرشيدة في التسيير على غرار النموذجين الإنجليزي والأمريكي The Corporate Gouvernance

والتي تعمل على إيجاد التوازن بين مختلف الهيئات في شركات المساهمة –خاصة تلك المسعرة في بورصة القيم– (المسيرين، القائمين بالإدارة و المساهمين) ، ومن غير أن تميل الكفة في صالح المسيرين بحكم أنهم من يمتلك زمام أمر الشركة والحث على إرساء قواعد شفافية في العلاقات المختلفة لهيئات التسيير في شركات المساهمة.

**المراجع:**

١- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥.

٢- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج٢، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

٣- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨،

٤- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي، طبعة ثانية منقحة ومزيد' دون دار النشر،

٥- مصطفى كمال طه، قانون الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠،

**الرسائل:**

١- سعود حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، ١٩٨٢

٢- عبد الرحمان السيد محمد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤

**1-Ouvrages** :

1- A. Vivandier et A. Charvériat, Sociétés et Loi NRE : mode d'emploi après un an d'application, éd. Lefebvre 2002

2- Dominique Schmidt, Les Conflits d'intérêt dans la société anonyme, édition Sirey.

3- George Ripert, René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 2 par Michel Germain, édition Economica ,

4- J. Mestre, Marie-Eve Pancrazi, Droit Commercial, 27e édition, L.G.D.J, 2006,

**5-** Paul Le Cannu, Droit des Sociétés, 2e édition, Montchrestien

6- Ph. Merle, droit commercial, Dalloz, 2007,

7- Yves Guyon, Droit des Affaires, Tome 1, édition Economica, 1994,

**2-Article** :

1- A.TUNC, Le Gouvernement des sociétés anonymes, le mouvement de réforme aux états unis et au royaume uni, revue international du droit comparé, 46 n° 1, Jan. Mars 1994

2- Jean François Carré, le pouvoir du conseil d'administration d'engagé la société à l'égard des tiers, R.J.D.A 12/07, édition Francis Lefebvre..

3- J.P Bouére, PDG ou président et directeur général Bull. Jolly, 2001,

**3-Jurispreudence** :

- Cass. Com. 7 juil. 1983, Rev. Soc. 1984, note Bouloc.
- Cass. Ass. Plén. 18 Nov. 1994, RJDA, 1994, Conel, JEOL
- Cass. Com. 28 sep. 2004, n° 03-12.023, RJDA 2/05 n° 167
- Cass. Com, 20 Mai 2003, n° 99-17-092, Juris Data, n° 2003-019081.

# دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان

## The Role of Private Security Companies in the Inervention in Armed Conflicts and Human Rights Violations

أ.محمد صالح جمال

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥.قالمة

mohammedsalahdjemal_0123@hotmail.fr

**الملخص**

لقد تطورت خدمات ومهام الشركات الأمنية الخاصة كنتيجة للتغير المستمر الحاصل في بنية النظام الدولي، فبعدما كانت هذه الشركات تختص بتقديم المعلومات الأمنية والعسكرية وكل ما يتعلق بالاستشارات التقنية في كلا المجالين، وكذا مهام الحراسة والحماية، أخذت حاليا هذه الشركات منحى التدخلات العسكرية المباشرة والوقوف إلى جانب أطراف النزاع المسلح، وبعض حالات دول البلقان وإفريقيا والشرق الأوسط أفضل مثال لتلك التدخلات. الشركات الأمنية الخاصة استطاعت أن تقنع بمهامها الإحترافية العديد من الأطراف الفاعلة في صراعات مسلحة، بالاستعانة بها واعتبارها سندا لها في هذه الصراعات، وتبعا لذلك فإن هذه الشركات قد ارتكبت خروقات للقواعد الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية أهمها الحق في الأمن، والحق في تقرير المصير.

**الكلمات المفتاحية**

الشركات الأمنية الخاصة –التدخل– النزاعات المسلحة – حقوق الإنسان– الدعم.

## Abstract:

The Private Securiy Companies services and missions have increasely developped as a result of a perssistant transformation inside the international system structure. After basing on giving security military the technical consultations in both fields, and also guarding /protection tasks, information, and all is related to actually Private Security Companies take a high level on basing too on direct intervention and standing beside the armed conflicts actors, and some cases such as Balkan, Africa and Middle-East are the best example for citing like interventions. By its professionalism in doing activities and missions, PSC's could persuade a various conflicted actors of being recruited as a support in armed conflicts battles. As a result of PSC's direct interventions, they have penetrated internetional laws and violated human rights especially the right to security and the right to self-determination.

**Key words :**
Private Security Companies –Intervention– Armed conflicts – Human rights– Support.

## مقدمة

بعد نهاية الحرب الباردة تزايدت وتيرة تعاقد الحكومات مع الشركات الأمنية الخاصة، من أجل القيام بمهام وخدمات كانت حكرا على الدولة الوطنية فقط، لكن في السنوات الاخيرة تعاظم دور الشركات الأمنية الخاصة في أداء أنشطة ووظائف أمنية وعسكرية ذات مستويات عالية خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، فهذه الشركات أضحت متواجدة في العديد من مناطق العالم حتى اعتبرها العديد من الدارسين أنها أحد مظاهر العولمة الأمنية Security Globalization، فالدور المتزايد لهذه الشركات راجع إلى مجمل عوامل تلت نهاية الحرب الباردة.

الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها شركات احترافية من حيث الهيكلة والوظائف، يتم استدعائها في الكثير من الأحيان بهدف تقديم استشارات تقنية ومعلومات في حالات النزاعات المسلحة، وأيضا المشاركة في المعارك بشكل مباشر سواء بانفراد أو إلى جانب أحد أطراف النزاع المسلح، هذه التدخلات المباشرة شكلت عامل لاإستقرار وتهديد للعديد من البنى السياسية والاجتماعية في إطار الدول أو الأقاليم محل النزاع المسلح انعكست بشكل سلبي على مسألة حقوق الانسان والانتهاكات المرتبطة بها من طرف عناصر المرتزقة، فالشركات الأمنية الخاصة لطالما كانت محل جدل سياسي وأخلاقي وقانوني بالنظر إلى تدخلاتها وما ينجر عنها من عدم احترام للحقوق الاساسية للإنسان واللامبالاة بقواعد القانون الدولي الانساني.

## إشكالية الدراسة

ماهي طبيعة الدور الذي تقوم به الشركات الأمنية الخاصة أثناء تدخلها في النزاعات المسلحة ؟

## فرضيات الدراسة

١- إحجام المنظمات الدولية المختصة عن التدخل في النزاعات المسلحة يؤدي إلى توظيف الشركات الأمنية الخاصة كبديل للتدخل.

٢- يرتبط إنتهاك حقوق الإنسان من طرف الشركات الأمنية بضعف المنظومة القانونية الدولية.

**أهداف الدراسة**

- إبراز ماهية الشركات الأمنية الخاصة
- تبيان المداخل النظرية لفهم الشركات الأمنية الخاصة
- محاولة تحديد وفهم الوضع القانوني لعمل الشركات الأمنية الخاصة
- تسليط الضوء على طبيعة المهام التدخلية للشركات الأمنية الخاصة
- الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ميزت أنشطة الشركات الأمنية الخاصة

**أهمية الدراسة**

تنطلق أهمية هذه الدراسة من كون أن الشركات الأمنية الخاصة أصبحت موضوع للنقاش الأكاديمي من منطلق طبيعة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها هذه الشركات، بالإضافة إلى أن الشركات الأمنية الخاصة أصبحت بمثابة فاعل أمني جديد في النظام الدولي على اعتبار أنها محور اهتمام القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

**الدراسات السابقة**

يعتبر كتاب الأستاذ بيتر سينغر Peter Singer الذي يحمل عنوان :

Corporate Warriors : The Rise of the Privatized Military Industry

الصادر سنة ٢٠٠٣ عن مطبوعات جامعة كرنيل ، من أهم الدراسات التي تطرقت إلى الشركات الأمنية الخاصة من خلال الحديث عن بروز الصناعات العسكرية الخاصة ودورها في إثراء السوق الأمنية وخلق المزيد من الشركات الأمنية التي تسوق السلع والخدمات العسكرية.

**المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة وموقعها في القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة**

لقد تناولت العديد من الأدبيات السياسية والوثائق الدولية مفهوم الشركات الأمنية الخاصة، واختلفت الآراء أيضا حول ماهية الشركات الأمنية الخاصة، ولذلك تعددت التعريفات والمسميات.

يُعرف تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة المرفوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٨:

« الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم جميع أنواع
المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الإستشارية أي التي
تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن
المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية
أو الهجومية، والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح
أو في حالات ما بعد النزاع » [1]

بمعنى أن الشركات الأمنية الخاصة تهتم بتقديم خدمات دعم ووظائف تكوينية في الميدان الأمني، وكذلك تعنى بتقديم معلومات وآراء حول قضايا أمنية وعسكرية معينة، وهذه الشركات تعمل في وضعية النزاع المسلح أي أثنائه وأيضا بعده.

في نفس السياق، فإن مشروع الإتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت الى فريق الأمم المتحدة العامل المهتم بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، عرَّف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كالآتي:

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ إستنادا إلى
تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية
أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية
تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما
فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والإستخبارات والدعم اللوجيستي

---

١- تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨، ص ٠٤.

والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة

المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية

والنشاطات الأخرى المتضمنة إستخدام وسائل تقنية ليست

ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم.[1]

أو رد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تعريف للشركات الأمنية الخاصة:

"تمثل الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات

متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العلميات

القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارية

والدعم العملياتي والدعم اللوجيستي والتدريب وشراء الأسلحة

والمعدات العسكرية وصيانتها".[2]

أي أن هذه الشركات تمتلك سجلا تجاريا وهيكلا تنظيميا محددا،وتقدم خدمات بهدف تحقيق أرباح مادية.

إن الملاحظ عن هذه الشركات أنها تتفاوت في أحجامها وإمكانياتها وقدراتها المادية، فهي تتراوح من شركات صغيرة تقوم بتقديم خدمات إستشارية فقط، إلى شركات أمنية ضخمة عابرة للحدود، تقوم بتقديم خدمات ذات مستوى عالي، وتتدخل عسكريا في الميدان لا سيما في حالة النزاعات المسلحة، والولايات المتحدة الأمريكية هي التي تمتلك أكبر وأقوى شركات أمنية وعسكرية منتشرة في العديد من الدول.

---

1- Draft for International convention on Private Military and Security Companies : Expert for Regional Consultation, Eastern Region Group and Cenral Asian Region, 2008.

٢- تقرير الموجز لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مارس ٢٠٠٦.

بشكل أكثر دقة، فإن العديد من الباحثين أطلقوا على العاملين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إسم "المرتزقة Mercenaries " ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه "المرتزقة" فقد تطرقت إليهم بعض نصوص القانون الدولي والتي حاولت تحديد مفهوم "المرتزقة":

- عندما فتحت إتفاقيات جنيف للتوقيع عام ١٩٤٩، لم تتضمن أية إشارة إلى المرتزقة، حيث كان البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بهذه الإتفاقيات، هو أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني تتناول بالتحديد وضع المرتزقة، حيث يُعرف هذا البروتوكول في المادة ٢/٤٧، المرتزق بأنه:[1]

- أي شخص يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

### المطلب الثاني: دوافع بروز الشركات الأمنية الخاصة كفاعل جديد

لقد تعددت دوافع وأسباب بروز الشركات الأمنية الخاصة، حتى أضحت فاعلا مهما في تحريك العلاقات الدولية:

---

١- ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢، ص ١٥٦.

**أولا- الدوافع السياسية:**[1] ويمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ الخلفية الفكرية الإمبراطورية للقوى الكبرى، ومشروعها في بسط هيمنتها على النظام الدولي وإدارته بشكل يخدم أهدافها ومصالحها، وهذا ما تسعى إليه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنها القوة العظمى.

- ✓ توظيف الشركات الأمنية والعسكرية كآلية حمائية للدول الخاضعة تحت سيطرة القوى الكبرى، حيث أن هذه الشركات تقوم بحماية مسؤولي تلك الدول ما يعتبر أقل تكلفة من الإستعمار العسكري.

- ✓ يعتبر بروز الشركات الأمنية الخاصة أسلوبا في هدم بناء الدولة الحديثة، و مر هذا البناء بعدة مراحل حتى اكتمل البنيان، فمن الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة الى الدولة الحارسة مرة أخرى والتي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة، إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الإقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة، ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق كسلعة مادية.

**ثانيا- الدوافع العسكرية:**[2]

الرغبة في تنفيذ عمليات وأنشطة خارجة عن القوانين والمواثيق المعهود بها سواء من قبل الدولة الوطنية أو المجتمع الدولي، أي الإسهام في القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع.

- القيام بعمليات تحمل صفة "الجرائم"، لصالح دولة معينة تخشى هذه الأخيرة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات للقانون الدولي، والمعايير الإنسانية.

- تسريح العديد من الجيوش التي تمت نتيجة لنهاية الحرب الباردة، من قبل جنود الجيش الأحمر، وجيش ألمانيا الشرقية، ونهاية نظام التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وتسريح طبقة الضباط البيض، وكذلك العمليات المتتالية في السنوات الأخيرة بالنسبة للولايات المتحدة

---

١- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات الدولة الخاصة، ٢٠١٢. متوفر على الرابط التالي :
http/ : www.Kenanaonline. Com/ users/ the freelawyer/ posts/ 419946. (02/04/2016).

٢- نفس المرجع.

الأمريكية التي تقوم بتقليص تعدادها البشري في جيشها، كل هذا أدى إلى خلق فائض من العمالة العسكرية والخبرات والإمكانيات التي كان يتمتع بها هؤلاء، مما شكلوا نواة الشركات الأمنية الخاصة.

- الإعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إستراتيجية أساسية أصبحت تخفف الكثير من الأعباء من المهام على كاهل الجيوش الوطنية.

**المطلب الثالث: الشركات الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني**

- الإتجاه الملحوظ والمتزايد نحو خصخصة وظائف وأنشطة الدولة التي امتدت لتشمل مهام أساسية، كانت تضطلع بها الدولة من قبيل النزاعات المسلحة والحروب، كل هذا يظهر جليا واحدة من بين القضايا التي تُعد محل جدل فيما يخص نقد مشروعية اللجوء إلى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، بمعنى قضية امتثال الشركات الأمنية الخاصة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.[١]
- في الفقه التقليدي للقانون الدولي، كانت الدول الوطنية هي الكيانات القانونية الوحيدة التي تتمتع بوصف " الشخصية القانونية الدولية "، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين الدول، لذلك كانت هذه الأخيرة تعتبر الشخص الوحيد للقانون الدولي، وتغير هذا الإتجاه في توسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩[٢] في سياق متصل، فإن مثال القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان حكم نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا تحت عنوان "نشاطات المصالح الأجنبية الإقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية"، قد تطرقت إلى دور "الشركات عبر الوطنية" في دعم نظام الأبارتيد وإمداده بالسلاح، وأدانت هذا التعاون

١- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، المجلد ٢٨، العدد الأول – ٢٠١٢، ص ٤٩٤.
٢- نفس المرجع ، ص ٤٩٥.

والتنسيق، لكن هذه القرارات لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بدعوتها للحد عن هذا الدعم لنظام الأبارتيد، وإنما أشارت إلى إلتزام الدول والمنظمات والأفراد للضغط على هذه الشركات واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون[1]. وفي نصوص القانون الدولي الإنساني فقد بقيت وقتا طويلا تنظم أوضاع الحرب بين الدول – إلا فيما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف وفيما بعد ما جاء به البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ عندما وسَّع مفهوم النزاع المسلح ليشمل حروب التحرير الوطني التي تناضل فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبي في سبيل تقرير مصيرها، قد تصور إمكانية إلتزام كيانات (حركات مقاومة) بأحكامه وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٩٦، لأنها حالة خاصة تشترط في حركة المقاومة أن تكون سلطة ممثلة لشعب، وفيما عدا هذا النص فإن أحكام القانون الدولي الإنساني يخاطب دولا فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولة، ولذلك فالحديث عن إلتزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يجد له أساسا في نصوص القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن كفالة هذا الإحترام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.[2]

**المطلب الرابع: النموذج الوظيفي في تفسير تدخل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة**

- من بين النماذج الأكاديمية الأساسية التي فسرت تدخل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة نجد"**النموذج الوظيفي Functionalist Model**"، حيث يرى هذا النموذج بأن خصخصة الأمن وتدخل ما يسمى بالشركات الأمنية الخاصة وقت النزاعات المسلحة والحروب، هو نتيجة التغير في طبيعة الحرب بحد ذاتها، وكذلك بروز مطالب وظيفية جديدة

١- نفس المرجع ، ص ٤٩٦.

٢- نفس المرجع ، ص ٤٩٧.

تتعلق بالسيطرة الأمنية، وكذلك الثورة في الشؤون العسكرية Revolution in Military Affairs (RMA)، وما تبعها من تزايد وتيرة النزاعات المسلحة بمختلف الأنواع.[1]

- يفترض هذا النموذج بأن الحكومات العقلانية تسعى إلى تكريس إدارة جيدة وعقلانية في إطار النزاعات المسلحة، ولذلك تقوم هذه الحكومات بتفويض الشركات الأمنية الخاصة وإستغلال الوظائف الفعالة التي تجيدها هذه الشركات بما يخدم أهداف تلك الحكومات على اعتبار أن كل نزاع مسلح يحمل مكاسب معينة تكون لصالح قوى فاعلة، ففي إطار وجود نزاعات مسلحة وحروب جد معقدة في السنوات الأخيرة ووجود بيئة أمنية تتسم بتهديدات عالية الخطورة، وبروز ما يسمى النزاعات أو الحروب اللاتماثلية Asymetric Conflicts/ Wars ، فإن الدول لا تمتلك دائما المهارات والقدرات التي يمكنها من السيطرة على نزاع مسلح معين، فتقوم بتوظيف شركات أمنية خاصة لتتدخل في هذا النزاع نظرا لتوفرها على إمكانيات تسمح لها بتأدية مهامها بطريقة سريعة وفعالة.[2]

تبعا لهذا المنطق، تصبح الشركات الأمنية الخاصة بتدخلها هذا، فاعلا محركا للنزاع المسلح ومن الممكن أن تستفيد هذه الشركات من تدخلها بطريقتين، الأولى هي المكاسب المادية التي حققتها جرّاء استئجارها من طرف دولة معينة،والطريقة الثانية هي إمكانية إستغلال تدخلها في منطقة نزاعية معينة والحصول على ثروات ومكاسب ثمينة لاسيما في المناطق النزاعية التي تحتوي على موارد وثروات طبيعية وطاقوية.

من خلال المقاربة الوظيفية، نجد أن تدخل الشركات الأمنية الخاصة يعتبر "ضرورة" من الجانب البراغماتي، بفضل قدرتها على التحكم الأمني في سيرورة النزاع المسلح، فالدول وحتى الأطراف الفاعلة في نزاع مسلح تتجه نحو تجنيد أكبر قدر من هذه الشركات، وهذا ما يعزز من ثقة هذه الشركات التدخلية / الربحية، فأصبحت تسوّق لنفسها ولخدماتها ووظائفها بما يمكن أن يغري أطراف النزاع المسلح على الاستنجاد بها وتوظيفها لصالحها.

---

1- Andreas Kruck, **Privatization Coalition**, **Strategic Decisions and Ideational Discourses** : **The Use of Private Military and Security Companies in Zones of Conflict**, Paper presented at the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference, Stockholm, September, 2010, p 07.
2-Ibid., p 07-08.

## المبحث الثاني: طبيعة الأدوار التدخلية للشركات الأمنية الخاصة وانعكاساتها على حقوق الإنسان

### المطلب الأول: ماهية النشاط التدخلي للشركات الأمنية الخاصة في الحروب

- يطلق العديد من الدارسين تسمية "مضاعفي القوة Multiplicateurs de force " على الشركات الأمنية الخاصة على إعتبار أنها تشكل "نقطة دفع" للجيوش الوطنية التي تشن حروبا أو تكون أطراف فاعلة في نزاع مسلح معين، فالشركات الأمنية الخاصة طورت من "مبادئها" لتتبنى "النزعة التدخلية Interventionisme " في الصراعات والحروب، فهذه الشركات لا تكتفي فقط بالتموين بالعتاد العسكري والأسلحة، فمثل هذه الشركات أصبحت "تتدخل بشكل مباشر في المعارك، اي أنها آلية للدعم العملياتي والإجلاء لمحتلف الاشخاص مدنيين او رعايا اجانب، فوكالة الاستخبارات المركزية الامريكية عملت مع الشركة الامنية بلاكوتر Blackwaterمن أجل ملاحقة عناصر تنظيم القاعدة و طالبان[1] .

ففي أوضاع النزاعات والحروب، تهتم الشركات الأمنية الخاصة بقيادة عمليات تدخلية ميدانية، تهدف إلى تحقيق الانتصار وقلب موازين القوى في إطار القدرة على التخطيط العسكري وإستغلال القدرات المادية المتاحة لتلك الشركات.

فالشركات الأمنية الخاصة تقوم بالتدخل في الأماكن الحساسة والإستراتيجية، وهذا نابع من العقيدة العسكرية التي تأسست عليها، والتي أعطتها سندا لممارسة أنشطتها التدخلية، حتى أنه في حالة توظيف هذه الشركات لحماية بعض الشخصيات والبنى التحتية من الأخطار الناتجة عن وجود صراع أو حرب، فإن هذه الشركات من الممكن أن تتعرض إلى هجوم مباشر أثناء تأدية مهامها، وبالتالي فإنها ستتدخل بشكل مباشر لحماية نفسها، ما ينجز عنه إزدياد وتيرة التدخل وتفاقم الأوضاع.[٢]

في إطار النزاعات المسلحة فإن الشركات الأمنية العسكرية " تتدخل مذهبيا " ، بمعنى أنها تقوم بتطوير المذهب / العقيدة العسكرية Doctrine Militaire لطرف أو أطراف النزاع، فتكوين هؤلاء الأطراف على تبني عقيدة عسكرية معينة يعني إضافة نوعية للعناصر العسكرية لأحد أطراف النزاع، ما من شأنه تأسيس إستراتيجية عسكرية بهدف تحقيق مكاسب في النزاع المسلح[3]

فتدخل الشركات الأمنية الخاصة لا يكون فقط في المعارك بشكل مباشر، وإنما تدخلها يأخذ جوانب أخرى من قبيل تدمير البنى التحتية للطرف العدو، منع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى الأماكن الحساسة والخطيرة، ضرب المواقع البترولية التي تكون تحت سيطرة العدو.

---

1- Ilyasse Rassouli, « **Les Sociétés Militaires Privées : Acteurs Controversées de la Sécurité Internatioanles** », *Mémoire présenté pour l'obtention du Master 2 en Integration et Mutations en Méditerranée et au Moyen-Orient*, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2013/2014, p.23.

2- Ibid., p23

3-Ibid., p24

**المطلب الثاني: نماذج عن تدخل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة**

منذ نهاية الحرب الباردة، تزايدت وتيرة تدخل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة التي سبقت إنهيار الاتحاد السوفياتي، وشهدت مناطق عديدة من العالم تنفيذ عمليات تدخلية لهذه الشركات.

**١- منطقة البلقان:**

في خضم الصراع الذي كان قائما في يوغسلافيا سابقا سنوات التسعينات، وأمام شبه إنهيار للدولة الصربية بعد تفكك يوغسلافيا، ونقص للموارد العسكرية للدولة الصربية، قامت هذه الأخيرة بإبرام عقد مع الشركة الأمنية الخاصة الأمريكية MPRI، للمشاركة في عملية عسكرية ضد مجموعة صربية متمردة كانت ضد النظام السياسي الصربي القائم آنذاك. وقد سميت هذه العملية ب" عملية العاصفة

Storm Operation"، وقد كان هذا العقد ناجحا من حيث تحقيق الأهداف والمكاسب لكن من الدولة الصربية والشركة الأمنية الخاصة، واستطاع الجيش الصربي بسط سيطرته على المجموعة المتمردة والأقاليم التي تحت سيطرة هذه الأخيرة، فشركة MPRI ساهمت بشكل كبير في إعادة الإستقرار على المناطق والأقاليم التي كانت تحكمها الجماعات الصربية المتمردة.[1]

**٢- إفريقيـا:**

كانت شركة Executiree Outcomes، من أوائل الشركات الأمنية الخاصة التي دخلت إلى القارة الإفريقية في خضم وجود نزاعات مسلحة، مثال ذلك أن أول عقد أبرمته هذه الشركة في إفريقيا كان في أنغولا سنة ١٩٩٢، أين اندلعت احداث إطلاق النار بين كل الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والإتحاد الوطني للاستقلال الكامل لانغولا ، هذه الاخيرة التي كانت تنادي بإجراء إنتخابات حرة في سبتمبر من نفس السنة، وبعثة الأمم المتحدة آنذاك أعلنت فوز الحركة الشعبية لتحرير آنذاك، لكن الإتحاد الوطني رفض هذه النتائج ليندلع نزاع مسلح بين الطرفين مرة أخرى، اين تمكن الإتحاد الوطني من السيطرة على ٨٠% من أقاليم البلاد بما فيها الأقاليم الغنية باحتياطات النفط والتي كانت تديرها شركات دولية كبرى، فما كان للشركة الأمنية Executive Outcomes إلا أن تتدخل بمعية الحرية الشعبية من أجل إعادة السيطرة على هذه الأقاليم، لاسيما تلك التي تحتوي على إحتياطات نفطية، وقد حققت العملية نجاحا، وإستفادت هذه الشركة من ٤٠ مليون دولار منحتها لها حكومته الحركة الشعبية لتحرير أنغولا بعدما أمسكت بزمام السلطة، وثم دفع هذا المبلغ في سبتمبر ١٩٩٣، كما استفادت الشركة الأمنية الخاصة Executive Outcomes من عقود وامتيازات من أجل القيام بتدريب الجيش الأنغولي الذي كان فيما مضى تحت لواء الحركة الشعبية.[2]

في سياق متصل بالقارة الإفريقية، فإن الشركات الأمنية الخاصة كانت لها دور في التدخل في السيراليون، ففي سنة ١٩٩١، حدثت معارك عديدة بين حكومة سيراليون القائمة آنذاك ضد الجبهة الثورية المتحدة (RUF) التي تعتبر جماعة متمردة في نظر حكومة سيراليون، تواصل النزاع بين الطرفين الى غاية سنة ١٩٩٥، أين تمكنت الجبهة الثورية المتحدة من التقدم والسيطرة على العديد من

1- Siger P.W, **Corporate Warriors** : **The Rise of the Prireatized Military Industry** (Ithaca ,Cornell University Press, 2003), pp. 122-123.

2- Eugene B.Smith, The New Security Companies and US Policy : The Privatization of Conflict and Its Implications, **Parameters**, Winter 2002-03, pp 108-109.

الأقاليم، وقد فشلت القوات الحكومية من منع تقدم المتمردين، ولذلك قامت باستدعاء الشركة الأمنية الخاصة (EO) وإبرام عقد لمدة سنة كاملة ثم تمديده الى سنة وتسعة أشهر بمبلغ ٣٥ مليون دولار، بالتالي تدخلت الشركة الأمنية في النزاع القائم لصالح الحكومة، وتمكنت من استرجاع الأقاليم التي كانت تحت سيطرة المتمردين في مدة وجيزة لم تتعدى ٠٩ أيام، واستطاعت طرد المتمردين، وإعادة بسط الاستقرار في دولة سيراليون والتمهيد لانتخابات جديدة.[١]

ما يمكن ملاحظته في التدخل الذي قامت به الشركة الأمنية (EO)، هو مدى سرعته وفعاليته، بحيث حقق النتائج المرغوبة في مدة قصيرة لا تتجاوز تسعة أيام، وهذا ما لم يستطع الجيش الوطني لسيراليون تنفيذه، ما يثبت قدرة الشركات الأمنية الخاصة على التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ العمليات العسكرية بشكل فعال.

**٣- الشرق الأوسط :**

يعتبر الشرق الأوسط منطقة إستراتيجية تجذب القوى الكبرى، وهذه المنطقة تتسم بوجود عديد الصراعات والحروب لفترات تاريخية وزمنية طويلة، من بين أهم الحالات نجد العراق الذي تم إحتلاله سنة ٢٠٠٣ من طرف تحالف أمريكي- بريطاني، ولذلك فحضور الشركات الأمنية الخاصة في العراق كان كبيرا بالمقارنة مع أي بلد آخر واقع في نزاع مسلح أو تحت حرب معينة، فهذه الشركات لعبت دورا مهما وعلنيا في العراق، ففي سنة ٢٠٠٧، أحصت وزارة الدفاع الامريكي وجود حوالي ١٨٠,٠٠٠ متعهد يعملون في إطار الشركات الأمنية الخاصة من بينهم ١٦٠,٠٠٠ متعهد أمريكي.[٢]

تدخلت الشركة الامنية الخاصة Black Water في الحرب العراقية، حيث ثبت أنها قامت بدعم مدنيين عراقيين كانوا أطرافا في الحرب الأهلية، حيث تدخلت في العديد من المعارك الميدانية لدعم طرف على حساب آخر، وقامت كذلك بأخذ رهائن مدنيين بحجة الإرهاب ودعم مجموعات متطرفة، ما إنجر عنه نتائج دراماتيكية أدخلت العراق في دوامة العنف، فأداء الشركات الأمنية

1- Singer PW, Op.,cit, p. 110.

2- Miller, T.Christian, "Contractors Out Numher Troops in Iraq" , **Los Angeles Times**, July4, 2007,p 41.

الخاصة في العراق كان سلبيا بشكل كبير وارتبط بالإجرام في حق مدنيين أكثر منه في حق عسكريين.[١]

**المطلب الثالث: الشركات الأمنية الخاصة و انتهاك حقوق الإنسان**

إستخدام وتوظيف الشركات الأمنية الخاصة، إنجر عنه إتهامات رسمية وغير رسمية محلية ودولية بانتهاك الإنسان، فالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مفوضيه حقوق الإنسان، كلهم أدانوا استخدام المرتزقة في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك العديد من حقوق الإنسان، والدور السلبي لمثل هذه الشركات. [(٢)]، وهذا ما أكده المقرر الخاص للأمم المتحدة في آخر تقاريره عندما صرح وقال: " المهمة التي قام بها مكتب المقرر الخاصة للأمم المتحدة منذ تأسيسه، يوضح جيدا وجود علاقة مباشرة بين أنشطة المرتزقة وحقوق الإنسان المتأثرة بأنشطة إجرامية قام بها المرتزقة [...] المرتزقة أيضا إنتهكوا حقوق الإنسان بارتكاب جرائم شنيعة، الإعدام، التعذيب وسلوكات غير مشروعة متعددة تخالف القواعد الدولية."[٣]

فالأمم المتحدة من خلال تتبع التقارير الدولية التي ترد إليها، تدرك جيدا السلوكات والأفعال المنافية لقواعد القانون الدولي، التي ترتكبها الشركات الأمنية، لكن لا تتحرك بشكل إيجابي من أجل وضع حد لخروقات حقوق الإنسان من طرف هذه الشركات، خاصة وأن ملف حقوق الإنسان مهم وأساسي في بنود ومواثيق منظمة الأمم المتحدة.

وفي سياق مسألة حقوق الإنسان، نجد أن " الحق في تقرير المصير" من أهم الحقوق التي تم انتهاكها من طرف الشركات الأمنية الخاصة، فكثيرا من هذه الشركات تم توظيفها من طرف القوى الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والصين من أجل ممارسة نفوذها على أقاليم اي

---

1- Thomfson, Ginder and James Risen, Blackwater Helps Others, **New York Times**, December8,23, 2008, p 83.

2- Sami Makki and others, **Private Military Companies and the Proliferation of Small Arms** : **Regulating the Actors**, British American Security Information Council,(without year), p 09.

3- Ibid.

حركة تحررية وارتكاب جرائم في حق سكان هذه الأقاليم بإيعاز من القوى الكبرى، وبعيدا عن احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.[١]

فالدول الكبرى من أجل أن تتنصل من مسؤوليات غير أخلاقية، لاسيما في إطار الحق في تقرير المصير، فهي تعتمد بشكل كبير على تجنيد المرتزقة من أجل تجسيد وضمان عدم تحقيق مطالب إنسانية في الإستقلال.

كذلك فإن الشركات الأمنية الخاصة تنتهك "حقوق العمال" كحق إنساني مهم، بحيث أن المجموعة العاملة على قضايا المرتزقة Working Group on Mercenaries، استقبلت تقارير من البيرو والأرجنتين والشيلي والهندوراس عن إنتهاكات لحقوق العمال من هذه الدول التي تم توظيفهم في شركات أمنية خاصة أجنبية، حيث لم يتحصلوا على أجورهم[٢] ، وغير مؤطرين طبيا وغير مؤمنين على حياتهم، وأنهم يعملون في ظروف قاسية في إطار مخاطر نزاعية في بلدانهم، وأن غالبية المجندين في هذه الشركات كانوا في إطار 'تجارة بشر Human Trafficking".[٣]

من جهة أخرى، فان اسوء نموذج لانتهاك حقوق الإنسان من طرف شركات المرتزقة، هو نموذج شركة بلاكووتر Blackwater في العراق، فقد نشرت لوس إنجلس تايمز في ماي ٢٠٠٣، أنه في خضم تأمين مهمة خروج المتحدث باسم السفارة الأمريكية في بغداد روبرت كالاهان، وأثناء المرور على أحد الأحياء في العاصمة بغداد قام متعهدوا بلاكووتر المسؤولون عن موكب الحراسة باطلاق النار على أحد السيارات كانت تقل ثلاثة أشخاص، وقد قُتلت فتاة في التاسعة عشر من عمرها[٤]، وقال أحد المسؤولين الأمريكيين تعقيبا على الحادث: "راجع مسؤولو السفارة عملية إطلاق النار، وحددوا أن إثنين من موظفي بلاك ووتر كانا في القافلة ذلك اليوم، لم يتبعا الإجراءات لإنذار "حطاب" بالتوقف، وعوضا عن ذلك قاما بفتح النار قبل الأوان".[٥]

---

1- Caio Arellano and Frank Newman, Holding Private Military and Security Companies and Mercenaries Accountable for Human Rights Violations, **Report**, Human Rights Council, USA, P 03-04,2008.

2- Ibid., p 03-04.

3- Ibid., p 04-05.

٤- محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن إنتهاك حقوق الإنسان: بلاكووتر نموذجا، المستقبل العربي، ص، ٨٠، ٢٠١٣.

٥- نفس المرجع .

وفي سياق متصل أيضا، قام أحد متعهدي بلاكووتر بالتفاخر بحالة قتل لأحد العراقيين استخدم فيها ذخيرة غير قانونية في سبتمبر ٢٠٠٣، أثناء تعرضهم لكمين شمال بغداد، وقام أحد مرتزقة بلاكووتر بتزويد رشاشة بذخيرة تجريبية لم يوافق الجيش الأمريكي على إستخدامها وتسمى بـ"المزيج المعدني"، وهذه الذخيرة محظورة طبقا للقوانين الدولية[١] ، فيصف هذا المتعهد في بلاك ووتر قائلا: "... هذه المادة أشبه بإصابة شخص ما برصاصة متفجرة مصغرة، لم يصدق أحد أن هذا المرء قُتل جراء إصابة في العجز".[٢]

وفي اقتحام مدنية الفلوجة في أفريل ٢٠٠٤، تدخلت قوات المرتزقة التابعين لشركة بلاك ووتر وقامت بقتل ٦٠٠ عراقي خلال عملياتها في أيام معدودة وقاموا بالكتابة على أحد أعمدة الجسر في المدينة عبارة "هذا من أجل أمريكي بلاكووتر الذين قتلوا هنا ..."، حتى أن أحد السكان الذين شهدوا هذه العمليات صرَّح بأن أحد ملاعب كرة القدم تم تحويلها إلى مقبرة لدفن الضحايا.[٣]

وأيضا في أواخر سنة ٢٠٠٥ تم وضع فيديو على شبكة الأنترنيت، تظهر مرتزقة يطلقون النار على سيارات مدنية تسير على الطرق الرئيسية في العراق، حيث تضمن الفيديو مقتطفات صغيرة كسيارات يتم رشها بنيران أسلحة رشاشة على وقع الموسيقى الأمريكية، وتضمنت ضحكات وأصواتا لرجال يتبادلون المزاح بينهم إبان إطلاق النار، وبعد بفتح تحقيق قام به قسم التحقيق الجنائي التابع للجيش الأمريكي،خلص إلى أن " ليس هناك من أسباب محتملة تدعو إلى الإعتقاد بحصول جريمة".[٤]

ما يلاحظ على الجرائم الي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة ضد حقوق الإنسان هو "الطابع الإستفزازي" الذي يصاحب هذه السلوكات، وعدم وجود تفاعل دولي مع هذه الجرائم من الناحية الايجابية، وإنما الإكتفاء بالتنديد والتصريح العلني.

١- نفس المرجع ، ص ٨١.
٢- نفس المرجع.
7 -نفس المرجع.
٤- نفس المرجع.

## الخاتمة

من خلال ما سبق، فإن تدخل الشركات الأمنية الخاصة يتزايد في مناطق النزاعات المسلحة " الاستراتيجية " بالنسبة للقوى الكبرى، وأن التدخل في أحيان عديدة يكون كبديل لبعض الفواعل/ الاطراف في النزاع المسلح إما من أجل أن تكون هذه الشركات كطرف دعم مباشر في المعارك المسلحة المتعلقة بالنزاع، أو من أجل تفادي الأعباء اللاأخلاقية والقانونية المباشرة التي قد تلحق بأطراف النزاع حيث تسعى هذه الأخيرة لتفاديها. و فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الشركات الأمنية الخاصة هي ذات طابع ربحي/براغماتي وهذا ما هو معروف عنها منذ بدايات تأسيسها، أي أنها تقدم خدمات مقابل الحصول على أرباح مادية، بمعنى أن النزعة المادية هي التي تميّز هذه الشركات وتطغى على وظائفها ومهامها، بالتالي فهي لا تهتم بالمسائل والقضايا ذات الطابع الأخلاقي، لأنها ترى فيها عائقا أمام تحقيق أهدافها المادية، كما أن المجتمع الدولي يدرك جيدا مدى خطورة شركات المرتزقة على مسألة حقوق الإنسان، والتقارير الدورية تؤكد مثل هذه الإنتهاكات، لكن لا توجد جهود دولية فعلية وملموسة تضع حدا للممارسات غير القانونية لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة.

## المراجع

**باللغة العربية**

**التقارير**

01 – الجمعية العامة للأمم المتحدة ،تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة ، ٢٠٠٨

٠٢ – مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، التقرير الموجز ، ٢٠٠٦.

**المجلات والدوريات**

٠٣ – أبو خوات ماهر جميل ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢، ص ١٥١-١٧٦.

٠٤ – الجندي محمود جميل ، مسؤولية الشركات الأمنية عن إنتهاك حقوق الإنسان: بلاكووتر نموذجا، **المستقبل العربي**، ٢٠١٣، ص 90-73.

٠٥ – عرسان خديجة ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، المجلد ٢٨، العدد الأول – ٢٠١٢، ٤٨٩-٥١٠.

**المقالات الإلكترونية**

٠٦ – أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، الجوانب القانونية والسياسية للشركات الدولة الخاصة، ١٢/٠١/٠٤.
http/ : www.Kenanaonline. Com/ users/ the freelawyer/ posts/ 419946.

**باللغة الفرنسية**

**Mémoires Universitaires**

01- Rassouli Ilyasse, « **Les Sociétés Militaires Privées** : **Acteurs Controversées de la Sécurité Internationales** », *Mémoire présenté pour l'obtention du Master 2 en Intégration et Mutations en Méditerranée et au Moyen-Orient*, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2013/2014

باللغة الانجليزية

**Reports**

0١- Arellano Caio and Newman Frank, "Holding Private Military and Security Companies and Mercenaries Accountable for Human Rights Violations", **Report**, Human Rights Council, USA, 2008.

0٢- Draft Report for International Convention on Private Military and Security Companies : Experts for Regional Consultation, Eastern Region Group and Cenral Asian Region, 2008.

**Books**

٠٣- P.W Singer, **Corporate Warriors** : **The Rise of the Privatized Military Industry** (Ithaca , Cornell University Press,2003)

**Periodics and Journals**

٠٤- B.Smith Eugene, The New Security Companies and US Policy : The Privatization of Conflict and Its Implications, **Parameters**, Winter 2002-03, p 106-132.

٠٥- Miller, T.Christian, Contractors Out Numher Troops in Iraq , **Los Angeles Times**, July4, 2007, p 36-48.

٠٦- Thompson Ginder and James Risen, Blackwater Helps Others, **New York Times**, December8, 2008, p 79-88.

**Occasional Papers**

٠٧- Kruck Andreas, **Privatization Coalition**, **Strategic Decisions and Ideational Discourses** : **The Use of Private Military and Security Companies in Zones of Conflict**, Paper presented at the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference, Stockholm, September, 2010.

**rticals**

٨- Makki Sami and Others, **Private Military Companies and the Proliferation of Small Arms** : **Regulating the Actors**, British American Security Information Council, (without year).

# السياسات الفلاحية التونسية بعد ٢٠١١

# Tunisian agricultural politics after 2011

نريمان بطيب

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة ٣

p.narimen.betayeb@gmail.com

**الملخص**: تثير مواضيع النهوض بالاقتصاديات الوطنية في ظل الاتجاهات التنموية الحديثة عدة إشكالات، حيث أن الاهتمام بالسياسات الاقتصادية في تطور مستمر نتيجة تأثرها بمتغيرات دولية ومحددات وطنية قاطبة، لذلك تنبع أهداف هذه الورقة البحثية من صميم معاينة الدور المحوري الذي تلعبه السياسات الفلاحية وبالتحديد في أنموذج الدولة التونسية، من خلال إرساء دعائم للنهوض بقطاع الفلاحة والسياسات الفلاحية بتنشيطها وتطوير آلياتها بعد ما شهدته من تغيرات مؤسساتية وهيكلية بعد ٢٠١١.

**الكلمات المفتاحية**: القطاع الفلاحي، السياسة الفلاحية، الاقتصاد التونسي.

**Abstract** : The topics of the advancement of national economies in the light of modern development trends raise several problems, as the interest in economic policies is constantly evolving as a result of international variables and national determinants. Therefore, the objectives of this paper stem from the central role played by agricultural policies, , Through the establishment of the foundations for the advancement of agriculture and agricultural policies by revitalizing and developing mechanisms after the institutional and structural changes after 2011.

**Keywords:** agricultural sector, agricultural policy, Tunisian economy.

**مقدمة**: طُبع الاقتصاد التونسي بعد أحداث ٢٠١١ بوضع استثنائي فانكمش إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة ٢,٢% نتيجة لعدة عوامل أهمها : تدهور الأوضاع الأمنية، إضافة إلى عودة الأيدي العاملة التونسية من ليبيا نتيجة لحدة الوضع الأمني هناك أيضا، إلى غاية الركود الاقتصادي الذي عان منه الاقتصاد الأوروبي نتيجة لتطور أزمة الديون السيادية في منطقة اليورو، ما تمخض عنه ارتفاع في نسب البطالة وانخفاض الموارد الجبائية وتراجع أداء الاقتصاد الوطني..الخ.

ومع هذا الوضع شكلت المستجدات العولمية التي طرحتها التغييرات الحاصلة على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو حتى الدولي في تلك الظرفية رهان كبير ذو أبعاد هيكلية ومؤسسية وتقنية، جعل من المسيرين

والمسؤولين يرفعون التحدي لأجل النهوض بهذا القطاع الحساس وتحديد جملة من الاستراتيجيات والسياسات التي تساعدهم على تخطي الأزمة بأقل الأضرار، ثم السعي إلى إيجاد مقاربات ديناميكية لبلوغ استدامة التنمية الاقتصادية رغم مطباتها في فترة سابقة.

تتخذ هذه المقالة منحى فرعي في السياسة الاقتصادية التونسية من خلال تقصي واقع السياسة الفلاحية في تونس، وسبل ولوج التنمية الاقتصادية بالاعتماد على المنتوج الفلاحي، بالموازاة وبالمقارنة مع كل موارد ومقدرات الدولة التونسية في هذا المجال.

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في مكانة القطاع الفلاحي في الدولة التونسية والسياسات المنوطة به ودورها في دعم الاقتصاد الوطني والنهوض به بعد سلسلة الانهيارات التي شهدها بعد أحداث ٢٠١١ ومنه رصد سبل تفعيل وإشراك هذا النوع من السياسات ضمن الخيارات التنموية البديلة في المراحل المقبلة.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد واقع القطاع الفلاحي التونسي ومقوماته.
- استخلاص أهم البرامج والسياسات الفلاحية المتبناة بعد ٢٠١١
- الكشف عن التحديات التي تواجه السياسة الفلاحية التونسية.

**إشكالية الدراسة:** انطلاقا من كل ما سبق تبرز أهمية ربط موضوع السياسات الفلاحية بمستقبل التنمية الاقتصادية المستدامة، هدف جميع السياسات القطاعية، ونظرا للمرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة التونسية، وسعيها منها لتفادي الانتكاسة التنموية الممكنة في ظل تهديدات البيئة الداخلية والإقليمية المحيطة بها، **ما مضمون السياسات والبرامج التي سطرت للنهوض بالقطاع الفلاحي التونسي؟ وما جدوى هذه السياسات بعد أحداث ٢٠١١** وعليه يمكننا التساؤل عن:

- ما هي المقدرات والمقومات التي تملكها تونس في قطاع الفلاحة؟
- فيما تتمثل مشاكل القطاع الفلاحي التونسي والتي عرقلت مسار السياسة الفلاحية وتطويرها؟
- كيف استطاعت الدولة التونسية تفعيل السياسة الفلاحية بعد ٢٠١١ ؟

**منهج الدراسة:** يقع هذا البحث ضمن المنهج الوصفي الذي يحدد ملامح وواقع السياسة الفلاحية التونسية، كما تستخدم الدراسة بالأساس مقترب السياسات العامة بما يعنيه من تحديد لمشكلة الفلاحة في تونس وتحليلها وتوضيح التصور الحكومي لحلها وآليات تنفيذ هذا التصور والمشكلات التي تواجه هذه السياسات والمشاركة المجتمعية وتأثير البيئة المحيطة وتقييم هذه السياسات ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وستتم الإجابة من خلال محاور تعالج:

١/ مؤشرات عن الوضع الفلاحي في الدولة التونسية

٢/ مشاكل القطاع الفلاحي التونسي

٣/ آليات تفعيل برامج السياسة الفلاحية الجديدة

٤/ فاعلية جهات غير الرسمية في دعم السياسة الفلاحية بتونس

٥/ تحديات النهوض بقطاع الفلاحة بتونس.

## ١/ مؤشرات عن الوضع الفلاحي في الدولة التونسية:

**أولا: تطور السياسة الاقتصادية لتونس:** وتتسم بمرحلة أولى تواصلت أكثر من عقدين وتميزت بالتدخل الكثيف للدولة في إطار نموذج تنمية يهدف لتعويض الواردات بمنتجات وطنية import substitution مع اعتماد إجراءات حمائية كبيرة لسوق محلية، ومرحلة ثانية تميزت بالانفتاح الاقتصادي من خلال اعتماد مقاربة جديدة تبنى على منوال تنمية متفتحة على الخارج out world looking ؛ تم تجسيم هذا التوجه من خلال اعتماد مسارين متوازيين:

- على المستوى الدولي المتعدد الأطراف من خلال إمضاء اتفاقيات الغات ١٩٩٤ ثم الانضمام للمنظمة العلمية للتجارة.
- على المستوى الإقليمي والثنائي من خلال إمضاء عدد هام من الاتفاقيات مع جملة من الدول وكذلك التجمعات الإقليمية التي من أهمها:

- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ١٩٩٥[١]
- الاتفاق المتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ٢٠٠٥
- اتفاق أغادير ٢٠٠٧.

وقد شهدت تونس بعد ثورة ٢٠١١ اختلالات مالية أظهرت عجزا في ميزانية الدولة، بلغ ١% من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٠، وارتفع الى ما يقارب ٥% من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٢ وفي مواجهة الركود الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة حاولت الحكومة الانتقالية في تونس إحداث نوع من الانتعاش من خلال التوسع في الإنفاق العام وخاصة الاستثمار وارتفع الإنفاق الحكومي من حوالي ٢٣% من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١١ الى ٢٦% في العام ٢٠١٢ ، الأمر الذي يفسر ارتفاع العجز وقد تلقت تونس التمويل الاستثنائي من قطر فضلا عن إصدار السندات المدعومة من الولايات المتحدة وبالتالي ارتفع الدين العام الذي بلغ نحو ٤٠% من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ إلى أن وصل فيما يقارب ٤٦% في عام ٢٠١٢ [٢].

**ثانيا: طبيعة القطاع الفلاحي في تونس:** يساهم القطاع الفلاحي في تونس بنسبة ١٢% في الناتج المحلي ويشغل حوالي ١٣,٤% من اليد العاملة، تبلغ المساحة الجملية للأراضي ١٦,٤ مليون هكتار منها:

- المساحة المحترثة : ٤,٩ مليون هكتار
- المناطق السقوية :٤٠٢,٠٠٠ هكتار
- الحبوب : ١,٦ مليون هكتار.
- غابات الزيتون : ١,٦ مليون هكتار.

**المناطق الفلاحية:** يوجد في تونس تنوع كبير في المناطق الفلاحية بوجود ما لا يقل عن ٧ مناطق مناخية، تقع أغلب الزراعات المطرية والسقوية شمال وشرق البلاد، ومن أبرز منتجات المناطق الشمالية القوارص، أساسا في الوطن القبلي، والخضروات، فيما ترتكز صناعة الحبوب أساسا في ولاية باجة، وتقع

١ نورة العروسي، "التجربة التونسية في مجال التنمية الصناعية" ، **مداخلة في المؤتمر الثاني عشر لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** ، المائدة المستديرة حول دور الصناعات المعملية في تنويع اقتصاديات البلدان العربية : التحديات والفرص، فيينا، ٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ حافظ غانم، سلمان شيخ، "على شفا: تجنب الانهيار الاقتصادي وتعزيز النمو الشامل في مصر وتونس"، **مركز بروكنجز**، الدوحة، نوفمبر ٢٠١٣، ص ٠٥.

أغلب غابات الزيتون في منطقة الساحل ومناطق جنوب شرقي البلاد وتحتضن مناطق شمال، غرب ووسط البلاد على معظم الثروة الحيوانية، وتختص مناطق جنوب البلاد في إنتاج التمور[١]. **( أنظر الملحق رقم٠١).**

**الأراضي وموارد التربة:** المساحة الفلاحية الجملية: ١٠ ملايين هكتار موزعة بين:

- أراض قابلة للحرث: ٥ ملايين هكتار؛
- مراع طبيعية: ٤ ملايين هكتار؛
- غابات وسباسب: ١ مليون هكتار.

تتوزع الأراضي القابلة للحرث والتي تقدر مساحتها ب٥ ملايين هكتار حسب طرق استغلالها كالآتي:

- أشجار مثمرة : ٢ مليون هكتار (منها ١,٦ مليون هكتار زياتين)؛
- زراعات كبرى : ٢ مليون هكتار (منها ١,٦ مليون هكتار حبوب) [٢]؛
- أراض بور : ٠,٧ مليون هكتار؛
- زراعات مختلفة : ٠,٣ مليون هكتار.

يقدّر معدل مساحة المستغلات ب١٠ملايين هكتار (٧٥ % مساحتها من المستغلات دون ١٠ملايين هكتار):

- ٤٧١,٠٠٠ مستغلة خلال سنة ١٩٩٥بمعدل ١١ هكتار للمستغلة الواحدة؛
- ٥١٦,٠٠٠ مستغلة خلال سنة ٢٠٠٥ بمعدل ١٠,٢ هكتار للمستغلة الواحدة.

المساحة المجهزة للري : ٤٢٠ ألف هكتار، منها ٧٥ % مجهزة بتقنيات الاقتصاد في الماء.

---

١ "الفلاحة في تونس"، على الرابط:
Ar.webmanagercenter.com/mot-clef/ تاريخ الإطلاع: ١٤/ ٢٠١٦/١٠ ، على الساعة:١٠:٣٣

٢ الفلاحة التونسية، الجمهورية التونسية ، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ، متوفر على الرابط:
http://www.legislation.tn/detailtexte/Arr%C3%AAt%C3%A9-num-2017-3213-du-24-08-2017-jort-2017-071__2017071032134
تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/٠٩ ، على الساعة: ١٣:٤٤

**الموارد المائية:** المياه القابلة للتعبئة: ٤,٨ مليار م٣ موّزعة بين[١]:

- مياه سطحية: ٢,٧ مليار م٣؛
- مياه جوفية: ٢,١ مليار م٣.

**المياه المعبأة:** ٤,١ مليار متر مكعب (٢٠٠٨) موزعة بين:

- مياه سطحية: ٢,١ مليار م٣ عن طريق ٢٩ سد كبير و٢٢٢ سد جبلي و٨١٠ بحيرة جبلية؛
- مياه جوفية: ٢مليار م٣ عن طريق ٤٧٠٠ بئر عميقة و١٣٨ ألف بئر سطحية.

**موارد الصيد البحري:** تمتد السواحل التونسية على ١٣٥٠كلم؛ يوجد ٤١ ميناء صيد بحري (بمعدل ميناء كل ٣٠كلم)؛ يتكون أسطول الصيد البحري من أكثر من ١٠آلاف قارب صيد ساحلي نصفها مجهزة بمحركات؛٨٧٥ مركب صيد في الأعماق؛ تتكون اليد العاملة في قطاع الصيد البحري من حوالي ٦٠ ألف ناشط؛ يقدّر الإنتاج الجملي في قطاع الصيد البحري بحوالي ١٠٥,٠٠٠طن منها:

- ٢٤,٠٠٠ طن صيد ساحلي؛
- ٢٢,٠٠٠ طن صيد بالشباك المجرورة؛
- ٥١,٠٠٠ طن صيد السمك الأزرق

---

١ حسين الرحيلي، " الفلاحة في تونس بين الواقع والطموح" ، متوفر على الرابط:
http://www.sawt-achaab.tn/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%85%D9%88%D8%AD/

تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/١٠، على الساعة: ٢١:٣٠

**أهم المنتوجات الفلاحية:**

| المنتج | الوحدة | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
|---|---|---|---|---|
| قمح صلب | ١٠طن[٣] | ١٢٤٠ | ٧٩٥ | ١٢٣١ |
| قمح لين | // | ٢٨٤ | ١٨١ | ٢٨٢ |
| شعير وشيلم | // | ٧٥٠ | ٣٢٠ | ٨٠٤ |
| زيتون | // | ٩٠٠ | ١١٠٠ | ٤٠٠ |
| تمور | // | ١٩٠ | ١٩٥ | ١٩٩ |
| قوارص | // | ٣٦٠ | ٣٣٠ | .... |
| منتجات الصيد البحري | // | ١١٨ | ١٢٢ | ١٢٦ |

**المصدر: مؤشرات إحصائية تونسية نشرية ٢٠١٥**

رغم أنّ الميزان التجاريّ الغذائي خلال الربع الأوّل لسنة ٢٠١٥ قد حقّق فائضا بلغ ١٣٦ مليون دينار بحسب بلاغ وزارة الفلاحة، ولكنّ هذا التحسّن لا يعود إلى انتعاش القطاع الفلاحيّ بصفة عامّة، بل إلى ارتفاع صادرات زيت الزيتون وهو ما مكّن من تحقيق هذه النتيجة الإيجابيّة رغم أنّ نسبة العجز ما تزال فوق ٢٥%، وفي نفس الوقت ما يزال هذا القطاع يرزح تحت عدّة مشاكل أهمّها ديون صغار الفلاحين التي تجاوزت ٢٠٠ مليون دينار سنة ٢٠١٤ بالإضافة إلى مشاكل التوزيع والارتفاع أسعار الأسمدة والمحروقات والتي تمثّل النصيب الأكبر من كلفة الإنتاج وارتفاع نسبة الأميّة الفلاحيّة.

**تطور الاستثمار الخاص في الفلاحة والصيد البحري سنة ٢٠١٥**

قامت وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية سنة ٢٠١٥ بدراسة ٤٧٢٦ ملف عملية استثمار من صنفي "ب" و "ج" مقابل ٤٤٢٠ ملف خلال سنة ٢٠١٤ ( + ٦,٩% )، بلغت الاستثمارات الخاصة في الفلاحة والصيد البحري من صنفي "ب" و"ج" المصادق عليها من طرف الوكالة خلال سنة ٢٠١٥

٦٨٣,٥ م.د مقابل ٦٢٢,٣ م.د خلال سنة ٢٠١٤ ( + ٩,٨%)، تتوزع الاستثمارات (م . د) حسب الأنشطة كما يلي[١]:

| الأنشطة | سنة ٢٠١٤ | سنة ٢٠١٥ | نسبة التطور% |
|---|---|---|---|
| الأنشطة الفلاحية | ٤٥٠,٦ | ٤٥٣,٧ | %٠,٧+ |
| الصيد البحري | ٣٧,٠ | ٤٣,٠ | %١٦,٢ + |
| تربية الأحياء المائية | ٣٧,٠ | ٣٢,٧ | % ١٣,٠- |
| الخدمات | ٨٧,٠ | ١١٣,١ | % ٣٠,٠+ |
| التحويل الأولي المندمج | ١٠,١ | ٤١,٠ | % ٣٠٦,٠ + |

**أهم التطورات :**

- تطورت الاستثمارات في قطاع التحويل الأولي المندمج حيث بلغت سنة ٢٠١٥ ، ٤١,٠ م.د مقابل ١٠,١ م.د خلال سنة ٢٠١٤ نتيجة المصادقة على ١٢ عمليات استثمار في نشاط استخراج وتعليب الزيوت الغذائية بقيمة ٢٣,١ م.د و ١٤ عمليات استثمار في نشاط الخزن المبرد للمنتجات الفلاحية بقيمة ١٠,٩ م.د .
- تطور الاستثمارات في قطاع الصيد البحري بنسبة ١٦,٢ % حيث مرت من ٣٧,٠ م.د سنة ٢٠١٤ إلى ٤٣,٠ م.د خلال سنة ٢٠١٥ نتيجة لتواصل مجهود تأهيل وحدات الصيد البحري بولايات بنزرت ونابل والمنستير وصفاقس والمهدية ومدنين.
- تطور الاستثمارات في قطاع الخدمات المرتبطة بأنشطة الفلاحة والصيد البحري حيث بلغت الاستثمارات المصادق عليها خلال سنة ٢٠١٥، ١١٣,١ م.د مقابل ٨٧,٠ م.د سنة ٢٠١٤، وقد شمل هذا التطور بالأساس أنشطة خدمات تحضير الأرض والجني والحصاد ( + ٤,٨ %) ونشاط جمع وخزن الحبوب ( ١٥,٥ م.د مقابل ٧,٧ م.د خلال سنة ٢٠١٤ ) في حين استقرت استثمارات مراكز تجميع الحليب في حدود ١٦,٠ م.د.

١ الجمهورية التونسية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،" تطور الاستثمار الخاص في الفلاحة والصيد البحري سنة ٢٠١٥"، متوفر على الرابط:
http://www.apia.com.tn/ar/33-actualit/326-683-5-millions-dt-d-investissements-agricoles-prives-au-cours-de-l-annee-2015
تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/١٠، على الساعة: ٢٢:٢٢

- تطور الاستثمارات في نشاط غراسة الأشجار المثمرة حيث بلغت الاستثمارات المصادق عليها سنة ٢٠١٥ ، ١٥٣,٣ م.د مقابل ١٠٨,٧ م .د سنة ٢٠١٤ مسجلة بذلك تطورا نسبته ٤١ %[١].

**أهم التراجعات :**

- تراجع استثمارات شركات الإحياء والتنمية الفلاحية من ٥٥,٨ م.د إلى ١٨,٩ م.د ويعتبر هذا التراجع منطقيا نظرا للمصادقة خلال سنة ٢٠١٤ على أغلب عمليات الاستثمار للشركات المتحصلة على الأراضي الدولية ضمن القائمة عدد ٣٤ ولتأخر صدور القائمة عدد ٣٥.
- تراجع الاستثمارات في نشاط تربية الماشية المندمجة حيث بلغت ٦٩,٥ م.د سنة ٢٠١٥ مقابل ١٠٦,٦ م.د سنة ٢٠١٤ نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج وتجلى هذا بالخصوص في تراجع الاستثمار في مكونة اقتناء المواشي حيث بلغت ٢٠,٥ م.د سنة ٢٠١٥ مقابل ٣٤,٤ م.د سنة ٢٠١٤.
- تراجع الاستثمارات في نشاط زراعة الخضروات من ٤٢,٠ م.د سنة ٢٠١٤ إلى ٣٣,٠ م.د سنة ٢٠١٥ نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج وصعوبة الترويج[٢].

**٢/ مشاكل القطاع الفلاحي التونسي:** كما هو الحال بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصاديّة، تعود مشاكل القطاع الفلاحيّ إلى سلسلة من التراكمات والسياسات التي غيرت الملامح الأساسية للفلاحة التونسيّة والتي تتمثل بالأساس في الآتي:

**أولا: الأميّة الفلاحيّة:** التي قاربت ٤٦٪ والتّي تشكل عائقا كبيرا أمام تعامل الفلاحين مع التكنولوجيات الحديثة للقطاع وما تتطلّبه المنافسة الدولية من قدرة على المواكبة والتكيّف السريع مع تقنيات الإنتاج الحديثة، كما يعاني القطاع من معضلة العزوف المتزايد للشباب عن ممارسة الأنشطة الفلاحيّة، حيث يمثل الفلاحون الذين تجاوزوا ٦٠ عاما نسبة ٤٣٪، وهو ما يفسّر التراجع الملحوظ في إيرادات الفلاحة على مستوى الناتج الإجمالي. وتحيلنا هذه النقطة إلى مسألة في غاية الأهميّة، إذ أنّ هذا العزوف المتواصل

١ المرجع نفسه.
٢ المرجع نفسه.

للشباب عن العمل في القطاع الفلاحيّ وتفاقم ظاهرة الهجرة الداخليّة يعود بالأساس للتفاوت الجهويّ وغياب التنمية العادلة في المناطق الداخليّة حيث تتركّز أخصب وأكبر المساحات الزراعيّة والتي تحوّلت تدريجيّا إلى مناطق منفّرة، وهي مشكلة تبيّن تأثيرها المباشر على القطاع الفلاحيّ الذي صار يشكو من نقص اليد العاملة على المستوى الكميّ والنوعيّ[١].

**ثانيا: تراجع مردوديّة القطاع الفلاحيّ:** بالنسبة للفلاّحين وملاّك الأراضي وهو ما انعكس على حجم الإنتاج بصفة عامّة. فالتكاليف المرتبطة بالفلاحة تشهد ومنذ سنوات ارتفاعا متواصلا، إذ ازدادت تكلفة اليد العاملة والأسمدة والتجهيزات الفلاحيّة وخصوصا المحروقات التي ارتفعت أسعارها بشكل متسارع منذ سنة ٢٠١١، وهي التي تحتلّ النصيب الأهمّ في تكلفة الإنتاج الفلاحيّ، إذ أنّ استهلاك المحروقات يمثّل ٦٠% من كلفة الإنتاج الزراعي و٧٠% في مجال الصيد البحري، وبفعل هذه الزيادات، يجبر الفلاحون على الرفع في أسعار البيع لتغطية تكاليف الإنتاج الإضافية التي تقلّص من هامش الربح وتدفع الفلاحين إلى التفكير في مستقبل نشاطهم ومدى مردوديته، وهو ما انجرّ عنه مشكلة أخرى في سلسلة مشاكل الفلاحة التونسيّة ألا وهي تضخّم ديون الفلاّحين والتي تجاوزت بحسب اتّحاد الفلاحين الـ٢٠٠ مليون دينار تونسي، رقم يعكس مدى الخطر الذي يتهدّد القطاع المنتكس أصلا، فهذه الديون الضخمة وفي ظلّ الوضعيّة الاقتصاديّة الراهنة وتراجع مردوديّة هذا النشاط وطبيعة النسيج القطاعيّ الذي يغلب عليه صغار الفلاّحين بنسبة تتجاوز الـ٨٠ %، تبدو الحلول الجزئيّة والموضعيّة غير كافيّة إن لم نقل دون جدوى[٢].

**ثالثا: على صعيد التسويق والبيع:** تبرز مشكلة حجم السوق المحليّة ومحدوديّة الولوج إلى الأسواق الخارجيّة كمعضلة حقيقيّة أمام نموّ الإنتاج الفلاحيّ، فالسوق التونسيّة سوق محدودة على صعيد الاستهلاك نظرا للحجم الديموغرافي والدخل الفرديّ، ولكن القائمين على القطاع الفلاحيّ لم يتمكّنوا من ضبط سياسة ناجعة لتجاوز هذه المشكلة عبر اكتساح الأسواق الخارجيّة، إذ ظلّت الصادرات التونسيّة منحصرة في

---

١ محمد سميح الباجي عكاز، "مشاكل القطاع الفلاحي ورهان الأمن الغذائي"، متوفر على الرابط:
https://nawaat.org/portail/2014/02/17/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0/ ، على تاريخ الإطلاع: ١٤/ ٢٠١٧/١٠ الساعة: ١٩:٣٩

٢ المرجع نفسه.

المنتوجات الخام ذات المردوديّة المنخفضة والتي لا يمكنها بأيّ حال من الأحوال أن تغطيّ عجز المبادلات التجاريّة الغذائيّة، ويعود ذلك إلى تواضع الصناعات التحويليّة الغذائيّة في تونس، التي لا يتجاوز نصيبها ٣,٢ % من الناتج الإجمالي الخام سنة ٢٠٠٨، فالفلاحة تتجاوز مرحلة الإنتاج الخام للموّاد الغذائيّة، لتشمل الصناعات التحويليّة التّي تعتبر اليوم ذات أهميّة كبرى في دعم اقتصاديات الدول لما تحقّقه من تكامل مع القطاع الزراعي بالإضافة إلى أهميته على الصعيد الاستراتيجي والأمن الغذائي ومساهمته في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول، ولهذا يعتبر قطاع الصناعات الغذائية عنصرا داعما ومحفزا لتطوير القطاع الزراعي وركنا أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي وزيادة الإنتاج المحلي على حساب الواردات. كما أن وجود قطاع صناعي تحوليّ متطور ومؤثر سيسمح بحدوث تغييرات كبيرة في البنيان الاجتماعي والثقافي والتنمويّ الاقتصاديّ في المناطق الزراعيّة[١].

**٣/ آليات تفعيل برامج السياسة الفلاحية التونسية:** تبلورت السياسة الفلاحية حول تطوير قطاع تحويل المنتجات الفلاحية بتوسيع مجالاته وتنويعها وتطوير طاقات الخزن والنقل الضرورية واعتماد أساليب تتلاءم مع خصائص الإنتاج وتحافظ على جودته وتحسن نوعيته[٢]، وبعد أحداث ٢٠١١ بادرت الحكومة بإصلاحات جوهرية في المنظومة المالية وإرساء الحوكمة الرشيدة [٣] ... وغيرها من الإجراءات كأن قامت بـ:

- تطوير منظومة التأمين الفلاحي ووضع صيغة دائمة لجبر الأضرار الفلاحية، تساهم خاصة في الرفع من نسبة انخراط الفلاحين وتطوير القطاع وتأمين حد أدنى من المداخيل عند حصول كوارث طبيعية .
- معالجة المديونية الفلاحية وإيجاد حلول جذرية خاصة بالنسبة للفئات التي تفوق ديونها ٥٠٠٠ دينار
- الشروع في التعداد العام للفلاحة والذي يهدف الى تطوير المنظومات الإحصائية الفلاحية وتوفير كافة المعطيات الضرورية حول هيكلية المستغلات الفلاحية وتركيبة القطاع والثروة الحيوانية والتشغيل وطرق الري و مدخلات الإنتاج.

---

١ المرجع نفسه.

٢ الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والتعاون الدولي، **المخطط الحادي عشر للتنمية ٢٠٠٧ – ٢٠١١**، المجلد الأول، تونس، جويلية ٢٠٠٧، ص ٢٢٧.

٣ معز العبيدي، "تحديات تمويل الاقتصاد التونسي في خضم الانتقال الديمقراطي"، **مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية**، (عدد خاص اقتصاديات الربيع العربي)، المجلد: ١٥، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٣٣٣.

- تفعيل نتائج الاستشارة الوطنية لتطوير أداء الأراضي الدولية الفلاحية لضمان حسن استغلالها والمحافظة عليها وتطويرها.
- الشروع في تجسيم التوجهات التي أفرزتها الدراسة المتعلقة بتطوير أداء الديون للأراضي الدولية للارتقاء بالمردودية وتطوير المركبات الفلاحية التابعة له.
- مراجعة الإطار القانوني للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومنظومة التشجيعات والتمويل والإحاطة والمتابعة والتكوين للرفع في نسبة انخراط الفلاحين والبحارة فيها.
- الشروع في إحداث مناطق نموذجية مختصة في الفلاحة البيولوجية بمعتمدايات كسرى، وماجا بن عباس وخروة والهوارية وسجنان.
- مواصلة مشروع تحسين التصرف في مياه الواحات ٧٥٠٠هكتار بولايات قابس وتوزر وقبلي.
- مواصلة مشروع إحداث المنطقة السقوية حول سد سراط ٤٥٠٠ هكتار
- الانطلاق في انجاز مشروع تعصير المنطقة السقوية بسيدي ثابت من ولاية أريانة ٥٠٠٠هكتار والمرحلة الثانية من مشروع تعصير المنطقة السقوية للحوض السفلي لوادي مجردة من ولاية منوبة ٢٨٠٠هكتار
- إحداث حوالي ٦٣٠ هكتار من المناطق السقوية الصغرى وتهيئة حوالي ٤٧٠٠ هكتار أخرى
- مواصلة تحسين أداء المناطق السقوية وتهيئة وتعبيد ١٠٠ كلم من المسالك الفلاحية لتسهيل عملية الاستغلال ونقل المنتوجات الفلاحية وانجاز أشغال التطهير والصرف على مساحة ٢٣٠٠ هكتار[١].

## ٤/ فاعلية جهات غير الرسمية في دعم السياسة الفلاحية بتونس :

**أولا: دور المواطن: "تثمين الجهود"**: تعتبر عملية تعبئة المواطنين بصفة فردية أو جماعية للمشاركة في حماية البيئة من العناصر الأساسية للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطارها العام، وعلى هذا الأساس يتواصل العمل على تعزيز التوعية البيئية ومنه الحفاظ على المنتوج الفلاحي فترسيخ ثقافة التنمية المستدامة.

١ الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ، **الميزان الاقتصادي لسنة ٢٠١٦ (مشروع )**، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ص ٣١، ٣٢.

إن القدرة التنافسية للفلاحة التونسية مصدرها الإمكانيات الزراعية المتوفرة من جهة وذكاء الإنسان من جهة أخرى وحيث أن التراكم الحضاري المكتسب من آلاف السنين جعل الفلاحين قادرين على التحكم في التقنيات الفلاحية للمناطق الشبه الجافة مثمنين بذلك خصوصيات المناخ الطبيعي لإنتاج المواد الفلاحية المعروفة تقليديا ولمنتجات ذات قيمة تجارية عالية أدخلت حديثا مثل بعض منتجات البحر والمنتجات الغذائية البيولوجية والخضر...الخ.

**ثانيا: مساهمة المجتمع المدني: "ديناميكية النشاط"** : أولت الدولة التونسية النسيج المنظماتي والجمعياتي عموما مكانة مهمة في مشروعها الحضاري باعتباره رافدا متميزا من روافد العمل الوطني ، وشكلا من أشكال التحفيز على المبادرة والتطوع والمساهمة في التغيير الحضاري والسياسي الذي تشهده البلاد[١]، فطورت القوانين لأعمال منظمات المجتمع المدني واتخذت العديد من الإجراءات تشجيعا لها ولمبادراتها الحثيثة الرامية الى النهوض بالتنمية الوطنية الشاملة.

تمثل منظمات المجتمع المدني حلقة الوصل بين الأعضاء الفلاحين ، وبين الجهات الحكومية المسؤولة، حيث تشكل ركائز أساسية لدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، من خلال تقديم الخدمات ودعم برامج الإرشاد والتدريب والدفاع عن حقوق القطاع وحماية مصالح الأفراد في حالات فرض الضرائب ورسوم الإنتاج، التعويضات، سياسات التسويق، تسعيرة المنتجات والحصول على التسهيلات المصرفية وغيرها من الخدمات ...الخ[٢] ، كما وتتمثل في المشاركة في وضع برامج التنمية الفلاحية والاهتمام بالقطاع الفلاحي على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي والوطني، وانجاز مشاريع جمع و رسكلة الفضلات المنزلية وبرامج ترشيد استهلاك الماء والتحكم في استعمال الطاقة[٣]، ومن بين التجارب الجمعوية الناجحة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية " الهدى" بولاية المهدية.

---

١ لمياء البلالي ،" التجربة التونسية في مجال منظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع الفلاحة والصيد البحري"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **ورشة عمل حول:** دور منظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع الأعمال الزراعية في الوطن العربي ، مصر ١٠/١٢ جوان ٢٠٠٨، ص ١١٥.

٢ علي أدهم الطاهر،" دور منظمات المجتمع المدني في الإرشاد ونقل التقانة"، متوفر على الرابط:
http://extension.sudanagri.net/posts/378149 تاريخ الإطلاع: ١٤/ ١٠/٢٠١٧ ، على الساعة: ١٣:٣٥

٣ الجمهورية التونسية ، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +٢٠ ، جوان ٢٠١٣، ص ١٨٨.

- الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية " السعادة" بطبلبة.
- مجمع مربي الأغنام الحلوب sicilo sarde
- المجمع المهني المشترك للخضر والغلال
- المجمع المهني للحوم والألبان
- المجمع المهني المشترك للدواجن والأرانب
- مجمع التنمية الفلاحية النسائي "أميرة النصارين" بولاية منوبة.
- مجمع التنمية الفلاحية النسائي "وادي الصبايحية".
- مراكز تجميع الحليب.

**٥/ تحديات النهوض بقطاع الفلاحة بتونس:** كان للخيارات الاقتصادية المعتمدة بتونس خلال العشريات الماضية، أثرها السلبي على المحيط وعلى الموارد الطبيعية حيث بلغت كلفة التدهور البيئي قرابة ٢,٧% من الناتج المحلي الإجمالي، ويرجع ذلك بالأساس الى أنماط الإنتاج والاستهلاك المتبعة المستهلك للطاقة وللماء والى التوسع العمراني المفرط والعشوائي حيث تم استهلاك ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي سنة ٢٠١٣ مقابل ٣٠٠ هكتار في الستينات [١].

كما عرفت الموارد الطبيعية خلال الفترة الأخيرة ضغوطات كبرى أصبحت تهدد ديمومتها، رافقها انتشار الفضلات بأنواعها وإتلاف جزء هام من الغطاء النباتي الغابي، وتدهور نوعية التربة جراء الانجراف والتصحر واستنزاف المائدة المائية التي فاقت نسبة استغلالها ١٤٠%في بعض المناطق ، ففي هذا المجال بالذات تصنف تونس من أكثر البلدان فقرا في الحوض الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط حيث تقدر كميات المياه المتاحة للفرد الواحد بـ ٤٧٠م$^3$ في السنة مقابل ١٠٠٠م$^3$ كحد أدنى على مستوى عالمي [٢]، ويمكن تحديد أهم الصعوبات والتحديات أمام السياسة الفلاحية بتونس في النقاط التالية:

---

١ لمياء البلالي، **مرجع سابق**، ص ١٢٤.

٢ المرجع نفسه.

▪ الفيضانات المتكررة على حوض وادي جردة؛ التي أحدثت أضرارا كبيرة للسكان قرب الحوض والتأثير سلبا على مردودية الأراضي الزراعية ( تغدق بأكثر من ١٠٠٠٠ هكتار سنويا من الأراضي الزراعية ما يفوق استغلالها.

▪ استغلال مفرط للمياه الجوفية وتدني نوعيتها في بعض المناطق الداخلية والساحلية ( نسبة استغلال المائدات الجوفية قليلة العمق تفوق ١٠٥% من طاقة الكمية المتجددة سنويا[١].

وحسب دراسة للبنك العالمي يتوقع في حدود سنة ٢٠٥٠:

– تراجع الموارد المائية المتجددة بنسبة ٢٠%من جراء التغييرات المناخية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

– تراجع معدل حصة الفرد الواحد من المياه في السنة الى اقل من النصف_ تونس حاليا ٤٨٠م[٣] وفي حدود سنة ٢٠٢٥ ستصيح ٣٤٥م[٣].

– تدني جودة المياه الجوفية وارتفاع ملوحتها[٢].

▪ عدم إدماج سكان الغابات ( ما يقارب ١ مليون ساكن) في التهيئة المندمجة للغابات لتحسن مستوى عيشهم وتوعيتهم للحفاظ على المنظومات الغابية.

▪ تفاقم ظاهرة التصحر والانجراف بسرعة فاقت الانجازات المحدثة للحد منها مما اثر سلبا على مردودية الأراضي الزراعية.

▪ ارتفاع مساحة الأراضي الكثيرة الحساسية لظاهرة التصحر لتبلغ ٥٣% من المساحة الإجمالية و ٤٠% متوسطة الحساسية جراء عوامل الانجراف المائي والهوائي وملوحة الأراضي ، بالإضافة الى ان نسبة تقلص الراضي الزراعية يفوق ١٠ آلاف هكتار سنويا[٣].

▪ شاسعة المراعي الاشتراكية التي تبلغ مساحتها ٢,٥ مليون هكتار مما يعوق حسن التصرف فيها واستغلالها[١].

---

١ الجمهورية التونسية ، وزارة التنمية الجهوية والتخطيط، **إشكاليات التنمية**، ص ٥٦.

٢ الحبيب الهلالي،" التجربة التونسية في مجال إدارة ندرة المياه"، بيروت ٢٤/٢٥ جوان ٢٠١٣، ص ١٧.

٣ المرجع نفسه ، ص ٥٧.

يشار إلى أن مخزون السدود التونسية (٣٥ سدا) حاليا يقدر بـ٧٦١ مليون متر مكعب أي أنه تراجع بـ٤٥٢ مليون متر مكعب مقارنة بالمعدل المسجل خلال السنوات الثلاث الماضية.

## خلاصة واستنتاجات:

يشكل القطاع الفلاحي ركيزة تنموية بديلة خصوصا في الاقتصاديات التي تعتمد على النفط بشكل شبه كامل، ويمثل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني التونسي وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي وباعتباره النشاط الرئيسي في العديد من المناطق بالبلاد، كما يسمح القطاع الفلاحي بجميع مقدراته وتنوع مجالاته من تثبيت أسس اقتصاد متنوع واختراق أسواق إقليمية ودولية جديدة عبر ما يسطر من سياسات وخطط وبرامج في هذا الشأن، لكن تذبذب الموارد المائية بات يهدد الفلاحة في تونس ويقيد من فرص تطويرها، بالرغم من السعي الحثيث لإيجاد سبل النهوض بهذا القطاع.

إن إيقان المسؤولين بأهمية القطاع الفلاحي وضرورة تمكينه من تحقيق الاستدامة التنموية للاقتصاد الوطني لهو تحدي ورهان كبير ومستمر، في ظل السعي لإيجاد بدائل تنموية قطاعية، لذا بات من المهم التأكيد على دعم مضامين السياسات الفلاحية بكل ممكناتها، وتفعيل برامجها ضمن أسبقيات السياسة العامة للدولة نظرا للمقدرات التي تملكها الدولة التونسية في هذا المجال، إضافة إلى متطلبات الساعة من ضروريات النهوض بقطاع الفلاحة، بالموازاة مع المرحلة الراهنة التي تشهدها تونس من تقلبات وتضارب في مجريات الأوضاع السياسية والاجتماعية.

١ نسرين رمضاني، "اللولبيات تتحكم في الإنتاج الزراعي في تونس"، ،صحيفة العرب، العدد: ١٠٤٢٥، ٢٠١٦/١٠/١٥ ، ص ٤، متوفر على الرابط: http//:Alarab.co.uk تاريخ الإطلاع :٢٠١٧/٠٤/١٦، على الساعة ١١:٣٥

## الملحق رقم: (٠١) : خريطة الإنتاج الفلاحي في المجال التونسي



## المراجع:

**أولا: المقالات:**

**١/** الحبيب الهلالي،" التجربة التونسية في مجال إدارة ندرة المياه"، **بيروت**، ٢٥/٢٤ جوان ٢٠١٣.

**٢/** حافظ غانم، سلمان شيخ، "على شفا: تجنب الانهيار الاقتصادي وتعزيز النمو الشامل في مصر وتونس"، **مركز بروكنجز**، الدوحة، نوفمبر ٢٠١٣.

**٣/** معز العبيدي، "تحديات تمويل الاقتصاد التونسي في خضم الانتقال الديمقراطي"، **مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية**، (عدد خاص اقتصاديات الربيع العربي)، المجلد: ١٥، العدد الأول، ٢٠١٣.

**ثانيا: التقارير والمداخلات:**

**١/** الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والتعاون الدولي، **المخطط الحادي عشر للتنمية ٢٠٠٧ – ٢٠١١**، المجلد الأول، تونس، جويلية ٢٠٠٧.

**٢/** الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +٢٠ ، جوان ٢٠١٣.

**٣/** الجمهورية التونسية، وزارة التنمية الجهوية والتخطيط، **إشكاليات التنمية.**

**٤/** الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، الميزان الاقتصادي لسنة ٢٠١٦ (مشروع )، أكتوبر ٢٠١٥.

**٥/** لمياء البلالي،" التجربة التونسية في مجال منظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع الفلاحة والصيد البحري"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **ورشة عمل حول:** دور منظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع الأعمال الزراعية في الوطن العربي، مصر ١٢/١٠ جوان ٢٠٠٨.

**٦/** نورة العروسي، "التجربة التونسية في مجال التنمية الصناعية"، **مداخلة في المؤتمر الثاني عشر لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، المائدة المستديرة حول "دور الصناعات المعملية في تنويع اقتصاديات البلدان العربية: التحديات والفرص"، فيينا، ٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية:**

١/ "الفلاحة في تونس"، على الرابط:

تاريخ الإطلاع: ١٤/ ٢٠١٦/١٠ ، على الساعة:١٠:٣٣ Ar.webmanagercenter.com/mot-clef/

٢/ "الفلاحة التونسية"، الجمهورية التونسية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، متوفر على الرابط:

http://www.legislation.tn/detailtexte/Arr%C3%AAt%C3%A9-num-2017-3213-du-24-08-2017-jort-2017-071__2017071032134 تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/٠٩ ، على الساعة: ١٣:٤٤

٣/ حسين الرحيلي، " الفلاحة في تونس بين الواقع والطموح" ، متوفر على الرابط:

http://www.sawt-achaab.tn/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%85%D9%88%D8%AD/

تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/١٠، على الساعة: ٢١:٣٠

٤/ الجمهورية التونسية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،" تطور الاستثمار الخاص في الفلاحة والصيد البحري سنة ٢٠١٥"، متوفر على الرابط:

http://www.apia.com.tn/ar/33-actualit/326-683-5-millions-dt-d-investissements-agricoles-prives-au-cours-de-l-annee-2015 تاريخ الإطلاع: ٢٠١٦/١١/١٠، على الساعة: ٢٢:٢٢

٥/ محمد سميح الباجي عكاز، "مشاكل القطاع الفلاحي ورهان الأمن الغذائي"، متوفر على الرابط:

https://nawaat.org/portail/2014/02/17/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0/

تاريخ الإطلاع: ١٤/ ٢٠١٧/١٠ ، على الساعة: ١٩:٣٩

٦/ علي أدهم الطاهر،" دور منظمات المجتمع المدني في الإرشاد ونقل التقانة"، متوفر على الرابط:

http://extension.sudanagri.net/posts/378149 تاريخ الإطلاع: ١٤/ ٢٠١٧/١٠ ، على الساعة: ١٣:٣٥

٧/ نسرين رمضاني، "اللولبيات تتحكم في الإنتاج الزراعي في تونس"، صحيفة العرب، العدد: ١٠٤٢٥، ٢٠١٦/١٠/١٥ متوفر على الرابط:

تاريخ الإطلاع :٢٠١٧/٠٤/١٦، على الساعة ١١:٣٥ http//:Alarab.co.uk

# الصراع الطائفي (السني . الشيعي) . مقاربات إدارة الصراع وحله _ العراق نموذجا_

# The sectarian conflict (Sunni-Shiite) approaches to conflict management and resolution Iraq model

**بوزريدة ضاوية**

**جامعة قسنطينة -٣-/ الجزائر**

dhaouiasp@gmail.com

**ملخص:**

تحاول الورقة البحثية أن تتناول الصراع السني الشيعي من زاوية المعطى الثقافي الحضاري الجامع بين كل من "السنة والشيعة" على اعتبار أن كلا منهما

ينتمي للدائرة الحضارية والثقافية ذاتها بوجه عام

والورقة البحثية توجه الصراع توجيها إيجابيا بما يؤول ضمن سياق التنافس البناء المؤدي إلى التعاون، وهي بالتالي تقدم مختلف الأطر والمحددات من وجهة نظرية، يمكن أن تسهم في صياغة مقاربة للتعايش السلمي وتحقيق نوع من المواءمة والاندماج في المجتمعات الطائفية (المسلمة) تحديدا. وعليه، تصاغ إشكالية الورقة البحثية في أهم محددات مقاربات إدارة الصراع السني، الشيعي وحله في ظل المتغيرات الآنية

الكلمات المفتاحية : الصراع، الصراع الطائفي، إدارة الصراع، السنة والشيعة، العراق.

**Abstract:**

The paper attempts to address the Sunni-Shiite conflict from a cultural – Civilization Which combines both "Sunnis and Shiites" as both belong to the same cultural civilization circle In general, and the research paper Directed The conflict is a positive direction in the context of constructive competition leading to cooperation. It therefore offers different frameworks and determinants from a theoretical point of view, which can contribute to the formulation of an approach to peaceful coexistence and to a certain degree of harmonization and integration into sectarian communities.

Therefore, the problem of the paper is formulated in the most important determinants of the approaches to managing and resolving the Sunni-Shiite conflict in light of the immediate changes that are taking place between some Sunni countries (North Africa / Turkey)

Keywords: Conflict, The sectarian conflict, Conflict management, Sunnis and Shiites, Iraq

## مقدمة :

الصراع ظاهرة إنسانية تنشأ عن تعارض المصالح أو رغبة طرفين أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينها، وذلك هو المنطق البسيط، للصراع الذي لا يتم حله إلا بمجموعة متناسقة من التدابير والقواعد، وهذه القواعد متشابهة بالنسبة لكل حالات الصراع وإن تعددت المستويات المختلفة، وهو ما يسمح بالحديث عن نظرية لإدارة الصراعات من اجتماعية لدولية، مع تميز كل مستوى ببعض الخصائص الفرعية المميزة المقترنة بالمجال وحدوده وطبيعة تفاعلاته وأطرافه.

والصراع السني ـ الشيعي لا يخرج عن السياق أعلاه، إذ هو بطريقة ما يعبر عن تعارض في مصالح الأطراف المتصارعة، أو في القيام بأعمال متعارضة مع رغبة الطرف الآخر.

ويعود هذا الصراع إلى أسباب تاريخية، تتمحور في أساسها على بعد (ديني، عقدي ومذهبي)، وترتبت عنه عدد من المخرجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة الواحدة التي تحوي ضمن حدودها الاقليمية كلا "الطائفتين"، لتمتد تلك الآثار حدود الدولة لتكتسب بعدا اقليميا نتيجة تدخل أطراف أخرى في الصراع.

**أهمية الموضوع:**

١ ـ الصراع السني ـ الشيعي هو تعبير عن ما يمكن تسميته بالصراع "الطائفي"، والبحث في هذا النوع من الصراع هو محاولة للوقوف على مدلولات "الفكر الطائفي" لاسيما في ظل ما يعرف بثورات الربيع العربي.

٢ ـ ضرورة فهم طبيعة هذا الصراع ومآلاته لجيل الحالي، عملا على إيجاد مقاربات تكون محل اهتمام الباحثين والدارسين لايجاد نوع من "الإدارة الفاعلة " التي تجتمع الطرفين في سياق "الدولة الوطنية" وعلى المستوى الاقليمي في إطار "التعاون" وقبول الآخر في سياق الحوار والتعايش السلمي.

**إشكالية البحث:**

تقدم دراسات السلام عددا من المقاربات لإدارة النزاعات والصراعات، وعبر عقود طويلة في التأسيس لهذا الحقل المعرفي، ظهرت عدة مقاربات حاولت تقديم أطر نظرية في سيق مفهوم الإدارة بمعنى التسوية، وهو المفهوم السائد قبل الحرب الباردة، والإدارة بمعنى الحل ، وهو المفهوم السائد بعد نهاية الحرب الباردة وما صحب ذلك من مقاهيم أخرى كتحويل الصراع.

وعليه: **ما هي الأطر التحليلية لإدارة الصراع السني الشيعي.**

ـ لماذا اكتسب الصراع السني الشيعي صفة الصراع؟

ما هي أطرافه الفاعلة ؟

ما هي أسبابه؟

إلى اي مدى يمكن لمقاربات إدارة الصراع (حل وتسوية ) مقاربات صالحة لتحليل الصراع السني الشيعي؟

هل يمكن للمعطى الثقافي أن يقدم مقاربة بديلة لإدارة الصراع السني ـ الشيعي.

**فرضيات البحث:**

ـ الصراع الطائفي هو صراع إجتماعي مزمن لايصل إلى حل .

ـ إدارة الصراع الطائفي من المنظور التقليدي للصراع أي إحتواء الصراع دون الوصول لحل نهائي .

**مناهج البحث:**

يعتبر منهج "دراسة حالة"، هو المنهج المناسب لتحليل الصراع السني ـ الشيعي، على اعتبار انه منهج وصفي .

كما يستعين البحث بالمنهج التاريخي للإفادة في بيان خلفية الصراع وأسبابه الكامنة والظاهرة

وسوف نتناول الموضوع وفق ثلاث محاور، نتطرق إلى تحديد المفاهيم ومصطلحات البحث، ثم تحليل الصراع الطائفي في العراق وفق نموذج خارطة النزاع التي تتناول ثلاث نقاط أساسية وهي، الفواعل أو أطراف الصراع المباشرة وغير مباشرة ثم تحليل العلاقة بين هذه الأطراف وكيف تؤثر في الصراع وأخيرا دراسة الأسباب الكامنة وراء حدوث الصراع الطائفي، ثم تطبيق نموذج غلاسل لإدارة الصراع على الصراع الطائفي في العراق أي تناول الصراع من المرحلة الخلاف وصولا إلى مرحلة المواجهة والعنف مع ذكر أساليب معالجة هذا الصراع وأخيرا الوصول إلى تسوية الصراع أو تحويل الصراع و ليس حله نهائيا وفقا أن النزاعات الطائفية متأزمة لاتصل إلى الحل النهائي .

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

### أولا: مفهوم الصراع الطائفي

#### ١ – تعريف الصراع

لقد قدم **ابن منظور** تمييزا بين الصراع والنزاع، في معجمه "لسان العرب"، إذ يرى بأن **التنازع** هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم، أما **الصراع والمصارعة** فيدلان على المجابهة الحادة، حيث على واحد أن يصرع الآخر[١]، و يستخدم مصطلح الصراع للإشارة، إلى وضع تكون فيه مجموعة من الأفراد منخرطة في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، لأن كلا من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[٢].

يعرفه **إسماعيل صبري مقلد** بأنه:" نضال مرتبط بالقيم، يؤدي في الغالب إلى إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالآخرين".[٣]

[١] : فتيحة فرقاني، **الصراع الأمريكي الروسي حول منطقة جنوب القوقاز دراسة حالة جورجيا** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ١٥.

[٢] : جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، الكويت ، مكتبة شركة كاظمة ، د. ط ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٠.

[٣] : إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية :دراسة في الأصول والنظريات**، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط ٤ ، ١٩٨٥، ص ٢١٣.

يعرف **لويس كوسر** الصراع بأنه:"تنافس على القيم وعلى القوة و الموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم"[١].

وعرفه **جون بورتن** بأنه: ذلك التناقض بين مجموعة قيم ومدركات أطراف متعددة[٢] .

إذا عرفنا **الصراع من الناحية الإجرائية**، نجد أنه تناقض الإرادات الوطنية والقومية، أو هو تناقض الإرادات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجياتها البعيدة، مما يؤدي إلى تعارض الأهداف والمواقف ويؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، لذلك تتجه الأطراف غالبا إلى إدارة الصراع بدل تسويته بسبب تعدد المسائل المتعارض بشأنها .

عند المقارنة بين الصراع و النزاع الدولي، فإننا نتوصل إلى أن الصراع بأنه التعارض في المصالح، في حين أن النزاع هو التعارض في الحقوق القانونية، كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف فقد يجري إحتواء الصراع بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه وحصره ومنع إنتشاره، أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية.

مستويات حدوث ظاهرة الصراع:

بغية فهم طبيعة الظاهرة الصراعية وحدودها، فإن ذلك يتطلب تحليلها وتحديد المستويات التي تحدث عندها بغية فهم الظاهرة المعقدة، وهذه الظاهرة تحدث على ثلاثة مستويات تحليلية (الفرد والدولة والنظام الدولي).

ينصب مستوى التحليل الأول على الأبعاد الفردية للشخصية البشرية وتأثيرها على مسار الظاهرة الصراعية، في حين يتعلق المستوى التحليلي الثاني بالدولة التي كانت ولا تزال المحور الأساسي في السياسة الدولية، حيث يشكل التنافس في المصالح والأهداف، والتفاوت في القدرات دورا تقريريا في سلوك الدول التصارعي، ويعد هذا المستوى مهما كمقترب لدراسة ظاهرة الصراع الدولي، فهو بمثابة حصيلة للمستوى التحليلي الأول المتمثل بالأفراد في حين المستوى الثالث المتمثل بالنظام الدولي لا يعدو كونه انعكاس لسلوكيات وإرادات الدول.

أما مستوى التحليل الثالث، فيعني بالنظام الدولي باعتباره الوسط الذي تتفاعل فيه الوحدات وما تفرزه عملية التفاعل هذه من أنماط سلوكية قد تكون متقاطعة ومتعارضة[٣] .

**٢- تعريف الطائفية**

[١] : جيمس دورتي ، روبرت بالستغراف ، **مرجع سابق** ، ص ١٤٠.

[2]:John Burton, **World Society**, **Combridge**, University Press, London, 1971

[٣] : خالد المعيني، **الصراع الدولي بعد الحرب الباردة**، ط١، (دمشق: دار كيوان، ٢٠٠٩)، ص١٧

تعرف الطائفية على أنها:" العملية التي تسيس من خلالها أنماط الهوية العرقية".[١] ترتبط الطائفية بالمعتقدات الدينية، أين يكون الفرد منتميا إلى فئة دينية معينة، مما يجعله يختلف عن أفراد آخرين ينتمون إلى فئات دينية اخرى. كما أن الإنتماء إلى جماعة دينية قد يكون على شكل هرمي، بحيث يكون الفرد منتميا إلى جماعة دينية تشكل جزءا من جماعة أخرى أكبر منها كالمذهب من الطائفة.

٣- **تعريف الصراع الطائفي** : لقد وجدنا أن هناك تاريخا طويلا و مؤلما من الصراع ذو البعد الطائفي، وهذا الصراع إمتد زمانيا منذ مراحل مبكرة من تاريخ أمتنا وهو مستمر إلى الآن، ومن حيث الإطار المكاني فلقد مس الصراع الطائفي معظم الأقطار العربية ونخص بالذكر أرض العراق، فهو صراعى لأنه يتجاوز حدود الإختلاف العقدي أو الفكري المبرر أحيانا في ظل تنوع مواهب الناس وإستعداداتهم وإختلاف مشاريعهم وقناعاتهم، أيضا إتخذ طابعا عنيفا و دمويا وهو صراع لأن تداعياته وآثاره كانت ولازالت تغذي عوامل الشرخ والإنقسام في الأمة.[٢]

**ثانيا : مفهوم إدارة الصراع**

١- **تعريف إدارة النزاع وعلاقته ببعض المفاهيم**

إدارة الصراعات / النزاعات هي المسلك المختار من بين مجموعة من المسالك الذي يقصد منه تحقيق مكاسب أو تقليل الخسائر وذلك حسب التصور والأهداف المخطط لها, فهو علم يحاول فهم مشاكل الحاضر في صلتها بالماضي صلتها بالمستقبل فهو مصطلح يقوم بوظيفة **إدارة النزاع (Conflict Management)** ويطابق إلى حد ما مصطلح (Conflict regulation) ويستخدم كمصطلح نوعي ليغضي بصفة شاملة المنظور الإيجابي للتعامل النزاع من حيث التخفيف منه واحتوائه.

تعريف بلوم فيلد Bloomfield المقصود بإدارة النزاع هو:"التعاطي الإيجابي مع الاختلاف والتعددية والاهتمام بواقعية أكثر في النزاع ومن بينها وضع حد للعنف المباشر عن طريق وقف إطلاق النار،حتى يمكن الوصول إلى اتفاق سياسي يتم صياغته وفق نموذج المباريات المبنية على الفاعل العقلاني".

[١] : محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ج١، ٢٠٠٣ ،ص 238

[٢] : عمار المشهداني، **الصراع الطائفي في العراق جذوره التاريخية وأبعاده القديمة و المعاصرة**، موقع برهان شبكة الألوكة ، ٢٠١٣/٧/٧ .

تعريف سنايدر:"إدارة النزاع مبني على ممارسة التحكم بواسطة زعماء المتورطين في أزمة ما، وذلك بهدف تقليل فرص انفجار هذه الأزمة ووصولها إلى حالة حرب." بمعنى أن كل دولة ترغب في إدارة الأزمات بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة قيمتها إلى أقصى حد في النتيجة النهائية وحل القضية موضوع الصراع.

أما **peter Wallenstein** يرى أن إدارة النزاع تركز نموذجيا على السمات المسلحة للنزاع إنهاء الاقتتال انتشار النزاع وأن حل النزاع يكون أكثر طموحا عندما يتوقع أن الأطراف تبحث عن طريق للعيش مع النزاع أو تذويبه[1]

أما **جوهان قالتونغ** فيرى أن إدارة النزاع بأنها:"د راسات محافظة ومتميزة بطبيعتها المنهجية وبحكم التعريف للطرف الأقوى إذا كان محور تخفيف حدة النزاع هو محور إدارة النزاع،فالنتيجة ستكون ظهور فرع يهتم بالظروف التي تكفل المحافظة على القوة وتجميد الوضع القائم وبمعنى آخر إلهاء الطرف الأضعف لكي لا يحمل السلاح ضد الطرف الأقوى[2].

ويعرف **ويليامز** إدارة الصراع بأنها: "سلسلة الإجراءات والقرارات الهادفة إلى السيطرة على الأزمة والحد من تفاقمها حتى لا تنفلت زمامها مؤدية بذلك إلى نشوب حرب وبذلك تكون إدارة عقلانية للأزمة هي التي تضمن الحفاظ على المصالح الحيوية وحمايتها للدولة بمعنى أنها تضمن محاولة التحايل على الخصم والتأثير فيه مصحوبة في نفس الوقت بمحاولة أخرى للتحكم في تطور الأحداث وتجنب الحرب." [3]

أما **ريمان** يعترف بأن منطق إدارة النزاع هو ضيق إن تعبير إدارة النزاع نفسه غير ملائم وهو ربما يتضمن نظريات مثل تحويل النزاع الذي تذهب بعيدا عن منطق الإدارة، وفي ظل نقص وجود دليل أفضل فسوف أقبل استعمال إدارة النزاع كمصطلح مظلل بينما أحذر من مغبة مخاطره التعريفية و التصورية

The tem conflict management is itself rather unfortunate as it may well include approaches such as conflict transformation that go far beyond the logic of management. However, in the maker of a better alternative, I will accept the use of

---

: Peter wallanteen, **understanding conflict resolution**: war, peace end the global system (London, thousand oaks', CA; & New Delhi: sage publication, 2002) p 53.
[1] :

[2] : إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **إدارة الصراعات والأزمات**. ص ٢١ ، نقلا عن الموقع:
www . Kotobarabia. Com

[3]- : Cordula Riemann; "**Assigns the state of the art in conflict Management reflection form a theoretical perspective**", in ber gohof hand book, ttte://www. Berg of-hand book-net (articles/ Riemann- hand book, pdf).

conflict management as umbrella term while cautioning against its definitional and conceptual pitfalls

إدارة الصراع عملية معقدة يقصد بها فن استخدام أدوات الحركة والتلاعب في متغيرات الموقف واستغلال مسالك الاتصال بقصد تحقيق فعالية قصوى للأهداف المباشرة من القرار السياسي.

وفي تعريف أدارة الصراع أيضا نجد إتجاهان عرفا إدارة الصراع على أساس الإتجاه التقليدي والإتجاه الحديث:

<u>الاتجاه التقليدي:</u>

<u>ادارة النزاع</u> = إحتواء النزاع ،السعي أي عدم تصعيد النزاع مع الاعتقاد بعدم وجود حل لوجود الاختلافات خاصة منها الإثنية و الطائفية ،و حسب hour meal أن الصراعات العنيفة متأصلة ووجب التعامل مع النزاع كحالة طبيعية و يتم هنا تحليل السلوك النزاعي فقط أي البحث في أفضل الاستراتيجيات لادارة النزاع حتي لايصل الي المواجهة العنيفة .

فإدارة النزاع = إحتواء النزاع وليس إنهاءه .

<u>الاتجاه الحديث:</u>

ادارة النزاع = حل النزاع، يمكن التعامل مع النزاع علي أساس الحل وإدارة النزاع ماهي الا مرحلة وصولا الي الحل وإنهاء الصراع، و دراسة سلوك اللأفراد والسلوك النزاعي يسمح بوضع بدائل للنزاعات والصراعات لأن النزاع يمكن حله .

وجب التمييز بين مصطلح إدارة الصراع / النزاع والبعض من المفاهيم التي تندرج في سياقها منها:

<u>**تسوية النزاع (sett bemeent of conflict)**</u>: ويعني التوصيل إلى اتفاق بشأن النزاع بين أطرافه بحيث يتمكنون من إنهاء حالة النزاع المسلح، وتنه حالة السلوك النزاعي العنيف، وقد يعني هذا نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية، ولكن نجد أن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية، ذلك لأن النمط السلوكي للنزاع (Conflict Attitude) والتناقضات الهيكلية (structural

contradiction قد لا تكون قد سويت من ناحية الممارسة، الواقعية بمعنى أن عملية التغيير الاجتماعي (Social change) لم تتم[1].

**فض النزاع (Conflict Resolution):** وهو مصطلح أكثر شمولا من مصطلح إدارة النزاع أو تسوية، ذلك أنه يتضمن مخاطبة ألسباب الجذرية للنزاع وجلها، بمعنى إنهاء حالة العنف دون عودة مرة أخرى إلى النزاع، وبمعنى إنهاء الحالة العدائية بين أطراف النزاع وتغيير بنية النزاع وشك أن المصطلح يشوبه بعض الغموض طالما أنه يستخدم للإشارة لإحداث عملية التغيير ولى اكتمالها في آن واحد. كما أن هناك غموض فيما يتصل به كعلم متخصص ومحدد ومعروف، وكنشاط يقوم به ناس يستخدمون المصطلح أولا يستخدمونه وحيث بتكامل المعنيان.

**صنع السلام:(Peace making):** ويعني عملية للتحرك نحو تسوية النزاع بطريقة طوعية.

**حفظ السلام:(Peace- Keeping):** ويستوجب وصنع قوات حولية بين أطراف النزاع وبموافقتهم لنعهم من إعادة الاشتباك وتقوم بها الأمم المتحدة، أو منظمات اقليمية، وتشمل العملية على فصل القوات المتحاربة، والرقابة ، والتخطيط ودعم، وتغطية عمليات العون الإنساني.

**تحويل الصراع: Conflict Transformation** : والغرض من هذا الأسلوب هو محاولة تحويل علاقة الأطراف المشتركة في الصراع الى علاقة إيجابية من خلال تغيير علاقتهم من علاقة صراع إلى علاقة ودية عن طريق استهداف مصادر الصراع وموضوعاته .الغرض الآخر هو مساعدة الأطراف المشتركة في الصراع على إكتساب سلوكيات صراع صحية تمكنهم من التعامل مع الصراعات بمفردهم .ومن أمثلتها دعوة أطراف

[1] : محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ج١، ٢٠٠٣ ،ص 238

الصراع إلى سلسلة من ورش حل المشكلات وتشكيل لجان للمصالحة وكشف الحقائق وتعليم وتدريب الأطراف المشتركة في الصراع على تقنيات تحويل الصراع[١].

**ثانيا: مبادئ إدارة النزاع:**

هناك العديد من المبادئ التي لا بد من معرفتها و دراستها حتى يمكن إدارة الصراعات إدارة سليمة وهذه المبادئ لا بد من معرفتها ومراعاتها عند التصدي لإدارة أية أزمة دولية معينة ومن هذه المبادئ هي:

١- محدودية الأهداف : لا بد لكل طرف من الأطراف أثناء إدارته لازمة ما من إدراك انه ليس بوسعه أو بوسع الأطراف الآخرين أن يحقق أهدافه مرة واحدة ومع ذلك فان هناك أهداف لا يجب التنازل عنها حتى تطلبت حمايتها الدخول في مواجهة مسلحة مثل مصالح الجوهرية .

٢- الحرص على عدم إحراج الخصم : من الأصول المستقرة في إدارة الأزمات هو النظر إلى الخصم باعتباره شريكا في إدارة الصراع هذا في إدارة النزاعات حديثا أما قديما فكان اللجوء إلى ما يسمى بالمباراة الصفرية أي أن طرف يحقق الانتصار الكامل على حساب الخسارة الكاملة للطرف الآخر أما الآن أصبح الاعتماد على مباراة التنازلات وذلك لان طرفي الأزمة قد أصبحا يجلسان في قارب واحد ومنه أن لا يتسبب الطرف الأول في إحراج الطرف الآخر

٣- – التصعيد التدريجي للردع أو الخيارات المرنة: فلا بد من التمسك بمبدأ الإبقاء على كل الخيارات مفتوحة أي انه من الأكثر ملائمة أن نجرب خيارا بعد آخر فان لم ينجح خيارا ما نلجأ إلى الخيار الأشد لان هاته المرحلة تفسح المجال أمام صانع القرار في تجربة بديل آخر و أقوى في حالة فشل البديل الذي اختاره

٤- إتاحة الوقت الضروري للخصم للتدبر: فلا بد من إتاحة حرية الحركة للخصم فإهدار مبدأ حرية الحركة للخصم فقد يتسبب في قطع الطريق على اختيار بدائل أخرى وإنما قد يترتب على ضغط عامل الوقت الذي لا يسمح للخصم بالتدقيق في اختيار البديل المناسب و بالتالي عدم القدرة على اختيار المناسب و الأكثر ملائمة

٥- –توسيع نطاق المشاورات: هذا المبدأ لا تقتصر فائدته على إدارة الأزمات فقط بل على صياغة السياسة الخارجية بأسرها، عرض الآراء والحلول الخلاقة للمشاكل

٦- تعزيز نظام الاتصالات: تتطلب إدارة النزاع والأزمات تعاونا مشتركا بين طرفيها لوقف تداعيات الموقف ولوقف انفجار الأزمة الذي يشعل فتيل الحرب

تتم الاتصالات عن طريق سفاراتها وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهم تتم الاتصالات عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق طرف ثالث يحظى بثقتهم جميعا

[١] : ياد الصمادي ، **حل النزاعات**، برنامج دراسات السلام الدولي جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ص ٢٤ .

–كما يمكن أن تكون الاتصالات بواسطة الإشارات والإشارة في الأزمات الدولية هي لغة الثورية والتلميح بالقول والفعل وهي كذلك العروض التي يتقدم بها أو التلميحات التي يواجهها احد أطراف الأزمة إلى طرفها الآخر.

- **تصنيف الصراعات / النزاعات :**

هناك عدة تصنيفات للنزاعات الدولية، تقوم على معايير متنوعة منها: المعيار الجغرافي وحجم النزاع، معيار أطراف النزاع، معيار حدة النزاع، ومعيار موضوع النزاع.

و مايهما هنا هو التصنيف القائم على أساس مواضيع النزاع و الذي يتطابق مع الصراع الطائفي المراد إدارته

١– **معيار مواضيع النزاع:** ويقسمها هولستي Holster إلى خمسة مجموعات مركبة وهي:

١ نزاعات تتعلق بالإقليم.

٢ نزاعات تتعلق بالثروة الاقتصادية.

٣ نزاعات نتيجة عملية بناء الدولة.

٤ نزاعات أيديولوجية.

٥ نزاعات التعاطف الإنساني:العرقية والدينية والطائفية .

وتوصل هولستي إلى أن النزاعات المتعلقة بالإقليم والنزاعات المتعلقة بالثروة تراجعت نسبيا في الوقت الذي تصاعدت الصراعات ذات الطبيعة الإجتماعية الكامنة أي الدينية والطائفية والعرقية .

## المحور الثاني: تحليل الصراع الطائفي السني الشيعي وفق نموذج خارطة النزاع

### أولا: الإطار النظري لتحليل خارطة النزاع :[١]

تشبه هذه الأداة الخريطة الجغرافية التي ترسم صورة مبسطة للأرض على صفحة واحدة، على غرار ذلك، تسعى خريطة النزاع إلى رسم صورة مبسطة له، وتهدف هذه الأداة إلى :

١– الفواعل ومدى قوتها أو مدى قدرتها على التأثير في النزاع.

٢– علاقتها ببعضها مع بعض.

٣– القضايا أو المشاكل التي يطرحها النزاع.

[١] : سيمون مايسون، ساندرا ريتشارد، **أدوات تحليل النزاع**، ترجمة محمد حمشي، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، قسم الوقاية من النزاعات وتحويلها، ص ٧ .

تعكس خريطة النزاع وجهة نظر المحلل أو مجموعة من المحللين بشأن حالة نزاع معين في لحظة زمنية معينة، ولا ينبغي أن تكون على قدر كبير من التعقيد.

الرموز الممكن استعمالها في وضع خريطة النزاع:

٠١- **الدوائر**: تمثل الأطراف المتورطة في النزاع ،وكل نوع معين من الدوائر يمثل درجة تورط الطرف في النزاع.

الدوائر الكبيرة: وهي الاطراف الأساسية في النزاع و المشكل للنزاع في حد ذاته.

الدوائر الصغيرة: وهي الأطراف غير المباشرة في النزاع وكان لها دور في تصعيد أو تسوية النزاع .

**ثالثا: أنصاف الدوائر**: وهي الطرف الثالث في النزاع فقد يكون موجه أو مؤثر علي أطراف النزاع .

٠٢- **الخطوط:** الخطوط تعبر عن العلاقات القائمة بين أطراف النزاع

**أولا: خطوط مستقيمة**: تعبر عن وجود علاقات قوية و ودية بين الأطراف.

ثانيا: خطوط مستقيمة مضاعفة: تعبر عن علاقات تحالف متينة بين الأطراف في النزاع .

**ثالثا: الخطوط متقطعة:** ترمز إلى وجود علاقة عداء ,تضارب, تضاد بين الأطراف.

**رابعا: خطوط الأسهم** : ترمز إلى اتجاه النفوذ، التأثير أو التحرك .

**خامسا: الخطوط المنكسرة** : ترمز إلى وجود علاقة قائمة على عدم التوافق ،وجود توتر لم يصل الي حدة النزاع، و الشرارة المضاعفة أعلى الخط يمكن أن تشير إلى وجود أحداث ساخنة من شأنها أن تفاقم من حدة هذه العلاقة.

سادسا:الخطوط المقطوعة : تشير إلى وجود انقطاع طارئ في العلاقة بين الطرفين .

٠٣-الأشكال المستطيلة : تشير إلى مضامين القضايا أو المشاكل محل النزاع.

**ثانيا: تطبيق خارطة النزاع كأداة لتحليل الصراع الطائفي نموذج العراق :**

شهد تاريخ المنطقة العربية القديمة الكثير من الصراعات و الثورات ، ومن أبرز الخلافات التي أثرت على التطور السياسي الخلاف السني الشيعي الذي أثرت إنكساته السلبية على تطور الدولة الإسلامية في بداياتها الأولى و ترك بصماته على العلاقات البينية داخل المجتمعات الإسلامية

شكل التنافس بين السنة و الشيعة في العراق محور الصراع الطائفي السياسي في الدولة منذ سقوط نظام صدام حسين بعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ، وهذا الفراغ الأمني والقانوني الذي حدث بعد سقوط العراق مازاد من حدة التوتر و الفوضي وأعمال السلب والنهب ومن ثم بروز أطروحات الخلاف الطائفي بين المذاهب و الطوائف ( السنة والشيعة )، من قبل منظمات ظهرت بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣، مدعومة من طرف قوي إقليمية ودولية[١]، ومع مغادرة أمريكا الأراضي العراقية حتى أصبحت ساحة للشحن العراقي والإستقطاب الثنائي، فأخذت ظاهرة الطائفية والعنصرية شكل التشدد والتطرف ما أوسع أعمال العنف والتهجير والقتل، وهذا هو الحال في معظم البلدان العربية، تشهد موجة من الشحن الطائفي والمذهبي، يترجم من خلال المواقف والتصريحات والنشاطات والأحداث الأمنية التي تجري في بعض الدول العربية، فمن العراق إلى سوريا إلى لبنان إلى اليمن وكذلك البحرين وغيرها .

## أولا: تحليل أطراف الصراع الطائفي في العراق :

### ١- الأطراف المباشرة في الصراع :

**الطرف الشيعي** : تشكل الشيعة في العراق النسبة الأغلب تصل إلى ٦٧ % من سكان العراق، وتعتبر الشيعة هي السلطة الحاكم بقيادة نوري المالكي بعد سقوط نظام صدام حسين تتمثل في كتائب البدر والجيش

[١] : التطرف الطائفي والعرقي في العراق حلول مقترحة، **معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات**، واشنطن

المهدي[1]، وهم أتباع على رضي الله عنه، عدم التنازل عن المعتقدات والمبادئ ومحاولة نشر المذهب الشيعي على أوسع نطاق وبالتالي تناقض في المبادئ والأهداف وتهدف إلى الإبقاء على الحكم تحت سيطرة الشيعة .

**الطرف السني:** تمثل النسبة الأقل من عدد السكان مقارنة مع نسبة الشيعة في العراق وهي الفئة التي تم الإطاحة بحكمها مع نظام صدام حسين الذي كان يمثل السلطة السنية وتتمثل السنة بالجيش الإسلامي في العراق، جيش محمد، جيش المجاهدين، تنظيم القاعدة في بلاد مابين النهرين، التمسك بمبادئ السنة وعدم التنازل عن المبادئ والمعتقدات الدينية وبالتالي إنعدام التوافق، وتهدف إلى الحصول على السلطة.[2]

**٢- الأطراف الدولية والإقليمية غير مباشرة في الصراع: ( إيران و التحالف الدولي بقايدة الولايات المتحدة الأمريكية )**

**إيران:** لدي إيران دوافع إقليمية في المنطقة ككل ومع فتح الغزو الأمريكي للعراق منطقة جديدة للنفوذ الإيراني وذلك بعد أن أصبح محمود نجاد رئيسا لإيران عام ٢٠٠٥ ، وهذا ماعطاها قوة ونفوذ كبير في منطقة الشرق الأوسط[3] ، وبمأن الشيعة تمثل دولة إيران فهي داعم قوي للطرف الشيعي في العراق من خلال مد جسور التعاون مع اكثر من بلد عربي، تسهيل زيارة الأضرحة والعتبات المقدسة، تشجيع السياحة الدينية، إفتتاح العديد من المطارات في المحافظات الشيعية، إذن تعتبر إيران طرف أساسي غير مباشر في توجيه مسار الصراع الطائفي من خلال دعمها المطلق لحزب نوري المالكي الذي يمثل الشيعة[4] .

---

[1] : السنة و الشيعة إدارة الصراع و توازنات المصالح ، **موقع الجمل** ، قسم الدراسات .

[2] : مسارات متشابكة ،ادارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط ، **المركز الإقليمي للدراسات** الإستراتيجية ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠١٥ ، (مجموعة أوكسفورد).

[3] : غريغوري غوس ،**ماوراء الطائفية الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط** ، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، قطر، يوليو ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

[4] : عمار المشهداني، مرجع سابق

**السعودية** : تعتبر السعودية داعمة للمجتمع العربي السني، و بعد زيادة النفوذ الإيراني في العراق سارعت السعودية إلى أخذ زمام المبادرة في معادلة التوازن محاولة تخفيض القوة الإيرانية في المشرق العربي، وبعد سقوط النظام السني في العراق لجأت الأحزاب السنية إلى طلب الدعم من السعودية[١]

**الولايات المتحدة الأمريكية** : تعتبر الولايات المتحدة طرف أساسي في الصراع الطائفي في العراق و ذلك منذ إحتلاله عام ٢٠٠٣ والتي تعتبر نقطة فاصلة في تأجج الصراعات الطائفية في العراق ، فهي داعمة للصراع السني الشيعي، فكان للولايات المتحدة دورا في الإضطرابات عن طريق دعمه لنظام المحاصصة الطائفية والعرقية .

**الرياض**: دعمت في فترة مابين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ القائمة العراقية برئاسة إياد العلاوي الذي شغل منصب رئيس الوزراء في الحكومة العراقية الإنتقالية والعلاوي ينتمي إلى الطائفة الشيعية، إلا أن حزبه أسسه على أساس الإئتلاف يضم كل الطوائف[٢] .

**مجلس الأمن الدولي**: أظهر خطاب مجلس الأمن الأولي نوعا من التوازن منذ البداية، فهو لم يدع المجتمع الدولي لدعم الحكومة العراقية كعادته، بل دعا إلى حوار شامل مع الشركاء واللجوء إلى الحل السياسي، لكنه تطور بعد ذلك لتبني سياسة الضربة العسكرية والتعامل مع الحالة ضمن منظومة مكافحة الإرهاب الدولي .

- **التركيا**: التزمت تركيا منذ الحرب الأمريكية على العراق في العام ٢٠٠٣ بأن لا تتدخل عسكريا في العراق، وهي تراقب تطور الأوضاع في العراق في ضوء تخوفها من مشاكل أمنية قد تمتد إلى أراضيها أو من المآلات النهائية للأزمة واحتمال تنامي التوجهات الدولية لتقسيم العراق، وربما تزايد فكرة تشكيل "دولة كردية مستقلة" في الشمال يمكن أن يكون لها أثر كبير على توجهات الأكراد الأتراك في جنوب البلاد في الاتجاه نفسه.[٣]

---

[١] : غريغوري غوس، مرجع سابق

[٢] : المرجع نفسه.

[٣] : الأزمة العراقية إلى أين، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، الأردن، العدد ٩، سبتمبر، ٢٠١٥ .

جامعة الدول العربية: دعت الجامعة العربية في ٢٠١٤/٨/٢٢ إلى الإسراع بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق، كما أعربت عن دعمها للعراق في مواجهة الإرهاب.

**الأردن**: يتخوف الأردن من موجة لجوء جديدة إلى أراضيه تضاف إلى الموجات الحالية من اللاجئين السوريين والسابقة من العراقيين، في حال تطورت الأزمة العراقية إلى حالة الحرب الأهلية.

كما يتخوف الأردن من مشاكل التسلل عبر حدوده الطويلة مع العراق، والتي لا يمكن مراقبتها بالكامل، إلى جانب الحدود الأردنية مع سوريا التي تشهد حربا أهلية منذ سنوات.

**سوريا**: شكل اهتزاز الحكومة العراقية برئاسة المالكي مصدر قلق كبير للنظام السوري الذي يرى فيها حليفا استراتيجيا في الحرب الأهلية التي يخوضها منذ سنوات (٢٠١١-٢٠١٤) على امتداد البلاد.

**ثانيا : طبيعة العلاقة بين أطراف الصراع الطائفي :**

- ✓ العلاقة بين السنة والشيعة:علاقة صراع وتصادم و تناحر وتناقض تام، وبلغ عدد ضحايا الإشتباكات الطائفية في العراق عام ٢٠١٣، ٧٨١٨ قتيل من المدنيين طبقا لتقديرات الأمم المتحدة و ٩٥٠٠ طبقا لتقديرات عراقية .
- ✓ السنة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية: علاقة عداء بالإضافة إلى النفوذ في المنطقة
- ✓ السنة وإيران: علاقة قائمة على عدم التوافق ونفوذ في المنطقة
- ✓ السنة والسعودية: علاقة ودية، تحالف، نفوذ في المنطقة
- ✓ الشيعة والولايات المتحدة الأمريكية: علاقة تحالف
- ✓ الشيعة وإيران:علاقة ود قوية وتحالف
- ✓ الشيعة والسعودية: علاقة قائمة على عدم التوافق

- ✓ الولايات المتحدة وإيران:علاقة تضارب وتضاد
- ✓ الولايات المتحدة والسعودية: علاقة عدم توافق
- ✓ ايران والسعودية: تنافس ونفوذ في المنطقة

**ثالثا:المشاكل والأسباب الكامنة وراء الصراع الطائفي في العراق :**

**الأسباب العقائدية الدينية:** الصراع الطائفي في العراق أخذ يهدد بإنقسام البلد أو خلق صراعات أهلية شاملة شكلت في بداية الأمر كجزء من الصراع على بناء هوية العراق الحديث ، ثم إنتقلت وتحولت إلى مزيج من الصراعات الدينية الطائفية والعرقية، هناك من يعتقد أن الطائفية مسألة متأصلة بالمجتمع العراقي وهي قضية تاريخية، والبعض يعيدها إلى التاريخ القديم أيضا أي الخلاف على الخلافة، والبعض الآخر يحيلها إلى قوانين الجنسية العراقية عام ١٩٢٤.[1]

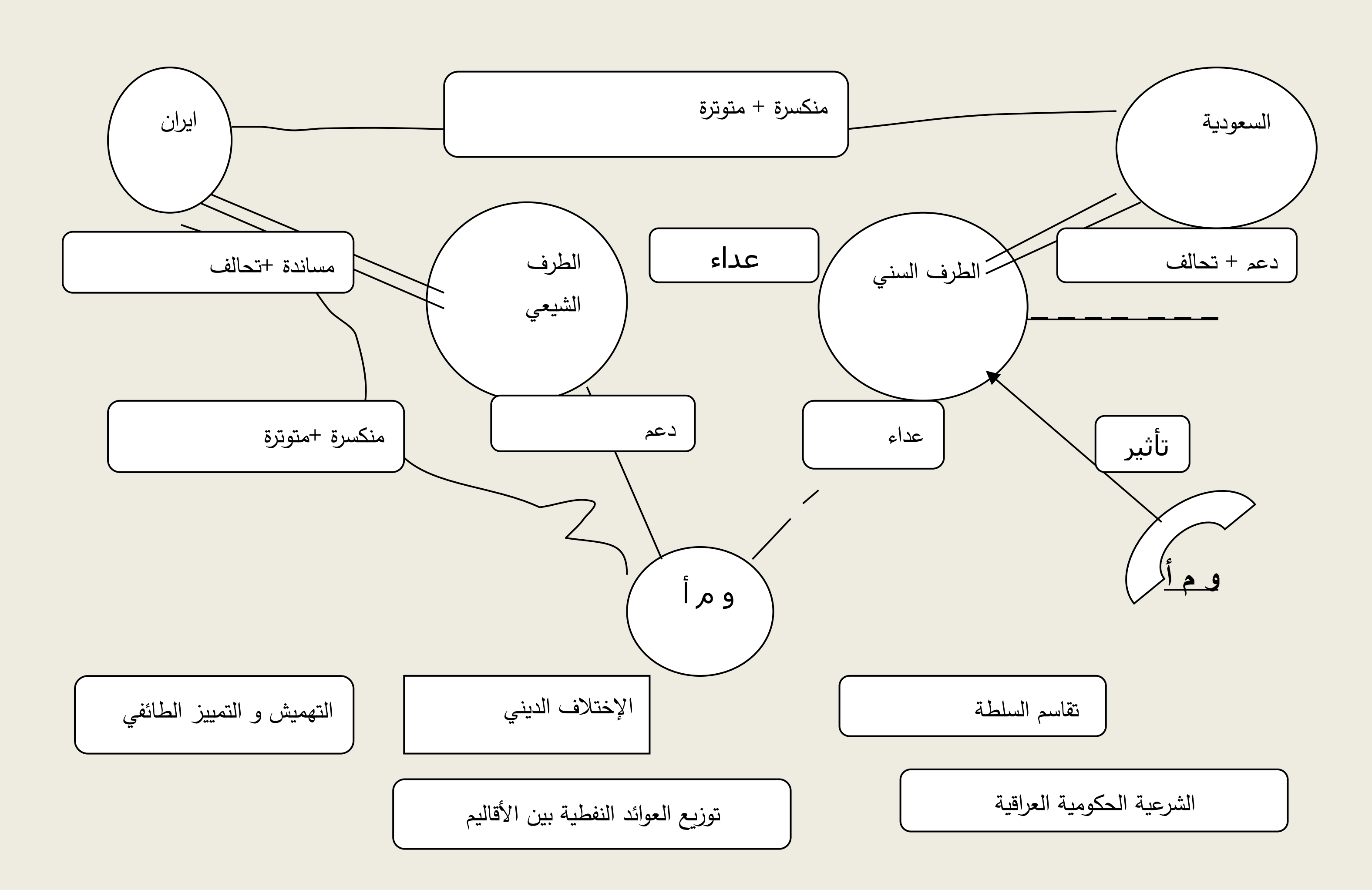
**الأسباب السياسية :**

١. عدم وضوح المشروع السياسي العراقي للتغيير .
٢. إعتماد الأحزاب السياسية العراقية على الإنتماء الطائفي
٣. لم تستطع الأحزاب تجاوز الخلافات المتأصلة بالطائفة السنية أو الشيعية
٤. إنعدام وجود المؤسسات القانونية والقضائية
٥. الدعم والتحالفات الخارجية لتأسيس دولة العراق على أسس طوائفية

[1] : الطائفية ومستقبل النظام السياسي في العراق، **مصدر الجزيرة** .

٦. الدور الكبير لوسائل الإعلام في الترويج وحصر الصراع بسبب الإختلاف المذهبي الطائفي فقط .

**الرسم البياني الذي يترجم تحليل الصراع الطائفي العراقي وطبيعة العلاقة بين أطراف الصراع والأسباب الكامنة وراء الصراع**



## المحور الثالث: إدارة الصراع الطائفي في العراق وفق نموذج غلاسل لإدارة الصراع :

### أولا: الإطار النظري لنموذج تصاعد النزاع لفريدرش جلاسل : clasl conflict escalation model

تم عرض هذا النموذج في كتاب "فريدريش جلاسل" إدارة الصراع، فقد حاول من خلاله تقسيم تصاعد النزاع إلى تسعة مراحل، وتكمن أهمية هذا النموذج أنه يقدم أيضا لمحة أولية عن طرق التدخل المقترحة من طرف clasl وهذه المراحل هي:[١]

**مرحلة التصلب:** تنشأ عندما يحدث اختلاف على بعض القضايا مما تؤدي إلى التهيج وتعني أن الانتقال من الشكل السلس و الطبيعي وصل إلى طريق مسدود ويرى كلا الطرفين لا يمكن تقدم وكلما فشلت الجهود في الوصول إلى نتائج يبدأ الشك في نوايا الطرف الثاني و يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية عندما يفقد أحد أو كلا الطرفين الإيمان بإمكانية حل المشكلة.

**مرحلة الجدل:** الأطراف تبحث عن وسائل أقوى لمساندة وجهات نظرهم للحصول على القوة، النزاع هنا لم يعد مقتصرا على مسألة نزاع محدد جدا و لم يعد الجدل يرتكز فقط على أي وجهات نظر أكثر فائدة بل على أيها أكثر نجاحا في الترويج لوجهة النظر هذه، الأطراف لم تعد قادرة على أن تفترض أن الطرف الأخر يعني ما يقوله، وتبدأ بالبحث عن المعاني المستترة في حديثه وعواقبها و يحاول الطرف الأخر تأكيد صورته بأنها صالحة.

**.مرحلة الأفعال و ليس الأقوال:** الأقوال في هذه المرحلة لا تحل شيء و يتحول الانتباه إلى الأعمال، وتنحسر الأعمال والمصالح المشتركة واحتمالات استئناف التعاون، وينظر كل طرف إلى الطرف الآخر كنافس بحيث يسود شعور بأن الطرف الآخر يمنع ويعيق تحقيق الأهداف ويتزايد فقدان الاتصال اللفظي المباشر، وتبدأ الأطراف ترى نفسها أسيرة الظروف الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها وأن ما يقوم به كل طرف هو مجرد رد فعل على سلوكيات الخصم.

**مرحلة الصورة الذهنية والتحالفات:** هذا النزاع يدور حول الانتصار أو منع الهزيمة فالصورة النمطية ثابتة ولكنها قابلة للتغير بناء على المعلومات التي تتوفر، كل طرف لديه شعور بأنه يعرف ماذا يريد وما يتوقع من البيئة

[١] : شادي زين و آخرون، **دليل إرشادي حول إدارة النزاعات الدولية التنظيمية داخل المؤسسات الرسمية، الوكالة الأمريكية للتنمية**،ص ٧.

الخارجية، في هذه المرحلة يبحث كل طرف إلى حشد الدعم من حولهم ويتم التخطيط والتنفيذ لأعمال هدفها تحسين صورته في نظر الآخرين وتسعى إلى عرض المواجهة أمام العامة من أجل تجنيد الأنصار.

**مرحلة فقدان ماء الوجه:** يدخل النزاع مرحلة ثانية عندما تبدأ الأطراف إصدار التهديدات نهائية والأحداث التي تؤدي إلى فقدان ماء الوجه تحاول هنا الأطراف استبعاد وتأهيل سمعتهم أمام العامة وهذا ما يعزل أطراف النزاع عن الجمهور وهذا ما يزيد آليات تفاقم آليات التصعيد.

**مرحلة إستراتيجية التهديد:** كونه لا توجد طريقة أخرى فإن الأطراف تلجأ إلى التهديد بأعمال تهدم الطرف الآخر من أجل إجباره للسير في الاتجاه المطلوب، وقد تهدد لإظهار أنها لم تتراجع وإن الشعور بأنك الأضعف مما يؤدي إلى الخوف واحتمال الغضب لا يمكن السيطرة عليه ويصبح أكثر تعقيدا[١].

**مرحلة الضربات المدمرة المحدودة:** يتوقع كل طرف أن يكون الخصم قادرا على القيام بأعمال مدمرة في غاية الأهمية و يصبح شاغل كل طرف تأمين بقائه ، وهما كل طرف ينظر للآخر على أنه عائق لابد من القضاء عليه ويصبح هنا وبشكل أخص عدو، ويتم تبادل كلمات مثل: القضاء على الخصم، الإبادة، وقد تكون الضربات تستهدف موارده المالية أو وضعه القانوني.

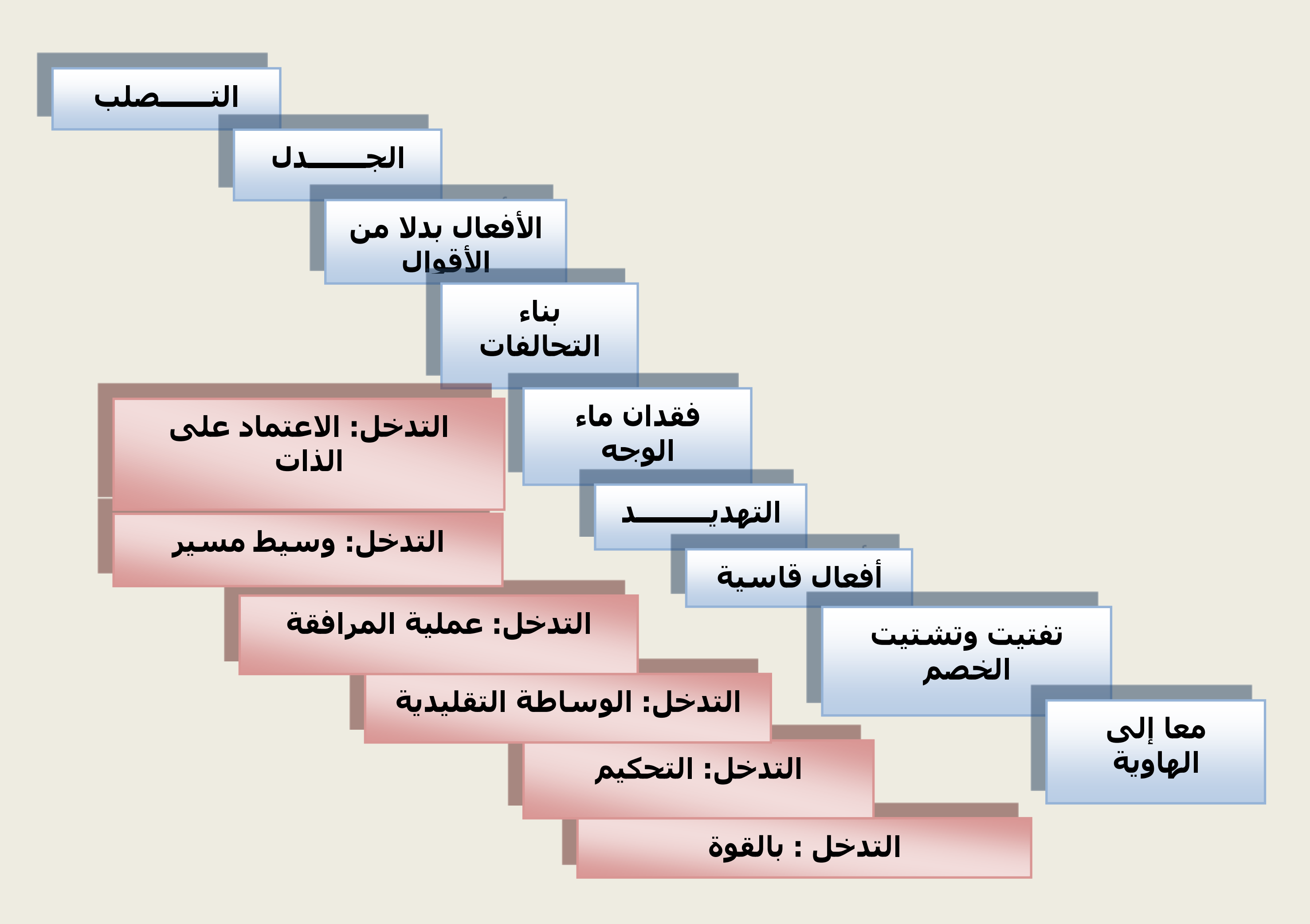
**تفتيت وتشتيت الخصم:** في هذه المرحلة يتم تكثيف الهجمات والضربات التي تهدف إلى تدمير النظم الحيوية للخصم، وتشتيت وتفتيت الخصم وشل قدرته على اتخاذ القرار عندما يتعرض الطرف إلى هجمات فإنه يبذل جهود لمنع نزاعات داخلية تؤدي إلى ضغوط متزايدة عليه.

**معا نحو الهاوية:** في مرحلة أخيرة من تصاعد النزاع فإن القوة المحركة لتدمير الخصم تصبح أقوى وقد يصل الأمر إلى العمل لتدمير الخصم حتى ولو كان ثمن ذلك تدمير الذات، ويرى كل طرف أنه لا يوجد ضحايا أبرياء لدى الخصم أو ضحايا محايدة، والقلق والاهتمام الوحيد المتبقي في السباق نحو الهاوية هو التأكد من أن الخصم سيقع وسينتهي .

ولقد قدم "جلاسل" شكلا يشرح فيه مراحل التصعد وأي مرحلة يتم التدخل فيها وبأي طريقة يمكن فعل ذلك

---

[١] نفس المرجع ،ص٨.




*مراحل تصعيد النزاع وأشكال التدخل المطلوبة لـ "فريدريش جلاسل"*

*CLASL.CONFLICT ESCALATION MODEL*

**ثانيا تطبيق بعض مراحل إدارة الصراع لغلاسل على الصراع الطائفي في العراق :**

١- **مرحلة التصلب:** في هذه المرحلة تم إنتقال أطراف الصراع من الحالة الطبيعية إلى حالة النفور والإختلاف والوصول إلى طريق مسدود لتفاهم وذلك من خلال قصور أسس العملية السياسية في

البلاد، وجود نظام المحاصصة الطائفي الذي أفضي إلى شد وتوتر بين السنة والشيعة وذلك برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، الشعور بالتهميش لدي معظم العرب السنة في ظل ضعف المشاركة السياسية، شد بين الحكومة في بغداد وإقليم كردستان، الخلاف بين المحافظات بشأن الحدود بينها، تدخل دول الجوار وأبرزها دولة إيران .

٢- **مرحلة الجدل :** آثار الإحتلال الأمركي للعراق عام ٢٠٠٣ لاتزال فاعلة في توليد الأزمات والصراعات الطائفية، فقد أصبحت سياسة الهوية هي الركن الأهم في العملية السياسية، كمأن الإنقسام على أساس الهوية الإثنية بين العرب والأكراد والطائفية بين السنة والشيعة، يتحكم في مسارات الدولة التي بات فيها العرب السنة يشعرون بالتهميش والعزلة معتبرين أن محاولاتهم للإنخراط في العملية السياسية لم تجلب عليهم سوي مزيدا من التهميش والظلم والتمييز .

٣- **مرحلة الأفعال بدل الأقوال:** شهد العراق خلافا سياسيا في أعقاب الإنتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤ بسبب عدم توافق على تشكيل حكومة جديدة وتأخر إنعقاد البرلمان المنتخب خاصة وأن تحالف دولة القانون الذي يرأسه المالكي قد حصد فوزا كبيرا في هذه الإنتخبات التي قاطعها الكثير من العرب السنة .

٤- **مرحلة التحالفات:** لا تخفي إيران طموحها بتوسيع مساحات نفوذها والتحول إلى دولة إقليمية رئيسة في المنطقة، ويحظى العراق بمكانة خاصة في اهتمامات السياسة الإيرانية بحكم الجوار الجغرافي والموقع الجيواستراتيجي الذي دفع إيران للنظر إلى العراق كجزء من محيطها الحيوي وعمقها الأمني، حيث سعت مستفيدة من الامتداد الطائفي والعلاقات المميزة مع بعض التيارات الشعبية، لتعزيز نفوذها وزيادة حجم تأثيرها في السياسة العراقية إبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، ولقد دعمت العمليات السياسية في العراق وذلك لتمكين حلفائها من بسط نفوذهم على دولة العراق ككل .

٥- **مرحلة الضربات المدمرة** : زاد الإحتقان في العراق عندما لجأت الحكومة العراقية إلى إستخدام القوة العسكرية في فض خيام المعتصمين المطالبين بلإصلاح السياسي منذ مطلع عام ٢٠١٢ في محافظات ذات الغالبية السنية، أيضا مازاد من حدة الأزمة في العراق هي سقوط الموصل .

## الخاتمة:

بعد أكثر من ثمانين عاما على قيام الدولة العراقية الحديثة، تطور الجيش الوطني العراقي لدى الغالبية العظمي من سكان العرب في البلاد، غير أن فكرة الجماعة الوطنية المجردة لم تكن كافية لتوحيد البلاد والتي لاتزال تفتقر إلى سردية وطنية حقيقية قادرة على تسوية الإنقسامات الطائفية، إذ إن لدى شرائح مختلفة من المجتمع ذكريات وسرديات تاريخية مختلفة حول ماهية العراق أو ماينبغي أن يكون عليه، كمأن فشل القيادة في جمع هذه الخيوط ضمن مبدأ وطني واحد وشامل يعزز الإنقسامات الطائفية والحدود بين الطوائف، ويبقي العراق محطة الإنقسامات والحروب الطائفية مالم تتدخل القوي الخارجية بشكل جدي في حل هذا التناحر، وإن كما قلنا سابقا أنه يمكن تحويل وتسوية الصراع فقط دون الوصول إلى حل نهائي، ونقصد بتحويل الصراع أي نقل الصراع من خانة الصراع والتناحر إلى خانة التفاهم والتقارب عن طريق الحوار السلمي أي جعل العلاقة إجابية بين طرفي الصراع للوصول إلى نقطة التفاهم والتعايش السلمي تحت راية واحدة وهي دولة العراق موحدة يسودها الأمن والسلم من جديد .

كما ذكرنا سابقا إن لإدارة الصراع وجهان الأول الإتجاه التقليدي والذي يتحدث عن إدارة الصراع بمعني إحتواءه وليس حله نهائيا وهذا ماينطبق على الصراعات الطائفية لأنها تقوم على أسباب وعوامل متجذرة لايمكن إستأصالها من المجتمعات والأفراد وبالتالي يعتبر من النزاعات المزمنة والكامنة وصعب وصول إلى حل نهائي للصراع لكن يمكن إحتواء الصراع بمحاولة التقارب بين الأطراف والتعايش السلمي الثنائي دون فوز طرف على حساب الطرف الأخر وتغيير العلاقة بين الأطراف من علاقة صراع وتصادم إلى علاقة إجابية ودية يمكن أن يتعايش من خلالها كلا الطرفين.

<u>بعض النتئج المتوصل إليها:</u>

إن معالجة التطرف الطائفي وآثارهما الإجتماعية والإقتصادية والسياسية يتطلب مشاركة جميع المؤسسات العراقية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمرجعيات الدينية، تحد من ظاهرة بوصفها جريمة، لذا يتطلب برنامج إستراتيجي شامل لمعالجة التطرف وإضعافه وتفكيكه

١ – تأسيس أحزاب تمثل الدولة العراقية ككل وتقوم على أساس المواطنة لا أساس العرقية الطائفية والمصالح الشخصية

٢ – إيجاد برنامج سياسي ثقافي وإجتماعي وإقتصادي قائم على أساس المجتمع والوطن تساهم في بلورة الكتل السياسية والمرجعيات الدينية والثقافية، ومنظمات المجتمع المدني.

٣- تطوير العلاقة بين مكونات الشعب بما يؤمن التعايش السلمي.

٤- الأداء الفعال لمنظمات المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان .

٥- فتح باب الحوار بين الطرفين في مختلف جوانبه الإجتماعي والسياسي، الإقتصادي للوصول إلى حل يناسب الطرفين.

٦- دور الإعلام في نشر سبل التعاون والتقارب بين الطرفين، ومحاولة كشف الأبعاد المآساوية لظاهرة التطرف.

٧- الإبتعاد عن نظام المحاصصة والعمل وفق برنامج سياسية تنموية كبديل عن العاطفة العرقية الطائفية.

٨- جمع أطراف الصراع من خلال عقد مؤتمرات للمصالحة والتقارب.

٩- دعم تنمية القطاع الإقتصادي لخلق فرص العمل والقضاء على البطالة.

١٠- خلق قوانين صارمة للتعامل بشدة مع كل من يدعم التمييز والتفرقة والطائفية.

١١- وأخيرا محاربة الأيادي والأطراف الخارجية الداعمة لزيادة التوتر في المنطقة نظرا لتصادم مصالح الأطراف.

# المراجع:

## أولا: الكتب:


١. دورتي جيمس، روبرت بالستغراف، **النظريات المتضارية في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحى، مكتبة شركة كاظمة، الكويت، د. ط ، ١٩٨٥ .
٢. عبد الغفار محمد أحمد، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ج١، ٢٠٠٣ .
٣. عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، **إدارة الصراعات والأزمات**، نقلا عن الموقع: www . Kotobarabia. Com
٤. مايسون سيمون، ساندرا ريتشارد ، **أدوات تحليل النزاع** ، ترجمة محمد حمشي ، الوكالة السويسرية للتنمية و التعاون ، قسم الوقاية من النزاعات وتحويلها.
٥. المشهداني عمار، **الصراع الطائفي في العراق جذوره التاريخية و أبعاده القديمة و المعاصرة** ، موقع برهان شبكة الألوكة ، ٢٠١٣ .
٦. مقلد إسماعيل صبري، **العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات** ، منشورات ذات السلاسل ،الكويت، ط ٤ ، ١٩٨٥ .
٧. المعيني خالد، **الصراع الدولي بعد الحرب الباردة**، ط١، دار كيوان، دمشق ٢٠٠٩.


## ثانيا: الرسائل:


١. فتيحة فرقاني، ***الصراع الأمريكي الروسي حول منطقة جنوب القوقاز دراسة حالة جورجيا***، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠ .


## ثالثا: تقارير ومراكز بحث:


٢. السياسة الطائفية في منطقة الخليج ، تقرير لمجموعة عمل ، **مركز الدراسات الدولية والإقليمية**، كلية الشؤون الدولية بجامعة جورجتاون، قطر، رقم ٧.
٣. ياد الصمادي ، **حل النزاعات**، برنامج دراسات السلام الدولي جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ص ٢٤ .

٤. شادي زين و آخرون، **دليل إرشادي حول إدارة النزاعات الدولية التنظيمية داخل المؤسسات الرسمية، الوكالة الأمريكية للتنمية.**
٥. التطرف الطائفي والعرقي في العراق حلول مقترحة، **معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات**، واشنطن
٦. السنة والشيعة إدارة الصراع وتوازنات المصالح، **موقع الجمل**، قسم الدراسات .
٧. مسارات متشابكة ،ادارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط ، **المركز الإقليمي للدراسات** الإستراتيجية ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠١٥ ، (مجموعة أوكسفورد).
٨. غريغوري غوس، **ماوراء الطائفية الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط** ، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، قطر، يوليو ٢٠١٤.
٩. الأزمة العراقية إلى أين، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، الأردن، العدد ٩، سبتمبر، ٢٠١٥ .
١٠. الطائفية ومستقبل النظام السياسي في العراق ، **مصدر الجزيرة** .


## مراجع اللغة الأجنبية:


1. John Burton, **World Society, Cambridge**, University Press, London, 1971, p ……
2. Peter wallanteen**, understanding conflict resolution**: war, peace end the global system (London, thousand oaks', CA; & New Delhi: sage publication, 2002) p 53.
3. Cordial Riemann; "**Assigns the state of the art in conflict Management reflection form a theoretical perspective**", in beer goof hand book, ttte://www. Berg of-hand book-net (articles/ Riemann- hand book, pdf).

# تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقاربة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على المنظور الجنسانية.

# Compensation to Truth and Reconciliation Committees in the Light of the Gender Approach: Disruption of gender-based violence.

بوجعبوط المصطفى

جامعة محمد الخامس أكدال- الرباط- المغرب

boujaabout@gmail.com

**ملخص:**

تعد عملية التعويضات للنوع الاجتماعي من الميزات الأساسية لآليات العدالة الانتقالية وهي تشكل جبر الضرر الذي لحق النساء من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة (المغرب، سيراليون، جنوب أفريقيا، شيلي، تيمور الشرقية، الأرجنتين، غواتيملا، بيرو).

غير أن هذه التجارب لم تعتمد بشكل عادل مقاربة النوع الاجتماعي سواء تعلق الأمر أثناء جبر الأضرار أي تقديم التعويضات أو معرفة الحقيقة عن تلك الانتهاكات من (التعذيب، الاغتصاب، المعاملات اللاانسانية...)، بالرغم من أهمية وسمو المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

وعليه، فإن تجارب لجان الحقيقة والمصالحة لم تول أهمية كبرى ضمن أجندتها التنظيمية من تعيينات وكشف نوع الجنس من خلال عدد الانتهاكات ومنح التعويضات، وإنصافهم بشكل يرعى فيه تصنيف الانتهاكات على ضوء التدبير الفعال لجبر الضرر.

**الكلمات المفتاحية:**

النوع الاجتماعي، تعويضات، لجان الحقيقة والمصالحة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان، برامج التعويضات، العنف الجنسي، تاهيل النساء.

## Abstract:

The Gender compensation process is an essential feature of the transitional justice mechanisms and represents the compensation of women's abuses through gross violations of human rights through TRC trials (Morocco, Sierra Leone, South Africa, Chile, East Timor, Argentina, Guatemala, and Peru).

However, these experiences did not adopt a fair approach to gender, whether it is during the reparation of compensation or the truth about those violations (torture, rape, inhumane transactions ...), despite the importance of international conventions as well as conventions in the field of gender Social development.

Thus, the experiences of truth and reconciliation commissions have not given great importance in their organizational agenda of gender appointments and disclosure through the number of violations and compensation awards, in a manner that fosters classification of violations in the light of effective compensation.

**Key Words:** Gender, compensation, Truth and reconciliation commissions, Gross violations of human rights, Compensation Programs, Sexual violence, Rehabilitation of women.

## مقدمة:

تعد التعويضات أحد التدابير الأساسية لآليات العدالة الانتقالية التي تم اعتمادها من لدن تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، وذلك جراء الانتهاكات الممنهجة من لدن الدولة أو غيرها أثناء فترة النزاعات أو القمع الذي وقع في ماضي تلك الدول، الشيء الذي جعل عملية التعويض الذي تعتبر آلية من آليات العدالة الانتقالية عبارة عن رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات وانتصافهم وفق مبادئ مشتركة لمنظومة العدالة

الانتقالية، فعملية التعويض تبقى شيئا رمزيا[1] تأهيليا لإعادة إدماج الضحايا من جديد في المجتمع، وقد يكون التعويض كذلك تعويض دولة لدولة أخرى في أعقاب الحرب[2].

فمن الناحية التاريخية تناولت بعض المؤلفات والكتابات التعويضات القضائية[3]، بما في ذلك التعويض عن بعض الحالات المتفرقة من انتهاكات حقوق الإنسان والمعاملات اللاإنسانية والتعذيب...الخ، ولكن لا تتوفر على معلومات منهجية عن برامج التعويضات الشاملة للضحايا قصد تأهيلهم اجتماعيا وجغرافيا، التي يمكن إثارتها من لدن لجان الحقيقة والمصالحة، وهذا أمر يثير التساؤلات، لأن معظم العمليات الانتقالية الحديثة، انصب اهتمامها بشكل واسع على برامج التعويضات التي تسعى إلى التعويض عن الأذى الذي لحق بعض الأفراد أو القطاعات في المجتمع[4].

---

[1] – تشمل التعويضات الرمزية على الاعتذار العلني وإحياء الذكرى ومراسم إعادة الدفن وإطلاق أسماء تذكارية على الشوارع والمباني العامة...،ومن أمثلة على التعويضات الرمزية الاعتذار الذي قدمه رئيس سيراليون للنساء في بلده في ٢٧ مارس ٢٠١٠ احتفالا باليوم العالمي للمرأة أعلن الرئيس " Ernest Bai Koroma " أن الدولة " قصرت في واجبها في حماية النساء بالصورة الكافية من الأعمال الوحشية للنزاع المسلح ".

أنظر في هذا الصدد : "هيئة الأمم المتحدة للمرأة "*فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة* " ط: ٢، ٢٠١٢، ص:١٨.

[2]- Hugo Grotius « ***On the law of war and peace*** » Canada 2006. Retrived, juillet 27, 2013, From :

http://socserv.mcmaster.ca/~econ/ugcm/3ll3/grotius/Law2.pdf

[3] -OFFICE OF COURT ADMINISTRATION, «***Report of the Judicial Compensation Commission***» , NOVEMBER 2016, Retrived, juillet 04, 2013, From :

http://www.txcourts.gov/media/1436448/2016-judicial-compensation-commission-report.pdf

[4]– أنظر في هذا الصدد بعض الكتابات الأساسية في مجال التعويضات:

- ✓ Pablo de Greiff « ***The Handbook of Reparations*** », Imprimer ISBN-13: 9780199291922, Publié à Oxford Scholarship Online: mai 2006.
- ✓ Ruth Rubio -Marin « ***The Gender of Reparations : Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations*** », Cambridge University Press, 31 juil. 2009. Retrived, juillet 05, 2013, From : http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v032/32.2.shelton.html
- ✓ Ruth Rubio-Marín, « ***What Happened To the Women ? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice, foreword by Colleen Duggan, social science research council , new york , 2006.
- ✓ بابلو دو جريف،"***مواجهة الماضي : التعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان***"،دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- ✓ بابلو دو جريف،"***جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة***"، دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. من كتاب:

وعليه فإن التعويضات "... هي أكثر تدابير العدالة الانتقالية تركيزا على الضحايا، وهي الأقدر على إنصاف الضحايا، إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحث على الاستفادة من العلاقة بين التعويضات والتنمية من أجل تحقيق أكثر النتائج استدامة وتحويلا للنساء اللاواتي انتهكت حقوقهن الإنسانية في النزاع"[١].

وكما تنبثق سياسة التعويض عن مناهج اشتغال لجان الحقيقة التي تضع معايير معينة للاستحقاق ذي صلة بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث ارتبط نمط التعويضات من الناحية التاريخية بحالات معينة ك: الوفاة، والاختفاء، والسجن، كما أنها لا تقر أحيانا بالانتهاكات التي كابدتها النساء مثل: (الحمل القسري، والتعقيم الإجباري، والنزوح..) [٢].

وبالتالي، فمعد لبرامج التعويضات من لجان الحقيقة أن ينفتح على العناصر الفاعلة التي لها أثر على سياسة التعويضات "...كل من الأحزاب السياسية في ظل نظام الحكم القائم والنظم القائمة، وقطاع الأمن، والجماعات المناوئة، وغيرها من الأطراف المشاركة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وممثلي الضحايا، ومنظمات حقوق الإنسان..."[٣]، لضمان حقوق النساء والأقليات العرقية وغيرها من شرائح تلك الفئات التي قد تكون أشد عرضة للتجاهل أو التهميش عند وضع سياسات التعويضات لضرورة مراعاة احتياجات أهداف ومصالح الفئات المستضعفة.

**أهمية الدراسة:** تكتسي تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنوع الاجتماعي أهمية كبرى، يجب على لجان الحقيقة والمصالحة أن تراعي حجم الانتهاكات التي تعرضن لها، والاستماع لشهادتهم عن تلك الانتهاكات لأجل قياس مؤشرات العنف القائم على مقاربة النوع الجنسي.

**أهداف الدراسة:** يمكن الوقوف من خلال هذه الدراسة على مجموعة من الأهداف ومنها:

---

- ✓ Erik Doxtader , Charles Villa-Vicencio , « ***To Repair the Irreparable: Reparation and Reconstruction in South Africa*** » Institut pour la justice et la réconciliation (Afrique du Sud), New Africa Books , 1 janv. 2004.
- ✓ أحمد شوقي (بنيوب): "***الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية*** "الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي ٢٠٠٤.
- ✓ ليزا ما غاريل، "***التعويض نظريا وعمليا*** "، دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة،" ***أدوات سيدة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر*** " HR/PUB/08/1.

[١]- هيئة الأمم المتحدة للمرأة " ***التعويضات والتنمية ونوع الجنس*** "، اكتوبر ٢٠١٢.

[٢]- فاسوكي سنياه وآخرون: "**لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات** "، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، استرجعت بتاريخ:٢٠١١/٠٦/٢٥، ص:٥٩.على الموقع التالي:

**http://ictj.org/ar/publication/truth-commissions-and-gender-principles-policies-and-procedures**

[٣]- نفسه.

- تحليل تقارير تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقاربة النوع الاجتماعي؛
- استخلاص مدى استجابة مقاربة النوع الاجتماعي من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة؛
- معرفة دور النوع الاجتماعي من خلال التعويضات التي قدمت لهن ومدى تأهيلها من الناحية النفسية والاجتماعية...؛

**الإشكالية:** تثير إشكالية موضوع الدراسة على: "**تحديد النوع الاجتماعي من خلال المواثيق الدولية وأهميتها ضمن تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، وإبراز الانتهاكات التي تعرضن لها والتعويضات الممنوحة لهن**".

وتفرز هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليتين فرعيتين:

- النوع الاجتماعي من خلال المواثيق الدولية وتعييناتهن ضمن تجارب لجان الحقيقة والمصالحة.
- النوع الاجتماعي من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر أضرارهن.

**المنهج المتبع:** تم اعتماد على المنهج التحليلي ومنهج المقارن بين تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، في هذه الدراسة وتطعيمها بآليات أخرى تتجلى في ما يلي:

- **التدقيق التنظيمي؛**
- **التدقيق القانوني؛**
- **التدقيق المالي؛**
- **التدقيق البشري.**

**نظرية الدراسة:** تم وضع نظرية نشتغل وفقها وهي كالتالي:

نظرية الانتقال الديموقراطي كمدخل للجان الحقيقة والمصالحة.

**فرضيات الدراسة:** وبناء على هذه النظرية، يمكن تقديم فرضيات من تحديد غايات متعددة، ومتناقضة أحيانا وتتمثل في ما يلي:

- أن لجان الحقيقة والمصالحة اعتمدت ضمن تعويضاتها على مقاربة النوع الاجتماعي؛
- أن لجان الحقيقة والمصالحة لو تولي أهمية كبرى لمقاربة النوع الاجتماعي ضمن أجندتها.

**محاور الدراسة:**

**الفقرة الأولى:** النوع الاجتماعي من خلال المواثيق الدولية؛

**الفقرة الثانية:** النوع الاجتماعي من خلال تعيينات لجان الحقيقة؛

**الفقرة الثالثة:** انتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على ضوء النوع الاجتماعي؛

**الفقرة الرابعة:** تعويضات النوع الاجتماعي من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة.

وبناء على هذه المحاور الرئيسية، تحاول هذه الورقة الاجابة عن تساؤلات رئيسية وأساسية، تتجلى في مايلي: كيف تساهم المواثيق الدولية في صون كرامة وحقوق المنظور الجنساني؟ وكيف يتم تعيين النوع الاجتماعي من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة؟ وهل تساهم تعويضات لجان الحقيقة في تحقيق المساواة في جبر الأضرار للنوع الاجتماعي؟ وماهي مقاربة لجان الحقيقة والمصالحة من خلال التعويضات المقدمة في اطار النوع الاجتماعي؟.

## الفقرة الأولى: النوع الاجتماعي من خلال المواثيق الدولية .

العنف ضد النوع الاجتماعي ظاهرة منتشرة في العالم خصوصا في الدول الاستبدادية أو الدول التي تعرف نزاعات مسلحة إقليمية أو محلية أو بين النظام السياسي الحاكم ومعارضيه[1]، فهذه الظاهرة تشكل قلقا

---

[1] – للإشارة أن هناك نساء انخرطت كمقاتلات في النزاعات المسلحة أي كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن وحدات الاحتياط أو المساندة والدعم .وقدتكون هذه المشاركة إرادية أو إجبارية، وبالتالي، فقد بدا دور النساء المشاركات في النزاعات المسلحة جلياً في الحرب العالمية الثانية كجزء من وحدات الإحتياط ووحدات الدعم والمساندة داخل القوات الألمانية والبريطاني. وقد شاركن أيضاً ضمن قوات الإتحاد السوفييتي وبنسبة عالية بلغت 8% من عدد القوات المشاركة في الحرب .منذ ذلك الحين بدأت المرأة بلعب دور متزايد في القوات المسلحة .كما أن النساء تشارك في بعض النزاعات التي تأخذ طابعاً عرقياً حيث تشارك قبائل كاملة في النزاعات المسلحة، ما يدفع نساء القبيلة إلى تقديم مساعدات ودعم للمشاركين في القتال .وقد يتم إلزام بعضهن بذلك بل وإجبارهن على ممارسات جنسية مع الجنود لتلطيف جو الحرب كما كان حال ما يسمى» نساء المتعة « من الكوريات والصينيات اللواتي سخرّهن الجيش الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية .وفي الأراضي الفلسطينية شاركت النساء في المقاومة المسلحة أيضاً .راجع:

- ✓ Maria Holt, « ***Past and Future Struggles: Palestinian Women Negotiate Violent Conflict*** » Al-Raida XXI, no.103 (2003): 29; Charlotte Lindsey, Woman and War – An Overview," Al-Raida XXI, no.103 (2003): 11-12.

مع ذلك فالنساء المجندات أو المحاربات يُشكّلن الاستثناء وليس القاعدة إذ أنه ما زال يُنظر إلى مشاركة المرأة في عمليات القتال الفعلي على أنها غير متوائمة مع أنوثتها .وحتى وإن شاركت المرأة في الجيش وبتشجيع مجتمعي( في إشارة إلى المجندات في الجيش الإسرائيلي على سبيل المثال) فإن النظر لها تكون على أنها مُلطِّفة لجو الجنود البعيدين عن المنزل لفترات طويلة .راجع:

- ✓ Judith Gardam and Michelle Jarvis, « ***Women and Armed Conflict: the International Response to the Beijing Platform for Action***», Colum. Hum. Rts. L. Rev. 32, no.1 (2000): 40.

وعدم اطمئنان على المستوى الدولي، جراء القتل دون المحاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والاغتصاب...بالإضافة إلى التمييز الخطير في التمتع ببقية حقوق الإنسان. وبالتالي، تبقى هذه الظاهرة سببا رئيسيا لاستمرار عدم المساواة والعنف القائم على النوع الاجتماعي أمام مرافق الدولة أو على مستوى اتخاذ القرارات. وهذا، ما دفع "بطرس غالي" حين كان أمينا عاما للأمم المتحدة في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين سنة ١٩٩٠ على "أن العنف ضد النساء مشكلة عالمية تحتاج لذلك إلى إدانة عالمية"[١].

فالعنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة في وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، ويهدد حريتها واستقرارها في وقت السلم والحرب، بفعل انتشار " ثقافة عسكرية تضفي الشرعية على استباحة الكثير من القيود الناظمة للحياة المجتمعية والدولية وقت السلم"[٢]، ينجر من خلالها انتهاكات واسعة قد تتعرض فيها المرأة إلى الميز العنصري و سوء المعاملة و إبادة جماعية وحرمانها من شتى الحقوق حتى في مخيمات اللاجئين.

وهذا ما دفع بـ:"**كوفي عنان**"، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، ليخاطب المؤتمر الذي تم بين وكالات الأمم المتحدة حول "عالم خال من العنف ضد المرأة " في نيويورك 1999 بالقول:"العنف ضد المرأة انتهاك مخز لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية. ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة، في السلم كما في الحرب، في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة، تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل، خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة"[٣].

ونظرا للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة أثناء فترة الحرب أو السلم، انبثق خطاب دولي حول تفرقة بين فترات الحرب والسلم وحالات الطوارئ والظروف العادية، وبين ما هو أجنبي أو خارجي وما هو داخلي لتحديد المسؤولية على الانتهاكات والنزاعات في خصخصة القانون الدولي لصون كرامة الإنسان وحماية

---

[1] – Rebecca Adams, « ***Violence Against Women and International Law: The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence*** » N.Y. Int'l L. Rev. 20, no.57 (2007): p:55.

[٢]– منظمة العفو الدولية، "*ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن – الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة*" رقم الوثيقة : 2004 ACT 77/072/2004، 5-6 .

[3] –Karima Bennoune, « ***Do We Need New International Law to Protect Women in Armed Conflict?*** » Case W. Res. J. Int'l L. 38, (2006/2007): 368.

حقوقه في مختلف الأحوال والأوقات، "بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير المزيد من الحماية للنساء في مجتمعاتهم أثناء النزاع قبله وبعده"[١].

غير أن أكثر الانتهاكات الجسيمة التي تعاني منها النساء خلال النزاعات هي الانتهاكات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية[٢]. إلا أن الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية ظلت خارج أجندة كل لجان الحقيقة أو كل آليات العدالة الانتقالية التي تقوم به الدولة الخارجة من النزاعات أو الانتهاكات.

وبالتالي، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاطار القانوني لصون كرامة حقوق الانسان جمعاء، أما القانون الدولي الإنساني فيعالج حالات النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري ويسري خلالها فقط . وفيما يولي القانون الدولي للاجئين اهتمامه لما يؤدي إليه نزوح ولجوء المدنيين من معاناة وعنف وانتهاكات، فإن القانون الجنائي الدولي يختص بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

### الفقرة الثانية: النوع الاجتماعي من خلال تعيينات لجان الحقيقة

للجان الحقيقة هيكلة تنظيمية وفق النصوص القانونية المنظمة والمحددة لاختصاصاتها وولايتها، فاللجنة تفرز صنفين أساسيين من التعيينات: صنف يتعلق بالنوع الاجتماعي أي النساء وصنف آخر، يتعلق بالرجال، لأجل تحقيق التوازن بين الجنسيين[٣]، كما يتم في غالب اللجان توظيف ذوي الخبرة الطويلة في مجال حقوق الإنسان، حيث تصاحب مسألة الانتماء إلى أحد الجنسين قضايا أخرى مثل الانتماء الطبقي، والانتماء السياسي، والانتماء العرقي، والانتماء الإقليمي. بالإضافة إلى الدورات التكوينية والتدريبات الميدانية للوقوف على أهم المناهج وآليات العمل.

فإن تمثيلية النساء ضمن لجان الحقيقة يكتسي دورا رياديا في تهيئة مناخ داعم وإيجابي للإناث من الضحايا أثناء جلسات الاستماع العلنية، وخلق دينامية الحوار والحكي الايجابي والواضح المبني على إرادة الناجيات أمام نفس الجنس، غير أن تعيين النساء ضمن لجان الحقيقة عرف تفاوتات من لجنة إلى أخرى، وذلك ما سنوضحه وفقا لتجارب لجان الحقيقة لاحقا.

---

[١]- مبادئ يوغيا كارتا " ***حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع*** " مارس ٢٠٠٧ (دون اسم الناشر الاعتباري والشخصي).

[٢]- الأمم المتحدة، "***المذكرة التوجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية***"، مارس. 2010 .

[٣]- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى : " ***الالتزام بالتوازن بين الجنسيين، من خلال عدة طرق من بينها إنشاء آليات خاصة في كل اللجان والمجالس المعينة من الحكومات وغيرها من الأجهزة الرسمية ذات الصلة حسبما ينبغي، بالإضافة إلى كل الأجهزة والمؤسسات والمنظمات الدولية، وخاصة عن طريق تقديم وترقية المزيد من المرشحات*** ".

انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٩٦ ، ١٢ شتنبر ١٩٩٦.

فقد تم تعين ست (٦) نساء من مجموع أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة في تجربة جنوب أفريقيا، وكما تتمتع المنظمات المحلية بأعضاء نشيطين في مجموعات على المستوى المحلي". ذوات نفوذ يتمتعن بالشرعية في دوائر المرأة على المستوى المحلي عاملا حاسما في حالة جنوب إفريقيا" [١]. حيث عملت في هذا الصدد، المجموعات النسائية بعقد جلسات الاستماع يترأسها نساء فقط، للاستماع إلى النساء اللواتي عانين من الأضرار الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل العنصري والمعاملات اللاإنسانية.

أما بالنسبة للتجربة المغربية، فكان هناك شبه غياب بمسألة النوع الاجتماعي في تركيبة هيأة الانصاف والمصالحة، حيث تم تعيين امرأة واحدة من أصل سبعة عشر (١٧) عضوا في الهيأة، و ذلك يبين الغياب التام لأي مقاربة من النوع الاجتماعي، "فالنظام الأساسي للهيأة لم يأت على ذكر الانتهاكات التي كابدتها النساء بشكل مباشر، ولا لأثر الإنتهاكات المتمايزة عليهن" [٢]، وشكلت النساء الأكثرية بين موظفي الهيأة أي ١٦٣ امرأة من أصل ٣١٩، غير أن ذلك، لم يأت نتيجة لسياسة توظيف متعمدة هادفة إلى زيادة عدد الموظفين من الاناث وإلى إدخال مقاربة النوع الاجتماعي في معايير التعيين في منصب معين" [٣]. وعلى الرغم من هذا، فإن النساء شبه غائبات على مستوى القرار، وانحصرت مشاركتهن في وحدات العمل المختصة بالتواصل والاعلام والتوثيق والأرشيف. فيما بلغ عدد تعيينات النساء في غواتيملا ٢ وسيراليون ٣ وتيمور الشرقية ٢ وبيرو ٢.

غير أن تعيين النساء ضمن أعضاء لجان الحقيقة ليست بالعملية الكافية بالقيام بالبحث والتحري في شأن ماضي الانتهاكات وتحليل العنف السياسي المرتبط بنوع الجنس [٤]، فتعيينهم يستدعي الوقوف على الخبرة اللازمة للتصدي للإنتهاكات المرتبطة بنوع الجنس. وأن بعض الاجراءات الأساسية والخاصة ضمن لجان الحقيقة الفعالة تجعل التدريب مطلوبا بشكل يساير عمل اللجنة حتى الذين يتمتعون بالمؤهلات العلمية والخبرة في مجال حقوق الإنسان.

[١]- فاسوكي نسياه وآخرون.......مرجع سابق،ص:٢٢.

[٢]- "*النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية....*" مرجع سابق، ص:٧.

[3] - Rouggany Khadija « ***The Morocco Experience in Dealin with the Fille of Gross Human Rights violations and Gender Approach*** » Analyses study, Rabat. December 2008, Advisory Council for Human Rights, p. 17.

[٤]- للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: نادية (كسوس)، "***النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص في المغرب***"، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

ففي التجربة السيراليونية، كان صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وصندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، هما اللذان قاما بتنظيم التدريب للجنة. وفي تيمور الشرقية، تم خلق جلسات دورية للتدريب، كان من بينها منتديات للمناقشة تعتمد على مشاركات الحاضرين[١].

أما في التجربة المغربية تم عقد دورات تكوينية بين المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتقديم عروض تحليلية في شأن "المتابعات الجنائية"، "العفو"، "لجان تقصي الحقائق"، "التعويض والإنصاف"، "الإصلاح القضائي"، وعرض بعض التجارب الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، بالإضافة إلى عقد بعض الجلسات مع المعتقلين السياسيين السابقين[٢]. ولكن لم تتلق الهيأة تدريبا على مقاربة النوع الاجتماعي "...لم يكن الفريق قد تلقى تدريبا خاصا يجمع بين المنظور الجنساني وتقنيات المقابلة الفردية والجماعية[٣]"، مما جعل الهيأة تغيب المنظور الجنساني في مقاربتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المغرب.

فبرامج التدريب يتم اعتمادها وفق المجالات التالية:

- تاريخ أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بنوع الجنس؛
- مناهج تسجيل الأقوال وجمع البيانات؛
- التحقيقات التي تراعي التعقيدات الخاصة بالانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس؛
- جلسات الاستماع العلنية التي يكون الشهود فيها من النساء، وجلسات الاستماع التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على التمييز بين الجنسين بما في ذلك جلسات استماع موضوعية في هذا الخصوص؛
- كتابة التقرير النهائي.[٤]

وبالتالي، فإن هذه المجالات غير محددة على سبيل الحصر، كما يمكن للجان الحقيقة أن تمتد إلى قضايا أخرى حسب طبيعة النظام السياسي القائم ودرجة انفتاح اللجن على باقي المواضيع الأخرى التي تتجلى ضمن اختصاصاتها ومدى إرادة اللجان التعامل مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كآلية

---

[١]- انظر: ايومي كوسافوكا،"*تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية*"، غشت ٢٠٠٦. عن (م.د.ل.إ).

[٢]- دورة تدريبية حول العدالة الانتقالية، بدعوة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية،(I.C.T.J) ومركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان في المغرب، (CDIFDH) بمدينة الرباط، خلال الفترة الممتدة من ١٩ لغاية ٢٥/٠٧/٢٠٠٤.

[٣]- "*النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية....*" مرجع سابق، ص : ٢٠ .

[4] -Nesiah, V, « ***Truth Commissions and Gender***… », Ibid,p,12.

للانتقال الديمقراطي المشروطة بالمصالحة والإنصاف، فقد تمتد إلى قضايا أخرى مثل قضايا...الانتماء العنصري، الميول الجنسي[1]، والمكانة الاجتماعية الاقتصادية،...وغيرها.

وقد تكون هذه المبادرات لدى النساء بتقديم الاعترافات عن ماضي الانتهاكات التي شهدتها أو ارتكبت ضدهن، وبهذا تكون اللجنة قد استجابت لأنماط الانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس بشكل ديمقراطي يراعي فيه مختلف الطبقات الاجتماعية *Classes sociales* لضحايا الانتهاكات، بفعل قوتها وموقعها في لجان الحقيقة.

---

[1] – يعتبر هذا الموضوع ضمن أحد المواضيع الذي تجهله مؤسسات العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة بالخصوص لعدم توليه أهمية حيث يظل عليه ستار السرية رغم اضطهاد (الأقليات الجنسية أو المثليات والمثليين أو ثنائي الميل الجنسي أو متغيري الهوية الجنسانية )من لدن الأنظمة التسلطية، وبالتالي فإن، لجان الحقيقة لم تركز على الاغتصاب بين أفراد الجنس الواحد(**مثلية جنسية *Homosexualité***) رغم أن شأنه شأن اغتصاب الرجال للنساء، فقد استخدمت هذه الممارسات في الثكنات العسكرية وفي تعذيب السجناء السياسيين، وأبناء الشعوب المحتلة. وعلى سبيل المثال: العسكريين الأمريكيين في سجن أبو غريب في العراق.

أما على مستوى لجان الحقيقة فقد عرضت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا ذوي الميول الجنسية من الرجال لدرجة غير عادية من القمع في صفوف الجيش والعنف النابع من كراهية المثليين إبان سنوات الفصل العنصري، أما لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو تعتبر نموذجا في التنصيص في التقرير النهائي (صفحتين من ١٢ مجلدا) على الأقليات الجنسية، حيث وجدت اللجنة على أن أحد الحركات الثورية "***توباك أمارو***" استعملت العنف ضد المثليين الرجال .

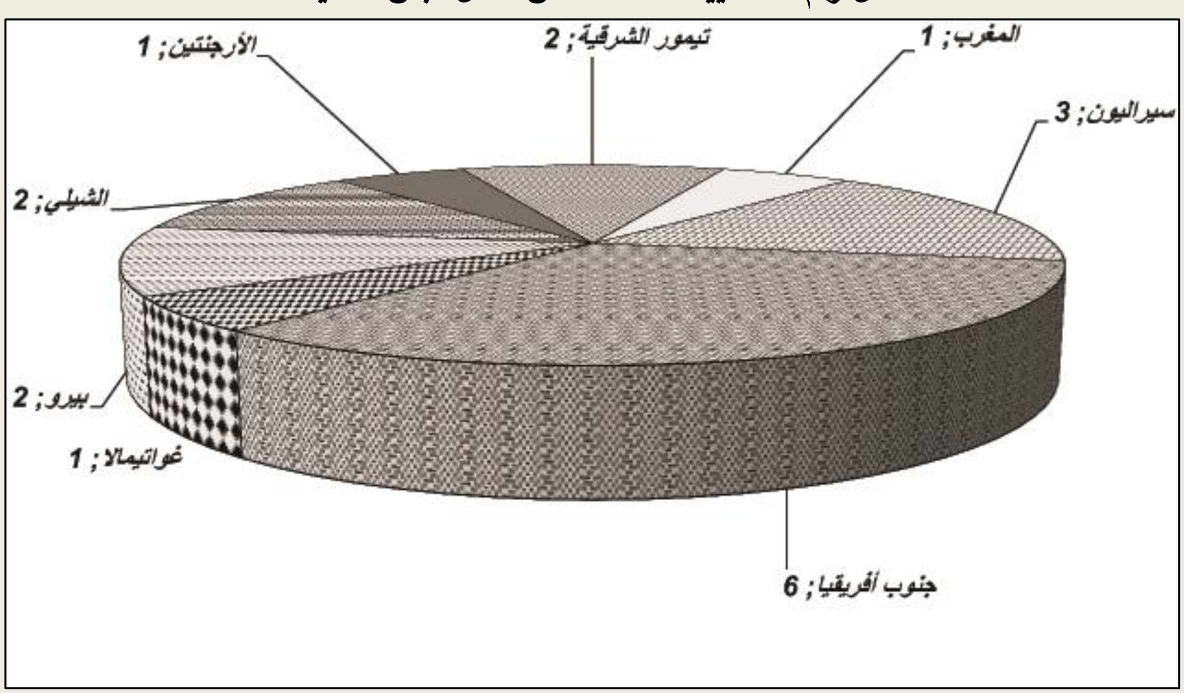
فبالرغم من هذا، يبقى هذا الموضوع ناقص الدراسات والأبحاث في شأن انتهاكات الجسيمة والأضرار الذي تعرضوا لها الأقليات الجنسية، وربما يشعر الأفراد الناجيين عن عدم تقديم شهاداتهم خوفا من الوصمة ***Stigmate*** والاضطهاد الذي سيعانون منه في المجتمع المحلي أكثر من الجريمة المرتكبة ضدهم.

– للإشارة أن الأمم المتحدة بدأت تولي أهمية كبرى لهذه الفئة: انظر:

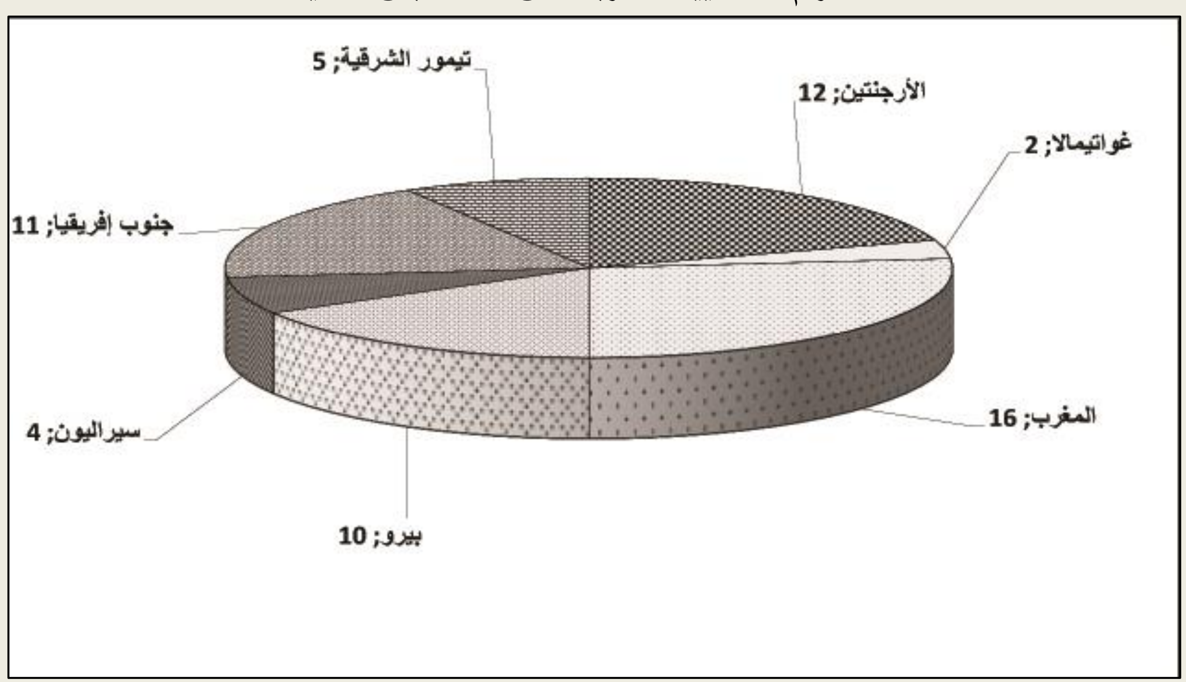
✓ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " ***القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي و هويتهم الجنسانية*** " A/HRC/19/41 .

✓ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،" ***الناس يولدون أحرارا ومتساوين : الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان*** "، جنيف، ٢٠١٣.

الشكل رقم ١: تعيينات النساء من خلال لجان الحقيقة[١].




الشكل رقم ٢: تعيينات الرجال من خلال لجان الحقيقة




يلاحظ من خلال المبيانين، أن الشكل ١ المتعلق بتعيينات عدد النساء من خلال لجان الحقيقة أقل من تعيينات عدد الرجال في كل الدول التي خضعت إلى تجارب العدالة الانتقالية، فبالنسبة للمغرب عضوة

[١]- هذه الاحصائيات تم اقتباسها من كتاب فاسوكي نسياه" ***لجان الحقيقة ونوع الجنس...***" مرجع سابق ،ص: ٢٢،و هيئة الأمم المتحدة للمرأة،" ***فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة***"، ط٢، ٢٠١٢، ص:٦. وتم بموجبها تحويلها إلى هذا المبيان.

واحدة من مجموع ١٧ عضوا، والبيرو ٢ نساء من مجموع ١٢ عضوا، وسيراليون ٣ نساء من 7 أعضاء، وتيمور الشرقية ٢ نساء من ٧ أعضاء، و جنوب افريقيا ٦ من أصل ١٧ عضوا والأرجنتين عضوة واحدة من أصل ١٣ عضوا.

وبالتالي، فإن التعيينات التي تقوم بها لجان الحقيقة على مستوى آليات العدالة الانتقالية التي عرفتها الأنظمة السياسية التي تطمح إلى طي صفحة الماضي ، لازالت فتية ولا تعرف أجرأة مقاربة النوع الاجتماعي، الشيء الذي يمكن من خلاله القول على وجود "الهيمنة الذكورية"[1] بفعل طبيعة البنية الثقافية السائدة في المجتمع." ...السيطرة الذكورية على النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي، إضافة إلى النظام الأبوي، السائد في الدولة والمجتمع على حد سواء"[2].

**الفقرة الثالثة: انتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على ضوء النوع الاجتماعي**

تعد عملية التعويض للمنظور الجنساني أساسية لكون المرأة تمثل أربعة مداخل للانتهاكات الجسيمة لحقوق النوع الاجتماعي سواء تعلق الأمر بإنتهاكات التي تعرضت لها بشكل مباشر باعتباره طرف مناضل ومعارض لأداء النظام السياسي أو النظام بحد ذاته، أو اعتقالها بدون سبب إثر حملات البحث والتحري في شأن أزواجهن أو أبنائهن، أو نتيجة تطهير منطقة جغرافية على إثر أحداث أو انتفاضة. ويمكن الوقوف عليها من خلال هذه الزوايا:

**الزاوية الأولى:** هي أكثر خطورة فهي تجسد المرأة الذي تعرضت بشكل مباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، سواء كانت تنتمي لتنظيم معين أو أقلية عرقية نتج عنها تصفيات أو اعتقالات من لدن الدولة. و بدون محاكمة عادلة، فتعرضت على إثرها لجل أساليب التعذيب والاغتصاب ...وغيرها.

**الزاوية الثانية:** تتعلق بإعتقال المنظور الجنساني إثر أحداث معينة، قد تكون المرأة طرفا غير مباشر في الأحداث، أي الاعتقال بدون أسباب.

**الزاوية الثالثة:** تتعلق بتعذيب المنظور الجنساني (التخويف، والترهيب، وتعذيب الأطفال،...)، مقابل البحث عن أزواجهم أو أبنائهم أو أقاربهم.

---

[1]– للمزيد حول هذا الموضوع: أنظر: بيار بورديو،" ***الهيمنة الذكورية***" ترجمة : سليمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩.

[2]– " ***النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب***"، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية مؤسسة المستقبل، شتنبر ٢٠١١. ص: ٨.

**الزاوية الرابعة:** تتمثل في انتهاك المنظور الجنساني الجماعي بمنطقة جغرافية بكاملها، قد تتعلق بمكان النزاع أو مكان الاعتقال أو مكان عرف انطلاق أحداث معينة أو مكان مقصي سياسيا من لدن الدولة .

فبالرغم من اختلاف الانتهاكات الذي تعرضت لها النساء، فإن برامج التعويضات يعد أحد الأساليب الأساسية في إعادة إنتاج المساواة بين الجنسين إثر الممارسات الظالمة التي كابدتها، فهي قد تكون على شكل تعويضات فردية أو جماعية وتفضيلية من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية، كما أن تعويضات النساء الناجيات يكون بشكل يتماشى مع علاقة السلطة داخل الأسرة والمجتمع المحلي ويضمن "..نوع من السرية كي لاتتعرض النساء لمزيد من الوصم"[١]، وبالتالي يدفع هذا لجان الحقيقة إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بأساليب أكثر حداثة وتماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، لتعزيز مكانة النساء وحمايتهن من العنف.

وترتيبا على هذا، فإن التصميم والتشاور الفعال لبرامج التعويضات هو مقياس المصالحة الذي تلبي احتياجات الناجيات من المعتقلات السرية والانتهاكات الخطيرة التي مورست عليهن، فهناك لجان الحقيقة لم تهتم بأجرأة تعويضات النساء بشكل يتمشى مع الضحية " ..لقد مارست معظم البرامج التمييز ضد المرأة من خلال ترك التعويضات عن العنف الإنجابي بما في ذلك الحمل القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري. كما أنها تجاهلت مجموعة من الانتهاكات الاجتماعية- والاقتصادية التي تعاني منها النساء على نحو غير متكافئ مقارنة مع الرجال خلال النزاع..."[٢].

وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الإطار القانوني الدولي للحق في الانتصاف والتعويضات[٣]. فالدولة ملزمة قانونا بتقديم تعويضات عن الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إليها، وهذا ينطبق أيضا على الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات ذات صلة زمن الحرب؛ والدول ملزمة ايضا بالسعي لجبر ضرر الضحايا وتعويضهم حيثما يكون المسؤولون مباشرة غير راغبين أو غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم ولاسيما من خلال إقامة برامج تعويضات، ولذا، عملت

---

[١]- هيئة الأمم المتحدة للمرأة "*فرصة مؤاتية :جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة*" مرجع سابق، ص:١٦.

[٢]- المرجع، نفسه.

[٣]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/١٤٧، "**المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**"، A/RES/60/147.16 ديسمبر ٢٠٠٥.

الأمم المتحدة على وضع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[١].

**الفقرة الرابعة: تعويضات النوع الاجتماعي من خلال تجارب لجان الحقيقة والمصالحة**

**١. جنوب أفريقيا: دعم سياسة تواجه التمييز العميق في المجتمع.**

نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها جنوب أفريقيا بسبب الفصل العنصري، التي عانت منها النساء في مختلف مناطق جنوب أفريقيا، كانت مشاركة النساء في دورات تدريبية وورشات فكرية حول سياسية مقاربة النوع الاجتماعي من خلال التعويضات إلى جانب المنظمات النسائية النشيطة في مجال حقوق الإنسان، لإثارة قضايا حول الحاجة إلى دعم الأسرة والخدمات الاجتماعية للنساء للتعبير عن احتياجاتهن كمجموعة لها مصالح إجتماعية تواجه التمييز العميق في المجتمع. فيما دعت لجنة الحقيقة على أنه:

- ✓ يجب النظر في سياسة التعويضات بعناية مع إيلاء الاعتبار الواجب لفهم النوع الاجتماعي في ظل انتهاكات الماضي.
- ✓ مساعدة النساء من خلال توجيههم نحو البرامج القائمة كالمعاشات التقاعدية، والإسكان، والتعليم والإرشادات الطبية والنفسية.
- ✓ وضع قائمة تذكارية خاصة بالنساء اللواتي قتلن خلال الانتهاكات الشيء الذي يمكن أن يحافظ على عملية الذاكرة الجماعية.
- ✓ ينبغي إنشاء معهد للسلام، الذي سيضم متحفا و مرافق البحوث وأن يكفل المساواة بين الجنسين.

فبالرغم من أهمية سياسة التعويضات الموجهة للنساء، لم تكن أغلبهن يمتلكن حسابات بنكية خاصة بهن. وبالتالي تم إيداع مبالغ التعويضات سواء الدفعات المؤقتة العاجلة التي سددت عام ١٩٩٩ أو التعويضات الفردية الكاملة التي منحت عام ٢٠٠٣ في حسابات تعود لأفراد الأسرة الذكور، وبالتالي لم يكن للمرأة أي تحكم بهذه الأموال وفي بعض الحالات نشأ الخلاف في الأسرة حول الكيفية التي سيتم بها صرف هذه المبالغ في زيادة العنف المنزلي[٢].

**٢. المغرب: تأهيل مقاربة النوع الاجتماعي**

[١]- " *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*"، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

[2] – Nahla Valji, « ***Gender justice and Reconciation*** » N° 35/ Nomber, 2007, ISSN/1614-0079. Friedich- Ebert stiflug, p.18.

عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المجلس الاستشاري لحقوق الانسان سابقا) وصندوق الايداع والتدبير (ومؤسسات وطنية وقطاعات حكومية) والاتحاد الأوروبي على تنفيذ عدة مشاريع استهدفت فيها مقاربة النوع الاجتماعي، حيث إستفادت عدة مناطق من توصيات هيأة الانصاف والمصالحة، مع جمعيات المجتمع المدنية[١] للتشاور حول دمج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المتضررة مع"...مراعاة الوضع الخاص للمرأة في برامج جبر الضرر، بما يساهم في تعزيز المكتسبات التي تحقق في مجال النهوض بأوضاع المرأة..."[٢] في كل من:[٣]

- زاكورة:[٤] طورت شبكة جمعيات زاكورة للتنمية والديموقراطية مشروع دعم للمنظمات غير الحكومية المحلية بغية إنشاء مجال لـ"تأهيل النساء" *Réhabilitation des femmes* ، وقد استفاد أكثر من ٢٤ منظمة غير حكومية من نشاطات بناء القدرات والتشاور لإرساء شبكة من الجمعيات النسائية.

---

[١]– إعطاء الانطلاق لتنفيذ المجموعة الأولى من مشاريع برنامج جبر الضرر الجماعي بأقاليم ورزازت، الرشيدية، زاكورة، فجيج، الناظور، الحسيمة، الدار البيضاء–الحي المحمدي وخنيفرة الذي تم اختيار ٣٢ مشروعا من أصل الـ ٩١ التي تلقتها اللجنة العلمية ولجنة الإشراف على برنامج جبر الضرر الجماعي: منها ١٠ بإقليم ورزازات، ٣ بالرشيدية، ٤ بالناظور، ٣ بالدار البيضاء– الحي المحمدي، ٥ بزاكورة، ٥ بفجيج، ١ بالحسمية، و١ الخنيفرة. وهي على النحو التالي:

جمعية الوحدة تاسكوكامت للتنمية والتعاون – سكورة؛جمعية أفانور للتنمية– تنغير؛جمعية الفتح للثقافة والتنمية – تنغير؛ جمعية سيدي محمد بن عبد الله– تيزكي– تودغة العليا؛ جمعية المنهل للتنمية والتعاون تودغة السفلى؛ جمعية دادس مكونة للتنمية – بومالن دادس؛ جمعية ساعد الحرث للتنمية –قلعة مكونة؛ جمعية أيت أريتان للتنمية والتعاون– تودغة العليا؛ جمعية أيت بوبكر للتنمية والثقافة والتضامن – قلعة مكونة؛ جمعية أخيام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوزمو–إيميلشيل؛ شبكة جمعيات تنمية واحات الجنوب الشرقي –أملاكو؛ جمعية أملاكو للتنمية والتعاون– أملاكو؛ جميعية المنال للتنشيط النسوي– لوطة؛ جمعية شباب الزغنغان للإبداع الفني والتنمية المستدامة–الزغنغان؛ الجمعية الثقافية أوسان– الحسمية؛ جمعية بسم الله للتنمية والأعمال الاجتماعية للريف؛ جمعية إلماس الثقافية – الحسمية؛ جمعية المبادرة الحضرية الحمي المحمدي– الدار البيضاء عين السبع؛ جمعية ذاكرة الدار البيضاء (كازا مموار) – الدار البيضاء –الحي المحمدي؛ الشبكة الأمازيغية للمواطنة "أزيتا" فرع زاكور– زاكورة؛ النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاكورة – زاكورة؛ جمعية درعة للمحافظة على التراث الثقافي والحضاري–زاكورة؛ جمعيات النساء للتنمية والتضامن– زاكورة؛ منتدى بني زولي للتنمية والتواصل – زاكورة؛ جمعية التعاونيات الفلاحية – فجيج؛ جميعة النهضة– فجيج؛ جمعية المستقبل للتنمية – فجيج؛ جمعية أوداغير للتنمية والتعاون – فجيج؛ جمعية الأمل للتربية والثقافة والرياضة– خنيفرة؛ جمعية مقورن للتنمية– ورزازات. استرجعت بتاريخ، ٢٠١٣/١٢/١٥ عن الموقع الالكتروني التالي :

http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article1299

[٢]– التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة، الجزء الثالث ، ص:37.

[٣]– المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل " ***النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب***"، م،س،ص:٣١.

[٤]– يوجد في إقليم زاكورة سجنين شهيرين ( أكدز و تاكونيت)؛

✓ **أڭدز** هي مدينة مغربية، في الوسط الشرقي للبلاد. تنتمي إلى إقليم زاكورة .تقع في جبال الأطلس، أسفل جبل كيسان، وتمتد على طول ضفاف نهر درعة، بين ورزازات ٦٥ كيلو متراً جنوباً، وشمال زاورة ٩٢ كيلو متراً. وتضم ٤،٧٦٧ نسمة (إحصاء ٢٠٠٤). ففي سجن اكدز السري جرى اعتقال ثلاث مجموعات: مجموعة الصحراويين، مجموعة 73 ومجموعة بنو هاشم وكانت النتيجة قتل 27 من الصحراويين، و 5 من حركة3 مارس. 1973 .

- الراشيدية: وضعت شبكة جمعيات التنمية في واحات الجنوب الشرقي مشروعا (لقرية إملشيل) سمي ب" حفظ الذاكرة والمصالحة لنساء إملشيل" تكريما لذكرى فاضمة أوحرفو، وهي من رموز المقاومة خلال سنوات الرصاص، وقد أقيمت نشاطات للمصالحة وحفظ الذاكرة استهدفت نساء القرية وشبابها، ثم تنظيم العديد من جلسات التوعية حول حياة فاضمة موجهة للسكان المحليين واستدراج العروض الذي أطلقها الاتحاد الأوروبي.
- فكيك: أنشأت جمعية فكيك للصداقة والتعاون عدة أنشطة الدعم في مجال التنظيم والتأهيل الاقتصادي استهدفت النساء، و مشاريع معاملة المرأة خلال سنة الرصاص أعطت بعدا رمزيا وسياسيا على الصعيد الوطني.

تعد هذه المشاريع التجريبية الثلاثة التي اعتمدها كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومشروع الصندوق الإنمائي للمرأة التي ساهمت في "...تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للنساء.."[١]، مهمة جدا في وضع استراتيجية لجبر الضرر في المرحلة الثانية ليشمل المناطق الأخرى. فرغم "... تعين إمرأة واحدة من مجموع أعضاء اللجنة، فإن الهيأة عملت على دفع التعويضات بالتساوي على مستوى مقاربة النوع الاجتماعي، للزوجات والفتيات من أقارب الضحايا الذكور، متحديا بذلك قانون الميراث المغربي القائم..."[٢]

فقد أشار التقرير النهائي لهيأة الانصاف والمصالحة على إدماج مقاربة النوع في سياسة جبر الضرر لأجل استكمال تصورها في هذا المجال عن طريق:[٣]

- استكمال المعطيات والبيانات حول النساء الضحايا ومعالجتها واستخلاص توجهات أو تصنيفات حسب المجموعات والأحداث والمناطق والانتهاكات؛

---

✓ **تاكونيت** من بين المناطق الشاسعة في المغرب من حيث المساحة حيث تتضمن طبيعتها أعداد كبيرة من السكان متفرقين على جميع الجهات وتاكونيت باعتبارها المركز الرئيسي لكل السكان كما نجد جهة الجنوبية الغربي التي تجمع كل من الركبة وتيراف والبليدة وكركيرو القصر الكبير ثم خسوان وبني صبيح الذين يفصلهما وادي درعة عن القصور المذكورة إضافة إلى قصر الزاوية الذي يوجد من ضمنها والمطل على وادي درعة. وفي سجن تاكونيت اعتقل 215 مواطنا :معتقلون بعشوائية مشردون، متسولون، تلاميذ ومستخدمون ...في الدار البيضاء ما بين ديسمبر 1971 ومارس 1972 ، حيث نُظفت منهم شوارع البيضاء كي يستضيف المغرب مؤتمر الدول الإسلامية، وقضوا في المعتقل الرهيب 28 شهرا مات منهم 5 أشخاص. كما عرفت تاكونيت اعتقال مجموعة 3 مارس 1973 مات منهم 3 أشخاص.

[١]- *" النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب"*، م،س،ص٣٢.

[2] - INTERNATIONAL PEACE INSTITUTE, The African Union Series, Peace, « ***Justice, and Reconciliation in Africa: Opportunities and Challenges in the Fight Against Impunity*** », REPORT OF THE AU PANEL OF THE WISE,FEBRUARY 2013, United Nations Plaza, New York, NY 10017-3521, USA.

[٣]- التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة" ***إنصاف الضحايا وجبر الأضرار***" المغرب، ج،٣، ص:٣٨.

- الرجوع إلى المعطيات والمعلومات الخاصة بالمرأة، المستخلصة من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية التي نظمتها الهيئة، بمناسبة التحريات أو تنظيم الجلسات العمومية أو غيرها؛
- تصنيف الانتهاكات والأضرار الخاصة التي عانت منها النساء، وتطوير الإطار المفاهيمي لفلسفة الهيئة على أساسها، وترجمتها في مختلف أشكال جبر الضرر؛
- إنجاز بحث وطني حول المرأة وماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فالتعويضات على مستوى النوع الاجتماعي أثارت إستياء واسعا في صفوف النساء المباشرة وغير المباشرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهناك من تضرر من الانتهاكات الماراطونية أثناء البحث عن أزواجهن من لدن السلطات المحلية، وإعتقالهن، فعند حصول أزواجهن على التعويضات من (هيأة التحكيم المستقلة أو هيأة الإنصاف والمصالحة)، تم تسريح أزواجهن (الزوجة) رغم طول إنتظارهن أثناء إعتقالهم (الزوج)، تحكي "حليمة"[1] قائلة:

" ...لماذا أعطت الدولة تعويضات لزوجي (لجنة التعويض ١٩٩٩) بما في ذلك دفع رواتبه المستحقة عن الفترة التي قضاها في السجن – بينما لم تقدم أي شيء لي ولأولادي الذين تمت التضحية بمستقبلهم دون أن تكون لهم يد في ما قام به أبوهم، إنني لم أفعل شيئا خاطئا، لقد عوملت معاملة ظالمة، لماذا تعطى الحقوق للرجال دون سواهم؟، فبعد اعتقال زوجي، تعرضت للضرب والاستجواب والاحتجاز بصورة غير قانونية، ووضعت تحت مراقبة الشرطة المستمرة، الشيء الذي ساهم إلى حد كبير في تهميشي من قبل المجتمع وبعد ذلك طلقني زوجي ورماني في الشارع"[2].

بينما أشارت "إيزة"[3] التي إعتقل زوجها في تزمامارت، "ما أصعب مثل هذا الاحساس لقد قضيت مدة ٢٢ سنة وأنا أنتظره متخلية عن كل حقوقي وحين أفرج عنه تخلى عني بسهولة...هكذا مثل أي قميص أو حذاء"[1].

---

[1] – تم لقاء حليمة أثناء قافلة نظمتها هيأة الانصاف والمصالحة إلى مدينة الناظور ، بعد أن كسرت جدار الصمت وأن تحكي عن معاناتها التي ابتدأت باعتقال زوجها سنة ١٩٨٤ خلال الاضطرابات التي غرفتها مدينة الناظور بعد الزيادة في أسعار المواد الغذائية والرسوم الدراسية التي عرفها المغرب أنذاك.

[2] – "**حليمة: امرأة خذلت مرتين**"، في " **نساء كسرن جدار الصمت: مرويات نساء سنوات الرصاص**"، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ص:٨.

[3] – "ولدت ايزة عام ١٩٥٠ بمنطقة الخميسات وكمثيلاتها من النساء المنحدرات من أسر قروية فقيرة لم تذهب إلى المدرسة ولم تتعلم القراءة و الكتابة. تزوجت وعمرها ١٦ سنة برجل يشتغل ملازما برتبة صغيرة بالجيش، اضطرت بسبب وظيفة زوجها العسكرية إلى التنقل المستمر محرومة من تواصل زيارات عائلتها وأينما حلت وارتحلت تفرغت ايزة لخدمة زوجها وأطفالها الأربعة وحماتها المسنة.تظهو .تنظف...." بمقر الهيأة سنة ٢٠٠٥ كان معها اللقاء، جاءت بعد أن ظل الصمت رفيقها على مدى ٣٤ عاما لتحكي عن معاناتها منذ أن اعتقل زوجها سنة ١٩٧١ عقب انقلاب الصخيرات..."

وهذا ما أكدته "لطيفة جبادي" عضوة في (هـ.إ.م) على أن " ...كثير من زوجات السجناء السياسين اللاتي تحملن القسط الأعظم من أعباء مساعدة السجناء والأطفال خلال فترات السجن. فقد اقتصر تعريف الضحايا، على المستخقين للتعويضات، على السجناء، حتى وإن كانوا قد انفصلوا عن زواجاتهم لدى الإفراج عنهم"[٢].

**٣. سيراليون: تأهيل النساء وفق برامج التعويضات**

تضمن تقرير اللجنة فصلا[٣] يضم تحليلا لما كابدته المرأة في سيراليون خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها البلاد، ونظرا لإنتشار العنف الذي تعرضت له النساء والفتيات أثناء النزاع، اهتمت لجنة الحقيقة بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات، وخاصة فيما يتعلق بتجربتهن عن العنف الجنسي[٤]. رغم أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين ولكنه يعطي الأولوية للقانون العرفي في مسائل الزواج، والطلاق والميراث والملكية..... بالإضافة إلى "الهيمنة الذكورية في جميع العلاقات الاجتماعية"[٥].

لذا، أوصت اللجنة بتقديم التعويضات للضحايا وفق برامج التعويضات من مساعدات لتأهيل الضحايا النساء ومنح القروض والإسكان... وسن قوانين تصون الحقوق والحريات للنساء وحمايتهم في المستقبل.

**٤. الشيلي: إنصاف على قدر المساواة.**

---

انظر في هذا الصدد: " **نساء كسرن جدار الصمت: مرويات نساء سنوات الرصاص**"، م، س،ص:١١.

[١] - " **ايزة ضحية تزمامارت**"، نفس المرجع، ص: ١٣.

[٢] - من تعليقات لطيفة جبادي، عضوة "هيئة الانصاف والمصالحة" في المغرب، خلال حلقة عمل نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول " **التعويضات ونوع الجنس**" ، في نيويورك، يوليوز ٢٠٠٥.

[3] - Vol, Three (B), Chapter Three, “ ***Women and the Armed Conflict in Sierra Leone***”, Page 85.

[4] - Jamesina King , « ***Gender and Reparations in Sierra Leone:The Wounds of War Remain Open*** » In, edited by Ruth Rubio-Marín, « ***WHAT HAPPENED TO THE WOMEN? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice,foreword by Colleen Duggan,social science research council , new york , 2006 ,chapter 5.p. 250.

[5] - Abigail Gyimah, « ***Gender and Transitional Justice in West Africa: The Cases of Ghana and Sierra Leone*** » , ALC Research Report No. 4 August 2009, p:24.

تميزت التجربة الشيلية بتطبيق نماذج من التعويضات على تحديد متوسط أجرة الموظف الشيلي،"أدت الاستعانة بمتوسط راتب الموظف العام في شيلي إلى نهج يتسم بقدر أكبر من التكافؤ، فضلا عن تأكيد المبدأ المتمثل في أن الإنصاف يجب أن يتناسب مع حجم الجريمة وليس مع قدر الخسارة المادية التي لحقت بالفرد"[١].

**٥. البيرو: منظور يراعي نهج الجنسانية.**

حققت بيرو عدة مكاسب من خلال اهتمام لجنة الحقيقة في تقريرها أثناء "التعامل مع التعويضات من منظور يراعي الجوانب الجنسانية عن طريق إعادة تأطير البرامج بحيث تشتمل على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والمسكن والتعليم بالاضافة إلى التعويضات الرمزية"[٢]، وكما اقتصر النهج الجنساني في فصلين واصفا الانتهاكات التي يتعرض لها النساء، وأنه ليس لديه أي تأثير كبير على توصيات جبر الضرر، ومع ذلك، فإن إدراج مسألة العنف بين الجنسين في التقرير النهائي مفيد جد في تسليط الضوء على هذه القضية[٣].

**٦. تيمور الشرقية: الرفع من قدرة النساء**

قدمت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة تعويضات عاجلة ومؤقتة على شكل منح مالية إلى ٥١٦ رجلا (٧٣ بالمائة) و ١٩٦ امرأة (٢٣ بالمائة).[٤]،"بأن يمنح ما لا يقل عن (٥٠ بالمائة) من جميع التعويضات إلى النساء، وهي توصية تقر بانخفاض عدد النساء اللاتي أدلين بأقوالهن، كما أنها تمثل تعويضا جزئيا عن أوجه القصور التي ربما نجمت عن عملية تعريف المستحقين للتعويضات"[٥]، فقد وجدت لجنة الحقيقة أن الأمهات الأرامل وغير المتزوجات، بما في ذلك أرامل الحرب وضحايا الاغتصاب

---

[١]– فاسوكي نسياه وآخرون، "*لجان الحقيقة ونوع الجنس*.....نفس المرجع، ص:61.

[٢]– هيئة الأمم المتحدة للمرأة "*فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة* " مرجع سابق، ص:١٩.

[3] – Julie Guillerot, « ***Linking Gender and Reparations in Peru: A Failed Opportunity*** », In : edited by Ruth Rubio-Marín, « ***WHAT HAPPENED TO THE WOMEN? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice, foreword by Colleen Duggan,social science research council , new york , 2006. chapter 3.p 167.

[4] – Galuh Wandita, Karen Campbell-Nelson, and Manuela Leong Pereira, « ***Learning to Engender Reparations in Timor-Leste :Reaching Out*** ....***Ibid***, pp:290,291.

[٥]– فاسوكي نسياه وآخرون، "*لجان الحقيقة ونوع الجنس*.....نفس المرجع، ص:٦١.

الجنسي، يمكن مساعدتهم عن طريق تقديم منح دراسية لأولادهن، على أن تذهب أولئك النسوة إلى مركز رئيسي للخدمة حيث يتسلمن المعونة المعرفة وكذلك نصائح لتنمية مهاراتهن ورفع مستواهن الصحي[١].

### ٧. غواتيمالا: انتهاكات عرقية

شهدت النساء، ولا سيما أولئك اللواتي ينتمين إلى جماعات عرقية "المايا"، انتهاكات مجموعة كاملة من خلال النزاع، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والاختفاء والتعذيب و التشريد الداخلي (مما يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات)، والاغتصاب، وكذلك الاسترقاق الجنسي، و العمل القسري[٢]، كانت النساء الضحايا ٢٣ في المائة من حالات الإعدام و ١٢ في المائة من حالات "الاختفاء ".

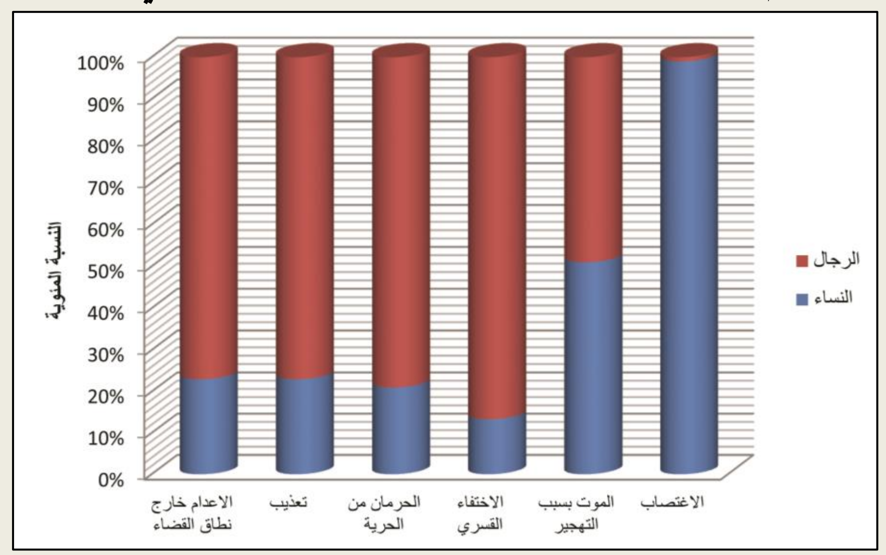
على ضوء هذا تم أخذ " تدابير التعويض" لإعادة تأسيس الحالة المادية للضحايا قبل للانتهاكات أو للتعويض عن الخسارة الناتجة عن الانتهاكات، حيث ينصب التركيز على إعادة الأراضي، والإسكان، والاستثمار المنتج. كما أقرت اللجنة على أن ضحايا " التهجير القسري، التجنيد القسري وانتهاكات ضد الأطفال والمذابح و الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي يجب أن يتم استرداد حقوقهم.

فقد تضمن تقرير اللجنة النسب المائوية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة على حقوق الانسان المتعلقة بنوع الجنس، و يوضح المبيان أسفله ما يلي:

[١] – ليزا ما غاريل، " ***التعويض نظريا*** ....م،س،ص:٥.

[2] – Claudia Paz y Paz Bailey ,« ***Guatemala : Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », In :...Ib. p 97.

**الشكل رقم ٣: انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الجنس في غواتيمالا.**




يلاحظ من خلال هذا المبيان عدد الضحايا على ضوء انتهاكات حقوق الانسان في غواتيمالا حيث بلغ عدد الضحايا النساء في شأن الاعدام خارج نطاق القضاء ٢٣ في المائة و٧٧ في المائة بالنسبة للرجال ، والتعذيب الذي لحق النساء بنسبة ٢٣ في المائة و ٧٧ في المائة بالنسبة للرجال، والحرمان من الحرية بلغ بالنسبة للنساء ٢١ في المائة و٧٩ في المائة بالنسبة للرجال، والاختفاء القسري في صفوف النساء بلغ ١٢ في المائة و٧٨ في المائة بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للموت بسبب التهجير والمعاملات اللاإنسانية بلغ عند النساء ٥١ في المائة و٤٩ في المائة عند الرجال، أما الاغتصاب فقد تعرضت النساء إلى شتى أنواع الممارسات اللاإنسانية والايذاءات الجنسية حيث مثل الاغتصاب في غواتيمالا نسبة ٩٩ في المائة بالنسبة للنساء و ١ في المائة بالنسبة للرجال.

## خاتمة:

إن القيمة الاجرائية للتعويضات قد تمثل لدى البعض قيمة رمزية فقط، بينما تمثل عند الآخرين قيمة مادية ومصدر رئيسي للاستمرار في الحياة وتحسين وضعيتهم الاجتماعية، وبهذا يمكن للجان الحقيقة أن تولي أهمية ذات فعالية عند وضع سياسات التعويضات مع مراعاة الفئات "المستضعفة" ونمذجتهما حسب الفئات المتضررة (النساء، الأطفال، الشباب، الشيوخ، الموظفين المطرودين...)، وإدراج توصيات لهذه الفئات للتعويض ووضع برامج وطنية لجبر الضرر سواء الجماعية أو الفردية. فقد تكون وضعية هذه الفئات ( الجنس، الفقر، الانتماء العرقي، الموقع الجغرافي، الدين، القبيلة، الانتساب السياسي،....) ضعيفة جدا من ناحية التهميش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي كابدوها قبل وبعد الانتهاكات.

فإن إبقاء قائمة التعويضات مفتوحة للضحايا الذين لم يتقدموا للجنة أو إغلاقها بعد إنهاء ولاية اللجنة، تثير عدة تساؤلات، حول: ما مصير ضحايا الذين لم يتقدموا بطلب إلى اللجنة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها؟ وما أثر الملفات التي تقدم بها الضحايا خارج الآجال إلى الجهات المشرفة على تتبع ملفات لجنة الحقيقة؟ وهل الاطار القانوني للجان الحقيقة تنص على إستمرار التعويضات من لدن اللجان (أو الوصي عليها) رغم إنتهاء ولايتها؟

ترى *Vasuki Nesiah*[1] على أن تجارب لجان الحقيقة السابقة تقر على"أن القائمة المفتوحة تعكس نهجا أكثر عدلا وشمولا، ولا سيما بالنسبة للنساء"، حيث" يُقل بصورة كبيرة عدد الضحايا الإناث اللواتي تشملهن إجراءات لجان الحقيقة، وقد يتطلب الأمر القيام بمبادرات خاصة للوصول إلى النساء وتحفيزهن على التقدم للجان"[2]، وبهذا تستغرق عملية الوصول إلى النساء وقتا طويلا قد تكون فيها النساء بعيدة عن إدراك انطلاق عملية المصالحة الوطنية، (بفعل عيشهن في المناطق النائية أو في مجتمعات الريفية، أو إثر التهميش الاجتماعي *La marginalisation sociale* ...).

الشيء الذي يمكن القول من خلاله، على ضرورة فتح نقاش واسع مع مختلف الفاعلين والضحايا الذين كان من المفترض أن تبحث عنهم الدول بنفسها ما دامت هي الطرف الذي مارس الانتهاكات، والطرف الذي يعلم عدد الضحايا في مختلف السجون وعدد الاعتقالات في فترات زمنية وفق تقاريرها وأرشيفها السري، وبهذا تكون عملية المصالحة مبنية على الطرف المنتهِك والمنتَهك الذي تعرفه الدولة.

وعلى ضوء هذا يلاحظ، على أن التقديرات التقريبية التي وصلت إليها لجان الحقيقة تؤكد على انتشار واسع للعنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث أن دراسة الظواهر الاجتماعية المتعلقة بنوع

---

[1] -Vasuki Nesiah is Associate Professor of Practice at New York University. Her main areas of research include the law and politics of international human rights and humanitarianism, with a particular focus on transitional justice. Her past publications have engaged with international feminisms and the history of colonialism in international law. She has also written on the politics of memory and comparative constitutionalism, with a particular focus on law and politics in South Asia. Nesiah teaches human rights, law and social theory, and the politics of war and memory at NYU.She continues as core faculty member at Harvard Law School's Institute for Global Law and Policy (IGLP); she has taught for six years in the IGLP summer and winter workshops in Cambridge, Doha and Capetown. She is one of the founding members of the Third World Approaches to International Law (TWAIL). Professor Nesiah's publications can be accessed at http://nyu.academia.edu/VasukiNesiah

[2] - Nesiah, V, « ***Truth Commissions and Gender…***. Ibid, p :39.

الجنس أحيانا لا توصلنا إلى حقائق أو معرفة مسح سوسيولوجي عن الإنتهاكات التي تعرضت لها المرأة، وبالتالي فإن لجان الحقيقة توقفت على عدد الأفراد الذين يبلغون عن حوادث العنف القائم على نوع الجنس، وليس كل من كابد هذه الانتهاكات، ومن خلال هذا نستنتج أن معرفة معدل انتشار العنف الجنسي يشكل صعوبة لدى لجان الحقيقة نظرا لطبيعته البنيوية والاجتماعية الخفية، بحيث أن الكثير من الانتهاكات تمر دون الابلاغ عنها.

وعلى لجان الحقيقة اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي وإعطائها أهمية بالغة في التشاور وتشجيعها لتقديم المعلومات في شأن الموضوعات التي تتسم أحيانا بالصعوبة، كما يمكن للجان أن تعتمد كذلك على توظيف نساء ذوات خبرات كافية لمساعدة النساء وتدريبهن على كيفية التعامل مع الناجيات وإشعارهن براحة أكبر عند التبليغ عن الاعتداء الجنسي، وعقد جلسات الاستماع للنساء فقط، بحضور أعضاء اللجنة والمراقبين من النساء، أو السماح للنساء الادلاء بشهادتهن في جلسات الاستماع دون قيود أو توجيه.

غير أنه يلاحظ عند تزايد لجان الحقيقة يعطي نماذج جديدة لطريقة ومناهج الاشتغال وعن أساليب القوة والضعف عن لجان الحقيقة السابقة، فإذا كانت لجان الحقيقة الأولى التي تشكلت في أمريكا اللاتينية قد تجاهلت المنظور الجنساني، كما هو الشأن للجنة الحقيقة في جمهورية الأرجنتين (١٩٨٣-١٩٨٤) وجمهورية شيلي (١٩٩٠-١٩٩١)، فإن لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا (١٩٩٥-٢٠٠٠) تعتبر أول لجنة تستخدم جلسات استماع لتشجيع النساء على رواية حكايتهن عن ما كابدنه أثناء نظام الفصل العنصري.

كما بينت لجان الحقيقة في كل من البيرو وسيراليون الاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا، وفي سابقة سجلت لجنة الحقيقة في بيرو من خلال تعميم المنظور الجنساني في شتى مراحل عمل اللجنة وتكوين وحدة جنسانية منفصلة لضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في العمل اليومي للجنة، ولجنة سيراليون (٢٠٠٢-٢٠٠٣) حظيت الضحايا النساء بدعم خاص من لدن اللجنة إذ كسر حاجز الصمت الذي إعتدن عليه .

غير أنه لا تزال ثغرات وتحديات جديدة تلازم التقدم في منح التعويضات المراعية للجوانب الجنسانية، فنادرا ما يتم دفع التعويضات بطريقة كاملة وشاملة، وبالتالي يجب تجنب استنساخ النموذج التراتبي المنحاز جنسانياً، بل بذل الجهود من أجل إزاحتها. وتعتبر تجربة المغرب في تقديم معايير جديدة للتوزيع المتساوي للمنافع ضمن العائلات أحد الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد و إلحاق التعويضات

الفردية بإجراءات جماعية يمكنها من معالجة الأشكال الأكثر منهجية من عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع. ويعتبر كذلك المغرب وبيرو البلدين اللذين قدما مثالا إيجابيا في استخدام التعويضات الجماعية.

## المراجع


**الكتب:**

- ✓ أحمد شوقي (بنيوب): "*الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية*" الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي ٢٠٠٤.
- ✓ بابلو دو جريف،"*جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة*"،دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- ✓ بابلو دو جريف،"*مواجهة الماضي : التعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*"،دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- ✓ بيار بورديو،" *الهيمنة الذكورية* " ترجمة : سليمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩.
- ✓ نادية (كسوس)،"*النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص في المغرب*"، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

***Les Rapports des Commissions de Vérité*** *:*

- ✓ التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة، المملكة المغربية . المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ***Timor– Leste***:, *«**Chegal** », Repport of the Commission for Reception Truth and Reconciliation of Timor Leste, 31 de octubre de 2005.*
- *Making CHEGA ! A Reality, Memory and Memorialization in Timor– Leste.*

- ***Argentina***: *Nunca Mas (**Never Again**) Report of Conadep (National Commission on the Disappearance of Persons) – 1984.*
- ***South Africa***: *Report, Reconciliation Commission of South Africa, Released on 21 March 2003, Final Report 1998.*
- ***Sierra Leone***: *Report of the Sierra Leone Truth& Reconciliation Commission, **Witness to truth**, 2004.*
- ***Peruvian***: *Report of the Peruvian Commission for Truth and Truth and Reconciliation, 28 August 2003.*
- ***Guatemala***: *Report of the Truth and Reconciliation Commissions of Guatemala, **Memoria del Silencio**, 1999.*
- ***Chile***: *Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation, Posted by USIP Library on: October 4, 2002.*

**منشورات مؤسساتية:**

- ✓ " **نساء كسرن جدار الصمت: مرويات نساء سنوات الرصاص**"، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.
- ✓ مبادئ يوغيا كارتا " *حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع*" مارس ٢٠٠٧ (دون اسم الناشر الاعتباري والشخصي).
- ✓ منظمة العفو الدولية، "*ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن – الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة*" رقم الوثيقة : 2004/072/77 ACT 2004

**منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية:**

- ✓ المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل " *النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب*".

- ليزا ما غاريل، " ***التعويض نظريا وعمليا*** "، دراسة مترجمة، عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- دورة تدريبية حول العدالة الانتقالية، بدعوة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية،(I.C.T.J) ومركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان في المغرب، (CDIFDH) بمدينة الرباط، خلال الفترة الممتدة من ١٩ لغاية ٢٠٠٤/٠٧/٢٥.
- " ***النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب*** "، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية مؤسسة المستقبل، شتنبر ٢٠١١.
- ايومي كوسافوكا،" ***تحديد الأصوات الضائعة: بروز حقيقة العنف بسبب نوع الجنس في تيمور الشرقية*** "، غشت ٢٠٠٦. عن (م.د.ل.إ).

**منشورات الأمم المتحدة:**

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة " ***التعويضات والتنمية ونوع الجنس*** " ، اكتوبر ٢٠١٢.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة،" ***فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة*** "، ط٢، ٢٠١٢.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة،" ***أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر*** " HR/PUB/08/1.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " ***القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي و هويتهم الجنسانية*** " A/HRC/19/41 .
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،" ***الناس يولدون أحرارا ومتساوين : الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق*** الإنسان "، جنيف، ٢٠١٣.
- الأمم المتحدة،'' المذكرة التوجيهية للأمين العام: نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية''، مارس.2010 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٩٦ ، ١٢ شتنبر ١٩٩٦.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠، '' **المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي** ''، A/RES/60/147.16 ديسمبر ٢٠٠٥.
- فاسوكي سنياه وآخرون: " **لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات** "، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، استرجعت بتاريخ:٢٠١١/٠٦/٢٥، ص:٥٩.على الموقع التالي:
**http://ictj.org/ar/publication/truth-commissions-and-gender-principles-policies-and-procedures**

**الكتب باللغة الانجليزية:**

- Abigail Gyimah, « ***Gender and Transitional Justice in West Africa: The Cases of Ghana and Sierra Leone*** » , ALC Research Report No. 4 August 2009, p:24.
- Claudia Paz y Paz Bailey ,« ***Guatemala : Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », In :…Ib. p 97.
- Erik Doxtader , Charles Villa-Vicencio , « ***To Repair the Irreparable: Reparation and Reconstruction in South Africa*** » Institut pour la justice et la réconciliation (Afrique du Sud), New Africa Books , 1 janv. 2004.
- Galuh Wandita, Karen Campbell-Nelson, and Manuela Leong Pereira, « ***Learning to Engender Reparations in Timor-Leste :Reaching Out ....Ibid***, pp:290,291.
- INTERNATIONAL PEACE INSTITUTE, The African Union Series, Peace, « ***Justice, and Reconciliation in Africa: Opportunities and Challenges in the Fight Against Impunity*** », REPORT OF THE AU PANEL OF THE WISE,FEBRUARY 2013, United Nations Plaza, New York, NY 10017-3521, USA.

- ✓ Judith Gardam and Michelle Jarvis, ***« Women and Armed Conflict: the International Response to the Beijing Platform for Action»,*** Colum. Hum. Rts. L. Rev. 32, no.1 (2000): 40.

- ✓ Julie Guillerot, « ***Linking Gender and Reparations in Peru: A Failed Opportunity*** », In : edited by Ruth Rubio-Marín, « ***WHAT HAPPENED TO THE WOMEN? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice, foreword by Colleen Duggan,social science research council , new york , 2006. chapter 3.p 167.

- ✓ Karima Bennoune, ***« Do We Need New International Law to Protect Women in Armed Conflict***?**»** Case W. Res. J. Int'l L. 38, (2006/2007): 368.
- ✓ Maria Holt, ***« Past and Future Struggles: Palestinian Women Negotiate Violent Conflict »*** Al-Raida XXI, no.103 (2003): 29; Charlotte Lindsey, Woman and War - An Overview," Al-Raida XXI, no.103 (2003): 11-12.
- ✓ Nahla Valji: « Gender justice and Reconciation » N° 35/ Nomber, 2007, ISSN/1614-0079. Friedich- Ebert stiflug
- ✓ Pablo de Greiff « ***The Handbook of Reparations*** » Imprimer ISBN-13: 9780199291922, Publié à Oxford Scholarship Online: mai 2006.
- ✓ Rebecca Adams, ***« Violence Against Women and International Law: The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence »*** N.Y. Int'l L. Rev. 20, no.57 (2007): p:55.
- ✓ Rouggany Khadija « ***The Morocco Experience in Dealin with the Fille of Gross Human Rights violations and Gender Approach»*** Analyses study, CCDH, Rabat.2008.
- ✓ Ruth Rubio-Marín, «***What Happened To the Women ? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice, foreword by Colleen Duggan, social science research council , new york , 2006.

- ✓ Jamesina King , « ***Gender and Reparations in Sierra Leone:The Wounds of War Remain Open*** » In, edited by Ruth Rubio-Marín, « ***WHAT HAPPENED TO THE WOMEN? Gender and Reparations for Human Rights Violations*** », International Center for Transitional Justice,foreword by Colleen Duggan,social science research council , new york , 2006 ,chapter 5.

**ويبيوغرافيا:**

- ✓ Hugo Grotius « ***On the law of war and peace*** » Canada 2006. Retrived, juillet 27, 2013, From :

**http://socserv.mcmaster.ca/~econ/ugcm/3ll3/grotius/Law2.pdf**
- ✓ Ruth Rubio -Marin « ***The Gender of Reparations : Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations***», Cambridge University Press, 31 juil. 2009. Retrived, juillet 05, 2013, From :

**http://muse.jhu.edu/journals/hrq/summary/v032/32.2.shelton.html**

- ✓ *Nesiah, V,* ***« Truth Commissions and Gender: Principles, Policies and Procedures*** *», Gender Justice Series, International Centre for Transitional Justice , J u l y 2006. Retrived, Decembre 8 ,2013, From :*

***http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Commissions-Gender-2006-English_0.pdf***

# الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية

# La protection juridique des schémas de configuration des circuits intégrés, des dessins et modèles industriels

**د. كيسي زهيرة**
**المركز الجامعي تمنراست.الجزائر**
**زواقي مصطفى**
**المركز الجامعي تمنراست.الجزائر**

**الملخص:**

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية تعتبر منتوجات عقلية من ابتكار الإنسان، مما يتوجب حمايتها قانونيا. لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة سنت قانونا متعلقا بالحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كان ذلك سنة ١٩٨٤، نظرا لكونها أكبر و أول منتج للدوائر المتكاملة في العالم. و بتاريخ ٢٦ من شهر ماي سنة ١٩٨٩ أبرمت الاتفاقية حول الملكية الفكرية في مجال الدوائر المتكاملة (traité IPIC) بواشنطن، و لكن لم تدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليها من طرف عدد كاف من الدول، أما الجزائر فقد اعتمدت لأول مرة الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سنة ٢٠٠٣ بموجب الأمر رقم ٠٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، ج.ر عدد ٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣ . فيما يخص الرسوم و النماذج فقد ظهرت القوانين و الاتفاقيات المتضمنة حمايتها القانونية منذ زمن بعيد مع اتفاقية باريس المؤرخة في ١٨٨٣/٠٣/٢٠ و التي صادقت عليها الجزائر، و سنت أول قانون في هذا المجال و هو الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية مؤرخ في ١٩٦٦/٠٤/٢٨، ج.ر عدد ٣٥ مؤرخة في ١٩٦٦/٠٥/٠٣. لقد قمنا بتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذا الرسوم و النماذج الصناعية,، كما تطرقنا إلى إجراءات حمايتها في القانون الجزائري، بدأ بإيداع التصميم أو الرسم أو النموذج في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توفرها، إلى غاية تسجيل و نشر الإنتاج. كما تطرقنا إلى الآثار الناتجة عن الحماية القانونية للتصميم أو الرسم أو النموذج.

**الكلمات المفتاحية:** التصاميم الشكلية، الدوائر المتكاملة، الرسوم و النماذج الصناعية، الحماية القانونية، إجراءات الحماية القانونية، آثار الحماية القانونية

## Résumé :

Les schémas de configuration des circuits intégrés, les dessins et modèles industriels sont des produits intellectuels résultant de l'activité inventive de l'Homme, ce qui nécessite leur protection juridique. Les Etats Unies d'Amérique sont le premier pays à légiférer une loi pour la protection des schémas de configuration des circuits intégrés, étant donné la position de ce pays comme premier producteur des circuits intégrés au monde. Le premier traité relatif à la protection des schémas de configuration des circuits intégrés fut conclu en date du 26/05/1986 à Washington (traité IPIC), mais n'est pas encore entré en vigueur, à cause du faible nombre de pays qui l'ont ratifié. L'Algérie a adopté la première fois une loi pour la protection des schémas de configuration des circuits intégrés en 2003, par l'ordonnance n° 03-08 datant du 19/07/2003, J.O. n° 44 en date du 23/07/2003. S'agissant des dessins et modèles industriels, les lois et traités relatifs à leur protection sont beaucoup plus anciens, le premier traité dans ce domaine fut le traité de Paris en date du 20/03/1883, ratifié par l'Algérie qui a adopté l'ordonnance n° 66-86 datant du 28/04/1966 relative aux dessins et modèles industriels, J.O. n° 35 du 03/05/1966. Nous avons éclairci quelques concepts relatifs aux schémas de configuration des circuits intégrés ainsi que les dessins et modèles industriels et nous avons abordé les procédures de protection juridique selon la loi algérienne, à partir du dépôt du schéma, du dessin ou du modèle dans l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI), avec les conditions de fond et de forme nécessaires à ce dépôt, jusqu'à l'enregistrement et la publication du produit. Nous avons aussi abordé les effets de la protection des schémas, dessins et modèles.

**Mots clés :** schéma de configuration, circuits intégrés, dessins et modèles industriels, la protection juridique, les procédures de protection juridique, les effets de la protection juridique.

## مقدمة

إن أي منتوج فكري ناتج عن مجهود و عمل ابتكاري لصاحبه يستحق الحماية القانونية سواء في المجال الفكري و الفني أو الصناعي و التجاري، و ذلك لضمان حق استغلاله من طرف مالكه و منع أي تعدي عليه.

و قد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى وضع تشريعات لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة و الملكية الصناعية و التجارية بصفة خاصة، كما انضمت إلى المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

بالإضافة إلى النصوص القانونية التي استحدثت في هذا المجال، فقد أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٨-٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٢/٢١ و الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و التسميات[١] و يعمل هذا المعهد بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)[٢]

إن الاتفاقيات و الهيئات الدولية المستحدثة في مجال الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية بالخصوص تمنح حماية أوسع للمنتوجات الفكرية، و ذلك عن طريق تطبيق أحكام حق الأسبقية و الأولوية في التسجيل و كذا التسجيل الدولي الموحد لحقوق الملكية الصناعية الذي أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

فكانت أول الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس المبرمة في ١٨٨٣/٠٣/٢٠، لحقتها عدة تعديلات كان آخرها تعديل ستوكهولم في ١٩٦٧/٠٧/١٤، انضمت الجزائر إليها سنة ١٩٦٦[٣] كما صادقت عليها سنة ١٩٧٥[٤]، كما نجد معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع سنة ١٩٧٠ في واشنطن و التي عدلت في ١٩٧٩/٠٩/٢٨ و في ١٩٨٤/٠٢/٠٣، انضمت إليها الجزائر سنة ١٩٩٩ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٩-٩٢ المؤرخ في ١٩٩٩/٠٤/١٥ المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

و تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية من المنتوجات العقلية التي تحظى بالحماية القانونية، و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة سنت قانونا خاصا بالحماية

---

١ – المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٦٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٢/٢١، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد ١١ المؤرخة في ١٩٩٨/٠٣/٠١، ص٢١

٢ – من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int

(OMPI, organisation mondiale de la propriété intellectuelle)
(WIPO world intellectual property organization)

٣ – الأمر رقم ٦٦-٤٨ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٢/٢٥، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، ج.ر عدد ١٦ المؤرخة في ١٩٦٦/٠٢/٢٥، ص١٩٨،

٤ – الأمر رقم ٧٥-٢ المؤرخ في ١٩٧٥/٠١/٠٩، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، ج.ر عدد ١٠ المؤرخة في ١٩٧٥/٠٢/٠٤، ص ١٥٤.

القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كان ذلك سنة ١٩٨٤، و ذلك نظرا لكنها أكبر و أول منتج للدوائر المتكاملة في العالم، و اتبعت بعد ذلك الكثير من الدول النهج الأمريكي[1].

و بتاريخ ٢٦ من شهر ماي سنة ١٩٨٩ أبرمت الاتفاقية حول الملكية الفكرية في مجال الدوائر المتكاملة (traité IPIC) في واشنطن، و لكن لم تدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليها من طرف عدد كاف من الدول.

و قد اعتمدت الجزائر لأول مرة الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سنة ٢٠٠٣ بموجب الأمر رقم ٠٣-٠٨.

أما الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية فقد ظهرت منذ زمن بعيد مع اتفاقية باريس بتاريخ ١٨٨٣/٠٣/٢٠ و التي صادقت عليها الجزائر، كما شرعت أول قانون في هذا المجال و هو الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية مؤرخ في ١٩٦٦/٠٤/٢٨، ج.ر عدد ٣٥ مؤرخة في ١٩٦٦/٠٥/٠٣.

فما مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية و ما هي الإجراءات القانونية التي اعتمدتها الجزائر من أجل حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذا الرسوم و النماذج الصناعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج التحليلي الوصفي، مع جانب من المقارنة.

فقسمنا بحثنا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية.

## المبحث الأول: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1 -Chavanne, Albert, Burst, Jean-Jacques, Azéma, Jaques, Droit de la propriété industrielle, 7e édition, Dalloz, 2012, page 60٧

الدائرة المتكاملة (circuit intégré ou puce) تضم عددا كبيرا من العناصر الالكترونية في جهاز واحد صغير، فهي تصنع وفقا لمخططات و تصاميم دقيقة و معقدة، هذه التصاميم هي من إبداع الإنسان بعد عمل ابتكاري و مجهود كبير.

من السهل صنع دائرة متكاملة انطلاقا من دائرة موجودة، و لكن من الصعب أن تنشأ التصاميم التي تسمح بصنع دائرة متكاملة جديدة لها وظيفة محددة، لذلك كان من اللازم وضع حماية قانونية لهذه التصاميم، و من ناحية أخرى لا يمكن منح براءة اختراع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأنها ليست اختراعات لعدم إمكانية تطبيقها مباشرة على أرض الواقع، كما أنه لا يمكن اعتبارها رسوما أو نماذج، لأنها ليست لها أية علاقة بالشكل الخارجي للدائرة المتكاملة، بل هي تدل على موضع كل عنصر في الدائرة المتكاملة.[1]

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر رقم ٠٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تكملة للنصوص القانونية التي صدرت بخصوص الملكية الصناعية و كذا الملكية الفكرية بوجه عام، كما صدر مرسوم تنفيذي يحمل رقم ٠٥-٢٧٦ مؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/٠٢ يحدد كيفيات إيداع و تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

سنحاول تحديد مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذا آليات حمايتها حسب القانون الجزائري في مطلب أول، ثم سنتطرق إلى الآثار الناجمة عن الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مطلب ثان.

## المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و آليات حمايتها القانونية

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي عمل ابتكاري ناتج عن مجهود عقلي كبير من طرف صاحبه، لذلك فهو يستحق الحماية القانونية، سنبدأ بتحديد مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في فرع أول، ثم نعرج إلى الآليات التي تسمح بحمايتها في فرع ثان.

### الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1 -Ibid., page 606

الدوائر المتكاملة هي أجهزة إلكترونية معقدة صغيرة تحتوي على عدد كبير من العناصر الالكترونية في سطح مادة نصف ناقلة (semi–conducteur) صغيرة، أما التصاميم الشكلية فهي تسمح بتحديد موضع كل عنصر في الدائرة المتكاملة و ارتباطاته مع العناصر الأخرى، لذلك، فإن الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تبدأ حتما بفهم كل من الدوائر المتكاملة و كذا تصاميمها الشكلية.

لذلك سنحاول البدأ بتعريف الدوائر المتكاملة (أولا) ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثانيا)

**أولا: تعريف الدوائر المتكاملة**

الدوائر المتكاملة هي أجهزة إلكترونية صغيرة، تؤدي وظيفة معينة مثل تخزين المعلومات أو القيام بعمليات منطقية و حسابية و غيرها،

سنحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الدوائر المتكاملة من خلال التعريف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري و كذا المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما سنحاول إعطاء تعريف فقهي لها.

**١–تعريف الدائرة المتكاملة حسب القانون الجزائري**

عرفت المادة ٢ من الأمر ٠٣–٠٨ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الدائرة المتكاملة كما يلي:

*"منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية."*

**٢–تعريف الدائرة المتكاملة حسب اتفاقية واشنطن**

كما عرفت اتفاقية الملكية الفكرية في مجال الدوائر المتكاملة (traité IPIC) المبرمة بواشنطن في ١٩٨٩/٠٥/٢٦ الدوائر المتكاملة كما يلي:

"*On entend par « circuit intégré » un produit, sous sa forme finale ou sous une forme intermédiaire, dans lequel les éléments, dont l'un au moins est un élément actif, et tout ou partie des interconnexions font partie intégrante du*

*corps et/ou de la surface d'une pièce de matériau et qui est destiné à accomplir une fonction électronique »*[1]

و المقصود من هذا التعريف أن "الدائرة المتكاملة هي كل منتوج في شكله النهائي أو في شكل انتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و /أو سطح من مادة تكون مخصصة لتقوم لأداء وظيفة إلكترونية"

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ بأن تعريف المشرع الجزائري ترجمة حرفية من تعريف اتفاقية واشنطن حول الدوائر المتكاملة.

**٣- التعريف الفقهي للدوائر المتكاملة**

الدائرة المتكاملة أو ما يعرف بالشريحة الالكترونية أو بالفرنسية (puce) أو ( circuit intégré) موجودة بكثرة في حياتنا اليومية، في الحاسوب أو في الهاتف النقال أو في الأجهزة الكهرومنزلية أو لعب الأطفال و غيرها، كما كثر استعمالها في بطاقات الدفع البنكية و كذا بطاقات التعريف و جوازات السفر.[٢]

لقد سمح التطور التكنولوجي في المجال الالكتروني من ضم مجموعة من العناصر الالكترونية النشطة مثل الترونزيزتور (transistor) و التي تسمح بالزيادة في قوة التيار و كذا عناصر خاملة مثل المقاومات و المكثفات التي لا تزيد من قوة التيار عبر وصلات كهربائية في سطح مادة نصف ناقلة (semi-conducteur) للقيام بوظيفة الكترونية معينة، و الأمثلة على الدوائر المتكاملة كثيرة، نخص بالذكر: ميكروبروسيسور (microprocesseur) و هو العنصر الأساسي في كل جهاز حاسوب و يقوم بوظيفة العمليات الحسابية و المنطقية[٣]، الحافظات (les mémoires) تقوم بحفظ المعلومات و تستعمل في عدة استعمالات، نجدها في الحاسوب و في الهواتف النقالة و غيرها، الدوائر المتكاملة المستعملة في الاتصالات اللاسلكية.[٤]

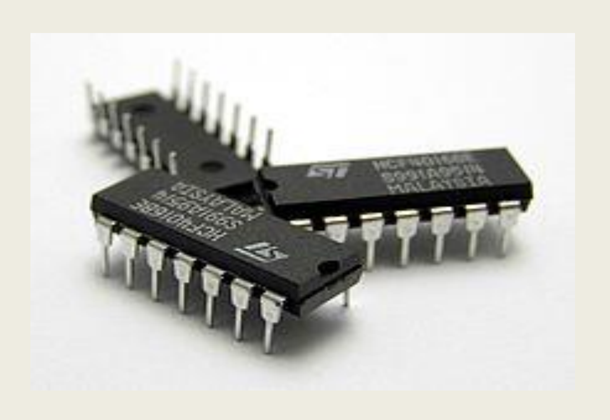
---

1 - Article 1er du traité IPIC de Washington, site de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle www.wipo.int, (Traité IPIC de Washington : Washington Treaty on Intellectual Property in respect of Integrated Circuits, Traité de Washington sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés)

2 -Du site www.cartesapuce.fr

3 -Chavanne, Albert ; Burst, Jean-Jacques ; Azéma, Jaques, op. cit., page 607

4 -Du site www.cartesapuces.fr




دوائر متكاملة




دائرة متكاملة خاصة ببطاقة الكترونية

**ثانيا: تعريف التصاميم الشكلية**

نبدأ أولا بتعريف المشرع الجزائري للتصميم الشكلي ثم تعريفه من قبل اتفاقية واشنطن

**١-تعريف التصميم الشكلي (أو الرسم الطوبوغرافي) حسب القانون الجزائري**

تنص المادة ٠٢ من الأمر رقم ٠٣-٠٨:

"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[١]

**٢-تعريف التصميم الشكلي حسب اتفاقية واشنطن**

عرفت اتفاقية واشنطن حول الدوائر المتكاملة التصاميم الشكلية كما يلي:

*On entend par « schéma de configuration (topographie) » la disposition tridimensionnelle – quelle que soit son expression des éléments, dont l'un au moins est un élément actif, et de tout ou partie des interconnexions d'un circuit intégré, ou une telle disposition tridimensionnelle préparée pour un circuit intégré destiné à être fabriqué[2] "*

١ – المادة ٠٢ من الأمر رقم ٠٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد ٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣

٢ -Article 1er du traité IPIC de Washington, site de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, www.wipo.int

و هذا التعريف بالعربية هو "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

نلاحظ كذلك في هذه الحالة أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتصميم الشكلي هو ترجمة حرفية للتعريف الذي اعتمدته اتفاقية واشنطن دون أي تعديل.

و ما يمكنه القول بخصوص تعريف التصاميم الشكلية، و هو تعريف متعلق بمجال إلكتروني، لذلك فهو يظهر غامض نوعا ما على غير أهل الاختصاص.

فعند مقارنة عدد من الدوائر المتكاملة لا يمكن التمييز بينها من خلال مظهرها الخارجي، فهي متشابهة، لذلك لا يجدي نفعا حماية الدائرة المتكاملة من خلال مظهرها الخارجي.

فكان لا بد من وضع تصميم ثلاثي الأبعاد يتكون من عناصر إلكترونية يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا (مثل الترونزيزتور) يقوم هذا التصميم بنفس الوظيفة التي تقوم بها الدائرة المتكاملة، و الذي من خلاله يمكن صنع دوائر متكاملة لها نفس الوظيفة.

**الفرع الثاني: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

حتى يحظى أي تصميم شكلي لدائرة متكاملة بالحماية القانونية اللازمة، لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية (أولا) ثم شروط شكلية (ثانيا).

**أولا: الشروط الموضوعية للحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

التصاميم التي تحظى بالحماية القانونية هي التصاميم التي تكون أصلية، و يكون التصميم أصليا إذا كان ناتجا عن مجهود فكري لمبتكره، كما يجب ألا يكون معروفا و معتادا لدى المختصين في هذا المجال.[١]

و جدير بالذكر أن الحماية القانونية تشمل فقط التصميم الشكلي بحد ذاته، دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها.[٢]

تمنح الحماية لمدة ١٠ سنوات كاملة غير قابلة للتجديد و تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو خارجها.[٣]

١ –المادة ٠٣ من الأمر رقم ٠٣–٠٨ المذكور سابقا

٢ – المرجع نفسه، المادة ٠٤

٣ – المرجع نفسه، المادة ٠٧

**ثانيا: الشروط الشكلية للحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

الشروط الشكلية المطلوبة لأي تصميم شكلي لدائرة متكاملة استوفت الشروط الموضوعية، هي إيداع التصميم لدى المركز الوطني للملكية الصناعية وتسجيله و شهره.

**١- إيداع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة**

يتم طلب الحماية القانونية للتصميم من طرف مبدعه أو ذوي حقوقه، و لا بد أن يكون الطلب صريحا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و إذا اشترك عدة أشخاص في هذا الابتكار، فإنه يحق لهم جميعا إيداع طلبهم، كما أنه إذا تم الابتكار في إطار عقد عمل، فإن الهيئة المستخدمة هي صاحبة الحق في إيداع طلب الحماية.

و يتم إيداع التصميم مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يمكن أن يرسل عبر البريد مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة مناسبة أخرى تثبت الاستلام.[١]

و قد حدد القانون الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب الحماية و هي:

طلب تسجيل التصميم مع وصف دقيق و مختصر، نسخة أو رسم للتصميم و كذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة، العناصر المثبتة لحق الحماية و التي تثبت علاقة الشخص المودع بالتصميم (صاحب التصميم أو المؤسسة المستخدمة أو ذوي الحقوق ...)، وثيقة تثبت دفع الرسوم المستحقة، وكالة الوكيل إن اقتضى الأمر.

كما حدد ما يتضمنه طلب التسجيل و هو:

اسم و لقب و جنسية المودع، اسم و عنوان الوكيل، وصف مختصر و دقيق للتصميم، تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان من العالم، قائمة المستندات المودعة...

**٢- تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة و نشره**

كل طلب استوفى الشروط المحددة قانونا يتم تسجيله في سجل خاص بالتصاميم الشكلية، يبين اسم و لقب و تاريخ الإيداع و كل المعلومات المتعلقة بالمودع مع تصحيح ما يلزم تصحيحه، كما يتم تسجيل العقود التي تتضمن انتقال ملكية الحماية القانونية للتصميم أو رهنه أو رفع الرهن أو انتقاله بالميراث، و

---

١ -المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٢٧٦ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/٠٢ الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر عدد ٥٤، المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٨/٠٧، ص ٩

يقيد كذلك في سجل التصاميم الشكلية كل تعديل يطرأ على تسمية أو عنوان أصحاب التصاميم أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

يحق لكل شخص الاطلاع على سجل التصميمات الشكلية و الحصول على مستخرج منه مقابل تسديد رسم.

ينشر تسجيل التصميم و كذا كل المعلومات المتعلقة به في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

جدير بالذكر أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يسجل و ينشر التصاميم التي استوفت جميع الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، و لا يقوم بأي تحقيق بخصوص الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في التصميم، و هذا ما أكدته المادة ١٦ من الأمر ٠٣-٠٨ التي تنص:

"عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة ١٥ أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، و تقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.

تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم، و تمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما و مؤشرا عليه"

التصاميم التي لا تستوفي الشروط الموضوعية كتلك التي لم تنتج عن مجهود فكري، لا يرفضها المعهد الوطني للملكية الفكرية، بل يتم التحقيق فيها من قبل القضاء بطلب ممن يهمه الأمر، فإذا تحقق عدم استيفاء التصميم للشروط الموضوعية يصدر القضاء حكما ببطلانه و يتم تسجيله و نشره من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

بتسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالمركز الوطني للملكية الصناعية و نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، يكون قد حظي بالحماية القانونية التي تخول لمالك التصميم مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) كما تسمح له بمتابعة قضائية لكل منتهك لهذا الحق (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن حماية التصميم**

---

1 - Basire, Yann, L'essentiel du droit de la propriété industrielle brevets, dessins et modèles, marques, 1re édition, Gualino 2017, page 74

و المادتين ١٦ و ٢٦ من الأمر رقم ٠٣-٠٨ المذكور سابقا.

بمجرد تسجيل التصميم و نشره، فإنه يحظى بالحماية القانونية اللازمة التي تمنح لمالك التصميم بعض الحقوق خلال المدة الزمنية المحددة في القانون و هي عشر سنوات، و يمكننا تصنيف هذه الحقوق إلى نوعين: حق التصرف في التصميم (أولا)، و حق منع الغير من استغلاله (ثانيا)

**أولا: الحق في التصرف في التصميم**

إن الحماية القانونية للتصميم تخول لمالك التصميم الحق في إبرام عقود تتضمن التصرف فيه بكل أنواع التصرفات القانونية، كالبيع و الهبة و الوصية، و ينتقل التصميم بالميراث بعد وفاة مالكه، كما يجوز رهن التصميم، و كذا إبرام عقود رخص لاستغلال التصميم، و جدير بالذكر أن هذه العقود يجب أن تكون كتابية و أن تسجل في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية و إلا فإنها تكون باطلة.

**ثانيا: الحق في منع الغير من استغلال التصميم**

إن الحماية القانونية للتصميم تعطي لمالكه الحق في تتبع أي استغلال دون رخصة صريحة منه، فله الحق في منع الغير من إعادة نقل التصميم بأكمله أو جزء منه دون قبول منه، كما له الحق في منع استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصاميم شكلية محمية قانونا، أو دوائر متكاملة تم صنعها من تصاميم تم نقلها بطريقة غير شرعية أو أي جهاز يحتوي على دوائر متكاملة تم نقل تصاميمها بشكل غير قانوني، و بهذا الخصوص فإن الغير الذي لا يعلم بوجود دائرة متكاملة في منتوجه الذي يقوم بتسويقه فإنه غير معني بهذا المنع إلا إذا تم إعلامه، فإنه يتوجب عليه دفع مستحقات لصاحب التصميم المحمي، و قد انتهج المشرع الجزائري نهج اتفاقية واشنطن[1]. و له في ذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية التي تسمح له بالحفاظ على تصميمه، فبإمكانه إجراء حجز تحفظي على عينة من السلعة المقلدة التي يجدها تباع في السوق و ذلك بواسطة محضر قضائي من أجل إثبات مخالفة التقليد التي تمكنه من القيام بالإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية و كذا سحب السلع المقلدة من السوق و كذا المطالبة بالتعويضات اللازمة.[2]

كما نصت عليه المادة ٦٥٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري:

---

١ – بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٩٣، ٩٤،

و فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١-٢٠١٢، ص من ٩٥ إلى ٩٧

٢ – المادة ٦٥٠ من القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد ٢١، المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٤/٢٣، ص٣

"يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة. يحرر المحضر القضائي محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا."

**الفرع الثاني:المخالفات و العقوبات المترتبة عن المساس بحق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

إن أي مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون، كما يرتب مسؤولية مدنية على عاتق المخالف مما يستوجب التعويض لمالك التصميم.[١]

يجب أن يثبت مالك التصميم في جريمة التقليد ركنيها المادي و المعنوي.

فإثبات الركن المادي للجريمة يكون بالحجز على عينة من السلع المقلدة بواسطة محضر قضائي بناء على أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة[٢]، أما الركن المعنوي فيكون بإثبات سوء نية المخالف[٣].

على مالك التصميم رفع دعوى قضائية في أجل شهر كأقصى حد من تاريخ إجراء الحجز على عينة من السلع المقلدة، و إلا فسيعرض إجراءاته للبطلان، كما يمكنه أن يتابع مدنيا من صاحب السلعة المحجوزة.[٤]

تكون العقوبة الجزائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية قدرها مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق و نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، كما تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المقلدة و الأدوات المستعملة.[٥]

---

١ – المادة ٣٥ من الأمر رقم ٠٣–٠٨ المذكور سابقا

٢– المرجع نفسه، المادة ٣٩

٣ – المرجع نفسه، المادة ٣٨

٤ – المرجع نفسه، المادة ٤١

٥ – المرجع نفسه، المادة ٣٦

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

لقد بدأت الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية منذ زمن بعيد، فقد كانت أول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية بلاهاي سنة ١٩٢٥، ثم تلتها اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية بلوكارنو سنة ١٩٦٨، و بعد ذلك جاءت اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، صياغة جنيف، اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٩.[١]

أما على الصعيد الوطني، فقد صدر الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[٢] و لم يعدل منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

سنقوم بتعريف الرسوم و النماذج و كذا شروط حمايتها القانونية في مطلب أول، بعد ذلك سنتحدث عن الآثار الناجمة عن الحماية القانونية للرسوم و النماذج في مطلب ثان.

### المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية و شروط حمايتها القانونية

إن الرسوم و النماذج تمثل الشكل الخارجي لسلعة ما، و هي نتاج مجهود فكري لصاحبه يستحق الحماية القانونية التي تمنع تقليده، لأن تسويق منتوج ما يعتمد كثيرا على شكله الخارجي بالإضافة إلى عوامل أخرى، سنبدأ بتعريف الرسوم و النماذج في الفرع الأول، ثم نعرج إلى الشروط التي اعتمدها المشرع الجزائري لحمايتها في فرع ثان.

### الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

يختلف الرسم عن النموذج باعتبار الأول هو تخطيط ثنائي الأبعاد يمثل الوجه الخارجي لمنتوج ما، بينما النموذج هو عينة من السلعة لديها كافة المواصفات الخارجية للشيء المراد حمايته، سنبدأ بتعريف الرسم أولا ثم النموذج ثانيا

#### أولا: تعريف الرسم

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج الرسم كما يلي:

*"هو كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"*

---

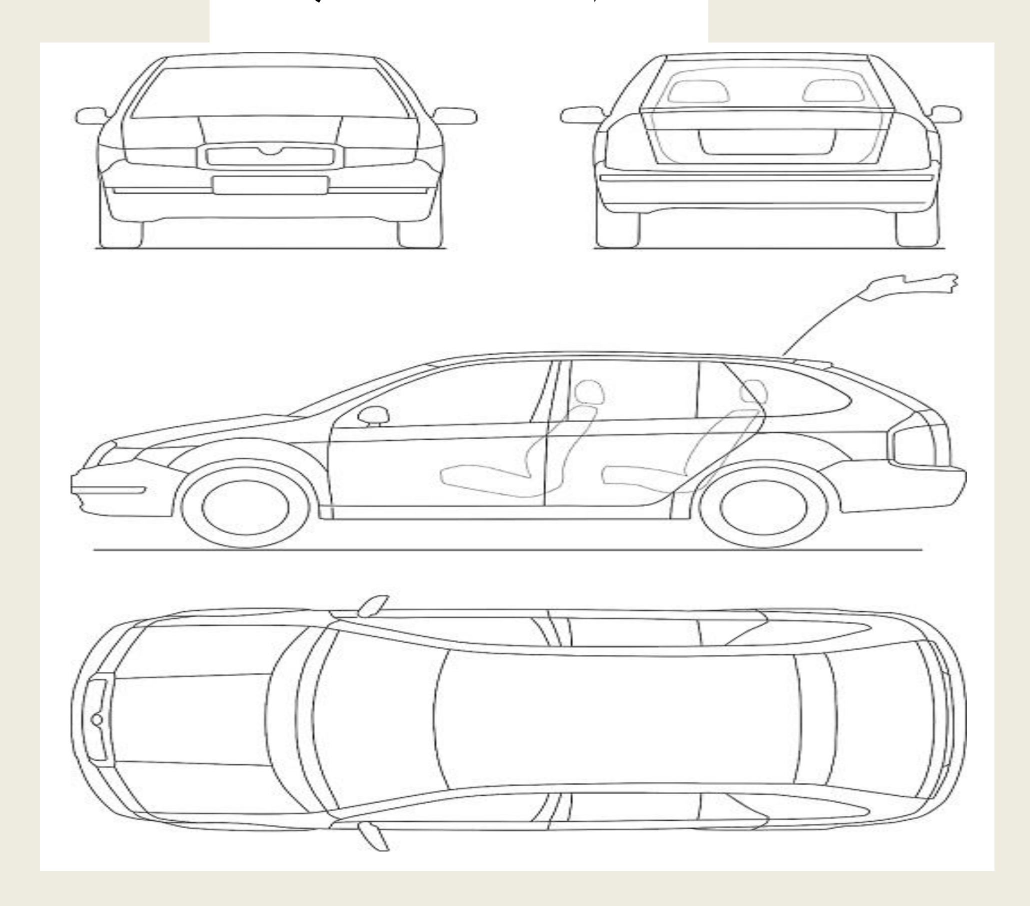
١ – بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص٣٣٤، ٣٣٥

٢ - الأمر رقم ٦٦-٨٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٤/٢٨، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج.ر عدد ٣٥ مؤرخة في ١٩٦٦/٠٥/٠٣، ص ٤٠٦

و يعرفه الفقه على أنه تركيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيمياوية أو غير ذلك[1]




**رسم قارورة زجاجية لمشروبات**



**مجموعة رسوم لهيكل سيارة من جهات مختلفة**

---

١ – بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص٩٥، عن س. القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ٢٠١٣، ص ١٨٣

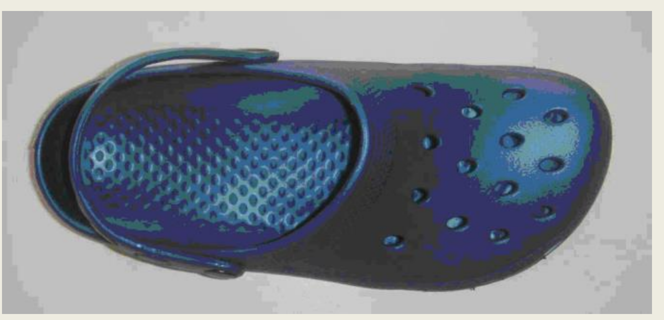



رسم غلاية قهوة

**ثانيا: تعريف النموذج**

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج النموذج كما يلي:

*يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.*



نموذج نعل مطاطي



نموذج حقيبة يد نسائية

أما الفقه فقد عرف النموذج الصناعي على أنه كل شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جدا باستخدامه في الإنتاج الصناعي كزجاجات العطور و المشروبات ذات الأشكال المميزة.[١]

**الفرع الثاني: شروط الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية**

تحتاج الرسوم و النماذج الصناعية لحمايتها قانونيا، إلى شروط موضوعية (أولا) و شروط شكلية (ثانيا)

**أولا: الشروط الموضوعية**

حتى تحظى الرسوم و النماذج بالحماية القانونية لا بد أن يتوفر فيها شرط الجدة و الابتكار و هي ألا تكون قد ابتكرت من قبل[٢]، و ألا تكون مخالفة للآداب العامة[٣] كما يجب ألا تحتوي على رموز وطنية كالعلم الوطني[٤]، و لا أن تحدث لبسا مع الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي مثلا[٥].

تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر (١٠) سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الإيداع، و تنقسم إلى فترتين:

**الفترة الأولى:** مدتها سنة واحدة تنتهي الحماية القانونية بانتهائها إذا لم يطلب المعنيون تمديدها أو إذا لم يسددوا الحقوق المستحقة، و يكون الإيداع في هذه المدة سريا.

**الفترة الثانية:** مدتها تسع سنوات، تنتقل إليها الحماية إذا طلب المعنيون ذلك و كذا بعد دفع الرسوم المستحقة، و يتم نشر الرسم أو النموذج في هذه الفترة، و يصبح متاحا للجمهور[٦].

**ثانيا: الشروط الشكلية**

تتمثل الشروط الشكلية بإيداع الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم تسجيلها في دفتر خاص و كذا نشرها.

**١- إيداع الرسم أو النموذج**

يسلم الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يمكن إرساله عبر البريد مع الإشعار بالاستلام.

١ - المرجع السابق ص ٩٦، عن م. حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة ١٩٨٥، ص١٨٨

٢ - المادة الأولى من الأمر رقم ٦٦-٨٦ السابق

٣ - المرجع السابق، المادة ٠٧

٤ - من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.inapi.org

5 - Visse- Causse, Séverine, droit de la propriété intellectuelle, 2e édition, Gualino, 2017, page 111

٦ - المادة ١٣ من الأمر رقم ٦٦-٨٦ السابق

و يجب أن يتضمن هذا الإيداع أربع (٠٤) نسخ من تصريح بالإيداع، ست (٠٦) نسخ متماثلة من الرسم أو عينتان من النماذج، وكالة إن اقتضى الأمر ذلك، وصل يثبت دفع الرسوم الواجبة[١].

**٢–تسجيل الرسم أو النموذج و نشره**

يسجل الرسم أو النموذج المودع من طرف المصلحة المختصة في دفتر خاص بالرسوم و النماذج كما تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالإيداع لا سيما تاريخ و ساعة تسليم المستندات. و يستخدم هذا الدفتر كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي و كذا رهن أو رخصة استغلال.[٢]

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحماية القانونية للرسوم و النماذج**

بعد تسجيل الرسم أو النموذج و نشره من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يكون قد حظي بالحماية القانونية اللازمة و التي يترتب عنها حقوق (الفرع الأول)، كما تخول لمالك الرسم أو النموذج المتابعة القضائية لكل من يتعدى على حقه (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن الحماية القانونية للرسم أو النموذج**

تسجيل الرسم أو النموذج يخول لمالكه الحق في استغلاله سواء بنفسه أو بواسطة غيره الذي يمنحه حق الاستغلال بمقابل أو بدونه. و يجوز لمالك الرسم أو النموذج إجراء كافة التصرفات القانونية عليه كما يجوز رهنه و ذلك بموجب عقد مكتوب يتم تسجيله في دفتر الرسوم و النماذج كما ينشر.[٣]

**الفرع الثاني: المخالفات و العقوبات**

الحماية القانونية للرسم أو النموذج تسمح لمالكها أن يتبع و يتفقد وجود أي سلعة في السوق يثبت أنها تقليد لرسمه أو نموذجه، و في هذه الحالة، يقوم باستصدار أمر بناء على عريضة لإجراء حجز تحفظي على عينة من السلعة المقلدة و ذلك بواسطة محضر قضائي الذي يودع العينة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[٤].

---

١ – المرجع السابق، المادة ٠٩

٢ – المرجع السابق، المادة ١٠

٣ – المرجع السابق، المادتين ٢٠ و ٢١

٤ – المادة ٦٥٠ من القانون رقم ٠٨-٠٩ المذكور سابقا و المادة ٢٦ من الأمر رقم ٦٦-٨٦ السابق

إذا ثبتت جريمة التقليد فإن المخالف سيتابع بهذه التهمة و يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و كذا بغرامة مالية، بالإضافة إلى نشر الحكم و كذا مصادرة السلعة المقلدة. كما يحق لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن هذه الجريمة.[1]

## الخاتمة

من خلال ما سبق قمنا بتوضيح مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذا الرسوم والنماذج الصناعية، كما تطرقنا إلى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و كذا الرسوم و النماذج الصناعية وفق القانون الجزائري، كما أشرنا إلى بعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

التصاميم الشكلية التي تحظى بالحماية القانونية هي تلك التصاميم التي تكون أصلية، أي ناتجة عن مجهود فكري، كما يجب ألا تكون معروفة لدى أصحاب الاختصاص، تبدأ الحماية القانونية بتسجيل التصميم في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يتحقق من الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصميم و كذا الملف الواجب تقديمه، كما يتحقق من دفع الرسوم اللازمة لذلك، فيقوم بتسجيل المنتوج في سجل خاص بذلك كما يقوم بنشره.

تمنح الحماية القانونية للتصميم لمدة عشر (١٠) سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له.

تخول الحماية القانونية لمالك التصميم القيام بكل التصرفات القانونية على حقه، فيمكنه بيعه أو رهنه أو إبرام عقود رخص استغلال التصميم.

كما تخوله الحق في منع الغير من استغلال تصميمه و تتبع كل من يتعدى على حقه قضائيا.

أما بخصوص الرسوم و النماذج، فإن الموضوع قديم، تمت معالجته بموجب عدة اتفاقيات دولية، بينما نجد في التشريع الجزائري فالموضوع ينظم بموجب الأمر ٦٦-٨٦.

يجب أن يتوفر شرط الجدة في الرسوم و النماذج الصناعية التي تحظى بالحماية القانونية، ومعناه ألا تكون قد ابتكرت من قبل، كما يجب ألا تكون مخالفة للآداب العامة و ألا تحتوي على رموز وطنية.

تودع الرسوم و النماذج الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يقوم بتسجيله في سجل خاص بعد التحقق من ملف الإيداع و دفع رسوم التسجيل.

---

١ – المادة ٢٣ و ٢٤ من الأمر السابق

يمكن أن تمنح الحماية القانونية لمدة سنة واحدة فقط و تكون سرية. كما يمكن أن تمدد إلى عشر سنوات مع النشر بعد دفع الرسوم اللازمة.

تخول الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية الحق في القيام بتصرفات قانونية كالبيع و الهبة و الوصية و الرهن، كما يخول كذلك الحق في إبرام عقود استغلال و متابعة كل من تعدى على هذا الحق.

و في الأخير يمكننا القول بأن الحماية القانونية الداخلية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وكذا الرسوم و النماذج الصناعية لا تكفي لوحدها في ظل المنافسة الدولية الكبيرة في المجال الاقتصادي و تطور وسائل الإعلام و الاتصال التي تسهل عمليات القرصنة، بل يجب أن يكون تنسيق دولي في هذا المجال في إطار المنظمة الدولية للملكية الفكرية لضمان حماية قانونية فعالة.

**المراجع:**


**١- باللغة العربية**

**أ- القوانين و المراسيم**

- الأمر رقم ٦٦-٨٦ المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية مؤرخ في ١٩٦٦/٠٤/٢٨، ج.ر عدد ٣٥ مؤرخة في ١٩٦٦/٠٥/٠٣
- الأمر رقم ٠٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد ٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣
- القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد ٢١، المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٤/٢٣
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٦٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٢/٢١، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد ١١ المؤرخة في ١٩٩٨/٠٢/٠١
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٢٧٦ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/٠٢ الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر عدد ٥٤، المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٨/٠٧.

**ب- المذكرات**

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣-٢٠١٤،
- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١-٢٠١٢،

**٢- باللغة الأجنبية:**

- Basire, Yann, L’essentiel du droit de la propriété industrielle brevets, dessins et modèles, marques, 1re édition, Gualino 2017

- Chavanne, Albert, Burst, Jean-Jacques, Azéma, Jaques, Droit de la propriété industrielle, 7e édition, Dalloz, 2012
- Traité IPIC de Washington, disponible sur le site de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle www.wipo.int
- Visse- Causse, Séverine, droit de la propriété intellectuelle, 2e édition, Gualino, 2017

**٣- المواقع الالكترونية:**

- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int
- موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.inapi.org
- موقع www.cartesapuce.fr

# " مستقبل العلاقات المصرية التركية علي ضوء ثورتي٢٥ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيه ٢٠١٣ "

# "The Future of Egyptian-Turkish Relations In Light of The Two Revolutions 25 Jan. 2011 & 30 June 2013"

د. صلاح سمير البنداري
كلية العلوم السياسية جامعة بورسعيد . مصر
elbendary50@hotmail.com

**ملخص :**

تتناول هذه الدراسة بالتحليل العلاقات المصرية التركية ، بالتركيز علي مرحلة ما بعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، من خلال رصد المتغيرات الحاكمة لهذه العلاقات واستكشاف جوانب الاختلاف والاتفاق على ضوء التطورات السياسية الأخيرة ، وكذا حجم وطبيعة المخاطر والتهديدات والمصالح المشتركة ، ومدى تأثير هذه الجوانب وغيرها على تفاعلات العلاقات الثنائية في المستقبل المنظور ، بهدف الوصول إلى رؤية استراتيجية تحكم مسار العلاقات ، والتي يرجح أنها سوف تتجه خلال المرحلة القادمة صوب درجة من التطور والاستقرار على قاعدة من التعاون المبني على أساس توازن المصالح ، وهو ما خلصت إليه الدراسة من ضرورة تبنى مصر لاستراتيجية جديدة في علاقاتها مع الدولة التركية ، تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية والعقلانية .

**الكلمات المفتاحية :**

العلاقات السياسية . العلاقات الاقتصادية . تركيا . مصر . ثورة . محددات العلاقات . سيناريو . مستقبل .

**Abstract:**

This Study Analyzes The Nature of Egyptian-Turkish Relations, Focusing on The Post-Jan.25 2011 & 30 June 2013 ,s Revolutions, By Monitoring The Variables Governing These Relations, Exploring Differences And Agreement In Light of Recent Political Developments, The Nature of Risks, Threats And Mutual Interests, In Order To Reach A Strategic Vision Controls These Relations, Which Are Likely To Move In The Next Period Towards A Degree Of Development & Cooperation According To The Basis of "Balance of Interests", Which The Study Already Concluded That Egypt Needs Building A New Strategy For Dealing With Turkey, Based on A Greater Degree of Objectivity And Rationality .

## مقدمة

إن واقع العلاقات المصرية التركية وفقاً للتحليل العلمي يشير إلى أنها لم تكن معقدة وملتبسة في يوم من الأيام بقدر ما هي خلال المرحلة الراهنة ، وتحديداً في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، التي شكلت منعطفاً هاماً وخطيراً هدد بقوة تلك الأسس التي قامت عليها هذه العلاقات وترسخت عبر عقود ، حيث يتسم نمط العلاقات بين الدولتين خلال هذه المرحلة بقدر كبير من التعقيد، فرضه التوتر والصراع الذي شاب العلاقات علي مدار السنوات القليلة الماضية ، مع غياب نمط محدد وواضح لهذا الصراع ، الذي امتد ليشمل العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية وكذا الاستراتيجية ، والذي تراوح مداه ما بين التهدئة الحذرة والهجوم الحاد ثم مؤخراً القطيعة شبه الكاملة .

## إشكالية الدراسة :

يوضح تأمل العلاقات بين مصر وتركيا أن تلك العلاقات لا تتأثر بالمتغيرات الداخلية لكلا الطرفين فحسب ، بل أيضاً بالمتغيرات الكامنة في البيئة الخارجية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، والتي

تضع قيوداً ومحددات لهذه العلاقات ، ومن هنا تبرز اشكالية هذه الدراسة والتي تتمحور حول طبيعة ومستقبل هذه العلاقات ، لاسيما في مرحلة ما بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، وحجم وطبيعة المخاطر والتهديدات والمصالح الآنية ، وكذا الدور الإقليمي والطموحات الإقليمية لكليهما

تأثير كل تلك الأبعاد والجوانب على تفاعلات العلاقات الثنائية في المستقبل المنظور .

**أهمية الدراسة :**

وتنبع من عدة اعتبارات، لعل أبرزها :

١. الأهمية التي تتمتع بها كلتا الدولتين . مصر وتركيا . إقليميًا ودولياً ، بالنظر إلى القدرات السياسية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية والبشرية والثقافية ، والتي رسخت من دورهما الإقليمي كقوى ذات مكانة ، يتم مراعاتها من جانب كافة الأطراف الفاعلة داخل منظومة العلاقات الدولية .

٢. إن العلاقات بين الدولتين بوصفهما قوتان إقليميتان رئيسيتان ، لا تكتسب أهمية فقط بالنسبة لتحديد أبعاد الدور الإقليمي لكليهما ، وإنما ايضاً لأن هذه العلاقات تلخص وبشكل ملحوظ الأوضاع في المنطقة من صراعات وتوازنات .

٣. طبيعة التحولات التي شهدتها مصر خلال السنوات الماضية ، والتي أفرزت نظاماً سياسياً يحمل توجهات مغايرة فيما يخص تركيا ، بما يفرضه ذلك من أهمية الوقوف على العوامل التي تحكم هذه التوجهات ، وكيفية تأثيرها على مسار العلاقات والمصالح المشتركة .

٤. تصاعد الاهتمام الداخلي في مصر بضرورة إعادة بناء السياسة الخارجية المصرية ، بما يعزز من مكانتها الإقليمية والدولية ، وامتلاك القدرة على صياغة هذه السياسة بإرادتها الحرة والمستقلة ، وهو ما يرتبط في جانب كبير منه بالعلاقات مع دول الجوار الاقليمي وفي مقدمتها تركيا .

٥. سعى الدراسة لاستخلاص التوصيات التي يمكن الاستفادة بها من قبل صانع القرار السياسي في مجال تطوير هذه العلاقات مستقبلاً .

**أهداف وفروض الدراسة :**

يتمثل الهدف الأساسي للدراسة في رصد طبيعة العلاقات المصرية التركية ، وتحليل المحددات والمتغيرات الحاكمة لمسارها ، واستكشاف جوانب ونقاط الاختلاف والاتفاق فيما بين الطرفين على ضوء التطورات السياسية ، لاسيما بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، بغية وضع تصور أو رؤية مستقبلية لهذه العلاقات . وتدور الدراسة حول فرض أساسي مفاده: أن التغيير السياسي الذى أفرزته هذه الثورة - والذى لحق بالتوجهات الأساسية للنظام السياسي المصري . يرجح أنه سيقود العلاقات خلال المرحلة القادمة نحو درجة من التطور مآلها الاستقرار على قاعدة من التعاون المبنى على أساس توازن المصالح المتبادل فيما بين الدولتين .

وفى اطار التحقيق العلمي لهذا الفرض ستحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات ، منها :

١. لماذا تتخذ العلاقات المصرية التركية منحنى سلبياً وأشكالاً صراعية ؟ .
٢. كيف تأثرت هذه العلاقات بالمتغيرات الخارجية والداخلية ؟ .
٣. ماهي طبيعة محددات البيئة الدولية والإقليمية المؤثرة على هذه العلاقات ؟ .
٤. ماهي طبيعة محددات البيئة الداخلية لكلا الطرفين والمؤثرة على هذه العلاقات ؟ .
٥. إلى أي مدى شكلت القضايا الاقليمية في المنطقة عاملاً لإضعاف أو تقوية هذه العلاقات ؟ .
٦. ماهي العوامل الأساسية التي تؤثر على هذه العلاقات ، وما مستويات وحدود هذا التأثير؟ .
٧. ماهي التحديات التي تواجه هذه العلاقات وخاصة في مرحلة ما بعد ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ؟ وإلي أي مدى يمكن أن تساهم العوامل الاقتصادية في تحسين العلاقات السياسية ؟ .
٨. ماهي السيناريوهات المتوقعة للعلاقات خلال المرحلة القادمة ؟ وهل يحمل المستقبل لتلك العلاقات اتجاهاً نحو التعاون وتلاقى المصالح أم استمرارية للتوتر والصراع ؟ .

**منهجية الدراسة** :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للتعامل مع الظاهرة محل الدراسة لتحديد علاقاتها المتداخلة ووصفها وتحليل المتغيرات المؤثرة فيها ، وذلك انطلاقاً من التحليل الموضوعي المرتكز على المراجع العلمية والدراسات ذات الصلة ، فضلاً عن استقراء المواقف علي كلا الجانبين .

أيضا اعتمد الباحث على مدخل تحليل النظم من خلال عناصره الأساسية ، وهى:

١. **المدخلات** : أي كل ما يتلقاه النظام السياسي من بيئته الداخلية والخارجية ، والتي تؤثر على كلا النظامين المصري والتركي في صياغة السياسة الخارجية لكل منهما تجاه الآخر، من محددات سياسية واقتصادية واستراتيجية ، فضلاً عن الأحداث الاقليمية والدولية ، والتي تشكل في مجملها عناصر للضغط على صانع القرار السياسي .

٢. **المخرجات** : وتشمل طبيعة قرارات ومواقف السياسة الخارجية التي ينتهجها كلا النظامين تجاه بعضهما البعض ، على ضوء معطيات البيئتين الداخلية والخارجية وتحليل المدخلات .

٣. **التغذية المرتدة** : أي تدفق المعلومات إلى النظام السياسي من البيئات المختلفة ، في شكل مدخلات جديدة عن نتائج المواقف والسياسات المتبعة ، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ سياسات جديدة ، وتعطى الطابع الديناميكي للنظام السياسي .

**الإطار النظري للدراسة** : قسمت الدراسة إلى خمسة مباحث فضلاً عن مقدمة وخاتمة ، وذلك كالتالي :

## المبحث الأول

## نظرة تاريخية على العلاقات المصرية التركية

### أولاً . علي الجانب السياسي :

لقد ظلت مصر على مدى خمسة قرون جزءًا من الإمبراطورية العثمانية ، حيث كانت إسطنبول مركزاً للحكم والقاهرة عاصمة الثقافة لهذه الإمبراطورية(١) ، ورغم خضوع مصر الكامل لسلطة حاكم تعينه اسطنبول والتزامها بدفع الضرائب ، إلا أن السيطرة على مصر ظلت دوماً صعبة علي العثمانيين ، حيث احتفظت مصر بسلطة كبيرة لدرجة مكنتها من محاولة الاستيلاء على الإمبراطورية في القرن التاسع عشر(٢) ، فقامت بالفعل بالتمرد علي حكمها ، فهاجم محمد علي الإمبراطورية ، مدفوعاً بما أرجعه البعض إلى سياسة البريطانيين والفرنسيين ، الذين حرضوه علي ذلك وشجعوه بعدد من الوعود . وبالفعل سيطرت قوة مصرية على فلسطين وسوريا ، كما توغل إبراهيم باشا في العمق حتي وصل إلى مدينة كوتاهية ، إلا أن التدخل البريطاني والفرنسي وقتئذ كان عاملاً حاسماً في الحفاظ علي العرش العثماني واحتواء ذلك التهديد المصري(٣) . وفي أعقاب حل الإمبراطورية العثمانية وفقاً لمعاهدة لوزان ٢٤ يوليو ١٩٢٣ ، كان الشرق الأوسط مفككاً ومقسماً ، فمعظم دوله كانت تحت الحكم أو الحماية الغربية ، والبعض الآخر يتمتع بالحكم الذاتي ( مصر منذ ١٩٢٢) ، وتطلعت الجمهورية التركية بقيادة مصطفي كمال أتاتورك نحو الغرب إلى أوروبا ومنطقة إيجة ، ولم تتطلع نحو الشرق ( مصر والعالم العربي ) ، وهكذا سلك كلا البلدين طريقاً مختلفاً(٤) .

إلا أن العلاقات الدبلوماسية الحديثة فيما بين مصر وتركيا قد بدأت رسمياً عام ١٩٢٥ بمستوى القائم بالأعمال ثم تحولت إلى مستوى السفراء عام ١٩٤٨ . ومنذ ذلك التاريخ يلاحظ أن العلاقات الثنائية لم تنعم بالشفافية والاستقرار ، حيث تلبدت الغيوم في سماءها لسنوات طويلة ، وعانت من حالة مد وجزر خاصة بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ في مصر ، والتي لم تأت على رغبة ومصالح تركيا في المنطقة ، فناصبتها العداء منذ البداية(٥) ، حيث تصاعد التوتر عقب الإطاحة بالملك فاروق ونظامه والنخبة ذات

---

(١) أمينة اسماعيل ، العلاقات المصرية التركية.. تبعية وتعاون ثم تدهور ، جريدة الوطن ، ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ .
وللمزيد حول تاريخ العلاقات ، أنظر :
ـ محمود عرفات ، مسار ومستقبل العلاقات المصرية التركية (ورقة بحثية) ، مركز مصر للدعم السياسي والقانوني ، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ .
http://ar.mideastyouth.com/?p=37759

(٢) مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، اللعبة الكبرى بين تركيا ومصر في الشرق الأوسط ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٨ مارس ٢٠١٥ .
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/turkey-and-egypts-great-game-in-the-middle-east

(3) Fadi Elhusseini , Egypt, Turkey And Iran: Exchanging Roles In A Tumultuous Middle East , Mediterranean Affairs, Apr. 30, 2014.

(4) Stavros I. Drakoularakos , Egypt, Turkey And The Middle East .. Then And Now , International Security Observer, Nov. 15, 2013 .

(٥) تميم منصور ، علاقة مصر مع تركيا: بين التقارب والعداء ، الجبهة ، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣ .
http://www.aljabha.org/index.asp?i=80938

الأصول العثمانية التي كانت تدير البلاد ، ومع انحياز حاكم مصر الجديد جمال عبد الناصر إلى السوفييت أثناء الحرب الباردة ، ازدادت الهوة بين أنقرة والقاهرة ، كما رفضت ثورة يوليو الدور الذي كانت تلعبه تركيا لخدمة المصالح الامبريالية في المنطقة ، ودعمها لسياسة اسرائيل العدوانية ، لاسيما بعد انضمامها لحلف شمال الاطلنطي (الناتو) ، وتحولها إلي رأس حربة للتصدي للاتحاد السوفيتي ومحاولة منعه من تقديم الدعم للشعوب العربية التي كانت تسعى للتخلص من النفوذ الامبريالي ، وبخاصة مصر وسوريا والعراق[١] . وعلي إثر توجيه السفير التركي بالقاهرة فؤاد طوغاي إهانة علنية للرئيس عبد الناصر وحملاته المستمرة على الثورة وقياداتها[٢] ، شهد يوم ٤ يناير ١٩٥٤ صدور قرار بطرد السفير التركي من القاهرة ، وقطع العلاقات الدبلوماسية للمرة الأولى ، وكان على رأس الحكم في تركيا وقتئذ أول رئيس وزراء منتخب "عدنان مندريس"[٣] ، حيث شنت الصحف التركية حملة ضارية استخدمت فيها كلمات نابية ضد الرئيس جمال عبد الناصر ، ثم احتدم الخلاف بصورة أعمق عقب انضمام تركيا لحلف بغداد ١٩٥٥ ، والذي اعتبرته مصر حلفاً استعمارياً

هدفه تأجيج الحرب الباردة ، ودعم القوى الرجعية العربية والمصالح الاستعمارية في المنطقة ، كما اتهمت مصر هذا الحلف بغض الطرف عن العدوان الثلاثي على مصر ، الذي قامت به كل من بريطانيا وفرنسا واسرائيل عام ١٩٥٦[٤] .

وظلت العلاقات الثنائية في حالة سيئة لسنوات ممتدة ، ساعد علي ذلك توجهات السياسة الخارجية التركية وخاصة مشاركتها مع العراق وتوجهها الغربي ، في حين شكل سعى الرئيس عبد الناصر إلى تنفيذ مشاريعه الإقليمية الطموحة ، ومواقفه فيما يتعلق بقبرص وسوريا قلقاً بالغاً لدي أنقرة[٥] .

وبعد الانقلاب العسكري ١٩٦٠ الذي أطاح بحكومة مندريس ، بدأت مصر وتركيا عملية تطبيع للعلاقات ، سرعان ما انتكست وقطعت العلاقات من جديد ١٩٦١ ، على إثر انتقادات تركيا للوحدة بين مصر وسوريا ، وارتياحها ومسارعتها لدعم الانفصال ١٩٦١ ، حيث كانت تري في تلك الوحدة تهديداً لمصالحها ، وخاصة ذلك البند الوارد في دستور دولة الوحدة ، والذي ينص على حق سوريا في استعادة

(١) إيمان عبد الله حمود ، العلاقات المصرية التركية من عام ١٩٥٦ إلي عام ١٩٦٠ ، جامعة بغداد ، مجلة كلية الآداب ، عدد ١٠٢ .

(2) Ziya Meral , Turkey And Egypt: Misconceptions & Missed Opportunities , The Tahrir Institute For Middle East Policy , Feb. 5, 2014 .

(3) Andrew Leber , Trade Or Aid? :Egypt-Turkey Economic Ties In Context , Muftah , Feb. 21, 2014 . http://muftah.org/trade-aid-egypt-turkey-economic-ties-context/#.V8802Vt95dg

(4) Nervana , Egypt-Turkey: Long, Turbulent History , Dec. 10, 2013 . https://nervana1.org/2013/12/10/egypt-turkey-long-turbulent-history/

(5) Ziya Meral , Op. Cit .

لواء الإسكندرونة ، الذي استولت عليه تركيا عام ١٩٣٩ ، ومن ثم ظلت العلاقات بين البلدين تتسم بالبرود لسنوات متعاقبة(١) .

وفي سبعينات القرن العشرين ومع بداية عهد الرئيس أنور السادات واتخاذ مصر مساراً موالياً للولايات المتحدة ، شهدت العلاقات بين البلدين تحسناً ملحوظاً ، وخاصة في أعقاب القرار التركي بمنع الطيران الاسرائيلي باستخدام القواعد التركية كنقطة انطلاق في حرب أكتوبر ١٩٧٣(٢) .

ومع تولي الرئيس حسني مبارك الحكم ١٩٨١ ، تجددت الجهود الرامية إلى إحياء العلاقات الدبلوماسية ، بهدف تحقيق مكاسب إقليمية لكلا البلدين ، تتناسب مع ما لهما من أهمية استراتيجية كبيرة(٣) .

ومع تولي رئيس الوزراء تورجوت أوزال مقاليد الحكم ، قامت تركيا بإحداث تغيير في سياستها نحو الشرق الأوسط ، إلا أن ذلك لم يرسخ لعلاقات ثنائية جيدة بقدر ما كشف عن حجم المنافسة بينهما على منطقة شرق البحر المتوسط ، حيث أصيبت تركيا بخيبة أمل من عدم دعم مصر لها في قضاياها المتعلقة بقبرص ، واستاءت القاهرة من شراكة تركيا وعلاقاتها الوثيقة مع إسرائيل(٤) .

إلا أن أواخر الثمانينيات شكلت مرحلة جديدة جاذبة للجانبين المصري والتركي ، ليس فقط بسبب تبنى مصر لبرنامج الإصلاح الاقتصادي المعتمد على سياسة الانفتاح ، ولكن أيضا لأنها مثلت تحولاً وتنوعاً استراتيجياً في السياسة التركية على خلفية التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية وأدت إلى تنامى المد القومي التركي ، مع بدء تفكك الاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغوسلافي والدور المحوري لتركيا في حرب الخليج الأولى ، حيث شرعت تركيا في خلع الرداء التقليدي الذى يدور بها في الفلك الغربي ، وتبنى الانفتاح على العالمين العربي والإسلامي ، فبدأ ذوبان الجليد بين البلدين ابتداء من عام ١٩٨٨ ، مع إنشاء مصر "اللجنة المصرية التركية المشتركة" بموجب قرار رئاسي ، لتحقيق التقدم في المجالات ذات الاهتمام المشترك لا سيما على الصعيد الاقتصادي(٥) .

وتدخلت القاهرة مع بداية التسعينيات كوسيط لمنع اندلاع حرب كانت وشيكة بين تركيا وسوريا نتيجة الصراع حول المياه ومشكلة الأكراد . ورغم تحفظات مصر على خلفيته الإسلامية ، فقد قام رئيس الوزراء التركي "نجم الدين أربكان" بزيارة رسمية للقاهرة عام ١٩٩٦ ، واستمرت العلاقات الوثيقة حتى بعد أن أجبر الجيش التركي أربكان على التنحي عن منصبه في العام التالي(٦) .

---

(1) Ibid .

(٢) وحدة الدراسات السياسية بمعهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية ، قراءة في العلاقات المصرية التركية ومستقبل التوتر الدبلوماسي ، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣ .
http://www.saidacity.net/news/138892/

(3) Omar Sheira , Turkey-Egypt Relations: Incentives To Normalize , Global Political Trends Center Istanbul Kültür University, Gpot Pb № 40, P 2 , Sep. 2014 .
https://www.files.ethz.ch/isn/183839/PB40_2014_Sheira.pdf

(٤) مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، مرجع سابق .

(٥) رمزي عزالدين رمزي ، قراءة في مستقبل العلاقات المصرية . التركية ، الشروق ، ٩ يونيو ٢٠١٣ .

(6) Andrew Leber , Op. Cit .

وعندما تولى "حزب العدالة والتنمية" برئاسة أردوغان السلطة عام ٢٠٠٢ ، اعتمدت تركيا بقوة سياسة موالية للشرق الأوسط ، وتخلت عن توجه أتاتورك المؤيد لأوروبا ، وتبني رؤية مختلفة نوعيا لسياسة تركيا وعلاقاتها الخارجية في الدوائر المختلفة ، عزز ذلك ما شهدته عناصر القوة التركية من تطورات إيجابية خلال هذه الفترة ، وتنامي حضور الدور التركي في العديد من قضايا المنطقة الرئيسية ، كالقضية الفلسطينية ، والقضية العراقية ، أو أزمة البرنامج النووي الإيراني وغيرها من القضايا(١) ، حيث اعتمدت الدبلوماسية التركية منذ ذلك الحين ، سياسة بناء الشراكات ، وتبادل المصالح وتنويع العلاقات ، واحتفظت بهدوئها وحساباتها الواقعية ، وتجنب الانفعال رغم تسارع المتغيرات إقليميا ودوليا ، كما دشنت لعلاقات مع العديد من الأحزاب التابعة لجماعة "الإخوان المسلمين" في المنطقة ، خاصة في ليبيا ومصر وفلسطين(٢) .

إلا أن الرئيس مبارك قد عارض ذلك النشاط الجديد لتركيا ، واعتبر أنه يأتي على حساب مكانة مصر ودورها في المنطقة ، ويشكل تدخلاً في السياسة الداخلية لمصر . ومن ثم ، شهدت العلاقات الثنائية خلال الفترة الأخيرة من عهد مبارك تراجعاً وتوتراً ، إثر محاولات كان لإسرائيل يد فيها ، لإبعاد تركيا عن القضية الفلسطينية ، والتي كانت تقدم الدعم السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لحركة حماس(٣) ، ومع ذلك كان هناك تعاوناً ممتداً في المجالات الاستراتيجية والعلاقات العسكرية ، حيث وقعت أول اتفاقية تفاهم لتحسين العلاقات العسكرية عام ٢٠٠٨(٤) ، كما اختتمت الجولة الأولى من الحوار الاستراتيجي بين البلدين في أنقرة سبتمبر ٢٠٠٩ ، وهو ما شكل نقلة نوعية في العلاقات ، فلم تعد العلاقات الثنائية مرتبطة بالموسمية أو الرغبات الآنية ، ولكن أكثر ارتباطاً بالمصالح والمشروعات والأرصدة ، ووفقاً للسفارة التركية بالقاهرة ، كان هناك ٦٤ زيارة رسمية من قبل وفود تركية إلى مصر و٢٩ زيارة مصرية لتركيا ما بين عام ٢٠٠٣ وأوائل عام ٢٠٠٩ ، بما فيها الزيارات المتبادلة للرئيسين جول ومبارك(٥) . ولقد ظل الوضع هكذا حتى ظهر متغير جديد في البيئة السياسية المصرية تمثل في

---

(١) علي جلال معوض ، الارتباك: تحليل أولي للدور التركي في ظل الثورات العربية ، السياسة الدولية ، عدد ١٨٥ ، يوليو ٢٠١١ .

(٢) المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القوى الثورية المصرية وإدارة العلاقات مع تركيا ، ١٠ يناير ٢٠١٦ .
http://www.eipss eg.org/

(٣) مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، مرجع سابق .
أيضا . أ ش أ ، العلاقات المصرية التركية تدخل عهد ما بعد الثورة بقفزة نوعية ، البديل ، ١٥ نوفمبر ٢٠١٢ .

(٤) أمينة اسماعيل ، مرجع سابق .

(5) Mustafa El-Labbad , Understanding The New Turkey: An Egyptian Perspective" . Insight Turkey ,Vol. 11 / No. 1 , PP. 53-61, 2009 .
http://files.setav.org/uploads/Pdf/6_labbad.pdf

أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، التي اثرت بدرجة كبيرة على مسار العلاقات الثنائية بين البلدين ، جعلتها تتأرجح تارة فيما بين التعاون والتقارب وتارة أخري بين العداء والصراع[١] .

**ثانياً . علي الجانب الاقتصادي :**

تعززت العلاقات الاقتصادية المصرية التركية بصورة واضحة منذ عام ١٩٧٦ مع إبرام اتفاقية التجارة الحرة ، ثم إلغاء الضرائب بين البلدين ١٩٩٣ ، ثم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني ١٩٩٤ ، وتجديد اتفاقية التجارة الحرة ١٩٩٦ ، والتي تم بمقتضاها إلغاء تأشيرات الدخول المتبادلة ، فضلاً عن السماح بفتح فروع لبنوك كلا الدولتين لدي الأخرى ، وزيادة عدد الرحلات الجوية بين البلدين[٢] ، كما تم تشكيل مجلس الأعمال المصري التركي ١٩٩٣ ، وكان كلا البلدين طرفاً في إعلان برشلونة ١٩٩٥ ، الذي سعى إلى تعزيز الروابط الاقتصادية لدول حوض المتوسط ، مع الاتفاقات اللاحقة التي تقدم حوافز جمركية للاتحاد الأوروبي للدول غير الأعضاء في الاتحاد ، فضلاً عن بدأ الدولتان لست جولات من المفاوضات التجارية في عام ١٩٩٨[٣] ، فبلغت الصادرات المصرية إلى تركيا عام ٢٠٠١ ، ٩١ مليون دولار ، وبلغت الصادرات التركية إلى مصر ٤٢١ مليون دولار ، ثم ارتفعت الأولي عام ٢٠٠٤ إلى ٢٥٥ مليون دولار ، والثانية إلى ٤٧٣ مليون دولار (بإجمالي قدره ٧٢٨ مليون دولار)[٤] .

وقد توجت الجهود في هذا الشأن بتوقيع اتفاقية التجارة الحرة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ ، والتي بموجبها تم إعفاء الصادرات الصناعية المصرية من جميع الرسوم الجمركية التركية ، وتم تطبيق جدول جمركي مخفض علي المنتجات الزراعية ، كما قبلت تركيا التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية علي صادراتها ابتداء من عام ٢٠٠٧ (العام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ ) ، وتحرير التأشيرات بين البلدين ، والنمو المتزايد والمطرد لحجم التجارة البينية ، مع اقامة منطقة تجارة حرة بصورة تدريجية خلال فترة لا تتجاوز اثنى عشر عاماً[٥] . وفي ذات الإطار كان هناك تفاهماً كبيراً فيما بين رجال الأعمال الأتراك والمصريين بشكل عام ، وبخاصة في القطاعات المستفيدة من فرص التصدير والشراكة الجديدة ، وهو ما جعل وزير التجارة والصناعة المصري آنذاك رشيد محمد رشيد يتوقع زيادة قيمة التجارة بين البلدين لأكثر من ثلاثة أضعاف ( أي إلى ٣ مليارات دولار )[٦] .

---

(١) آية طارق ، العلاقات المصرية . التركية .. إلي أين؟ ، فكر ، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ .
http://www.fekr-online.com/article/

(٢) للمزيد حول العلاقات الاقتصادية المصرية التركية أنظر: أ. د/ إجلال راتب ، العلاقات الاقتصادية المصرية التركية بالتركيز على تقييم اتفاقية التجارة الحرة ، معهد التخطيط القومي ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٢٦٠ ، أغسطس ٢٠١٥ .

(٣) أشرف دواية ، عودة العلاقات التركية المصرية.. بين المنافع والتكاليف الاقتصادية ، عربي ٢١ ، ١١ فبراير ٢٠١٦ .

(4) Ziya Meral , Op. Cit .

(٥) محمد صبحي ، هل تؤثر توتر العلاقات بين مصر وتركيا على المصالح التجارية بين البلدين؟ ، الوطن ، ٦ مارس ٢٠١٥ .

(6) Andrew Leber , Op. Cit .

وشهد العام ٢٠٠٦ تحسناً ملحوظاً حيث تم تخصيص مليوني متر مربع كمنطقة صناعية تركية في مدينة السادس من أكتوبر لزيادة حجم الاستثمارات ، حيث اتجه المستثمرون والمصدرون الأتراك صوب مصر على أمل الاستفادة من اتفاقيات التجارة المصرية مع الولايات المتحدة والدول الأوروبية والأفريقية . ومن ثم ارتفعت الاستثمارات التركية في مصر من حوالي ٦٠ مليون دولار ٢٠٠٥ إلى ١,٥ مليار دولار بحلول ٢٠١٠ ، وحتى في ظل ركود الصادرات المصرية بعد عام ٢٠٠٨ ، استمرت الصادرات إلى تركيا في الارتفاع ، حيث وصلت بحلول عام ٢٠١٢ إلى ما يقرب من أربعة أضعاف مستوياتها عام ٢٠٠٤[١] .

وعقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، زادت العلاقات التجارية ، خاصة عقب زيارة الرئيس التركي عبدالله جول لمصر بعد عزل الرئيس الأسبق مبارك ، فبلغت صادرات مصر لتركيا خلال عام ٢٠١١ ، ١,٥ مليار دولار، بينما سجلت واردات مصر منها نحو ٢,٦ مليار دولار ، وهو ما يعني ميل الميزان التجاري بين الجانبين لصالح تركيا ، حيث مثلت السلع التركية الحصة الأكبر من جميع الواردات المصرية ، بما نسبته ٤,٥٪ في عام ٢٠١١ ، بعد أن كانت ٢٪ فقط عام ٢٠٠٥[٢] .

وقدمت تركيا حزمة من المساعدات لمصر في أكتوبر ٢٠١٢ بلغت ٢ مليار دولار (مليار دولار منحة لا ترد ومليار أخرى قرضاً) ، وبلغ متوسط عدد السائحين المصريين لتركيا قرابة ٦٠ ألف سائح سنوياً . ولعل عام ٢٠١٢ كان الأفضل علي صعيد التبادل التجاري ، حيث بلغ ٥,٠٢ مليار دولار[٣] ، كما شهد نفس العام عقد اتفاقية الخط الملاحي "الرورو" بين البلدين في أبريل ٢٠١٢ لمدة ثلاث سنوات ، والتي تسمح بنقل الصادرات التركية من المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنسوجات إلى دول الخليج العربي ، وذلك من ميناءي "ميرسن" و"اسكندرونا" التركيين ، إلى ميناءي دمياط وبورسعيد على المتوسط ، ثم تسيير الشاحنات عبر الطرق المصرية إلى ميناء الأدبية على البحر الأحمر، لنقلها على متن سفن تركية إلى السعودية ودول الخليج[٤] .

ووفقاً لبيانات البنك المركزي المصري عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ ، جاءت تركيا في المرتبة الأولى لصادرات مصر لدول أوروبا (١,٤ مليار دولار) بنسبة ٦٤,٩% بمبلغ ٩٠٩ مليون دولار ، بينما بلغت واردات مصر السلعية من تركيا ١,٥ مليار دولار لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٥,٢% من الواردات المصرية من دول أوروبا (٤,٣ مليار دولار) ، وشكلت الملابس الجاهزة ومواد البناء والحديد أبرز

---

(١) وحدة الدراسات السياسية بمعهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية ، مرجع سابق .

(٢) وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، العلاقات اقتصادية والتجارية بين مصر وتركيا(من عام ٢٠٠٩ حتى النصف الأول من ٢٠١٢) ، ص ٢ ، أكتوبر ٢٠١٢ .

(٣) عبد الحافظ الصاوي ، العلاقات الاقتصادية المصرية التركية: الواقع والآفاق ، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ١٣ مارس ٢٠١٦ . http://www.eipss-eg.org/

(٤) شيماء ابراهيم ، تخفيض العلاقات المصرية التركية بإلغاء اتفاقية الرورو ، شبكة الأخبار العربية ANN .

الصـادرات التركيـة إلـى مصـر ، بينما كانـت أبـرز الصـادرات المصـرية لتركيا المـواد الخـام المختلفة[1] ، ويمكن توضيح ذلك بصورة أفضل من خلال الجدول التالي :

**جدول رقم ( ١.١)**

**الميزان التجاري بين مصر وتركيا خلال الفترة ٢٠١١ . ٢٠١٥ (بالميلون دولار)[2]**

| العام / البيان | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|---|---|---|---|---|---|
| الصادرات التركية لمصر | ٢٧٥٩ | ٣٦٧٩ | ٣٢٠٠ | ٣٢٩٧ | ٣١٢٩ |
| النسبة من اجمالي صادرات تركيا | %٢ | %2.4 | %2.1 | %2.1 | %2.2 |
| الواردات التركية من مصر | ١٣٨٢ | ١٣٤٢ | ١٦٢٨ | ١٤٣٤ | ١٢١٥ |
| النسبة من اجمالي واردات تركيا | 0.57 | 0.56 | 0.64 | 0.59 | 0.58 |
| اجمالي التبادل التجاري | ٤١٤١ | ٥٠٢١ | ٤٨٢٨ | ٤٧٣١ | ٤٣٤٤ |
| رصيد الميزان التجاري | ١٣٧٧ | ٢٣٣٧ | ١٥٧٢ | ١٨٦٣ | ١٩١٤ |

وعلي صـعيد العلاقات الاسـتثمارية فيما بين البلدين ، يلاحظ أن تلك العلاقات قد بدأت منذ عام ٢٠٠١ ، إلا أنها بدأت في التصاعد بعد عام ٢٠٠٥ ، أي في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية ، التي تبنت استراتيجية الاتجاه شرقاً لتحقيق التوازن ، وهو ما يظهره الجدول التالي:

**جدول رقم ( ٢.١)**

**الاستثمارات المتبادلة بين مصر وتركيا ٢٠٠١ . ٢٠١٤ ( بالمليون دولار )[٣]**

| العام | استثمارات تركيا في مصر | استثمارات مصر في تركيا | العام | استثمارات تركيا في مصر | استثمارات مصر في تركيا |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠١ | ٥ | ١٨ | ٢٠٠٨ | ٥٤ | ٠ |

(1) Hanaa Kheir-El-Din, Samiha Fawzy, & Laïla El- Khawaga , The Egyptian-Turkish Free Trade Area Agreement: What Are The Expected Benefits? , The Egyptian Center For Economic Studies, Working Paper No. 39 , Dec. 1999 .

(٢) مصدر بيانات الجدول : عبد الحافظ الصاوي ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق .

| ٢٠٠٢ | ٥ | ٨ | ٢٠٠٩ | ٩٤ | ٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٣ | ٥ | ١٣ | ٢٠١٠ | ١٠٠ | ٠ |
| ٢٠٠٤ | ٥ | ٨ | ٢٠١١ | ١١٢ | ٠ |
| ٢٠٠٥ | ٧ | ٢ | ٢٠١٢ | ١٤٧ | ٠ |
| ٢٠٠٦ | ٩ | ٣ | ٢٠١٣ | ٢٠٢ | ٢ |
| ٢٠٠٧ | ٣٨ | ٠ | ٢٠١٤ | ١٩٥ | ٤ |

ومن واقع الجدول السابق يتضح ما يلي :

١. أن الفارق كبير بين الاستثمارات التركية في مصر وبين الاستثمارات المصرية في تركيا ، فعلى مدار الفترة ٢٠٠١ . ٢٠١٤ وصلت الاستثمارات التركية بمصر إلى ٩٧٨ مليون دولار ، بينما استثمارات مصر بتركيا في حدود ٥٨ مليون دولار فقط (٦% من حجم استثمارات تركيا بمصر) .

٢. يلاحظ أن الاستثمارات التركية كثفت من حجمها وحضورها في مصر منذ عام ٢٠٠٧ ، لتبلغ ذروتها فتصل إلي ٢٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣ ، ولعل ذلك يرجع إلي سببين رئيسيين :

الأول: توقيع مصر على اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (كويز) مع اسرائيل والولايات المتحدة ، وكذلك تفعيل اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية ، ما شجع الاستثمارات التركية على الولوج إلي السوق المصري للاستفادة من المزايا التي تتيحها هاتين الاتفاقيتين ، حيث ستنفذ المنتجات التركية المصنوعة بمصر إلى أسواق أوروبا وأمريكا على اعتبار أنها منتجات مصرية .

والسبب الثاني: هو ترسيخ التوجه الاستراتيجي التركي بالتوسع شرقاً وزيادة تعاملاتها التجارية والاقتصادية مع الدول العربية ، حيث تمثل مصر محوراً مهماً في هذه الاستراتيجية نظراً لموقعها وعدد سكانها فضلاً عن البعد التاريخي والحضاري .

٣. يعتبر عام ٢٠١٣ هو الأفضل ، حيث بلغت ٢٠٢ مليون دولار ، وهو ما يمكن تفسيره علي ضوء حالة التفاؤل التي سادت مستقبل العلاقات الاقتصادية وقتئذ ، مع تولي الرئيس محمد مرسي حكم مصر ، نظراً لما يجمع بين المشروعين المصري والتركي من روابط أصولية مشتركة .

٤. يلاحظ أن طبيعة هذه الاستثمارات في مصر قد توجهت إلى مجالات الصناعة والزراعة بشكل كبير ، وبالتالي فرضت نفسها على خريطة احتياجات الاقتصاد المصري ، حيث تمثل الشركات العاملة في مجالي الصناعة والزراعة ٥٥,٩% من إجمالي الشركات التركية (٨٤,٥% من إجمالي رؤوس الأموال التركية في مصر) ، والتي تبلغ ٢٨٠ شركة يعمل بها ٥٢ ألف عامل مصري ، وهو ما يعود بفائدة كبيرة علي الناتج المحلي الإجمالي المصري بالإضافة إلي حصيلة الصادرات .

ولعل الأمل كان يحدو الجانب المصري أن يصل حجم الاستثمارات التركية في مصر إلى عشرة مليارات دولار بحلول عام ٢٠١٥ ، ولكن مع تغير النظام وتولي الرئيس السيسي مقاليد الحكم تأزمت العلاقات السياسية بين البلدين ، والتي ظهر أثرها واضحاً جلياً على العلاقات الاقتصادية .

## المبحث الثاني

## العلاقات المصرية التركية وثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

### أولاً . الموقف التركي من الثورة وتداعياتها :

مع تفجر ثورات الربيع العربي والتي شكلت مفاجأة للجميع شكلاً وتوقيتاً ، وجدت تركيا نفسها أمام اختبار صعب وتحد كبير ، حيث يتحتم عليها الاختيار ما بين الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية مع الأنظمة الحاكمة ، وبين التزامها الأخلاقي باحترام قيم الديمقراطية ومناصرة الشعوب في سعيها للحرية والكرامة والتنمية ، فقررت حكومة "العدالة والتنمية" بلا تردد الرهان على المستقبل والانحياز لتلك القيم ومواجهة تحديات الواقع الجديد ، مع الحرص على تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية ، واستثمار ما يطرحه هذا الواقع من فرص وما يفتحه من آفاق ، حيث شكل الربيع العربي تحدياً وفرصة حقيقية للسياسة الخارجية التركية ، فتلك الثورات كانت مرغوبة ولكنها لم تكن متوقعة من قبل أنقرة ، فاختارت الوقوف إلي جانب المطالب الشعبية المشروعة في هذه الدول(١) .

ومن ثم ، تبنت السياسة الخارجية التركية مقاربة قامت علي فرضيتين أساسيتين : أولاهما ، أن التطورات في المنطقة تشير إلى أن التغيير واقع لا محالة ، ومن ثم يتحتم التكيف معه وعدم مقاومته . وثانيهما ، أن التكيف التركي مع الأوضاع الجديدة بصورة ملائمة من شأنه أن يعظم من المصالح التركية في المنطقة سياسياً واقتصادياً وأمنياً(٢) ، وهو ما أفضي إلي تنوع وتدرج الاستجابات التركية والسياسات المتبعة تجاه الأنظمة الجديدة ، ما جعلها أكثر انخراطاً في الاستقطابات الإقليمية(٣) .

وفي ظل بروز العديد من المحاولات من قبل الأطراف والقوى الدولية ، كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وحلف الناتو للمشاركة في صياغة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي لدول المنطقة ، سواء عن طريق تقديم الدعم أو طرح الرؤى والاستراتيجيات ، قررت تركيا ألا تكون بمعزل عن تلك

---

(١) مراد يشيلطاش وإسماعيل نعمان تيلجي ، السياسة الخارجية التركية في ظل التحولات الإقليمية ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، ص ٤ ، ١٦ يناير ٢٠١٣ .

Also - Ahmet Davutoğlu , Principles Of Turkish Foreign Policy And Regional Political Structuring , Vision Papers, Center For Strategic Research (Sam), No. 3, April 2012.

(٢) د. رانية طاهر ، الدور الإقليمي التركي في ظل ثورات الربيع العربي ، مجلة رؤية تركية ، شتاء ٢٠١٣ .

(٣) محمد هشام ، الشرق الأوسط : تحولات السياسة الخارجية التركية إزاء دول الربيع العربي ، فكر ، ٣١ مايو ٢٠١٥ .

السياقات ، فاتجهت السياسية الخارجية التركية ومنذ اندلاع الثورة صوب انتهاج سياسة الدعم والتقارب مع مصر[١] ، فضلاً علي غلبة العوامل الأمنية التي لعبت دورًا محورياً في تحديد المقاربة التركية في هذا الشأن ، حيث انطلقت تركيا من قناعة أن استمرار حالة الاحتجاجات الثورية قد تؤثر في مستقبل استثماراتها السياسية والاقتصادية في المنطقة بما قد يخدم المصالح والسياسات الإسرائيلية ، ويرفع من التكلفة الأمنية لانخراط تركيا في تفاعلات منطقة الشرق الأوسط[٢] .

كما رجحت العديد من الاتجاهات في كثير من الأدبيات التركية أن "الربيع العربي" من شأنه أن يسهم في تعزيز قدرة تركيا على وضع استراتيجية "العثمانية الجديدة" موضع التطبيق ، بحيث تتكامل تركيا بصورة أكبر وأعمق مع الدول العربية التي خضعت لسيطرتها ونفوذها في الماضي[٣] ، فسارعت أنقرة مبكراً نحو لعب دور "العراب" فيما بين تيارات الإسلام السياسي والقوى الغربية المختلفة وعلى رأسها الولايات المتحدة ، وذلك تحقيقاً لهدف استراتيجي يتمثل في صعود حكومات ذات مرجعية إسلامية للحكم في عدد من الدول العربية ، كي تتحرك في فلك تركيا ، بما يساهم في تعزيز حضورها الإقليمي والدولي ، لتصبح أهم فاعل مركزي اقليمي في منطقة الشرق الأوسط[٤] . ولعل هذا التحرك المبكر كان استخلاصاً واقعياً من الدرس الليبي ، فلم تتأخر تركيا عن دعم المظاهرات المناهضة للنظام في مصر تحديداً ، فكانت أول دولة تدعو الرئيس مبارك للتنحي ، فضلاً عن إظهار رغبتها القوية في أن تصبح جماعة الإخوان المسلمين لاعباً رئيسياً في مرحلة ما بعد سقوط النظام[٥] . ومن ثم ، أعلن رئيس الوزراء التركي أردوغان في خطابه أمام البرلمان التركي في ٢ فبراير ٢٠١١ ، دعم بلاده للثورة المصرية ومطالبة الرئيس مبارك بالاستجابة لمطالب الشعب المصري الممثلة في رحيله وتنحيه عن الحكم[٦] .

**ثانياً . أبعاد التطور في العلاقات فيما بعد ٢٥ يناير :**

مع نجاح الثورة المصرية تبدلت الحال وتحولت العلاقات بين الدولتين ، والتي كانت حتي الأمس القريب متوترة إلى علاقات جيدة ، فشهدت مرحلة حكم المجلس العسكري زيارة الرئيس التركي

---

(3) Egypt Independent ، قراءة في العلاقات التركية . المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير ، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ .
http://www.egyptindependent.com/node/1976511

(٢) محمد عبدالقادر خليل ، التداعيات الأمنية للثورات العربية على تركيا ، الأهرام ، ٢٤ أغسطس ٢٠١٢ .

(3) Ömer Taşpınar , The Turkish Model And Its Applicability , In : Turkey And The Arab Spring Implications For Turkish Foreign Policy From A Transatlantic Perspective , Mediterranean Paper Series , The German Marshall Fund Of The United States , October 2011 .

(٤) محمد عبد القادر خليل ، مصر وتركيا.. من التحالف إلى المواجهة ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 11 سبتمبر 2013 .
http://acpss.ahram.org.eg/Review.aspx?Serial=139

(5) Yaşar Yakış , Turkey After The Arab Spring: Policy Dilemmas , Middle East Policy Council , Volume Xxi , Number 1 , Spring 2014 .

(٦) محمد نورالدين ، أين أصاب أردوغان وأين أخطأ ؟ ، السفير ، ٣ فبراير ٢٠١١ .

"عبد الله جول" لمصر في مارس ٢٠١١ ، والتي كانت أول زيارة لرئيس دولة لمصر عقب الثورة ، استقبله خلالها رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة المشير طنطاوي ، وتناول الجانبان سبل دعم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وأكد جول حرص بلاده على تقديم الدعم الكامل لمصر خلال الفترة الانتقالية ، فضلاً عن الزيارة التاريخية لأردوغان للقاهرة في ١٢ سبتمبر ٢٠١١ ، والتي تعد الأولى له عقب فوزه مجدداً في انتخابات يونيو ٢٠١١ ، حيث خالف ما هو متعارف عليه في الدبلوماسية التركية ، من أن تكون قبرص أول زيارات رئيس الوزراء الخارجية ثم أذربيجان ، وقد اصطحب معه في الزيارة ستة من وزرائه ، وعدد كبير من المستشارين والدبلوماسيين وما يزيد عن ٢٥٠ من رجال الأعمال والمستثمرين ، بهدف تعزيز التعاون بين البلدين في مختلف المجالات(١) .

وفي أعقاب التطورات السياسية المتلاحقة وصعود جماعة الإخوان ووصول الرئيس محمد مرسي إلي سدة الحكم في يونيو ٢٠١٢ ، تصاعدت الرغبة المتبادلة لإقامة علاقات أقوي ، وبالفعل تطورت العلاقات واتخذت منحى ايجابياً ، فشهدت المرحلة تعاوناً استراتيجياً واقتصادياً وعسكرياً ومناورات عسكرية مشتركة بين الجيشين التركي والمصري ، كما ازدهرت العلاقات وصعدت إلي مستوى غير مسبوق(٢) ، وذلك نظراً لتقارب فكر الرئيسين ، اللذين سعيا بقوة صوب دعم الاقتصاد وحل جميع الخلافات السياسية ، كما قاما بتسهيل التنقلات بين البلدين دعماً للعلاقات(٣) .

وتجلت ارهاصات ذلك عبر الزيارات المتبادلة ، والتي بدأت في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢ ، حيث زار الرئيس محمد مرسي تركيا وشارك في المؤتمر السنوي للحزب الحاكم وألقى كلمة أمام المؤتمر العام لحزب العدالة والتنمية معربًا عن رغبة بلاده في دعم التعاون بين البلدين في كافة المجالات ، والتقى نظيره ورئيس الحكومة ، الذي قام بدوره بزيارة لمصر في ١٧ و١٨ نوفمبر من العام نفسه ، يرافقه وفد يضم ١٠ وزراء و٦٠ حكوميًا وأكثر من ٢٠٠ رجل أعمال حيث تم التوقيع على ٢٧ اتفاقية اقتصادية ، في مجالات الصحة والنقل والثقافة والحفاظ على الآثار والتعاون التجاري والزراعي ، كما تم الاتفاق على تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين في مجال تنمية استخدام الطاقات المتجددة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات ودعم الاستثمار في مجالات الكهرباء ، كما تم انشاء مجلس أعلي للتعاون الاستراتيجي ، وخلال الزيارة أيضا عقد المنتدى الاقتصادي المصري التركي ، بمشاركة ما يقرب من ٥٠٠ من رجال الأعمال لبحث التعاون الاقتصادي في كافة المجالات ، كما أعرب أردوغان عن رغبته في زيادة حجم التبادل التجاري إلي ٥ مليارات دولار خلال عامين ، كهدف استراتيجي يعمل الطرفان علي تحقيقه عبر إزالة كافة العقبات أمام رجال الأعمال والمستثمرين(٤) .

(١) برهان كورأوغلو ، العلاقات التركية مع مصر بعد الثورة: الواقع والطموحات ، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية ، ص ص ٢ ، ٦ ، ٣ أكتوبر ٢٠١١ .
(2) Fadi Elhusseini . Op. Cit .

(٣) عبدالله البيجاوى ، هل تعود العلاقات المصرية التركية لسابق عهدها؟ ، أهل مصر ، ٢٥ أغسطس ٢٠١٦ .
(٤) علي حسين باكير ، مصر في السياسة الخارجية التركية.. واقع ما بعد الثورة والآفاق المستقبلي ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٣ يناير ٢٠١٣ .

ومن ثم ، وجدت تركيا في النظام المصري الجديد حليفاً مثالياً يؤازرها فكرياً ويمكن الاعتماد عليه للنفاذ إلى المنطقتين العربية والأفريقية ، لاسيما في ظل غياب الأطراف الأخرى في المنطقة التي يمكن لتركيا الاعتماد عليها ، مع عدم اغفال الحلفاء الانتقائيين لتركيا ، كالسعودية في الخليج "الشريك الاقتصادي المهم " ، أو إسرائيل "الحليف العسكري الدائم رغم الخلافات"[١] ، حيث تحظي مصر بمكانة محورية في السياسة التركية ، لكونها قاطرة العالم العربي وبوابة تركيا للولوج إلي منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا ، فضلاً عن امتلاكها لأحد أهم الجيوش في المنطقة ، وتمتعها بدور تاريخي يؤهلها لدور إقليمي مقبول من كافة القوى الإقليمية والدولية ، كذلك وجود رؤية مشتركة ومتماثلة للدولتين تجاه العديد من القضايا الإقليمية : كالأزمة السورية ، والصراع العربي الإسرائيلي ، والبرنامج النووي الإيراني[٢] .

وعلي الجانب الآخر ، رأت مصر في التقارب مع تركيا فرصة ذهبية لزيادة التعاون والدعم فيما بينهما في كافة المجالات ، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تمر بها مصر في مرحلة ما بعد الثورة ، فضلاً عن كون تركيا تمثل قاطرتها نحو أوروبا[٣] ، ومن ثم دشنت كلتا الدولتان علي المستوى السياسي والاقتصادي وأيضا العسكري علاقات قوية في ظل رئاسة محمد مرسي ، حيث قدمت تركيا قروضاً مباشرة وكونت صناديق استثمارية وما إلي ذلك[٤] ، فضلاً عن تنامي التنسيق السياسي إزاء الملفات الإقليمية المشتعلة وعلي رأسها الأزمة السورية ، ولعل إعلان الرئيس مرسي عن قطع العلاقات مع سوريا في يونيو ٢٠١٣ ، والتصدي للنظام السوري ودعم الثورة ، خير دليل علي تلك الدرجة العالية من التناغم في السياسات فيما بين الطرفين[٥] . إلا أنه ورغم كل تلك التطورات الإيجابية المتلاحقة التي شهدتها العلاقات الثنائية خلال فترة حكم الإخوان ، فإن الإشكالية الأساسية تمثلت فيما دأبت عليه تركيا من "التدخل" في الشئون الأمنية الداخلية لمصر ، حيث تورطت في بعض القضايا التي تتعلق بطبيعة عمل بعض الأجهزة السيادية ، وذلك بمقتضى طلبات قدمت من قبل جماعة الإخوان بهدف الاستفادة من الخبرة التركية في هذا المجال . ولقد ضاعف من حدة الآثار السلبية لتلك الممارسات ، ما أشارت إليه بعض التقارير من وجود رغبة من جماعة الإخوان لخلق "أجهزة أمنية موازية" لأجهزة الدولة المصرية[٦] . وفي الوقت الذي بدأت فيه قبضة الرئيس مرسي على السلطة في التراخي ، تبخرت طموحات أردوغان حول شراكة استراتيجية مع مصر ، تكون فيها تركيا الشريك الأساسي ، فعقب وقت قصير من الخطاب الذي ألقاه أردوغان في

---

(١) مراد يشيلطاش وإسماعيل نعمان تيلجي ، مرجع سابق .

(٢) محمد عبد القادر خليل ، تنافس أم تكامل؟ : الرهانات التركية على التحالف مع مصر بعد الثورة ، السياسة الدولية ، أكتوبر ٢٠١٢ .

(٣) المشاهد السياسي ، المحور المصري . التركي الجديد.. تحول جيوسياسي وطموحات إقليمية كبيرة: أنقرة استبدلت دمشق بالقاهرة ، عدد ٨٦٤ ، ١٧ نوفمبر ٢٠١٢ .

(4) Andrew Leber , Op. Cit .

(٥) عمر الشنيطي ، عن العلاقات المصرية التركية ، جريدة الشروق المصرية ، ٧ ديسمبر ٢٠١٣ .

(٦) محمد عبد القادر خليل ، مصر وتركيا.. من التحالف إلى المواجهة ، مرجع سابق .

جامعة القاهرة ، أصدر مرسي "إعلاناً دستورياً" يضع سلطاته التنفيذية فوق المراجعة القضائية ، ثم مارس الضغط لإقرار دستور جديد قام بصياغته في غالبيته الإسلاميون ، فتصاعدت الاحتجاجات المناهضة له وللإخوان على نحو متزايد ، وانهارت كافة المحاولات للحوار بين مرسي والأحزاب السياسية المختلفة . وبحلول ربيع عام ٢٠١٣ ، بدأت حركة "تمرد" المناهضة له بالدعوة وتنظيم احتجاجات حاشدة يوم ٣٠ يونيو، في الذكرى السنوية الأولى لوصوله إلى السلطة(١) .

وعلي الجانب الآخر ، باءت الجهود التركية والغربية لمساعدة الرئيس مرسي بالفشل ، وسحب مرسي مجموعة الاجراءات الإصلاحية التي أصدرها ، بعد ساعات فقط من إعلان مكتبه عنها . ومن جانبها عرضت تركيا على مصر صفقات تجارية تمنحها امتيازات وروجت للاستثمار التركي الخاص ، ولكن إدارة مرسي بدت مشلولة على نحو متزايد . ومع اقتراب موعد احتجاجات ٣٠ يونيو أرسل أردوغان رئيس جهاز مخابراته "هاكان فيدان" للقاهرة ، في زيارة ذكرت التقارير الإعلامية أن هدفها كان تحذير مرسي من حدوث انقلاب وشيك ضده ، وبحث سبل منع ذلك ، وهو الأمر الذي اعتبر من منظور الجيش وحلفائه من المدنيين دليلاً قاطعاً على دعم أردوغان الكامل لمرسي والإخوان . ومع انتشار تقارير تفيد بسعي مرسي إلي عزل الفريق أول/ عبد الفتاح السيسي من منصبه كوزير للدفاع ، أصدرت القيادة العسكرية تحذيرات بأن الجيش قد يضطر إلى التدخل " لمنع مصر من الدخول في نفق مظلم " ، ومن ثم لم تستمر تلك العلاقة الإيجابية سوى عاماً واحداً ، حيث تدهورت العلاقات الثنائية بصورة غير مسبوقة بعد عزل "مرسى" في ٣ يوليو ٢٠١٣(٢) .

## المبحث الثالث

## العلاقات المصرية التركية وثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣

### أولاً . الموقف التركي من الثورة وتداعياتها :

في الثالث من يوليو ٢٠١٣ ، أعلن الفريق أول عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع ، أن الجيش قد أطاح بالرئيس محمد مرسي من السلطة ، وذلك من أجل إنقاذ مصر من شبح الحرب الأهلية ، وبذلك انتهت بصورة فعلية تلك العلاقة الإيجابية التي تم تدشينها بعناية فيما بين البلدين(٣) .

وعلي الفور قطع أردوغان أجازته للقاء رئيس جهاز استخباراته "فيدمان" ، وبدا من منظوره أن تلك الأحداث ليست مجرد ثورة علي رئيس سابق وحسب ، وإنما "انقلاباً" ضده شخصياً ، كونه استثمر سياسياً واقتصادياً وإعلامياً في علاقته بجماعة الإخوان في مصر، وأعتقد أن بإمكانه إنشاء تحالف استراتيجي مع أكبر وأهم دولة عربية ، من خلال علاقاته الخاصة مع تلك الجماعة ، والتي حاول دعم فرعها السوري

(١) مارك سيفرز و سونر جاغابتاي ، مرجع سابق .

(٢) عبدالله البيجاوي ، مرجع سابق .

(3) Fadi Elhusseini , Op. Cit .

أيضاً مادياً وعسكرياً ، ليدشن بذلك محوراً ثلاثياً بين مصر وتركيا وسوريا(١) ، فشكل سقوط نظام الإخوان وعزل مرسي بتلك الثورة الشعبية التي دعمها الجيش منعطفاً هاماً وخطيراً ، دخلت علي إثره العلاقات الثنائية على خط التدهور السريع ، حيث حسمت تركيا موقفها منذ اللحظة الأولى فتعمد "أردوغان" وصف ما حدث بالانقلاب العسكري ، ووجه انتقادات حادة لمن سانده ، وكرر ذلك في كافة لقاءاته وخطاباته وتعليقاته الإعلامية ، كما اعتبر السيسي "طاغية" واتهم الحكومة المصرية المؤقتة بممارسة "إرهاب الدولة"(٢) .

فكانت تركيا أول دولة تقول بذلك ، موجهة أشد الانتقادات وأعنفها لإزاحة مرسي ، واصفة ما حدث بأنه "انقلاب غير مقبول"، كما انتقدت بشدة كل أعمال القمع الوحشية للمظاهرات المؤيدة لمرسي ، وادعى اردوغان أن إسرائيل كانت وراء ذلك الانقلاب وأن لديه العديد من الأدلة على ذلك(٣) . وقد دافعت تركيا عن موقفها هذا بقوة علي لسان مسئوليها(٤) ، حيث وصف حسين جيليك . نائب رئيس حزب العدالة والتنمية الحاكم عزل مرسي بـ "الانقلاب القذر" ، وتوالت تصريحات القادة الأتراك المناهضة للثورة المصرية ، وهو ما دفع الخارجية المصرية إلي استدعاء السفير التركي حسين عوني لإبلاغه احتجاج مصر الرسمي على تلك التصريحات(٥) .

وفي تطور أشد ، دعا أردوغان في أغسطس ٢٠١٣ مجلس الأمن الدولي الى الاجتماع بصورة عاجلة لبحث الوضع في مصر ، قائلاً : " إذا لم تتصرف الدول الغربية بصدق في هذه الأمر ، اعتقد أن الديمقراطية في جميع انحاء العالم سوف تكون علي المحك " ، كما رأى بوضوح أن إزاحة مرسي تمثل أزمة دولية تهدد العالم الحر وليس مسألة داخلية ، وطالب بفرض عقوبات دولية على السيسي ، إلا أن تصريحات أردوغان المتتالية والمتصاعدة قد جعلت مصر في وضع شديد الحرج ، والتي اعتبرت بمثابة تشهير بمصر و نظام الحكم فيها علي الصعيد الدولي(٦) .

ورغم أن الموقف السياسي التركي من ثورة ٣٠ يونيه يعتبر موقفاً أخلاقياً ينبع من الظروف السياسية الذي عاشتها تركيا في الماضي القريب ، والذي يتمثل في رفض الانقلاب العسكري بأي شكل وفي أي دولة ، إلا أن ذلك الموقف تحديداً كان مدفوعاً بدرجة كبيرة بمصالح تركية مباشرة ، مغلفة بذلك المناخ

---

(١) محمد عبد القادر خليل ، مصر وتركيا.. من التحالف إلى المواجهة ، مرجع سابق .

(٢) العربية ."العلاقات المصرية التركية والأزمة المتصاعدة !". ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ .

(3) Ziya Meral , Op. Cit .

(٤) علي حسين باكير ، مستقبل العلاقات التركية . المصرية بعد الانقلاب العسكري ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٨ ديسمبر ٢٠١٣ .
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/12/2013128104942110833.html

(٥) الزمان ، العلاقات المصرية التركية ما يجمعه الاقتصاد لا تفرّقه السياسة ، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ .
http://www.azzaman.com/?p=52571

(6) Nervana , Op. Cit .

من التقارب والتناغم الذي جمع بين الرئيسين أردوغان ومرسي ، والذي كان قاب قوسين أو أدني من خلق واقع جديد في المنطقة تتعاظم في ظله القدرات والنفوذ التركي[١] .

**ثانياً . أبعاد التطور في العلاقات فيما بعد ٣٠ يونيه :**

بعد إزاحة الرئيس الأسبق محمد مرسي أعلن وزير الدفاع / عبد الفتاح السيسي عن خارطة طريق بهدف التحول الديمقراطي وعلاج تلك الإخفاقات التي اقترفها مرسي وجماعته . وخلال هذه المرحلة ، تمت إعادة صياغة الدستور بصورة كاملة ، وعين رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار/ عدلي منصور رئيساً مؤقتاً ، وتشكلت حكومة مؤقتة وصدرت سياسات مؤقتة ، ثم أجريت انتخابات رئاسية جاءت بالسيسي رئيساً للبلاد ، والذي تعهد ببناء نظام يقوم على العدالة الاجتماعية والاقتصادية وكرامة الإنسان ، وسيادة القانون ، فضلاً عن تحديد أولويات حكومته في مكافحة الفساد المؤسسي بكافة أشكاله من خلال تحسين نظام المساءلة القانونية وسياسات المكافحة[٢] .

وعلي صعيد العلاقات الثنائية فقد لحقت بها أضراراً فادحة ، لاسيما بعدما عبرت تركيا صراحة عن دعمها الكامل للشرعية الديمقراطية وعودة مرسي ، ورفضها الاعتراف بسلطات الانقلاب ، وتبني شعار رابعة الإخواني ، فشهدت العلاقات الدبلوماسية مزيداً من التوتر والتدهور[٣] . وفي أعقاب فض السلطات المصرية لاعتصامي رابعة والنهضة في ١٦ أغسطس ٢٠١٣ ، كانت تركيا من أكثر الدول جرأة في استنكار ذلك واعتباره جريمة ، فتبادلت الدولتان استدعاء سفيريهما[٤] ، وأعلنت الخارجية المصرية إلغاء مناورات بحرية مشتركة كانت محددة سلفاً في البحر المتوسط ، واتهمت تركيا صراحة النظام المصري بارتكاب مذابح ، وهو ما دفع مصر للرد علي لسان رئيسها المؤقت عدلي منصور، بأن مصر ستعترف بالإبادة الجماعية للأرمن ، والتي قام بها الأتراك ١٩١٥[٥] .

ولقد استمر التصعيد حتى قررت مصر في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٣ ، استدعاء السفير التركي لديها "بوتسالي" إلى مقر وزارة الخارجية وإبلاغه باعتباره "شخصاً غير مرغوب فيه" ومطالبته بمغادرة البلاد ، ونقل السفير المصري لدى أنقرة نهائياً إلى ديوان عام الوزارة بالقاهرة ، وتخفيض العلاقات الدبلوماسية بين البلدين إلى درجة القائم بالأعمال ، وهو ما دفع تركيا للرد بالمثل[٦] ، وأعقب ذلك تصريحات حاسمة

---

(١) سلوى كتاو أكسوي ، هل تعود العلاقات المصرية التركية؟ ، ٢٦ يناير ٢٠١٦ .
http://www.huffpostarabi.com/selva-chataw/-_3804_b_9075736.html

(2) Omar Sheira , Op. Cit .

(٣) المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مرجع سابق .

(٤) ساسة بوست ، هل يمكن أن تفضي الأمور إلي مصالحة مصرية تركية؟ ، ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤ .
http://www.sasapost.com/turkish-reconciliation-egypt-the-gulf-states-qatar-the-muslim-brotherhood/

(5) (Yaşar Yakış , Op. Cit .

(6) Ali Hussein Bakeer , Future Of Turkish-Egyptian Ties After Military Coup , Al Jazeera Center For Studies ,P 2 , Dec. 17 , 2013 .

لوزير الخارجية المصري آنذاك "نبيل فهمي" أوضح خلالها أن تلك الخطوة لن تكون الأخيرة ، وقد تتخذ مصر قراراً بوقف كافة الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع تركيا ، وتنشيط تحالفاتها مع دول الجوار لتركيا لفرض مزيد من الضغوط عليها ، مع إمكانية قطع العلاقات بصورة كاملة وإغلاق السفارة حال استمرار تركيا في دعمها للإرهاب وتدخلها في الشئون الداخلية لمصر[١].

ويمكن القول ، أن تركيا لم ترتبط على مدار تاريخها بعلاقات عدائية مباشرة مع مصر بقدر ما حدث خلال هذه المرحلة ، وذلك بسبب تحولها من طرف إقليمي مفترض أن يسعى للحفاظ على مصالحه إلى طرف يعمل على تغيير المعادلة السياسية المصرية لصالح جماعة الإخوان ، حيث أن الموقف التركي لم يقتصر على إعلان المواقف المبدئية من سقوط حكم الإخوان فحسب ، وإنما امتد إلى عدد من الممارسات السياسية والأمنية التي استهدفت النيل من استقرار الدولة المصرية ، من خلال العمل عبر عدد من المحاور استهدف بعضها نزع الشرعية عن القيادة الجديدة وعزلها إقليمياً ودولياً ، واستهدف بعضها الآخر تقديم الدعم المادي والعسكري لجماعة الإخوان في محاولة لاستنساخ الاستراتيجية التركية في التعامل مع القضية السورية[٢] .

ومن ثم استمرت التدخلات التركية في الشأن المصري سواء عبر التصريحات المتواترة لأردوغان ، أو من خلال استضافته لعدد كبير من أعضاء جماعة الإخوان علي الأراضي التركية ورعاية مؤتمرات التنظيم الدولي لهم ، والمطالبة بمقاضاة النظام الحالي في مصر أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بعد فض اعتصام رابعة ، بالإضافة إلي السعي عبر تنسيق رباعي بين كل من أنقرة والدوحة وحركة حماس والتنظيم الدولي للإخوان لتشكيل "حكومة منفى إخوانية" وتكوين "جيش مصري حر" تكون قاعدة انطلاقه من قطاع غزة لاستعادة الشرعية المفقودة وفقاً لمنظورهم[٣] ، ولقد استمرت تداعيات هذا التصعيد بعد فوز "أردوغان" مجدداً بانتخابات الرئاسة في أغسطس ٢٠١٤ ، ولعل ابرز المظاهر علي ذلك تمثلت في الآتي :

١. زيادة حدة ولهجة التصريحات العدائية المضادة والمتبادلة بين البلدين .
٢. الدعم التركي المعلن للمعارضة المصرية التي تقودها جماعة الإخوان .
٣. تدشين عدد من القنوات الفضائية المعارضة للنظام المصري وبثها من تركيا[٤] .

ومع اقتراب عام ٢٠١٤ من نهايته ، مارست مصر وبصورة علنية ضغوطاً ضد ترشيح تركيا للحصول على مقعد في مجلس الأمن الدولي ، وهو ما تحقق بالفعل حيث خسرت تركيا المقعد . رغم جهودها

(١) وحدة الدراسات السياسية بمعهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية ، مرجع سابق .
(٢) محمد عبد القادر خليل ، مصر وتركيا.. من التحالف إلى المواجهة ، مرجع سابق .
(٣) مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، مرجع سابق .
(٤) آية طارق ، العلاقات المصرية . التركية .. إلي أين؟ ، فكر ، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ .

وضغوطها المكثفة على الدول الاعضاء الـ ١٩٣ في الأمم المتحدة . والذي خسرت معه أيضا قدراً ليس بالقليل من نفوذها في منطقة الشرق الأوسط(١) .

ولقد أدي الدعم القوي والصريح الذي قدمه أردوغان للرئيس المخلوع محمد مرسي وجماعته ، فضلاً عن موقفه القاطع من الأحداث إلى المزيد من التوترات بين البلدين ، ما هدد بالتأثير على علاقاتهما الاقتصادية والتجارية(٢) ، حيث تعالت الأصوات المطالبة بقطع هذه العلاقات ، خاصة عقب كلمة أردوغان في الأمم المتحدة ومهاجمته للنظام المصري ، إلا أن رئيس وزرائه "أحمد داود أوغلو أصدر تصريحاً أشاد فيه بمصر ، متمنياً أن تكون أكبر شريك استراتيجي لبلاده مستقبلاً ، وهو ما اظهر التناقض الواضح في التصريحات ما بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة فيما يخص مصر ، والذي قوبل علي الجانب المصري بمطالبة وزير التجارة والصناعة "منير عبدالنور" بضرورة فصل العلاقات الاقتصادية عن السياسة ، مشدداً على أن مصالح مصر الاقتصادية والسياسية تتطلب الحفاظ على الاستثمارات التركية ، وأهمية التفرقة فيما بين المواقف الرسمية للحكومة والشعب التركي(٣) .

ومع ذلك أخذت الحكومة المصرية بالتضييق على حركة التجارة عبر الخط المِلاحي التركي ، الذي ينقل البضائِع إلى دول الخليج عبر مصر ، ففي ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ قررت مصر عدم تجديد اتفاقية "الرورو " الملاحية الموقعة بين البلدين في مارس ٢٠١٢ ، وفقاً لتصريح وزير الصناعة والتجارة لوكالة أنباء الشرق الأوسط ، وهو ما أرجعه أحد الخبراء الأمنيين إلي كون هذه الاتفاقية تضر بالأمن القومي المصري ، حيث أنه طبقاً لبنودها لا يمكن تفتيش البضائع التركية عند مرورها عبر الأراضي المصرية ، بما يعني إمكانية تدفق أسلحة لأي جماعات تريد زعزعة الاستقرار في مصر ، وهو ما ثبت بالفعل حيث ضبطت عدة شاحنات تنقل أسلحة وذخائر للإخوان(٤) ، وعلي الجانب الآخر ، كان رد الفعل سريعاً من قبل تركيا فقامت بإجراء عقابي ضد مصر ، برفع قضية إغراق ضد الواردات المصرية من البولي بروبلين(٥) .

وسياسياً واستراتيجياً دخلت المواجهة بين الدولتين مرحلة أخري تزايدت وتيرتها في نوفمبر ٢٠١٤ مع عقد الرئيس السيسي لقمة ثلاثية مع الرئيسين القبرصي واليوناني "إعلان القاهرة"، وذلك للترويج لصفقة توريد الغاز الطبيعي من الحقول الواقعة تحت البحر قبالة السواحل القبرصية ، في خطوة وصفت بكونها سعي من الرئيس السيسي لتحدي السلطة التركية في منطقة شرق البحر المتوسط ، وهو ما اعقبته أنقرة

---

(1) Joseph Puder , Turkey's Diminished Influence In The Middle East- How Erdogan's Authoritarianism Has Damaged Turkey's Appeal And Influence , Frontpage Mag, Nov. 9, 2014 .
http://www.frontpagemag.com/fpm/244797/turkeys-diminished-influence-middle-east-joseph-puder

(2) Andrew Leber , Op. Cit .

(٣) عبد الغني دياب وعمرو عبد الله ، العلاقات بين مصر وتركيا.. الندية الحل والمقاطعة لن تفيد ، مصر العربية ، ٢ أكتوبر ٢٠١٤ .
http://www.masralarabia.com/

(٤) من حديث الخبير الأمني / خالد عكاشة في : شيماء ابراهيم ، تخفيض العلاقات المصرية التركية بإلغاء اتفاقية الرورو ، شبكة الأخبار العربية ANN .

(٥) المرجع السابق .

بالإعلان عن تفويضها لقواتها البحرية بتطبيق قواعد الاشتباكات ، لمواجهة التوتر المتزايد بين الدول الساحلية التي تشمل اليونان وقبرص ومصر[١] .

وعلي جانب آخر ، وفي ليبيا دعمت مصر والإمارات العربية الجنرال "خليفة حفتر" ضد الميليشيات الإسلامية المدعومة من تركيا ، وازدادت العلاقات ما بين البلدين تدهوراً بشكل أكبر في أعقاب قرار مصر شن هجمات جوية ضد أهداف تنظيم "داعش" في مدينة درنة الليبية ١٦ فبراير 2015 ، وهي الخطوة التي دعمتها الحكومة الليبية والجيش في طبرق ، وعارضتها بشدة الفصائل . والكثير منها إسلامية ـ التي استولت على طرابلس تحت اسم "المؤتمر الوطني العام الجديد" ، والذي يحظى بقدر من الدعم الدبلوماسي من قبل تركيا ، حيث أدانت أنقرة تلك الهجمات معتبرة أنها "تعمق المشاكل القائمة وأجواء الصراع في ليبيا وتخرب جهود حل الأزمة بطرق سلمية"[٢] .

واجمالاً يمكن القول ، أن السياسة العدائية المتبادلة فيما بين البلدين خلال هذه المرحلة قد أحدثت شرخاً عميقاً في العلاقات الثنائية على كافة الأصعدة ، كان أبرز مؤشراته الآتي :

١. **عسكرياً** : إلغاء المناورات البحرية المشتركة ، التي كان من مقرراً إجراءها في أكتوبر ٢٠١٣ ، وتجميد التعاون العسكري المشترك .
٢. **سياسياً** : تدهور العلاقات الدبلوماسية بشكل غير مسبوق ، وصل في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٣ إلي إعلان القاهرة أن السفير التركي "شخصاً غير مرغوب فيه" وطلب مغادرته البلاد ، وسحب السفير المصري من أنقرة بصورة نهائية ، وتخفيض التمثيل الدبلوماسي إلى مستوى القائم بالأعمال .
٣. **اقتصادياً** : تبنت مصر ما يشبه القطيعة الاقتصادية مع تركيا بإعلانها عدم تجديد اتفاقية "الرورو" ، فضلاً عن تقليص حجم المعاملات الاقتصادية والتجارية المتبادلة[٣] .

## المبحث الرابع

## محددات العلاقات المصرية التركية

منذ سنوات حكم الزعيم التركي مصطفى كمال أتاتورك تعتبر الجمهورية التركية نفسها جزءاً لا يتجزأ من القارة الأوروبية ، ولم تكن الدائرة الشرق أوسطية تشكل أولوية متقدمة في توجهاتها الخارجية ودوائر اهتماماتها ، إلا أن هذا التوجه الراسخ قد شهد قدراً كبيراً من التغير خلال العقد الماضي ، وذلك انطلاقاً من سببين أساسيين : الأول . فشل المحاولات التركية العديدة من أجل الانضمام إلي عضوية الاتحاد

---

(١) د. نصر محمد علي ، السياسة الخارجية المصرية بين محددات الداخل وتحديات الخارج ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، ١٨ يناير ٢٠١٦ .
http://mcsr.net/news114

(٢) مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، مرجع سابق .

(٣) محمد هشام ، مرجع سابق .

الأوربي ، والثاني . وصول حزب العدالة والتنمية ذو الخليفة الإسلامية للحكم عام ٢٠٠٢ ، حيث لوحظ منذئذ أن السياسية الخارجية التركية قد بدأت في الاندفاع بدرجة أكبر صوب دول منطقة الشرق الأوسط وبخاصة مصر[١] ، ولعل المتابع للسياسة الخارجية التركية خلال الحقبة الماضية يلمس انطلاق تلك السياسة من عدد من المبادئ الأساسية ، والتي يمكن اجمالها في الآتي :

١. التوازن ما بين الأمن والديمقراطية .
٢. تصفير المشكلات مع دول الجوار .
٣. دبلوماسية سلام استباقية وقائية تحقق الأمن للجميع والاندماج الاقتصادي وتعايش الثقافات .
٤. الالتزام بسياسة خارجية متعددة الأبعاد تقوم على قاعدة التكاملية لا التنافسية .
٥. دبلوماسية متناغمة لتحقيق دور أكثر فاعلية لتركيا في العلاقات الدولية ، من خلال التزام فاعل داخل المنظمات الإقليمية والدولية .

ولقد تبنت الدبلوماسية التركية بالفعل تلك المبادئ بقوة خلال العقد الماضي ، واستطاعت أن تحقق من خلالها نجاحات كبيرة وحضوراً فاعلاً لتركيا على المستويين الإقليمي والدولي ، ما جعلها في صدارة الدول الفاعلة والمؤثرة في شؤون المنطقة في المجالات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، ومن خلالها تركيا إلي تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة في المنطقة تحديداً ، لعل أبرزها :

١. تأكيد حضورها وتكريس مكانتها الإقليمية كقوة مركزية تسهم في تحقيق الاستقرار ، وكطرف فاعل في معالجة أزمات وصراعات المنطقة .
٢. تحقيق شراكة استراتيجية مع دول المنطقة .
٣. تحقيق مصالحها الاقتصادية وتعزيز التبادل التجاري مع دول المنطقة .
٤. الإسهام في مشروع التحول الديمقراطي في المنطقة ، وتقديم نموذج ديمقراطي حديث ومعتدل .
٥. مكافحة التطرف الديني والمذهبي داخل حدود الإقليم .
٦. معالجة مشكلة الأقليات والحد من الانقسامات العرقية والطائفية[٢] .

## المحددات الحاكمة للعلاقات المصرية التركية

وتتوزع هذه المحددات ما بين خارجية وأخرى داخلية[٣] ، يمكن تناولها في سياق الآتي :

### أولاً . المحددات الخارجية :

(١) المشاهد السياسي ، هل تعيش تركيا شرقًا روحيًا.. من أتاتورك إلى أردوغان ، عدد ٨٦٤ ، ١٧ نوفمبر ٢٠١٢ .
(٢) المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مرجع سابق .
(٣) د. سعيد الحاج ، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء مصر ، مركز إدارك للدراسات والاستشارات ، أبريل ٢٠١٦
idraksy.net/wp.../04/turkey-foriegn-policyegypt.pdf

وتشمل تلك النابعة من النظام الدولي، وكذا النابعة من النظام الإقليمي، كالتالي:

**أ . المحددات النابعة من النظام الدولي :**

١. حاجة العديد من الأطراف الدولية لدور تركيا وعلاقاتها مع القوى المؤثرة في المنطقة ، حيث أن الحاجة لهذا الدور تتزايد يوماً بعد يوم في ظل التحديات المتصاعدة التي تواجهها هذه الأطراف الدولية في إدارة الملفات الإقليمية الشائكة .

٢. جهود عدد من الأطراف الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لجذب تركيا إلى ترتيبات إقليمية محددة تساهم في دعم مصالحها في المنطقة[١] .

٣. التقارب الأمريكي الإيراني ، والذي رفع من درجة التوتر السياسي في منطقة الخليج ، ودفع السعودية نحو التحرك الجاد لإنشاء التحالف السني ، والذي لا يمكن أن يتحقق له الجمع بين مصر وتركيا وبينهما خلاف محتدم ، كما أنه لن يكون هذا المحور قوياً في غياب مصر أو تركيا ، ولعل الأخطر من ذلك هو "التقارب الإيراني المصري" ، الذي يتعارض مع هذا الهدف المنشود ، وهو التقارب الذي لا يمكن منعه دون حدوث تحسن حقيقي في العلاقات التركية المصرية[٢] .

٤. طموح تركيا إلى لعب دور "جسر الحضارات" فيما بين الشرق بموارده الطبيعية والغرب بهيمنته الاقتصادية والسياسية ، مستخدمة لتحقيق ذلك عدداً من الأدوات في مقدمتها عناصر قوتها الصلبة ، حيث يستمد المشروع الإقليمي التركي قوته من عدة عناصر منها : العلاقات المتشابكة مع الولايات المتحدة ، ولوبي متزايد في الكونجرس بمجلسيه ، والعضوية في الناتو ، والجغرافية الاستراتيجية لموقعها ، والقدرات العسكرية والاقتصادية ، والدور التاريخي لها في المنطقة والقبول العام لهذا الدور من قبل دول المنطقة ، بالإضافة إلي نظام سياسي متميز يسهل تسويقه داخل المنطقة[٣] .

٥. الحاجة الماسة دولياً لدور جماعي فاعل في مجال التصدي للإرهاب المستمر والمتصاعد ، والذي تعاني منه دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، حيث يمكن لتركيا ومصر إنشاء مظلة أمنية إقليمية مشتركة ، وتدشين استراتيجية لمكافحة هذا الإرهاب تشمل التعاون بين القطاعات العسكرية والاستخباراتية وإنفاذ القوانين للمساعدة في استعادة استقرار المنطقة عبر العمل الجماعي المنسق[٤] .

**ب . المحددات النابعة من النظام الإقليمي :**

١. أن مصر تحظى بأهمية بالغة بالنسبة لتركيا، حيث تعتبر بوابتها للولوج إلي منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا . وقد حرصت تركيا على تفعيل علاقاتها مع مصر ، بما يؤكد على وجود رغبة حقيقية لتفعيل

---

(1) Ali Hussein Bakeer , Op. Cit .

(٢) سلوى كتاو أكسوي ، مرجع سابق .

(3) Mustafa El-Labbad , Op. Cit , PP 53-61 .

(4) Omar Sheira , Op. Cit.

العلاقات بدرجة تكسب كلا الجانبين المصري والتركي ميزة نسبية لتحالفاته الاستراتيجية في المنطقة ، ومصالحه العليا على المستويين القريب والمتوسط(١) .

٢. هناك تصور متداول مفاده أن تقدم مصر إقليمياً سيكون علي حساب تركيا وسيدفعها إلى الخلف ، وأن تعاونهما سيكون مرحلي وطارئ سرعان ما سيتحول إلى تنافس صدامي بسبب تباين المعطيات والمصالح ، إلا أن التصور التركي الرسمي في هذا الشأن ينظر إلى مصر كشريك استراتيجي وليس كمنافس ، حيث يشكل صعود مصر بالنسبة لتركيا المساعدة في تحقيق الرؤية المشتركة للطرفين في الإطار الإقليمي في ظل علاقة تكاملية . فوفقاً للنظرة التركية فان الصعود المصري كقوة اقليمية من شأنه أن يحول التكامل مع تركيا الى قوة اضافية ، فالصعود الاقتصادي والسياسي للقاهرة يعد عاملاً متفاعلاً مع الدبلوماسية التركية والرؤية التركية للمنطقة ، حيث يكملها ولا يتناقض معها(٢) .

٣. يرجح العديد من الباحثين والمحللين أن تكون تركيا أكثر فاعلية من خلال التعاون مع مصر في كل ما تخطط لتحقيقه في المنطقة ، وسيكون من الأصعب بكثير القيام بذلك بدون هذا التعاون ، ويكاد يكون من المستحيل إذا عارضته مصر (٣) .

4. التعاون بين مصر وتركيا يعزز المنافع النابعة من الموقع الجغرافي لكليهما ، سواء كانت منافع أمنية أو اقتصادية أو سياسية ، نظراً لاتساع حجم منطقة التأثير المشترك للدولتين ، وهو ما يدعم إمكانية قيامهما بأدوارهما كقادة إقليميين وميسرين للاستقرار الإقليمي والتنمية والديمقراطية(٤) .

5. ستتمكن مصر في اطار مثل هذا التعاون من تطوير القدرات القائمة في مجال مكافحة الإرهاب وإنشاء مظلة أمنية إقليمية لمكافحة هذا الخطر الداهم ، وذلك نظراً لقرب كل من مصر وتركيا من البلدان المنكوبة بالأزمات والارهاب ، وهو ما جعلهما في مواجهة مباشرة مع العديد من الجماعات المتطرفة على حدودهما ، فضلاً عن توافر القدرات لديهما لمكافحة الإرهاب ، فكلا البلدين تمتلكان قوات كبيرة مجهزة تجهيزاً جيداً ، واستراتيجيات متطورة للمكافحة علي المستويات العسكرية والاستخباراتية والدبلوماسية ، فتركيا تمتلك ثاني أكبر جيش بين دول حلف شمال الأطلسي منذ عام ١٩٨٤، والجيش المصري يصنف العاشر عالمياً والأول عربياً وأفريقياً(٥) .

٦. تستند الحسابات التركية في المنطقة إلى قاعدة أساسية مفادها أن إيران هي المنافس الرئيس لها في المنطقة ، وأن تركيا في حالة معادلة صفرية معها ، ومن ثم فإنه لضمان النجاح في هذه المعادلة وضعت أنقرة خططها الإقليمية على ثلاثة خطوط متوازية : الأول ـ استيعاب إيران دبلوماسياً من خلال

---

(1) Ali Hussein Bakeer , Op. Cit .

(٢) علي حسين باكير ، مصر في السياسة الخارجية التركية.. واقع ما بعد الثورة والآفاق المستقبلي ، مرجع سابق .

(3) Yaşar Yakış , Op. Cit .

(4) Omar Sheira , Op. Cit .

(5) https://www.globalfirepower.com/countries-listing.asp .

الحوار السياسي والتبادل الاقتصادي مع دول الجوار . والثاني . إضعاف الدور الإقليمي لإيران من خلال جمع الأطراف العربية المعتدلة "مصر والسعودية" في محور واحد تقوده تركيا ، والثالث . تحجيم الأطراف الأخرى المتحالفة مع إيران وخاصة سوريا(١) .

٧. العلاقات التركية بدول الخليج . والتي يجمعها بمصر علاقات استراتيجية . تشكل محدداً اضافياً ، وهذا ما أكده نائب رئيس الوزراء التركي بولند أرين حيث قال : "إن الفتور في علاقات بلاده مع دول الخليج سيزول وستتغير العلاقات حال تمت المصالحة مع مصر" . مضيفًا:" أن تركيا بحاجة على صعيد السياسة الخارجية إلى علاقات صداقة طيبة تقوم علي التفاهم المتبادل، خاصة مع مصر ودول الخليج " . ولعل الفتور الحالي في العلاقات بين أنقرة ودول الخليج ، والذي يرجع إلي الاختلاف حول الأوضاع في كل من سوريا ومصر والقضايا الرئيسية كإزاحة نظام الأسد وتقوية السنة في العراق ، إضافة إلي الفوائد الاقتصادية الضخمة التي تحققها تركيا من علاقتها بدول الخليج ، يستوجب قدراً من التعاون والتنسيق وانسجام العلاقات مع القاهرة(٢) .

٨. التقارب التركي السعودي ، في ظل سعي السعودية لبناء تحالف كبير لإدارة القضايا الكبرى في المنطقة يتطلب حتمية التعاون التركي المصري ، حيث أكدت العديد من التقارير علي أن أي تحالف تسعى إليه السعودية وتركيا إقليمياً لن يخلو من وجود مصر كفاعل رئيس فيه ، حيث أن مصر . رغم أزماتها الاقتصادية واحتقانها السياسي . تظل فاعلاً رئيسياً في المعادلة الإقليمية(٣) ، ولقد استخدمت السعودية بالفعل سياسة الجزرة مع كلتا الدولتين ، عبر تقديم أجندة دعم واستثمارات لمصر، وتنشيط العلاقات التجارية والاقتصادية مع تركيا ، وذلك انطلاقاً من حاجة السعودية الماسة لكلتا الدولتين من أجل حسم الكثير من الملفات العالقة بالمنطقة ، لاسيما الأزمة اليمنية ، ومواجهة إيران خاصة بعد أحداث السفارة السعودية في طهران يناير ٢٠١٦(٤) .

**ثانياً . المحددات الداخلية :**

أي تلك النابعة من البيئة الداخلية لكلا الدولتين ، وكذا من طبيعة توجهات السياسة الخارجية لكل منهما ، وتتمثل في الآتي :

١. التعاون العسكري والأمني بين الدولتين ، والذي يمتد عبر عقود وتوج عام ٢٠٠٩ بتوقيع مذكرة التفاهم العسكري ، ثم إجراء مناورات بحرية وجوية مشتركة في شرق البحر المتوسط تحت مسمى "بحر الصداقة"

---

(1) Mustafa El-Labbad , Op. Cit .

(٢) ساسة بوست ، مرجع سابق .

(٣) خالد فؤاد ، التقارب المصري . التركي: الواقع والافاق ، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٥ يناير ٢٠١٦ . http://www.eipss-eg.org/

(٤) عبد الحافظ الصاوي ، مرجع سابق .

، والتي بدأت في ذات العام واستمرت خلال أعوام ٢٠١٠ ، ٢٠١١، ٢٠١٢ ، والتوقيع علي اتفاقية مجلس التعاون الاستراتيجي عالي المستوى ، فضلاً عن عمليات التصنيع العسكري المشترك قبيل هذا التاريخ ، ومبيعات السلاح لمصر حيث نوقش بيع عدة طائرات استطلاع من دون طيار طراز ANKA ، كما تم الاتفاق على بيع ٦ طرادات تدخل سريع متعددة المهام ، يتم تصنيع نصفها في إسطنبول والنصف الثاني في الإسكندرية(١) .

٢. إن العلاقات الطبيعية المصرية التركية تتيح لتركيا سوقاً كبيراً وواعداً في مصر ، من حيث عدد السكان والاستهلاك والاستفادة المالية الضخمة ، فضلاً عن سهولة الدخول لأسواق دول الخليج حال عودة العمل باتفاقية الرورو، كما أنه علي الجانب الآخر يتيح لمصر تعزيز صادراتها خاصة من المواد الخام إلي تركيا ، التي تمثل أكبر مستورد أوربي من مصر(٢) .

٣. إن هناك مصلحة تركية واضحة ومباشرة في استمرار العلاقات الاقتصادية والاستثمارية مع مصر ، وهو ما عبر عنه وزير الاقتصاد التركي "نهاد زيبكجي" عام ٢٠١٥ بقوله : " نتمنى أن يرتفع حجم التبادل التجاري بين البلدين إلى ١٠ مليارات دولار، وأن تزيد الاستثمارات التركية في مصر إلى ٥ مليارات" ، وهو ما يؤشر إلي حجم الطموح التركي بشأن العلاقة مع مصر والحرص عليها(٣) .

٤. استفادة مصر الفعلية والمباشرة من هذه المصالح بدرجة كبيرة ، وهي المصالح التي زادت بدرجة ملحوظة خلال فترة حكم الرئيس الأسبق مرسي ، حيث وقعت منذ هذه الفترة وحتى تدهور العلاقة ما يقرب من ٤٠ اتفاقية في مجالات التجارة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والدفاع والبنوك والسياحة .

٥. المسار السياسي الحالي للنظام السياسي المصري والمتمثل في اتخاذ عدداً من المواقف العدائية لتركيا من باب النكاية ، حتى وإن كانت علي حساب المصالح المصرية ، مثل الزيارات المتبادلة مع قبرص اليونانية وعقد الاتفاقات التي من شأنها الاضرار بالمصالح التركية في المنطقة(٤) .

٦. استضافة تركيا لقيادات وأعضاء جماعة الاخوان المحظورة في مصر والمناوئة لنظام الحكم الحالي ، والسماح لهم ببث قنوات فضائية من الأراضي التركية تعارض نظام الحكم في مصر ، مع اسباغ الحماية والدعم لأنصار الرئيس الأسبق محمد مرسي المطالبين بعودة الشرعية المفقودة من منظورهم ، في اطار من السجال السياسي المحتدم حتي الآن بين الدولتين(٥) .

## المبحث الخامس

(١) علي حسين باكير ، مصر في السياسة الخارجية التركية .. واقع ما بعد الثورة والآفاق المستقبلي ، مرجع سابق .

(٢) أشرف دوابة ، مرجع سابق .

Also - Andrew Leber . Op. Cit .

(٣) علي حسين باكير ، مستقبل العلاقات التركية . المصرية بعد الانقلاب العسكري ، مرجع سابق .

(٤) سلوى كتاو أكسوي ، مرجع سابق .

(5) Nervana , Op. Cit .

## آفاق ومستقبل العلاقات المصرية التركية .. نظرة استشرافية

### أولاً . الوضع الحالي للعلاقات :

جاءت تصريحات وزير الخارجية سامح شكري في ١٧ من ديسمبر ٢٠١٥ ، لتؤكد على رغبة مصر في عودة العلاقات مع تركيا إلى سابق عهدها ، والذي عاد مرة أخرى في ١٧ من يناير ٢٠١٦ ، ليصرح أن عودة هذه العلاقات تتوقف على عدم تدخل الأخيرة في شؤون مصر الداخلية والكف عن دعم جماعة الاخوان ، مؤكداً علي مشاركة مصر في مؤتمر التعاون الاسلامي بتركيا في أبريل ٢٠١٦ ، ومرجحاً احتمال مشاركة الرئيس السيسي في المؤتمر ، ومشدداً علي أن : "مصر لم تنتهج أي سياسات تضر المصالح التركية ، وكانت دوماً منفتحة على علاقات جيدة مع الشعب التركي" ، والذي أعقبه تصريح آخر ورد علي لسان الرئيس عبد الفتاح السيسي مؤكداً أنه "لا يوجد ما يستوجب العداء بين الشعبين التركي والمصري"(١) .

وعلى المستوى الاعلامي المصري ، كانت هناك كثير من الإشارات عبر عدد من وسائل الإعلام ، إلى وجود حراك دبلوماسي سعودي مكثف للوساطة بين تركيا ومصر تزامناً مع اقتراب انعقاد القمة الإسلامية ، وارتباط المصالحة مع تركيا بالاستجابة للمطالب المصرية ، كما غيرت وسائل الإعلام المصرية وبعض مواقع التواصل الاجتماعي من طريقة تناولها للشأن التركي ، فيما وصف من قبل بعض المحللين بأنه تمهيد لعودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، وتمثل ذلك في استعراض تاريخ التعاون بين القاهرة وأنقرة ، وحجم استفادة مصر من الاستثمارات التركية(٢) .

وعلى الجانب التركي وقف رئيس الحكومة بن علي يلدرم في مؤتمر صحفي ليقول أن بلاده تسعى لتطوير علاقتها مع مصر خاصة على مستوى الملف الاقتصادي ، مضيفاً أنه بالإمكان تبادل الزيارات بين المسؤولين ورجال الأعمال في البلدين ، وإجراء اتصالات تتعلق بالمجال العسكري ، ومن ثم بدت السياسة الجديدة لتركيا خلال تلك المرحلة راغبة في تنشيط التعاون الاقتصادي مع مصر عن طريق تطبيع العلاقات السياسية ، وذلك بالتزامن مع تطبيع العلاقات مع إسرائيل وروسيا(٣) .

وعلي المستوى الاعلامي ، تناولت الصحافة التركية موضوع العلاقات التركية المصرية مشيرة إلى وجود محاولات لإعادة العلاقات ، حيث ذكرت صحيفة جمهوريت في ١٩ يناير ٢٠١٦ ، أنه تم إعداد مذكرة تفاهم بين البلدين في إطار العمل لتحسين العلاقات بينهما ، وأضافت أن تركيا ستعترف بحكومة السيسي في مقابل الغاء مصر تنفيذ قرارات الإعدام الصادرة بحق قادة جماعة الإخوان(٤) .

---

(١) عمر سعيد ، عودة العلاقات المصرية التركية : خيار الضرورة ، مدى مصر ، ٢ سبتمبر ٢٠١٦ .

(٢) عبد الله حامد ، هل تتجه العلاقات المصرية التركية نحو الانفراج؟ ، ٣٠ يونيه ٢٠١٦ .
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/6/30/

(٣) المرجع السابق .

(٤) خالد فؤاد ، مرجع سابق .

وقد أعلنت تركيا بالفعل عن بعض التغيرات في اطار العلاقة ، كعودة السياحة التركية إلى شرم الشيخ كبداية للمصالحة ، إلا أنه في ذات الوقت اتهمت مصر بتعطيل صدور بيان بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي لإدانة محاولة الانقلاب الفاشلة التي حدثت في تركيا في ١٦ يوليو ٢٠١٦ ، وهو ما أكدته عدة مصادر دبلوماسية ، وأن ذلك جاء اعتراضاً على جملة بالبيان تدعو جميع الأطراف إلى احترام الحكومة المنتخبة شرعياً . وفي حينها ذكرت الخارجية المصرية على لسان متحدثها الرسمي : أن هذا النوع من البيانات لا يحتاج إلى الإجماع في مجلس الأمن(١) .

ومع ذلك ، وفي ظل هذه الأجواء المحتقنة قررت تركيا إعادة رحلاتها الجوية إلى شرم الشيخ ، حيث اعلنت سفارتها بالقاهرة عن استئناف تلك الرحلات ابتداء من ١٠ سبتمبر ٢٠١٦ . والتي أوقفت بعد ٣١ أكتوبر ٢٠١٥ على إثر التفجير الإرهابي الذي استهدف طائرة ركاب روسية وأدى إلى مقتل جميع ركابها . مشيرة إلي أن الخطوط الجوية التركية ستكون أول شركة تستأنف فعالياتها وأنها سوف تنظم ٤ رحلات اسبوعياً .

وعلي الجانب الآخر فإن مصر التي امتنعت عن إدانة الانقلاب علي أردوغان تراجعت عن حدتها ، حيث أصدرت خارجيتها بياناً أدانت فيه تفجيراً إرهابياً حدث في تركيا فيما بعد(٢) . وفي هذا الاطار يرى عدد من الخبراء والمحللين أن تركيا تسعي بالفعل جاهدة لمحاولة فك المعضلة أو الاشتباك الإقليمي الذي أرهقها ، خاصة مع روسيا وإسرائيل ومصر ، وأن تقارباً اقتصادياً بين أنقرة والقاهرة سيكون تمهيداً لتقارب سياسي أعمق(٣) ، وأن عودة العلاقات المصرية التركية مسألة وقت لا أكثر ، حيث ستعود العلاقات إلي طبيعتها بصورة تدريجية ، إلا أن ذلك يتطلب قراراً شجاعاً من أحد الطرفين يرتكز علي إرادة سياسية لذلك ، وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن(٤) .

لكن الأمر وفقاً للخبراء بات محسوماً ، حيث يبدو جلياً سعى تركيا إلي تحسين العلاقات وتهدئة الأجواء والتعاطي بشكل براجماتي يحقق الحد الأدنى من تطبيع العلاقات ، لاسيما على المستوى الاقتصادي(٥) ، ويمكن رصد حدوث قدر من التغير في السياسة الخارجية التركية تجاه مصر ، لكن المرجح أن استجابة مصر لذلك ظلت مرهونة بصورة مبدئية باعتراف الحكومة التركية بالنظام الحالي في مصر ، ولعله من المؤكد أن عودة هذه العلاقات إلي سابق عهدها يصب في صالح مصر بدرجة كبيرة

---

(١) عبدالله البيجاوى ، مرجع سابق .

(2) Ofir Winter & Gallia Lindenstrauss , Egypt And Turkey Following The Failed Coup: The Interrupted Thaw , INSS Insight No. 842 , Aug. 2 , 2016 .

(٣) السفير عبد الله الأشعل ، في : عبد الله حامد ، مرجع سابق .

(٤) د. حسن نافعة ، في : CN Arabic News ، تطبيع العلاقات المصرية . التركية سوف يستغرق وقتاً رغم تغير لهجة أنقرة ، ١٤ أغسطس ٢٠١٦ . http://arabic.news.cn/2016-08/14/c_135594638.htm

(٥) المحلل السياسي أسامة الهتيمي ، في :عبد الله حامد ، مرجع سابق .

، نظراً لأن مصر خلال هذه المرحلة تمر بظروف اقتصادية هي أحوج ما تكون فيها إلي العملة الصعبة والتجارة الدولية لدعم اقتصادها الذي يعاني من اختلالات هيكلية حادة وواضحة(١) .

ومن ثم ، فإن الأمر لم يعد حديثاً عن مجرد مؤشرات أو نوايا ، بل أن هناك رغبة قوية وواضحة لتجاوز الأزمة من قبل الطرفين ، وباتت هناك قناعة راسخة بأن مصلحة المنطقة ككل تستوجب ذلك ، انطلاقاً من التصور بأن ضبط الوضع الإقليمي وحل قضاياه العالقة لن يتحقق دون دور فاعل وقوي لكل من مصر وتركيا(٢) .

**ثانياً . شروط الطرفين للمصالحة وعودة العلاقات :**

**١. على الجانب التركي :**

في تصريح له في أبريل ٢٠١٥ حدد الرئيس التركي أردوغان شروطاً أربعة لعودة العلاقات مع مصر تمثلت في : الإفراج عن الرئيس الأسبق/ محمد مرسي ، إلغاء أحكام الإعدام التي صدرت بحق المعارضين السياسيين ، الإفراج عن كل السجناء السياسيين ، ورفع الحظر عن كل الأحزاب السياسية لاستعادة العملية الديمقراطية ، فضلاً عن اتخاذ الحكومة المصرية لخطوات في اتجاه الديمقراطية وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان ، وتجسيد الإرادة الحرة للشعب المصري ، وذلك وفقاً لما أوردته صحيفة حريت التركية المعارضة(٣) ، وهو ما رفضته بشدة مصر علي لسان وزير خارجيتها ، الذي أكد أنه من غير المقبول أن ترهن تركيا تحسن العلاقات بشرط تبني مصر للرؤية التركية إزاء التطورات السياسية بها ، أو القبول بتقييم تركي للأوضاع في مصر ، بما يتضمنه ذلك من إفتئات
على القضاء المصري ، موضحاً أن الحديث عن تحسين العلاقات يفترض أن ينطلق من احترام المبادئ المستقرة في التعامل الدولي وفي مقدمتها عدم التدخل في الشئون الداخلية ، فضلاً عن أن تلك الشروط توحى وكأن لتركيا وصاية على مصر وهو أمر غير مقبول بشكل مطلق ، كما أن النزوع إلي محاولة تطويع إرادة الشعب المصري بما يتوافق مع رؤية أي طرف خارجي يعتبر ضرباً من الوهم(٤) .

**٢. على الجانب المصري :**

كانت هناك أيضاً أربعة شروط لعودة العلاقات تمثلت في : الكف عن التدخل في شئون مصر الداخلية ، والتوقف عن دعم جماعة الاخوان ، وأن تعتذر تركيا للقاهرة ، ثم طرد المعارضين المصريين من اسطنبول وغلق قنواتهم الفضائية ، وهي الشروط التي رأى الجانب التركي أن الاستجابة لها سيكون له ثمناً سياسياً كبيراً ، باستثناء الاعتذار الذي قد يكون مقبولاً في اطار الأعراف الدولية ، إلا أن قيام تركيا

(١) المستشار هيثم الجندى، الخبير بالشؤون الدولية ، في : عبدالله البيجاوي ، مرجع سابق .
(٢) كمال بياتلي . المحلل السياسي التركي المختص بالعلاقات العربية ، في : عمر سعيد ، مرجع سابق .
(٣) سلوى كتاو أكسوي ، مرجع سابق .
(٤) CN Arabic News ، مرجع سابق .

بطرد الإسلاميين والمعارضين المصريين من أراضيها وغلق قنواتهم سوف يفقد النظام التركي قدراً كبيراً من مصداقيته لدى حلفائه الذين يشكلون ظهيراً سياسياً له[١] .

**ثالثاً . جهود الوساطة بين البلدين :**

رغم وجود العديد من العوامل التي تبرز لتصعد من توتر العلاقات ، إلا أن هناك عوامل أخرى تعمل لصالح تخفيف ذلك ، من بينها الإرادة الفاعلة للتوسط لاحتواء الخلافات واستعادة المسار التعاوني للعلاقات ، لاسيما من قبل المملكة العربية السعودية ، حيث تدفع المملكة بقوة في اتجاه تطبيع العلاقات بين مصر وتركيا ، وذلك في محاولة منها لتدشين تحالف سني قوي وفاعل يعمل في مواجهة إيران ، فضلاً عن سعيها لخلق موقف موحد داخل التحالف الذي شكلته لمكافحة الارهاب ، والذي تقوده ويضم كلا من مصر وتركيا إلى جانب ٣٥ دولة عربية وإسلامية أخرى[٢] .

ولقد تزايد الحديث بالفعل حول هذه الوساطة عقب زيارة الوزير سامح شكري للرياض ، والتي تزامنت مع زيارة أردوغان ، ثم الحديث عن لقاءات سرية بين الطرفين ، تبعتها زيارة الملك سلمان للقاهرة في ٦ ابريل ٢٠١٦ ، وهو ما أكده وزير خارجية تركيا "جاويش أوغلو" بوجود وساطة خارجية ، حيث قال في مقابلة مع قناة تي. آر. تي هابر : " إن بعض الدول الغربية وكذلك الخليجية تسعي لإحياء علاقتنا مع مصر ونحن نرحب بذلك "[٣] .

إلا أن مصر قد نفت الأنباء حول هذه الجهود وأنه لا توجد مبادرات أو وساطات إقليمية أو دولية ، وجاء ذلك علي لسان المتحدث باسم خارجيتها ، الذي قال أيضا: " إن أنقرة يجب أن تغير وجهات نظرها بشأن الوضع في مصر قبل تحسن العلاقات ، وفي لقاء آخر له مع مراسلين أجانب أضاف : أن العلاقات مع تركيا تمر بأزمة بسبب تدخل تركيا في الشئون الداخلية لمصر ، مؤكداً علي أن السياسيات التركية تجاه مصر متناقضة ، وتظهر بوضوح من خلال تصريحات المسئولين الأتراك ، وفي ذات الاطار ايضاً نفي وزير الخارجية سامح شكري أمر الوساطة ، معرباً عن أمله في أن تعود العلاقات الثنائية إلى وضعها الطبيعي كما كانت في الماضي ، تقوم على الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشئون الداخلية[٤] .

وفي هذا الشأن يري الكثير من المحللين أن هناك احتمالات قوية لحدوث انفراجة في العلاقات بفضل تلك الجهود ، وأنه حال حدوث مثل هذا التقارب فإنه سيكون من خلال تفاهمات توافقية سيكون للتعاون الاقتصادي والأمني دوراً كبيراً فيها لعودة العلاقات ، حيث أن مصر تحت الضغط الاقتصادي

---

(١) خالد فؤاد ، مرجع سابق .

(2) Doaa El-Bey , Improving Egypt-Turkey Relations? , Al-Ahram Weekly, Issue No.1280, Jan. 28 , 2016 .

(٣) ربيع أبو شحات ، بعد القمة الإسلامية .. ٣ سيناريوهات تنتظرها العلاقات المصرية التركية ، المصريون ، ١٢ أبريل ٢٠١٦ .

(4) Doaa El-Bey . Op. Cit .

المتزايد بحاجة ماسة إلى ترميم علاقاتها مع دول الخليج . الداعم الاقتصادي الأكبر لها . وهذا لن يتأتى إلا عبر تحقيق الرغبة السعودية في تدشين المحور السني الذي يجمع ما بين مصر وتركيا[١] .

**رابعاً . سيناريوهات المستقبل على ضوء معطيات الواقع :**

على ضوء المعطيات السابقة بالإضافة إلي متغيرين رئيسيين آخرين وهما: الضغوط الإقليمية التي تتم ممارستها على الجانبين وبخاصة من قبل السعودية ودول الخليج ؛ وحجم الضغوط التي يمكن أن تمارس في داخل تركيا على الرئيس أردوغان للتراجع عن سياساته[٢] ، تبرز أربعة سيناريوهات محتملة لمستقبل العلاقات المصرية التركية في المستقبل :

**السيناريو الأول . الجمود :**

أي استمرار حالة الجمود في العلاقات الثنائية ، وهو السيناريو الأضعف ، حيث أن تسارع وديناميكية الأحداث والتطورات الإقليمية تستدعي أن يكون هناك تحركات مصاحبة لذلك من قبل كافة الاطراف الاقليمية ، وبما يحمله ذلك من امكانية بروز تحالفات جديدة بين أطراف ربما كانت بعيدة في وقت سابق أو كان بينها حالة من العداء ، وهو ما لا يرجح مثل هذا السيناريو .

**السيناريو الثاني . التراجع واستمرارية التوتر :**

أي استمرار تركيا في موقفها الحالي من النظام المصري ، واستمرار حدة التوتر والعداء بين البلدين خلال الفترة القادمة ، ليس فقط بسبب تصريحات الرئيس التركي المتكررة وموقفه من الأحداث في مصر ولكن أيضاً بسبب التنافس الاقليمي فيما بين البلدين ، في ظل المحاولات التركية لبسط النفوذ علي منطقة الشرق الأوسط ، والتطلع المصري لاستعادة الدور المفقود عربياً وإقليمياً ، مما يرسخ لاستمرارية حالة التراجع في العلاقات ، إلا أن هذا السيناريو في ظل الرغبة التركية القوية في مجابهة المحور الروسي الايراني ، قد يبدو بعيداً إلي حد كبير عن الواقع[٣] .

**السيناريو الثالث . العودة القوية للعلاقات :**

أي عودة العلاقات بشكل قوي ، وهو أمر قد يكون مستبعداً نظراً لطبيعة العلاقات المتأزمة بين الجانبين والممتدة منذ ٣ يوليو ٢٠١٣ من جهة ، ومن جهة أخرى طبيعة شخصية الرئيس التركي وقناعاته ، فضلاً عن تمسك تركيا "العدالة والتنمية" بموقفها المبدئي الرافض للانقلابات العسكرية ، واستمرار النظام المصري في مواقفه السلبية والمتشددة تجاه تركيا وجماعة الإخوان ، وهو ما يصعب في ظله تصور عودة العلاقات بشكل قوي أو سريع[٤] .

---

(١) سلوى كتاو أكسوي ، مرجع سابق .

(٢) مركز الامارات للسياسات ، المسارات المحتملة للعلاقات المصرية . التركية ، مايو ٢٠١٥ .
http://www.epc.ae/?q=ar/publications/438/publicationdetails

(٣) آية طارق ، مرجع سابق .

(٤) خالد فؤاد ، مرجع سابق .

**السيناريو الرابع ـ التحسن التدريجي للعلاقات :**

وهو السيناريو المرجح ـ من منظور الباحث ـ ويقوم علي تصور حدوث تحسن تدريجي في العلاقات انطلاقاً من متغيرات خارجية ترتبط بتزايد نجاح النظام المصري الحالي في ترسيخ شرعيته داخلياً وخارجياً ، من خلال تحقيق عدد من الإنجازات الكبرى اقتصادياً وأمنياً ، وتخفيف حدة الصراع الداخلي ، مع تفعيل القوى الإقليمية الداعمة لمصر ـ خاصة السعودية والإمارات ـ لضغوطها على تركيا لتقليل حدة الحملات الاعلامية التركية ضد مصر والتدخل في شئونها الداخلية ، فضلاً عن تغير المواقف الأمريكية والأوروبية إلى دعم النظام المصري بشكل واضح انطلاقاً من مصالح محورية مشتركة ، وتزايد الضغوط الدولية ضد جماعات الإسلام السياسي بشكل عام مع تنامي المخاطر والتهديدات المرتبطة بالجماعات الإسلامية العنيفة . ولعل جميع هذه العوامل وغيرها ستساهم في رفع تكلفة السياسة التركية الحالية تجاه مصر ، وهو ما يدفع تركيا صوب مراجعة أدوارها وسياساتها الحالية ، وحدوث قدر من التغير في مدركات وتوجهات قادتها وفي مقدمتهم " أردوغان" للسعي نحو مزيد من الاعتدال نتيجة إخفاقات الأدوار التركية في المنطقة خاصة في سوريا ، بما يقود في النهاية إلي احتمالية التحسن التدريجي للعلاقات الثنائية[١] .

## الخاتمة

من خلال التحليل العلمي لطبيعة وتطور العلاقات المصرية التركية خلال هذه المرحلة ، أمكن التوصل إلي الآتي :

١. إن العلاقات بين مصر وتركيا تحكمها العديد من المحددات التاريخية والسياسية والثقافية ، وترتكز على عدد من القضايا المحورية التي تمس مصالح الطرفين .

٢. إن التقلب في العلاقات الثنائية يرجع بالدرجة الأولى إلى اختلال أصاب بنية هذه العلاقات لاسيما بعد ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ، فضلاً عن تناقض واضح في الأسس التي تحكم التوجهات الأساسية لها .

٣. إن استئناف العلاقات الدبلوماسية بين مصر وتركيا بات في المرحلة الحالية مرهوناً بأوضاع إقليمية ودولية وداخلية متشابكة ، بل ومتصارعة في الكثير من الأحيان .

٤. إن عودة العلاقات المصرية التركية سوف يحمل معه الكثير من الدلالات والأبعاد الإقليمية بل والدولية ، ويرجح أن يقود إلى تغيير جذري ومؤثر في الخريطة الجيوسياسية لمنطقة الشرق الأوسط .

٥. بات من الضروري إعادة تصويب مسار هذه العلاقات ، وهو ما يستوجب توافر الرغبة الجادة والإرادة السياسية القوية لحل كافة أسباب الخلاف والتوتر التي تشوب العلاقات .

(١) د. علي جلال معوض ، تحول مفاجئ: مستقبل العلاقات المصرية التركية ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤ . http://www.acrseg.org/11258

٦. يرجح أن تشهد هذه العلاقات خلال المستقبل المنظور نقلة نوعية ، تكون بدايتها التوجه صوب حل المشكلات القائمة والخلافات العالقة والاتفاق على الاستراتيجية الحاكمة للعلاقات ، في اطار من التعاون القائم على توازن وتبادل المصالح ، والتي يلعب فيها الاقتصاد دوراً هاماً ومحورياً .

* ومن ثم ، خلصت الدراسة إلى ضرورة بل حتمية تبنى مصر لاستراتيجية جديدة في علاقتها مع الدولة التركية ، تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية والعقلانية ، ولا تخضع لقضايا جانبية أو مواقف شخصية أو تحيزات مسبقة .

## قائمة المراجع

**أولاً. العربية :**

**أ. الكتب :**

١. أحمد محمد أبو زيد ، تداعيات ثورة ٢٥ يناير علي مستقبل العلاقات المصرية الإقليمية ، دار المنظومة القاهرة ، ٢٠١١ .

٢. بشير عبدالفتاح ، التطورات المصرية الداخلية وتأثيراتها علي العلاقات المصرية التركية ، دار المنظومة القاهرة ، ٢٠١٣ .

٣. بشير عبد الفتاح ، مصر وتركيا . تقارب مع ايقاف التنفيذ ، دار المنظومة القاهرة ، ٢٠١٤ .

٤. علي جلال معوض ، نتائج الانتخابات الرئاسية التركية ومستقبل العلاقات المصرية التركية ، دار المنظومة القاهرة ، ٢٠١٤ .

٥. محمد نور الدين ، سقوط الإخوان في مصر ونهاية الدور التركي ، دار المنظومة القاهرة ، ٢٠١٣ .

٦. ميشال نوفل ، عودة تركيا إلي الشرق . الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية ، الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت ، ٢٠١٠ .

٧. نصر محمد علي ، السياسة الخارجية المصرية بين محددات الداخل وتحديات الخارج ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية القاهرة ، ٢٠١٦ .

**ب. الدراسات:**

١. إجلال راتب ، العلاقات الاقتصادية المصرية التركية بالتركيز على تقييم اتفاقية التجارة الحرة ، معهد التخطيط القومي ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، رقم ٢٦٠ ، أغسطس ٢٠١٥ .

٢. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القوى الثورية المصرية وإدارة العلاقات مع تركيا ، ١٠ يناير ٢٠١٦ .
http://www.eipss eg.org/

٣. أميرة البربري ، مسارات جديدة: اتجاهات العلاقات المصرية . التركية بعد ثورة يناير، السياسة الدولية ، أبريل ٢٠١٣ .
http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3062.aspx

4. إيمان عبد الله حمود ، العلاقات المصرية التركية من عام ١٩٥٦ إلي عام ١٩٦٠ ، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ، عدد ١٠٢ .

5. برهان كورأوغلو ، العلاقات التركية مع مصر بعد الثورة: الواقع والطموحات ، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية ، ٣ أكتوبر ٢٠١١ .

6. رانية طاهر ، الدور الإقليمي التركي في ظل ثورات الربيع العربي ، مجلة رؤية تركية ، شتاء ٢٠١٣ .

7. سعيد الحاج ، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء مصر ، مركز إدارك للدراسات والاستشارات ، أبريل ٢٠١٦ .
idraksy.net/wp.../04/turkey-foriegn-policyegypt.pdf

٨. سلوى كتاو أكسوي ، هل تعود العلاقات المصرية التركية؟ ، ٢٦ يناير ٢٠١٦ .
http://www.huffpostarabi.com/selva-chataw/-_3804_b_9075736.html

٩. عبد الحافظ الصاوي ، العلاقات الاقتصادية المصرية التركية: الواقع والآفاق ، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ١٣ مارس ٢٠١٦ .

١٠. عبد الله حامد ، هل تتجه العلاقات المصرية التركية نحو الانفراج؟ ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٣٠ يونيه ٢٠١٦ .

١1. علي حسين باكير ، مصر في السياسة الخارجية التركية.. واقع ما بعد الثورة والآفاق المستقبلي ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٣ يناير ٢٠١٣ .

١٢. علي حسين باكير ، مستقبل العلاقات التركية . المصرية بعد الانقلاب العسكري ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٨ ديسمبر ٢٠١٣ .

١٣. علي جلال معوض ، الارتباك: تحليل أولي للدور التركي في ظل الثورات العربية ، السياسة الدولية ، عدد ١٨٥ ، يوليو ٢٠١١ .

١٤. علي جلال معوض ، تحول مفاجىء: مستقبل العلاقات المصرية التركية ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، ٢ سبتمبر ٢٠١٤ .
http://www.acrseg.org/11258

١٥. مارك سيفرز وسونر جاغابتاي ، اللعبة الكبرى بين تركيا ومصر في الشرق الأوسط ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٨ مارس ٢٠١٥ .

http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/turkey-and-egypts-great-game-in-the-middle-east

١٦. محمد عبد القادر خليل ، تنافس أم تكامل؟: الرهانات التركية على التحالف مع مصر بعد الثورة ، السياسة الدولية ، أكتوبر ٢٠١٢ .

١٧. محمد عبد القادر خليل ، مصر وتركيا.. من التحالف إلى المواجهة ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 11 سبتمبر 2013 .

١٨. محمد هشام ، الشرق الأوسط : تحولات السياسة الخارجية التركية إزاء دول الربيع العربي ، فكر ، ٣١ مايو ٢٠١٥ .

١٩. محمود عرفات ، مسار ومستقبل العلاقات المصرية التركية (ورقة بحثية) ، مركز مصر للدعم السياسي والقانوني ، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ .
http://ar.mideastyouth.com/?p=37759

٢٠. مراد يشيلطاش وإسماعيل نعمان تيلجي ، السياسة الخارجية التركية في ظل التحولات الإقليمية ، مركز الجزيرة للدراسات ، ١٦ يناير ٢٠١٣ .

٢١. مركز الامارات للسياسات ، المسارات المحتملة للعلاقات المصرية ـ التركية ، مايو ٢٠١٥ .

http://www.epc.ae/?q=ar/publications/438/publicationdetails

٢٢. وحدة الدراسات السياسية بمعهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية ، قراءة في العلاقات المصرية التركية ومستقبل التوتر الدبلوماسي ، ٣٠ نوفمبر٢٠١٣ .

٢٣. وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، العلاقات اقتصادية والتجارية بين مصر وتركيا (من عام ٢٠٠٩ حتى النصف الأول من ٢٠١٢) ، أكتوبر ٢٠١٢ .

**ج ـ المقالات:**

١. أشرف دوابة ، عودة العلاقات التركية المصرية.. بين المنافع والتكاليف الاقتصادية ، عربي ٢١ ، ١١ فبراير ٢٠١٦ .

٢. أمينة اسماعيل ، العلاقات المصرية التركية.. تبعية وتعاون ثم تدهور ، جريدة الوطن ، ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ .

٣. آية طارق ، العلاقات المصرية ـ التركية .. إلي أين؟ ، فكر ، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ .

٤. تميم منصور ، علاقة مصر مع تركيا: بين التقارب والعداء ، الجبهة ، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣ .

٥. ربيع أبو شحات ، بعد القمة الإسلامية .. ٣ سيناريوهات تنتظرها العلاقات المصرية التركية ، المصريون ، ١٢ أبريل ٢٠١٦ .

٦. رمزي عزالدين رمزي ، قراءة في مستقبل العلاقات المصرية ـ التركية ، الشروق ، ٩ يونيو ٢٠١٣ .

٧. عبد الغني دياب وعمرو عبد الله ، العلاقات بين مصر وتركيا.. الندية الحل والمقاطعة لن تفيد ، مصر العربية ، ٢ أكتوبر ٢٠١٤ .

٨. عبدالله البيجاوى ، هل تعود العلاقات المصرية التركية لسابق عهدها؟ ، أهل مصر ، ٢٥ أغسطس ٢٠١٦ .

٩. عمر الشنيطي ، عن العلاقات المصرية التركية ، جريدة الشروق المصرية ، ٧ ديسمبر ٢٠١٣ .

١٠. عمر سعيد ، عودة العلاقات المصرية التركية: خيار الضرورة ، مدى مصر ، ٢ سبتمبر ٢٠١٦ .

١١. محمد صبحي ، هل تؤثر توتر العلاقات بين مصر وتركيا على المصالح التجارية بين البلدين؟ ، الوطن ، ٦ مارس ٢٠١٥ .

١٢. محمد عبدالقادر خليل ، التداعيات الأمنية للثورات العربية على تركيا ، جريدة الأهرام ، ٢٤ أغسطس ٢٠١٢ .

١٣. محمد نورالدين ، أين أصاب أردوغان وأين أخطأ؟ ، السفير ، ٣ فبراير ٢٠١١ .

**ثانياً ـ الأجنبية:**

**A - Books :**

1- Henner Furtig (ed.) , Regional Powers In The Middle East .. New Constellations After The Arab Revolts , Palgrave Macmillan USA , 2014 .

2- E. F. Keyman (et al.) , Democracy , Identity And Foreign Policy In Turkey , Fuat Keyman And Sebnem , 2014 .

**B - Periodicals :**

1- Ahmet Davutoğlu , Principles Of Turkish Foreign Policy And Regional Political Structuring ,Vision Papers, Center For Strategic Research (Sam), No. 3, April 2012.
2- Ali Hussein Bakeer , Future Of Turkish-Egyptian Ties After Military Coup , Al Jazeera Center For Studies , Dec. 17 , 2013 .
3- Andrew Leber , Trade Or Aid? :Egypt-Turkey Economic Ties In Context , Muftah , Feb. 21, 2014 .
4- Burak Kuntay , Regional Competition In The Middle East In The 21st Century: Turkey And Egypt , PARADOKS Economics, Sociology and Policy Journal, PP 5-36 , January 2014 .
5- Doaa El-Bey , Improving Egypt-Turkey Relations? , Al-Ahram Weekly, Issue No.1280, Jan. 28 , 2016 .
6- Fadi Elhusseini , Egypt, Turkey And Iran: Exchanging Roles In A Tumultuous Middle East , Mediterranean Affairs, Apr. 30, 2014.
7- Gilles Bertrand , Turkish Diplomacy Since 2003: Transition From Realpolitik To A Liberal Foreign Policy ? , Perspectives , Vol. 21 , No. 2 ,PP 63-82 , 2013 .
8- Hanaa Kheir-El-Din, Samiha Fawzy & Laïla El- Khawaga , The Egyptian-Turkish Free Trade Area Agreement: What Are The Expected Benefits? , The Egyptian Center For Economic Studies, Working Paper No. 39 , Dec. 1999.
9- Ioannis N. Grigoriadis , Turkey ,S Foreign Policy Activism : Vision Continuity And Reality Checks , Southeast European And Black Sea Studies , Vol. 14, No. 2, PP 159-173 , 2014 .
10- Joseph Puder , Turkey's Diminished Influence In The Middle East- How Erdogan’s Authoritarianism Has Damaged Turkey’s Appeal And Influence , FRONTPAGE MAG, Nov. 9, 2014 .
http://www.frontpagemag.com/fpm/244797/turkeys-diminished-influence-middle-east-joseph-puder
11- Stavros I. Drakoularakos , Egypt, Turkey And The Middle East .. Then And Now , International Security Observer, Nov. 15, 2013 .
12- Mohammed Ayoob , Beyond the Democratic Wave in the Arab World: The Middle East's Turko-Persian Future , Insight Turkey،Vol13. ، No. 2 , PP 57-70 , June 2011 .
13- Mustafa El-Labbad , Understanding The New Turkey: An Egyptian Perspective , Insight Turkey ,Vol. 11 , No. 1, PP 53- 61, 2009 .
14- Nervana , Egypt-Turkey: Long, Turbulent History , Dec. 10, 2013 .
15- Nick Danforth , Exhuming Turkey's Past Ottoman Revivalism, Then and Now. Foreign affairs , March 11, 2015.
https://www.foreignaffairs.com/articles/middle-east/2015-03-11/exhuming-turkeys-past
16- Ofir Winter & Gallia Lindenstrauss , Egypt and Turkey following the Failed Coup: The Interrupted Thaw, INSS Insight No. 842, Aug. 2 , 2016 .
http://www.inss.org.il/index.aspx?id=4538&articleid=12184
17- Omar Sheira , Turkey-Egypt Relations: Incentives To Normalize ,Global Political Trends Center Istanbul Kültür University, Gpot Pb № 40, Sep. 2014 .
18- Ömer Taşpınar ,The Turkish Model And Its Applicability , In : Turkey And The Arab Spring Implications For Turkish Foreign Policy From A Transatlantic Perspective , Mediterranean Paper Series , The German Marshall Fund Of The United States , October 2011 .
19- Yaşar Yakış ,Turkey After The Arab Spring: Policy Dilemmas , Middle East Policy Council , Volume Xxi , Number 1 , Spring 2014 .
20- Zenonas Tziarras ,Turkey-Egypt: Turkish Model, Political Culture and Regional Power Struggle, Strategy International, SI Research Paper No. 4, Oct. 2013
http://www.academia.edu/4926354/TurkeyEgypt_Turkish_Model_Political_Culture_and_Regional_Power_Struggle
21- Ziya Meral , Turkey And Egypt: Misconceptions & Missed Opportunities , The Tahrir Institute For Middle East Policy, Feb. 5, 2014 .

## العلاقات العسكرية التركية–الإسرائيلية و انعكاساتها على الأمن في الشرق الأوسط(1995_2015)

## Turkish-Israeli military relations and their implications for security in the Middle East 1995-2015

**محمد سنوسي**

**جامعة أكدينيز (تركيا)**

**dr.senouci.mohammed@gmail.com**

**الملخص:**

تعتبر هذه الورقة دراسة تحليلية لواقع العلاقات العسكرية التركية–الإسرائيلية منذ ١٩٩٥ إلى غاية ٢٠١٥، و أثرها على الأمن و السلام في منطقة الشرق الأوسط، و هذا باعتبار الدولة التركية كقوة عسكرية لها امتدادات إستراتيجية في المنطقة، حيث دفعت العديد من المتغيرات و الأحداث التاريخية لقيام علاقات سياسة و من ثم عسكرية بين تركيا و إسرائيل، خاصة مع بروز نظام التحالفات الثنائية و محاولة العبث بنظام توازن القوى الذي لطالما عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على استقراره، فمحاولات إيران للظهور كقوة إقليمية في المنطقة، و موقع سورية المحوري خاصة في ظل مسار السلام مع إسرائيل، اوجد مجموعة من المؤشرات لدخول تركيا في الشأن الإقليمي، أواخر التسعينيات، لكن سرعان مظهر تضارب في سياساتها الخارجية خاصة مع وصول حزب العدالة و التنمية للسلطة، و بداية مرحلة جديدة من العلاقات التركية الإسرائيلية، باتت تحكمها طموحات الهيمنة الإقليمية بينهما و بين القوى التقليدية للمنطقة.

**الكلمات المفتاحية**: العلاقات العسكرية، تركيا،إسرائيل، توازن القوى، الشرق الأوسط.

**Summary:**

This paper is an analytical study of the reality of the Turkish-Israeli military relations between 1995 and 2015 and its impact on security and peace in the Middle East region, considering the Turkish state as a military power with strategic extensions in the region. Political and military relations between Turkey and Israel, especially with the emergence of a system of bilateral alliances and an attempt to tamper with the system of balance of power, which the United States has always worked hard to stabilize, Iran's attempts to emerge as a regional power in the region, Syria's pivotal position, Peace with Israel, Find a set of indicators to enter Turkey in regional affairs, the late nineties, But soon the appearance of conflict in foreign policies, especially with the arrival of the Justice and Development Party(AK) for power, and the beginning of a new phase of Turkish-Israeli relations, dominated by aspirations of regional hegemony between the traditional forces of the region.

**Keywords:** Military Relations, Turkey, Israel, Balance of Power, Middle East.

**مقدمة:**

إن الحديث عن العلاقات التركية–الإسرائيلية مرتبط بشكل وثيق بالعلاقات السياسية و العسكرية بين كل من تركيا و الغرب ، على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أن قيام تركيا الحديثة على مقومات الدولة الدستورية، ذات نظام برلماني، ساهم في دخولها إلى النادي الغربي، و هذا تأكد و بات واضحا بعد انضمامها لحلف الشمال الأطلسي ١٨-٠٢-١٩٥، خاصة و أنه بات واضحا وجود توافق إيديولوجي ما بين النخب السياسية التركية، و نظيراتها المنضوية تحت مظلة حلف الناتو، خاصة فيما يتعلق بدرء الخطر السوفييتي.

تطورت العلاقات التركية–الغربية خاصة في ظل تزايد قوة المؤسسة العسكرية داخل الدولة التركية، خاصة و أنها تعتبر حاميا للدستور التركي مما يخول لها من منطق القوة و السيطرة ممارسة انقلابات عسكرية تحت عنوان حماية الديمقراطية و حقوق الإنسان و المجتمع العلماني، كلها متغيرات ساهمت في تزايد امتداد دور القوة العسكرية التركية خارج حدود الدولة و التوجه إلى إقامة اتفاقيات و تعاون عسكري إقليمي مع إسرائيل، و هذا نتيجة للتفاعل القائم في المنطقة و مستوى الأبعاد السياسية و الإستراتيجية بين القوى الإقليمية التقليدية(سورية،السعودية،مصر و إسرائيل)، فيما يخص عمليات السلام في المنطقة و ظهور قوى دخيلة على النظام الإقليمي الشرق الأوسطي (إيران و تركيا)، مما أنتج لنا نظام تحالفات ثنائية ، و هذا بعد الاستناد للأبعاد الأمنية التي تدعي الأطراف أنها تعتبر من صميم أمنها القومي.

حيث تزايدت اهتمامات إسرائيل ببناء علاقات سياسية و عسكرية مع دول المحيطة بالإقليم العربي على غرار تركيا و إثيوبيا، و اعتبرت هذه العلاقات آلية للضغط على المسار السوري–الإسرائيلي للسلام من جهة و كذا من اجل كسب شرعية دولية، أما الطرف التركي فكان صاحب طموح الهيمنة على نظام إقليمي جديد و تكون إسرائيل هي الحليف الذي يحسم به الصراع بين الصراع التركي–الإيراني.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراستنا كونها دراسة تحليلية لواقع العلاقات العسكرية و الأمنية بين كل من تركيا و إسرائيل و ربطها مباشرة بالتفاعلات الإقليمية الحاصلة لبين الفترة ١٩٩٥-٢٠١٥ و هذا ما يجعلنا

إمام فهم معمق لمدى تأثير هذا التعاون على الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط بشكل عام و على القضايا العربية بشكل خاص.

و هذا مما جعلنا ندرج أثر هذا التعاون على مسار عملية السلام السورية–الإسرائيلية و كذا ثورات الربيع العربي و دورها في رسم حدود العلاقة بين تركيا و إسرائيل في السنوات الأخيرة الماضية.

**أدبيات الدراسة:**

تعتبر هذه الدراسة محصلة لقراءة ممحصة للعديد من المراجع و هذا للخصوصية التي تكتنف هذا الموضوع،حيث تعتبر العلاقات التركية–الإسرائيلية متغير مهما لطالما تحكم في حدود التفاعلات الإقليمية، و عمق الترتيبات الأمنية و رسم الأبعاد الإستراتيجية و الجيو–سياسية في منطقة الشرق الأوسط خاصة و ان تركيا تعتبر جسر حضاري بين الغرب و الشرق و لطالما كانت كذالك ، حيث، يعتبر كتاب الأستاذ الدكتور أحمد داود أوغلو رئيس الوزراء السابق، و مهندس السياسة الخارجية القائمة على تصفير المشاكل مع دول الجوار و رسم سياسة خارجية متوازنة تجعل تركيا ذات مسافة متماثلة مع دول الجوار، حيث يعتبر كتاب "**العمق الاستراتيجي:موقع تركيا و دورها في الساحة الدولية**"، مرجعا أساسيا لفهم تاريخ السياسة الخارجية التركية مع القوى العالمية و الأقطاب الإقليمية.
و كذا مقالة الأستاذة عائشة أمين أغلو تحت عنوان: **Tarihsel süreçte Türkiye israil ilişkilerinin değişen yapısı**

و التي تطرقت فيها للبعد التاريخي للعلاقات السياسية التركية–الإسرائيلية و مدى مؤثرات التغيير في مسارها.

و العديد من المؤلفات القيمة و ذات الأهمية العلمية و التي كانت مراجع أساسية لهذه الدراسة زيادة على التقارير الإستراتيجية لمراكز البحث و الدراسات.

" الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة"، للكاتبة يمان دني يعتبر مرجعا ثمينا تابع العلاقات التركية مع جميع دول الجوار مراعية في ذلك جميع الأبعاد الأساسية، سياسية، الاقتصادية، العسكرية و الأمنية، مما ساهم بإثراء هذه الدراسة.

**الإشكالية:**

إلى أي مدى أثرت العلاقات العسكرية التركية–الإسرائيلية على الأمن و مسار السلام في منطقة الشرق الأوسط في ظل التحولات الإقليمية من ١٩٩٥ إلى غاية ٢٠١٥؟

و قد تمخضت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تمثلت الظروف التاريخية التي ساهمت في بلورة العلاقات التركية–العسكرية؟
- ما هو أثر اتفاق التعاون العسكري بين تركيا و إسرائيل على خطط السلام في المنطقة؟
- ما هي الاستراتجيات الجديدة في ضبط العلاقات التركي–الإسرائيلية بعد ٢٠٠٣؟

**مناهج الدراسة:**

لإتمام هذه الدراسة قد راعينا في ذلك خطوات و أدوات البحث العلمي و كان ذلك باعتماد على العديد من المناهج العلمية كان أهمها:

باعتبار أن التاريخ هو مخبر الأحداث الإنسانية، فان العديد من الباحثين و الأكاديميين أعطوا أهمية كبيرة للمنهج التاريخي في الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، و هذا لما تستند له البحوث السياسية إلى الوثائق و مستندات تاريخية، و هذا ما كانت عليه دراستنا التي استندت إلى مراجع تاريخية و مؤشرات علمية تابعت تطور العلاقات العسكرية التركية–الإسرائيلية على مر عقدين من الزمن.[١]

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك لوصف الأحداث التي رافقت مسار العلاقات التركية–الإسرائيلية على مدى ٢٠ سنة منذ ١٩٩٥ إلى غاية ٢٠١٥، كما استعنا بالمنهج التحليلي و هذا لتحليل أبعاد العلاقات العسكرية التركية–الإسرائيلية و مدى انعكاساتها على الأمن في منطقة الشرق الأوسط، و قد كان لمنهج تحليل المضمون دور في تحليل بعض بنود **اتفاق أضنة** و الذي كان له الدور في وقف الأزمة التركية–السورية.

**خطة الدراسة:**

[١] بومدين طاشمة، ناجي عبد النور، **أصول منهجية البحث في علم السياسية: طرق، أدوات، مناهج و مقاربات البحث العلمي**، ط١، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، ٢٠١٤، ص١٣٥.

و ستكون دراستنا قائمة على العناصر التالية:

**أولا: العلاقات التركية–الإسرائيلية في ظل النظام الدولي الجديد.**

١ – واقع التفاعلات الإقليمية في ظل النظام الدولي الجديد.

٢ – توازن القوى الإقليمي و تطبيقاته في الشرق الأوسط.

**ثانيا: اتفاقات التعاون العسكري بين تركيا و إسرائيل و أثارها الأمنية على الشرق الأوسط.**

١ – خطر الصعود الإيراني.

٢ – واقع الأزمة السورية–التركية.

**ثالثا: التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية التركية و أثرها على البنية الإقليمية .**

١ – واقع العلاقات التركية–الإسرائيلية في عهد حزب العدالة و التنمية.

٢ – نقطة التحول في العلاقات التركية–الإسرائيلية و بداية التباعد الإستراتيجي.

٣ – الربيع العربي و التحول في مدركات صانع القرار التركي.

**الخلاصة:**

**قائمة المراجع:**

**أولا: العلاقات التركية–الإسرائيلية في ظل النظام الدولي الجديد.**

لقد نتج عن التحولات الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة و سقوط الاتحاد السوفييتي، إلى إحداث تغيرات هيكلية في بنية النظام الدولي، و التي غيرت ملامحه من نظام ثنائي القطبية يحكمه التوازن بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي، إلى نظام أحادي القطبية و قيام سيادة المعسكر الغربي و النظام الرأسمالي على العالم، و هذا ما أظهرته الدراسات التاريخية حول منطق التطور التاريخي الذي لطالما حكم شكل العلاقات الدولية بظاهرة السيولة، في المراحل التي شهدت انهيار نظام دولي و قيام أخر جديد، و قد شهد القرن العشرين وقوع هذه الظاهرة مرتين، المرة الأولى في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥، و بروز نظام دولي قائم على ثنائية المركز مما ترك العالم يعيش درجة تجاذب غير مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية، و المرة الثانية هي بعد ١٩٩١، و

إعلان الولايات المتحدة الأمريكية نفسها زعيمة العالم، و هذا وفق مقومات عسكرية و اقتصادية و سياسية.[١]

**١ – واقع التفاعلات الإقليمية في ظل النظام الدولي الجديد.**

رافق هذا التغير في بنية النظام الدولي سلسلة من التفسيرات النظرية و المراجعات المنهجية، حيث أدى التحول في هيكلة النظام الدولي إلى تهديد نماذج معرفية قائمة بذاتها، هيمنة على علم العلاقات الدولية، مما استدعى السعي في مراجعات و محاجة للمسلمات و الثوابت فيما يتعلق بمفاهيم و مقاربات العلاقات الدولية، لتتوافق و الهيكلة الجديدة و التي كانت مفاجئة للمتابعين و المنظرين في الحقل، مما سبب موجة من الانتقادات للقواعد المنهجية التحليلية بسبب عجزها عن التنبؤ للمستقبل، مما دفعهما للولوج لنقاش نظري،معرفي يحاول تفسير الواقع السياسي المتجدد.[٢]

هذا ما شكل بروز أطر نظرية مبررة لتعظيم القوة العسكرية و تقديس التحالفات و تشكيل نظرية أمنية تفسر سلوك الدول، حيث أقر **الأستاذ جون ميرشايمر** في كتابه "مأساة القوى العظمى السياسية"، إلى استمرار دورة العنف و عدم وجود سبل لتحقيق السلام، و أن الحروب و الصراعات هي واقع حتمي لابد منه في العلاقات الدولية للحفاظ على المكاسب و التأكيد على متغير صراع الوحدات السياسية لأجل بقائها، و قد استعرض لنا نظريته "الواقعية النيوكلاسيكية– الهجومية" و التي تقوم على خمسة افتراضات أساسية؛ فوضوية النظام الدولي، و أن البنية الفوضوية تتحكم في تحديد سلوك الوحدات السياسية،الدولة هي الفاعل العقلاني الوحيد، إن جميع الوحدات قائمة على قدرات عسكرية هجومية و لها قابلية لتطويرها، كل حسب حجمه ضمن النظام الفوضوي، الدول في حالة خوف دائم و هذا لعدم قدرتها على معرفة نوايا الغير، و أخيرا هو إدراك القوى العظمى لحتمية البقاء،

---

[١] أبو قاسم أحمد أبو هديمة، عبد الحكيم عمار نابي، "المتغيرات الدولية و أثرها على الوطن العربي"، **مجلة العلوم القانونية و الشرعية**، ع(٨)، ص١١.

[٢] وصفي محمد عقيل، "التحولات المعرفية للواقعية و الليبيرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة"، **دراسات:العلوم الانسانية و الاجتماعية**، المجلد ٤٢، ع(١)،٢٠١٥، ص١٠٩.

و لدورها المحوري داخل النظام الدولي و هي الفواعل الأساسية ضمن مجال تعظيم القوة و تحفيز التفكير الاستراتيجي لبلوغ الهيمنة و الاستمرار في التنافس على السلطة.[١]

و في محاولتنا لربط العلاقة ما بين سياسات الولايات المتحدة الأمريكية في سعيها للحفاظ على موقعها التفوقي داخل النظام الدولي ، و نظام توازن القوى الإقليمي في الشرق الأوسط، تطرقنا لسياسة أساسية شجعت التنافس الإقليمي بين الوحدات السياسية، و هذا لضبط التوازن و درء التهديدات الأمنية، التي بإمكانها إعادة هيكلة النظام الدولي من جديد، وهي العمل على تجسيد إستراتيجية "التوازن خارج المجال(Offshore Balancing) "، فبإمكان واشنطن أن تتخلّى عن محاولاتها الدائمة لإعادة تشكيل المجتمعات و مشاريعها المتعلقة بالدمقرطة ، و تتحول مخططاتها و التركيز على إشكاليات واقعية تعتبر تهديدا مباشر للنظام الدولي المشكل من طرف الولايات المتحدة في حد ذاتها، فالتصاعد الاقتصادي و الاستراتيجي الصيني، و المشروع النووي الإيراني و مشكلات الأمن في الشرق الأوسط، و ظهور منافسين أوروبيين حقيقيين للولايات المتحدة، فبدل محاولتها الهيمنة على العالم و ممارسة دور الدركي فيه ، سوف تشجّع الولايات المتحدة بقيّة البلدان على أخذ زمام المبادرة لمراقبة ،وعرقلة، القوى الصاعدة، والتدخل لحظة الضرورة وحسب. لا يعني ذلك تخلي الولايات المتحدة عن مكانتها المتمثلة في كونها القوة العظمى العالمية الوحيدة أو اعتمادها على سياسة الانحصار الداخلي و بدلا من ذلك، وعبر إدّخار قوة الولايات المتحدة، سوف تُحافظ إستراتيجية التوازن خارج المجال على الريادة الأمريكية لأمد بعيد في المستقبل، كما أنّها تُحافظ على ،مكسب، الحرية داخل الديار.[٢]

### ٢ – توازن القوى الإقليمي و تطبيقاته في الشرق الأوسط.

تهدف نظريات توازن القوى إلى الإبقاء على الأوضاع القائمة والمحافظة على الاستقرار وتفادي الوقوع في الحرب من خلال نظرية القدرة على ردع العدوان ،[٣] يتنوع نظام توازن القوى حسب

---

[١] أحمد سمير القدرة، **"القوى الإقليمية و صراع السيطرة والهيمنة"**، دنيا الوطن، ٢٠١٧/٠٣/١٣: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/431509.html

[٢] جلال خشيب، **التوازن خارج المجال : إستراتيجية التفوق الأمريكية الكبرى**، مركز إدراك للدراسات، ٢٠١٧/٠٣/١٠: http://idraksy.net/the-case-for-offshore-balancing

[٣] عبد الرحمان الزايد، **نظرية توازن القوى و مرحلة ما بعد الحرب**، ٢٠١٧/٠٦/٢٢: http://sunah.org/main/1353-3--

النظام العالمي القائم حيث توجد أحياناً توازنات القوى البسيطة وهي عادة تتشكل دولتين متعادلتين في قدراتها العسكرية، و يتمثل هذا التوازن إما في إطار تنافس غير ضمني مضمونه التسابق نحو التسلح و العمل على تعظيم القوى العسكرية لجيوش الدول و هذا مثاله " الجزائر و المغرب"، أو يتمثل هذا التوازن واقعي تترجم تطبيقاته على الميدان و هذا ما تعكسه مستوى و درجات الصراع في الشرق الأوسط.

حيث يعتبر الدور الإقليمي، هو تلك الوظيفة التي تشغلها الدولة كنموذج منظم لسلوكها ضمن مجموعة من الدول، و كل من هذه الوحدات، و في إطار تفاعل مستمر، يكون ترجمة لنمط سياسي خارجي معين، يختلف في تكوينه و إمكاناته المادية و المجتمعية، تبعا للظروف المتحكمة و المؤثرة بكل دولة،و بهذا تختلف ادوار الدول داخل النسق الإقليمي إما يكون الدور فاعلا، أو متوسط الفاعلية أو محدد الفاعلية و في بعض الأحيان و ضمن أحداث معينة تنعدم الفاعلية و التأثير، و هذا عائد بالدرجة الأولى لعوامل قوة الدولة و موقعا الجيو–استراتيجي، و كذا دور صانع القرار في صناعة سياسة خارجية متلائمة و الظروف السياسية التي تعيشها المنطقة.[١]

و هذا ما يجعل من الشرق الأوسط ساحة فعلية للتنافس الإقليمي الحاد منذ نهاية الحرب الباردة ، زيادة على ذلك أعتبر مركز أساسي لرسم الخطوط الرئيسية لهيكلة النظام الدولي الجديد وسط صراعات النفوذ بين الأقطاب الكبرى، وسباقات التسلح بين القوى الإقليمية، ونمو كيانات اللا دولتيه وازدياد حضورها وتأثيرها، و على الصعيد الدولي يبرز جلياً التنافس الأمريكي–الروسي خاصة بعد موجات التحول الديمقراطي أو ما عرف بالربيع العربي، و هذا كله لما تمثله المنطقة من أهمية إستراتيجية لكل اللاعبين، الإقليميين منهم و الدوليين. حيث يكتسب الشرق الأوسط أهمية جيو–سياسية قصوى لدى واشنطن لعدة أسباب لعل أبرزها غناه بمصادر الطاقة، وسيطرته على العديد من المعابر البرية والبحرية التي تربط بين القارات الثلاث، بالإضافة إلى الأهمية الإستراتيجية لدور إسرائيل في المنطقة و تعظيم ، نظريتها الأمنية، خاصة بعد توسع رقعة التنافس إلى خارج الدائرة العربية و توجهه لاحتضان دول الشريط الشرقي و الشمالي للشرق الأوسط (تركيا–إيران).[٢]

لكن لاعتبارات إستراتيجية يتضح أن منطقة الشرق الأوسط حازت أهمية بالغة، في الأجندات السياسية للدول العظمى بعد الحرب العالمية الثانية، و قيام دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨ ما هو إلا دليل

[١] خضير إبراهيم سلمان، "العراق و دول الجوار الإقليمي:دور العراق كعامل توازن"، **مجلة السياسة الدولية**، ص١٦٥.

[٢] خلدون الشعبي، **خيارات توازن القوى لدول الشرق الأوسط**، ٢٠١٧/٠٥/٢٣: http://arabi21.com/story/956856

على واقع الخطط الإستراتيجية في المنطقة، و من ثم مساعي الولايات المتحدة الأمريكية، لجعل إسرائيل قوة إقليمية تحفظ توازن القوى في منطقة الشرق الأوسط، في المقابل كانت الجمهورية التركية الحديثة قد قررت الانتساب للمعسكر الغربي و هذا لدرء التهديد السوفييتي، و العمل على إيجاد توافق تركي–أمريكي، ينعكس بدوره على مستوى العلاقات التركية–الإسرائيلية، مما أدى إلى ظهور تفاعل سياسي بين تركيا و إسرائيل كان أولها الاعتراف الصريح بدولة إسرائيل ١٩٤٩،[١] هو الأمر الذي وسع الهوة ما ببين العرب و الأتراك ، خاصة و أن سياسة تركيا الكمالية كانت واضحة بعدائها للعالم العربي.[٢]

رغم تأثر العلاقات التركية–الإسرائيلية سنة ١٩٦٤ بسبب أزمة قبرص و فتح أنقرة لقناة تعامل اقتصادي مع الاتحاد السوفييتي، و كذا انعكاسات حرب النكسة ١٩٦٧، مما أدى تركيا إلى تخفيف علاقتها مع إسرائيل، لكن مع نهاية الحرب الباردة و بداية مفهوم النظام الدولي الجديد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تكون بداية نظامها من منطقة الشرق الأوسط، فكانت حرب الخليج الثانية ١٩٩١ رسالة لشعوب العالم و حكوماتهم، لأحقية الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة العالم، حيث تمثلت خططها في المنطقة بما يتعلق التوازن الإقليمي، لفرض تركيا و إسرائيل كدولتين إقليميتين، بإمكانهما لعب دور محوري في المنطقة وفقا للتطلعات الأمريكية و هذا عائد لدرجة التقارب الذي جمع الدول الثلاثة.[٣]

و رغم أن العلاقات بين تركيا وإسرائيل كانت في أدنى مستوياتها خلال السنوات التي شهدت حروباً بين العرب وإسرائيل، إلا أن تركيا لم تقم مطلقاً بقطع علاقاتها بإسرائيل، رغم الضغوط العربية التي مورست عليها في هذا الصدد. ومع انتهاء الحرب الباردة برزت إسرائيل وتركيا كدولتين ديمقراطيتين والأكثر نشاطاً اقتصادياً في المنطقة. كما أسهمت التوجهات الغربية للدولتين، وتطلعاتهما إلى الممارسة الديمقراطية وتطبيق أنظمة السوق الحر وسط محيط عنيف يعيشان فيه، بأن يقفان في

[1] Ayça, EMİNOĞLU.Tarihsel süreçte Türkiye israil ilişkilerinin değişen yapısı. Gümüşhqne Üniversity. **Electronic Journal of İnstitute of social sciences**. Volume :7, Number 15 year :2015 .p ٤

[٢] برهان غليون، **نقد السياسة العالمية:العرب و معركة السلام**، ط١، المغرب: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٩،ص ص، ١٢٥–١٢٦.

[٣] أحمد داود أوغلو، **العمق الاستراتيجي: موقع تركيا و دورها في الساحة الدولية**، تر:محمد جابر ثلجي، طارق عبد الجليل، قطر: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠، ص٤٥٤.

صف واحد، من منطلق المصير والمصالح المشتركة التي تجمعهما، مثلما كان عليه الحال أثناء فترة الحرب الباردة .[١]

خاصة و أن إسرائيل باتت متحررة من تبعات المقاطعة الدولية، و هذا نتيجة لمباشرتها لعملية السلام، و هذا ما دفعها إلى تحقيق انفتاح سياسي، اقتصادي من اجل مباشرة استراتيجياتها الجديدة في المنطقة، حيث عملت على تعميق علاقاتها مع الدول التي تتعامل معها في إطار موازي لخياراتها الدولية الأساسية بعد الحرب الباردة، و هذا ما ترك لتركيا المزيد من الحرية في تثبيت و تطوير علاقتها مع إسرائيل.[٢]

**ثانيا: اتفاقات التعاون العسكري بين تركيا و إسرائيل و أثارها الأمنية على الشرق الأوسط.**

تعود الاتفاقات العسكرية و الأمنية بين تركيا و إسرائيل إلى سنة ١٩٥٨، حيث كانت أولى لبناته تحت عنوان "التعاون الإطاري" بين مخابرات الدولتين، و شملت التبادل ألاستخباراتي و التدريب المشترك، تلاها اتفاقية "الرمح الثلاثي" بين كل من تركيا،إيران و إسرائيل، و التي كانت بمثابة جدار استخباراتي للتوغل السوفييتي في المنطقة، ثم انتقل مستوى التعاون إلى تجارة الأسلحة، فقد اشترت تركيا من إسرائيل سنة ١٩٧٤، دفعة من صواريخ "**كافير**" المتطورة، و رشاشات و مدافع لقواتها البرية، لتتطور العلاقات بين الدولتين سنة ١٩٨٦، الى اتفاق تقوم بموجبه إسرائيل تطوير الطائرات التركية F4، عقبتها صفقة بـ٤٠٠ مليون دولار، و هذا لاقتناء أجهزة الكترونية للطائرات التركية F16، و بعدها تم إجراء اتفاق تعاون عسكري يضم سلاحي الجو للدولتين، تضمن التدريبات و تبادل المعلومات.[٣]

و كما ذكرنا سابقا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة شكلت بدايات تعاون جدي و مضطرد بين الدولتين خاصة بعد سنة ١٩٩٠ عقب زيارة وزير الجيش الإسرائيلي،"**إسحاق مدخاي**" و جرى الاتفاق

[١] سامح عباس، **في ظل ثورات الربيع العربي العلاقات التركية–الإسرائيلية من الإستراتيجية إلى التنافسية**،موقع رؤية تركية ٢٢/٠٦/٢٠١٧: http://rouyaturkiyyah.com /

[٢] أحمد داود أغلو ، **مرجع سابق**، ص٤٥٥.

[٣] رائد محمود أبو مطلق، **العلاقات التركية–الإسرائيلية و أثرها على القضية الفلسطينية ٢٠٠٢–٢٠١٠**، مذكرة ماجستير علوم سياسية، غ منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر بغزة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، ٢٠١١، ص٤٤.

مع قيادات عسكرية تركية بإنشاء برنامج صاروخ ،"**أرو–حيتس**"، تلتها اتفاقات في المجال الأمني و الحيوي و تصنيع الأسلحة في سنة ١٩٩٢ بقيمة ٦٠٠ مليون دولار لمدة خمس سنوات، تلتها سنة ١٩٩٣ اجتماع لجنة عسكرية مشتركة لوضع خطط لمكافحة الأعمال الإرهابية من طرف حزب العمال الكردستاني، لتكلل زيارة رئيسة الحكومة التركية "**تانسو تشيللر**" بتوقيع اتفاق يخص التعاون و تبادل المعلومات الأمنية و مكافحة الإرهاب تناول العناصر التالية:

أ – مكافحة تهريب المخدرات على أراضي البلدين.

ب – تبادل المعلومات الأمنية و اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المواطنين من الممارسات الإرهابية.

ج – تبادل الخبرات و مكافحة الجريمة.

د – إنشاء لجنة مشتركة تقوم بتطبيق بنود الاتفاق.[١]

لكن عرفت سنة ١٩٩٦ بروز اتفاق عسكري استراتيجي بين تركيا و إسرائيل كسر كل القيود التقليدية التي لطالما حكمتها التوازنات بين علاقات تركيا العربية و نظيرتها الإسرائيلية، و من هذه الزاوية يمثل توقيع أنقرة على اتفاقية التحالف العسكري مع تل أبيب مفاجئة كبيرة للرأي العام العربي و يشكل خيبة أمل لقطاعات واسعة من هذا الرأي العام، التي راهنت على تحسين العلاقات العربية–التركية، حيث دخلت هذه الاتفاقيات نطاق التنفيذ في ابريل ١٩٩٦ و التي شكلت نقلة نوعية متطورة في العلاقات بين الجانبين، و بشكل يدعم التفوق و الاستراتيجي و الدعم التقني العسكري الذي استفادة منه تركيا بالمقابل يشكل تعظيم و تحديثا لقواتها العسكرية، حيث أن هذه الاتفاقية تخدم المصالح الإسرائيلية بالحفاظ على الخلل في التوازن الاستراتيجي بين العرب و إسرائيل و جعله لصالح تركيا في إطار تحالف أمني ثنائي، تحت غطاء خارطة إقليمية مدعومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.[٢]
في الواقع لا يمثل التوقيع على هذه الاتفاقية انقلابا على السياسة التركية السابقة مع انه قد ترتبت عنه نتائج كبيرة على الأوضاع العربية و الشرق أوسطية. حيث شهدت السياسة التركية تغييرا حقيقيا و حتى على مستوى خياراتها الإستراتيجية الكبرى و التي مهدت لها **الأتاتوركية** عندما وجهة الرأي العام التركي نحو الغرب، عقب الحرب العالمية الثانية، و سعت إلى ربطه بجميع الوسائل بعجلة التاريخ

---

[١] **المرجع نفسه**، ص٤٥.

[٢] إيمان دني، **الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة**،ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤،ص١٦٧.

الأوروبي، و هذا ما أكده التفاعل الجماهيري الايجابي من الداخل مع العلاقات التركية–الإسرائيلية منذ بداياتها.[١]

فان المتغيرات التي رافقت ظهور النظام الدولي الجديد من اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل و تلتها اتفاقية وادي عربة بين إسرائيل و الأردن و بداية العراقيل السياسية التي رافقت المسار السوري–الإسرائيلي خاصة في ظل حكومة نتنياهو و تباطؤ وتيرة عملية السلام في الشرق الأوسط، و هذا نتيجة تحولات إقليمية و تداخلات على مستوى الفاعلين الرئيسيين في المنطقة.

و في ظل تلك الظروف ظلت تركيا تواجه جملة من الصعوبات على الصعيد تطوير سياسة شاملة و مضطردة قادرة على تلبية مصالحها القومية في المنطقة، و على الرغم من أن أسس سياستها الخارجية "**متمثلة بالحفاظ على الوحدة القومية، بالتحديث وفق معايير غربية، و بعدم التورط في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة بما قد يعرض السلم و الاستقرار للخطر**" لم تتغير، فان الخطط و السياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف في الشرق الأوسط، تعين عليها أن تشهد قدرا غير قليل من التعديل و التكييف بما يجعل متناغمة مع سياقها.[٢]

و قد قاد تفاعل تركيا داخل الشرق الأوسط و بالتحديد علاقاتها العسكرية مع إسرائيل، إلى بروز أربعة تحديات تشكل النقاط الأساسية التي ارتكزت عليها السياسة التركية في تسعينيات القرن الماضي، هناك أولا: ظلك التورط العميق غير المرحب به، و لكنه محتوم، في شمال العراق الذي ما لبث أن جر وراءه جملة من العواقب ليس فقط على العلاقات التركية–العراقية، بل و على العلاقات مع جارتين مباشرتين أخريين أيضا، هما إيران و سورية، ثانيا: طغيان التعاون العسكري التركي–الإسرائيلي، سريع التنامي في المسائل العسكرية بما يفضي إلى تعقيد العلاقات مع البلدان العربية، ثالثا: تعيش مشكلات مضطردة مع كل من سورية و العراق حول استخدام المياه في حوض نهري الفرات و الدجلة، رابعا و أخيرا: واجهت تركيا صعوبة كبيرة في تحقيق التوازن على الصعيد العلاقات مع إيران بين تعيين الحدود الإيديولوجية من جهة، و سلوك حسن الجوار المنبعث من حوافز اقتصادية قوية متمثلة بواردات ضخمة من الطاقة من جهة أخرى.[٣]

[١] برهان غليون، **مرجع سابق**، ص ص، ١٢٧–١٢٨.

[٢] هاينس كرامر، **تركيا المتغيرة: تبحث عن ثوب جديد**، تر: فاظل جتكر،ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١، ص٢٠٥.

[٣] **المرجع نفسه**، ص٢٠٧.

**١ – خطر الصعود الإيراني.**

شهد عام ١٩٩٧ اتساع العلاقات العسكرية الإقليمية للدول الرئيسية في الشرق الأوسط، مما شهد تفاعلات مكثفة تتصل بتطوير العلاقات العسكرية بين الدول الرئيسية في دائرة الصراع و قوى إقليمية رئيسية في المنطقة، كما حدث بين كل من تركيا و إسرائيل، سورية و إيران و وفقا للمؤشرات الخاصة بهذا التطور، يمكن رصد ما يلي:

أ – أن تطوير العلاقات العسكرية بين دول دائرة الصراع في الشرق الأوسط و القوى الإقليمية استند على " اتفاقات عسكرية" طويلة المدى موقعة بين الطرفين مما أنتج تحالفات ثنائية في المنطقة ساهمت في توسيع الهوة بين أطراف الصراع، خاصة و إن تحدثنا عن مستقبل المسار السوري–الإسرائيلي للسلام في ظل هذه المتغيرات التي من شأنها قلب ميزان القوى في المنطقة.

ب – أن نمط العلاقات العسكرية بين دول دائرة الصراع في الشرق الأوسط و القوى الإقليمية ارتكز على مستويات متعددة شملت مجالات التسليح و التدريب، و قد تأخذ أبعادا إستراتيجية في المستقبل.[١]

و قد سعت تركيا إلى تجسيد تحالفها مع إسرائيل و توسيع نطاق اهتماماتها الإستراتيجية و زيادة تطوير قدراتها الدفاعية و الهجومية، علما أنها كانت صاحبة أضخم ترسانة عسكرية في المنطقة، لكن التنافس التركي–الإيراني على الزعامة و الهيمنة الإقليمية أدى إلى بعث توازنات إستراتيجية جديدة في المنطقة.

حيث اعتبرت إيران إحدى القوى الإقليمية المؤثرة في المنطقة و الصراع العربي–الإسرائيلي لكن بشكل غير مباشر، بحكم اقترابها منها استراتيجيا رغم بعدها الجغرافي، و تتمثل أنماط التأثير القائمة لها في امتلاك إيران و تطوير صواريخ أرض–أرض قادرة على الوصول إلى إسرائيل، و هو ما تعتبره إسرائيل أحد المصادر الرئيسية لتهديد أمنها القومي، خاصة اذا تم تركيب أسلحة دمار شامل للرؤوس الصاروخية، خاصة مع التقارب السوري–الإيراني في إطار اتفاقيات ثنائية تركز على التعاون في مجالات التسليح، و كذا دعمها لعناصر حزب الله الناشطة في جنوب لبنان،ماليا، تدريبيا و عسكريا[٢]

---

[1] إبراهيم نافع، "الصراع العربي–الإسرائيلي و القضية الفلسطينية"، **التقرير الاستراتيجي العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، فبراير ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

[٢] **المرجع نفسه**، ص ٢٤١.

على مستوى أخر، بدأت إيران في تقديم تصورات حول" صيغة أمنية" للتعاون بينها و بين دول الخليج العربي، فقد أكدت استعدادها لإبرام معاهدة دفاع أمنية مع دول المجلس الخليجي، تركز ملامحها العامة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، و تحجيم القوات الدولية في الخليج.

مما جعل تركيا تفكر هي الأخرى في خطة إستراتيجية لتحجيم الدور الإيراني في المنطقة خاصة مع تزايد اتفاقاتها الثنائية في المنطقة، خاصة و أن تركيا أمام حتمية إقامة علاقات مع إيران خاصة و أن البعد الجيو–سياسي للطرفين يعتبر متغير أساسي في الشرق الأوسط، القوقاز و أسيا الوسطى، خاصة و أن التواصل الإيراني بهذه المناطق بات واضحا، جعل من تركيا تعمل على أخذ العامل الإيراني في الاعتبار في سياستها المعنية بهذه المناطق، و قد اعتبر الشرق الأوسط الجناح الرئيسي للعلاقات التركية–الإيرانية و الذي يضم عناصر توازن أكثر هشاشة و حساسية، تحمل أبعاد جيو–سياسية، جيو–ثقافية . عززت من خلالها تركيا التوازن البرغماتي في سياساتها الخارجية اتجاه إسرائيل و الدول العربية على حد سواء.[١]

**٢ – واقع الأزمة السورية–التركية.**

كانت دول الجوار الجغرافي قد بدأت تتحول إلى " دول جوار إستراتيجي" عام ١٩٩٧، بفعل اتساع نطاق العلاقات العسكرية، بين أطراف دائرة الصراع العربي–الإسرائيلي ، حيث أضحى تنامي العلاقات التركية–الإسرائيلية ذات الجانب العسكري مؤشرا على دخول تركيا كطرف غير مباشر في الصراع العربي الإسرائيلي و هذا من وجهة نظر سورية، كما تطورت التفاهمات العسكرية السورية–الإيرانية، بحيث أضحت إيران أكثر اندماجا في قضايا المنطقة و الصراع العربي–الإسرائيلي، و أدى اتساع نطاق العلاقات إلى تضخم التفاعلات، حيث أدى انفجار التوترات المسلحة بين دول الجوار، و دول ضمن دائرة الصراع، فقد شهد عام ١٩٩٨ تهديدات عسكرية تركية مباشرة باستخدام القوة المسلحة ضد سورية في أكتوبر، و هذا إذا لم تتوقف سورية عن دعم عناصر حزب العمال الكردستاني ، و طرد زعيمه "**عبد الله اوجلان**" الذي كان يحتمي بسورية، و ارتبطت تلك التهديدات بحشد تركي

[١] احمد داود اوغلو، **مرجع سابق**، ص ٤٧٠-٤٧٢.

للقوات، و إجراء مناورات واسعة، في المناطق الحدودية الملاصقة لسورية، و تحذيرات "الجيش التركي ينتظر أوامر للقيام بعمل عسكري محتمل ضد سورية".[١]

تصاعد التوتر بين تركيا وسوريا ووصل حافة الحرب بعد أن حشدت الأولى قوات عسكرية كبيرة على حدود الثانية ، وهددت باجتياح سوريا وصولا إلى حلب، بذريعة الدعم الذي يتلقاه حزب العمال الكردستاني من قبل النظام السوري.

قبل ذلك، وخلال النصف الثاني من التسعينيات على وجه الخصوص، شهدت مناطق سورية عديدة موجة من التفجيرات الإرهابية طالت دمشق (البرامكة) وريف دمشق ( الغوطة الشرقية / قرب معسكر حزب العمال الكردستاني الذي كان يعقد مؤتمره هناك ) والساحل ( اللاذقية وطرطوس). وقد تبين لاحقا أن للمخابرات التركية دور هام في هذه الأحداث التي انعكست بشكل سلبي على الأمن في سورية، مما أكد عند نشوب الأزمة بين الدولتين أن الأحداث متجهة إلى حرب فعلية إن لم تمنع بجهود دبلوماسية فعلية.[٢]

جاء لقاء القمة بين الرئيس المصري وعاهل المملكة العربية السعودية بهدف مشاركة المملكة العربية السعودية في جهود تسوية الأزمة ونزع فتيلها قبل تصاعدها من خلال التنسيق المصري السوري السعودي المشترك لوقف التهديدات أو تصعيد الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، هذا و تلاها زيارة للرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك إلى أنقرة لتمهيد لقاء لمستوى القيادة السياسية لكل من سوريا وتركيا أعطى على إثرها إشارة البدء لتواصل عقد اللجان الفنية بين الدولتين لوضع الحلول التوفيقية للمشاكل بينهما.[٣] ودعم هذا التوجه نحو الحل الدبلوماسي للازمة موقف الجامعة العربية التي طالبت بانتهاج أسلوب الحوار العقلاني المسؤول لإيجاد حلول عادلة للمشكلات العالقة بين كل من سوريا وتركيا انطلاقا من سياسة حسن الجوار والاحترام المتبادل والحفاظ على العلاقات العربية ـ التركية الوثيقة. هذا وقد ندد البيان الصادر عن المجلس الوزاري للجامعة العربية في ١٦ سبتمبر ١٩٩٨ من خطورة التحالف العسكري التركي–الإسرائيلي ومخاطره على امن واستقرار منطقة

---

[١] وحيد عبد المجيد و آخرون، **التقرير الاستراتيجي العربي**،القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،١٩٩٨،ص،٢٥٧.

[٢] انظر: **نص اتفاق اضنة مع ملاحقه السرية**،٢٢/٠٧/٢٠١٧:

http://syrianjasmine.blogspot.com/2012/10/blog-post_1597.html

[٣] زكريا حسين، **الأزمة السورية–التركية: إلى أين؟** ، ٠١/٠٨/٢٠١٧:

http://www.albayan.ae/one-world/1998-10-09-1.1020415

الشرق الأوسط مما سيشجع الدولة اليهودية على مزيد من التعنت لإفشال عملية السلام بالمنطقة, وهل كل هذه الجهود والحركة السريعة للقيادات العربية ، وردود الفعل العقلانية من القيادة السورية سترجح كفة حل الأزمة بالوسائل الدبلوماسية دون اللجوء للخيار العسكري والذي سيتسبب انتكاسة كبرى لجهود السلام في المنطقة[١].

و قد كللت هذه الجهود الدبلوماسية بانعقاد **اتفاق أضنة** الأمني أواخر عام ١٩٩٨ ليشكل "نقطة تحول" رئيسية في مسار العلاقات بين سوريا وتركيا، [٢]و حسب المتاح إعلاميا عن اتفاق أضنة وملاحقه السرية الأربعة فإن أهم مضامينه تتلخص فيما يلي:

١– تعاون سورية التام مع تركيا في "مكافحة الإرهاب" عبر الحدود، وإنهاء دمشق جميع أشكال دعمها للحزب الكردستاني، وإخراج زعيمه أوجلان من ترابها، وإغلاق معسكراته في سوريا ولبنان ،ومنع تسلل مقاتليه إلى تركيا، و هذا ما تبعه طرد سورية لـ"**عبد الله اوجلان**"١٩٩٩ إلى كينيا مما ساهم في القبض عليه عن طريق عملية مشتركة للقوات الأمنية التركية–الكينية.

٢– احتفاظ تركيا بـ"حقها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس" وفي المطالبة بـ"تعويض عادل" عن خسائرها في الأرواح والممتلكات، إذا لم توقف سوريا دعمها للحزب الكردستاني "فورا".

٣– منح تركيا حق "ملاحقة الإرهابيين" في الداخل السوري حتى عمق خمسة كيلومترات، و"اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة إذا تعرض أمنها القومي للخطر".

٤– اعتبار الخلافات الحدودية بين البلدين "منتهية" بدءا من تاريخ توقيع الاتفاق ٢٠/١٠/١٩٩٨، دون أن تكون لأي منهما أي "مطالب أو حقوق مستحقة" في أراضي الطرف الآخر.

وقد فُسر هذا البند الرابع بأنه تخلٍّ رسمي من سوريا عن مطالبتها بـ"**لواء إسكندرون**" الذي تسميه تركيا "**محافظة هتاي**"، ليكون هذا الاتفاق بداية الاعتراف الصريح من سورية بأحقية تركيا لهذه المنطقة ، مما أدى إلى وقف الهيئات السورية من إصدار أي خرائط أو كتب تثبت ما ينقد الاتفاق .[٣]

---

[١] المرجع نفسه.

[٢] محمد قاياتي، **العلاقات السورية التركية بين التوافق و التوتر**، ٢٢/٠٧/٢٠١٧:
http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=48228

[٣] أنظر موقع الجزيرة، **اتفاق اضنة التركي السوري.. برتوكول أمني حمال أوجه**،
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/11/8

على الرغم أن ظروف حيازة تركيا لهذه المنطقة تكتنفها الكثير من الغموض، خاصة و ان اتفاقية"**سايس بيكو**"و"**سيفر**" ١٩٢٠ تعتبر هذه المنطقة سورية، غير أن دخول القوات التركية و بتغطية من إدارة الانتداب الفرنسي ١٥ جويلية ١٩٣٧ أخضعت المنطقة للسيدة التركية، كرسها الاستفتاء الذي أشرفت عليه فرنسا عام ١٩٣٩ و الذي أعطى الأتراك السيادة الكاملة على "لواء اسكندرون".[١]

**ثالثا: التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية التركية و أثرها على البنية الإقليمية.**

لم يكن وصول حزب إسلامي لمركز السلطة في تركيا (١٩٩٦-١٩٩٧)، للمرة الأولى منذ تأسيس الجمهورية قبل ٧٠ عاما، انقلابا جذريا في علاقة الدولة بالمجتمع، في هذا البلد الإسلامي المحوري، و هذا ما أظهره الاتفاق العسكري التركي-الإسرائيلي الذي وقع أثناء حكم "**نجم الدين أربكان**" لتركيا حيث أن نفوذ المؤسسة العسكرية في رسم السياسات الخارجية للدولة كان واضحا، خاصة و أن **اربكان** كان يترأس حكومة ائتلافية هيمنت عليها المرجعية "**الكمالية**" ذات الأصولية العلمانية، مما صعب مهمة **حزب الرفاه** في إحداث تغييرات جوهرية على سياسات الدولة عجلت بحدوث انقلاب ١٩٩٨ تحت شعار حماية الديمقراطية و حقوق الإنسان، مما أدى إلى حظر الحزب الإسلامي.[٢]

و في تجربة ثانية للتيار الإسلامي خاص حزب العدالة و التنمية الوليد الجديد غمار الانتخابات العامة المبكرة في ٢٠٠٢/١١/٠٣، و خرج من هذه الانتخابات حاصدا الأغلبية الساحقة التي مكنته من تشكيل الحكومة بمفرده، و كانت نتائج هذه الانتخابات بمثابة نقطة النهاية في تاريخ الأحزاب السياسية الضخمة، و على الجانب الأخر فان المؤسسة العسكرية كانت تدرك تماما أن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي يعد سحبا لكافة سلطاتها السياسية داخل الدولة و لقوتها الاقتصادية الخاصة، و يعني أيضا إعادة تنظيم وضعيتها الدستورية، وفق المعايير الأوروبية ، مما

[١] إيمان دني، **مرجع سابق**، ص٢٢١.

[٢] ميشال نوفل، **عودة تركيا: الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠،ص٤٣.

أوضح أن بدايات تنفيذ إصلاحات حزب العدالة و التنمية هي في حد ذاتها بداية تقزيم دور المؤسسة العسكرية في الحياة العسكرية.[١]

**١ – واقع العلاقات التركية–الإسرائيلية في عهد حزب العدالة و التنمية.**

أما فيما يخص علاقة تركيا بإسرائيل في عهد حكم حزب العدالة و التنمية فهي علاقات أخذت بعد برغماتي تميزت به الحكومة التركية في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، و لكي لا تكون الحكومة ذات التوجه الإسلامي محلا للانتقاد، و كي لا توصف بالتشدد و تشويه السياسة الخارجية التركية فكانت علاقاتها مع إسرائيل علاقة تعاون، و سارت على خطوات الحكومات السابقة، و هذا قصد استبعاد خسارة التأييد الأمريكي و الأوروبي للحكومة في حد ذاتها، و استمرت الحكومة التركية في توثيق العلاقات خاصة في الجانب الأمني و العسكري، و الذي شهد سنة ٢٠٠٢ عقدا عسكريا بقيمة:٦٦٨ مليون دولار، لدعم صناعة الدبابات التركية و تعظيم القوة البرية لتصل لـ١٧٠ دبابة "أم٦٠".

ثم تواصلت أوجه التعاون بين البلدين في مجال الطيران المتطور و عقد صفقة بـ ١٧٠ مليون دوﻻر لطائرات بدون طيار و محطات أرضية، تلتها في الفاتح من مايو ٢٠٠٥ زيارة "**رجب طيب أوردغان**" رئيس الوزراء التركي إلى تل أبيب و محاولته لتعزيز سبل التعاون الأمني و الاستراتيجي و دعم قطاع الطيران الحربي بين البلدين. و قد كانت العلاقات بين الدولتين محل اهتمام و متابعة جميع دول المنطقة خاصة بعد المناورات العسكرية بين تركيا،الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و التي كان لها دلالات واضحة لتثبيت أسس النظام الإقليمي في الشرق الأوسط تقوده الحليفتين تركيا و إسرائيل.[٢]

خاصة و أن تركيا سعت إلى إبراز دورها المحوري التاريخي،الحضري و الجغرافي، خاصة في ظل التفاعلات الجديدة في المنطقة و تنامي الخطر الإيراني على المنطقة من المنظور الغربي و التنافس الإقليمي التقليدي بين كل من إيران،تركيا و مصر و جعلها جسر فاعل بين مناطق النفوذ

[١] طارق عبد الجليل، "الجيش و الحياة السياسية..تفكيك القبضة الحديدة"، تحرير:محمد عبد العاطي،**تركيا بين تحديات الداخل و رهانات الخارج**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠، ص ص، ٦٧-٦٨.

[٢]سمية حوادسي، **العلاقات التركية–الإسرائيلية في ظل حكومة حزب العدالة و التنمية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر:جامعة محمد خيضر–بسكرة،٢٠١٤،ص ص، ٨٢-٨٣.

الإستراتيجية في المنطقة. إن هذا التداخل السياسي و الجغرافي و السكاني و التراثي بين مناطق النفوذ المذكورة منح لتركيا مركزا مرموقا استغلته إسرائيل لتقويت مركزها الإقليمي عبر تحالفها المتين مع تركيا في حد ذاتها، و تطوير الشراكة التركية–الإسرائيلية–الأمريكية ليكون لها انعكاسات مؤثرة على النظام الإقليمي في الشرق الأوسط. حيث أن العلاقات التركية–الإسرائيلية كانت محصلة المتغيرات المتحكمة بالمنطقة بعد حرب الخليج الثانية و قيام النظام الدولي الجديد كما ذكرنا سابقا، و قد رسخت هذا التعاون ، جملة المتغيرات التي رافقت ١١ سبتمبر ٢٠٠١، و الذي جعل من الطرفين الأمريكي و الأوروبي يفكران بجدية بتولي تركيا موقعا محوريا في الترتيب الأمني الجديد في المنطقة، من مبدأ تركيا الكبرى لتكون بذلك دولة منفتحة على عدة جبهات و متعددة التوجهات.[١]

لكن في ظل المتغيرات الحاصلة و الظروف المتاحة لتعزيز التعاون العسكري و الأمني و الاستراتيجي بين الدولتين، زيادة على تصاعد مؤشرات التبادل الاقتصادي بينهما مع مطلع عام ٢٠٠٨، إلا أن الدكتور "**أحمد داود أوغلوا**" في مقال له سنة ١٩٩٩ تحت عنوان "التوجهات البترولية الجديدة و الشراكة التركية–الإسرائيلية–الأمريكية" قد ذكر أن معظم المحللين الأوروبيين، أن مستقبل هذه العلاقات مرهون باستراتيجيات حل القضية الفلسطينية و مستقبل السلام في الشرق الأوسط، و أن هذه العلاقات ستكون أمام طريق مسدود مع بروز نية جدية بإنهاء المشكلة الفلسطينية.[٢]

### ٢ – نقطة التحول في العلاقات التركية–الإسرائيلية و بداية التباعد الإستراتيجي.

لم يدم هذا التناغم بين تركيا و إسرائيل طويلا في عهد حكومة العدالة و التنمية، إذ أن العلاقات توترت خلال ٢٠٠٩ مباشرة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، و إجراء تركيا مناورات عسكرية مع سورية اعتبرت الأولى من نوعها في تاريخ البلدين في أبريل ٢٠٠٩، و دخل التوتر حيزه الاستراتيجي عقب إلغاء تركيا مشاركة إسرائيل بالمناورات العسكرية التي كان متوقعا إجراءها ٠٨ أكتوبر ٢٠٠٩. هذا ما جعل العلاقات التركية–الأمريكية تتضرر بدورها نسبيا بعد إلغاء مناورات حلف الناتو ، بعد رفض تركيا مشاركة إسرائيل فيها، غير أن المبادلات بين البلدين في ما يخص الصادرات الدفاعية لم تتوقف حسب مصدر في وزارة الدفاع الإسرائيلية.[٣]

---

[١] إبراهيم الداقوقي، **صورة الأتراك لدى العرب**،ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٩٠.
[٢] **المرجع نفسه**،ص ٣٩١.
[٣] سمية حوادسي ، **مرجع سابق**، ص ص، ٨٣ –٨٤.

هذا و قد اعتبر موقف الحكومة التركية بشأن العدوان على قطاع غزة مفاجئا لأطراف الصراع العربي–الإسرائيلي و للقطب الأمريكي–الإسرائيلي بالأخص، خاصة و أن خلافا للمعطيات التاريخية،الدينية و الوجدانية للقضية الفلسطينية لدى الأتراك عموما و حزب العدالة و التنمية خصوصا، فان المقاربة التركية للقضية الفلسطينية على ثلاث أسس، ذات ثلاثة أبعاد محورية، مبدئية، قانونية و سياسية تتمثل في:

أ – وجود شعب مظلوم، له قضية شرعية ذات مقومات قانونية و سياسية و تاريخية تأثرت تباعا بعدم الاستقرار الدائم في الشرق الأوسط، و تعرضت قضية هذا الشعب للاستغلال في إطار التنافس الإقليمي الدائم بين دول دائرة الصراع و القوى الإقليمية و الدولية على المنطقة.

**ب** – أن هنالك عدم تناغم بين القرارات الصادرة عن الشرعية الدولية، و التي هي من صميم القانون الدولي، حيث أن هذه القرارات تصطدم بعدم التنفيذ المتعمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي و التي تستعمل القوة العسكرية ضد الشعب الفلسطيني في إطار دفاعه عن قضيته، و هذا عن طرق الاحتماء المباشر بالقوى الدولية.

**ج** – إن تحقيق الأجندة التركية، و تجسيد رؤيتها الإستراتيجية فيما يخص القضية الفلسطينية يتطلب استقرارا نسبيا في الشرق الأوسط، و هذا قصد بلوغ حل نهائي للقضية التي لطالما كانت المسبب الوحيد للحروب و المعارك على مر التاريخ.[١]

غير أن نقطة التحول الفعلي في العلاقات التركية–الإسرائيلية و التي أدت إلى تجميد العلاقات و القنوات الدبلوماسية بين البلدين، هي هجوم القوات الإسرائيلية على أسطول الحرية لسفينة مرمره في الشواطئ الإقليمية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٩،[٢] و انبثق عن هذه الحادثة تصلب الموقف التركي من القضية الفلسطينية مما جعله يحدد شروط عودة التفاعل السياسي بين تركيا و إسرائيل إلى وجوب تلقي أنقرة اعتذار رسمي من تل أبيب، و إجراء تعويض كلي لضحايا الحادثة و وقف العدوان على غزة،

[١] علي حسين باكير، **عدنان أبو عامر، تركيا و القضية الفلسطينية في ظل تحولات الربيع العربي**، قطر: تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٢،ص٢-٣.

[2] gencer, Özcan. AYNALAR GALERİSİ: TÜRKİYE-İSRAİL İLİŞKİLERİNDE YANSIMALAR , VE GERÇEKLER. **Ortadoğu analiz** . sayı : 18 , haziran 2010 , p٤١.

مما جعل المتتبعين للشأن التركي و التوترات الشرق أوسطية يدركون، حجم الضغوط التي فرضتها تركيا على إسرائيل في هذه المرحلة.[١]

على الرغم من إرغام تركيا إسرائيل على الاعتذار و هذا تحت ضغط الرئيس الأمريكي السابق **باراك أوباما**، و الذي أقنع **بنيامين نتنياهو** بالاعتذار للحكومة التركية، سمحت هذه الخطوة لاستمرار المباحثات لاستئناف العلاقات السياسية التركية–الإسرائيلية و التي توقفت مدة إلى غاية تعويض أسر الضحايا بـ٢٠ مليون دولار.[٢]

و قد أثار تدهور العلاقات التركية–الإسرائيلية مخاوف الاتحاد الأوروبي، بشأن مستقل الطرفين باعتبارهما فاعلين بارزين في الشرق الأوسط، فمن المنظور الأوروبي فان التباعد الحاصل بين الطرفين قلص و بقوة النفوذ التركي في المنطقة ، و جعله يلعب على هامش الاهتمامات الإقليمية، فرغم تواجد ممثلي أتراك في مبادرات السلام التي عقبت الغزو الإسرائيلي لغزة سنة٢٠١٢، إلا انه حسب الاتحاد الأوروبي فان تذليل الهوة بين الطرفين بات حتميا، لاستئناف تركيا دورها الإقليمي من جديد.[٣]

### ٣ – الربيع العربي و التحول في مدركات صانع القرار التركي.

أدى ما يسمى بالربيع العربي أو الحراك الجماهيري القائم في العديد من الدول العربية (شمال إفريقيا–الشرق الأوسط)، بداية تغيرات جيو–سياسية عصفت بنظم حكم تقليدية في كل من تونس–ليبيا– مصر–اليمن و جعلت سورية مسرحا للصراعات الإيديولوجية و الجيو–إستراتيجية في المنطقة تحكمت في مضامينها القوى الدولية (الولايات المتحدة، روسيا و الاتحاد الأوروبي)، و كذا الأقطاب الإقليمية في جانبين أقطاب اضمحلت و انتهت مرحلتها (سورية، مصر)، و صعود تفاعلات إقليمية جيدة نتيجة سياسات كل من تركيا،قطر ،إيران،السعودية،الإمارات و إسرائيل.[٤]

---

[١] محمود سمير الرنتيسي، **تركيا و إسرائيل ..واقع العلاقات و احتمالات التقارب**،قطر: تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٥،ص ص، ٣.

[٢] **المرجع نفسه**،ص٣.

[٣] سمية حوادسي، **مرجع سابق**، ص١٠٧.

[٤] محمد عبد القادر خليل، **تركيا و ثورات "الربيع العربي"** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، ٢٠١٧/٠٦/١٤: http://acpss.ahram.org.eg/News/5313.aspx

في هذا السياق نشير إلى ما ذكرته صحيفة "**نيويورك تايمز**" الأمريكية بأن الشرارة التي أطلقتها الثورات الشعبية بالعالم العربي، والأوضاع المتغيرة المترتبة على تلك الثورات قد أسفرت عن تغيير في الحسابات الجيو سياسية لكل من تركيا وإسرائيل، منوهة إلى أن التغيير الذي أحدثته الثورة المصرية أدى إلى نوع من الفتور في العلاقات المصرية – الإسرائيلية، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على العلاقات بين تركيا وكل من سوريا وليبيا، والتي باتت تشهد نوعا من الجمود على خلفية مواقف تركيا من الثورة في البلدين، الأمر الذي دفع كل من إسرائيل وتركيا للبحث عن حلفاء جدد، وإدراك أنه لابد من المضي قدُما نحو التوصل إلى حل للأزمة الدبلوماسية بينهما. وحسب الصحيفة الأمريكية فقد أدركت تركيا أنها على وشك أن تخسر البديل الذي اختارته على حساب علاقتها بالغرب، أي محور سوريا وإيران، وهذا ما دفع الحكومة التركية إلى إعادة النظر في علاقته بإسرائيل.[١].

على الرغم من تراجع العلاقات بين البلدين، فان العلاقات العسكرية لما تتأثر ويعود آخر تعاون عسكري معلن بين البلدين إلى عام ٢٠١٣، حيث ذكرت مصادر بالحكومة التركية أن شركة إسرائيلية زودت تركيا بمعدات عسكرية. وقالت المصادر إن شركة "**إيلتا**"، الدفاعية الإسرائيلية سلمت تركيا أجهزة إلكترونية بقيمة ١٠٠ مليون دولار لأربع طائرات مزودة بنظام الإنذار والمراقبة المحمول جوا "**اواكس**" وقال مسؤول بوزارة الدفاع التركية حينها إن تركيا اشترت الأجهزة من "**بوبينغ**" والشركة الإسرائيلية هي مجرد وكيل لـ"**بوبينغ**"، وهو ما يعني أن علاقتنا المباشرة هي مع "**بوبينغ**" فقط وليس مع إسرائيل، لكن مصدرا بقطاع الصناعة العسكرية الإسرائيلية أكد الصفقة، وقال المصدر إن إسرائيل لم تكن ترغب في بادئ الأمر في إتمام صفقة شركة "**إيلتا**"، لكنها عدلت عن موقفها عام ٢٠١١ في أعقاب طلبات من "**بوبينغ**" ، كما ذكرت الإذاعة الإسرائيلية أن إسرائيل قامت بإمداد تركيا بمنظومات عسكرية متطورة.[٢]

و قد جاءت الانتفاضات و الحراكات الجماهيرية في المنطقة العربية مفاجأة نوعا ما للرأي العام الدولي و لصناع القرار في الشرق الأوسط و العالم الغربي، مما جعل من تركيا تظهر في ثوب النموذج المثالي للتجربة الديمقراطية و التي جعلها بالموازاة تدعم حسب سياساتها إرادة الشعوب ، كما

[١] سامح عباس، **مرجع سابق**.

[2] أسماء الشوادفي محمد عبد العزيز، **العلاقات التركية–الاسرائيلية و ثورات الربيع العربي ٢٠٠٢–٢٠١٥**، المركز العربي الديمقراطي، http://democraticac.de/?p=34162 ٠١/٠٨/٢٠١٧:

ذكر **أحمد داود اوغلو** بان الحراك في الوطن العربي كان شيء حتميا نتيجة للوعي المجتمعي و التطور التكنولوجي، و كذا تصاعد مظاهر الإيمان بالديمقراطية.[١]

وبتزامن تعثر إستراتيجيتها حيال العالم العربي مع شعورها بأن مشروعا غربيا إسرائيليا يرتب لإعادة هندسة المنطقة جيو–إستراتيجيا وفقا لاعتبارات إثنية على خلفية الربيع العربي، هرعت حكومة العدالة والتنمية إلى ترميم علاقاتها وتدعيم تحالفاتها مع أصدقائها التقليديين، توخيا لتعظيم نصيبها من غنائم أية ترتيبات إقليمية مزمعة. ومن ثم كان ترحيب حكومة أردوغان السريع بالاعتذار الإسرائيلي غير المتوقع و المدعوم بمباركة أميركي.[٢]

وعن أسباب إصرار تل أبيب على عودة العلاقات مع أنقرة والتمسك بتلك الفرصة لاسترضاء تركيا بأي شكل من الأشكال بعد الربيع العربي، يمكن أن نرجعها لرؤية إسرائيل، بأن ترك الساحة مفتوحة أمام تركيا وتعاظم قوتها على حساب ضعف النظام السوري، أمر سيكون له تداعيات إقليمية بعيدة المدى، خاصة وأن سوريا تعتبر بمثابة دولة محورية في منطقة الشرق الأوسط و أن عودة العلاقات التركية–الإسرائيلية إلى سابق عهدها سيكون له انعكاسات على المسار السوري–الإسرائيلي من جهة و على مخرجات اتفاق السلام بشأن القضية الفلسطينية، يخدم إسرائيل،[٣] و يضمن الأمن في منطقة الشرق الأوسط، خاصة مع تنامي ظاهرة الجماعات الإرهابية، و التي تغلغلت في المناطق الإستراتيجية و مثلت تهديدات أمنية فعلية لدول الجوار خاصة بعد دخول جزء من العراق تحت سيادة تنظيم الدولة "داعش"، و ظهور لغط كبير حول الجماعات التي تحمل لواء المقاومة في سورية و مدى شرعيتها و اعتدالها،و بالتالي نكون أما منظومة إقليمية متوازنة تحاصر النفوذ الروسي–الإيراني في المنطقة بعد بداية الانتفاضات الجماهيرية في العالم العربي.[٤]

و هذا ما يجعل السياسة التركية قد تحولت فعلا بما يتوافق و الإصرار الإسرائيلي خاصة في ظل تدخلها المباشر في القضايا الأمنية في الشرق الأوسط و في ظل حربها على تنظيم الدولة

[١] محمد عبد القادر خليل ، **مرجع سابق**.

[٢] أنظر موقع الجزيرة الإخباري، **الربيع العربي و المصالحة التركية–الاسرائيلية**، ٢٠١٧/٠٧/٢٢: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/4/3

[3] Selin Girit . **5 soruda Türkiye-İsrail ilişkileri neden normalleşti**?. BBC Türkçe. 19 ekim 2016 : http://www.bbc.com/turkce/haberler-turkiye-37703220

[٤] سامح عباس، **مرجع سابق**.

الإسلامية الملقب بـ"داعش" و الذي جعل من المعسكر الغربي التقليدي بإعادة ترتيب صفوفه و محاولة بناء تفاهمات نسبية حول المسائل الجوهرية في المنطقة خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية–تركيا و إسرائيل، و هذا ما يجعل وجود لاحتمالية استمرار الحضور التركي و جاذبيته مع محدودية فعاليته في بعض الجوانب نظر للتدخل المباشر للقوى الدولية في المنطقة .[١]

حيث أن العديد من الباحثين الأتراك يؤكدون أن عودة العلاقات بين تركيا و إسرائيل ليس لها علاقة بالقضية الفلسطينية و لا حتى بالتقارب التركي–العربي الذي يشار أردوغان يسعى إلى تعزيزه، بل التقارب مرهون بالبعد البرغماتي لكلا الدولتين و المكاسب الإستراتيجية المحصلة بعد تقليص الهوة بين الطرفين، إد أن التاباين في السياسيات الإقليمية لكل من إسرائيل و تركيا ما هو إلى تنافس ضمني لزعامة في المنطقة و تعزيز التوازن الإقليمي التي تسعى إلى تجسيده الولايات المتحدة الأمريكية في ظل سياساتها المتعلقة في ضبط الصراعات الإقليمية في أقاليم الشرق و أوروبا كسعي منها للبقاء في مجال متحرر يساهم في مواصلتها لمرحلة إمبراطورية الولايات المتحدة الأمريكية.[٢]

**الخلاصة:**

أدى تعدد الوصلات المرتبطة بهذا الموضوع إلى اتساع دائرة البحث عن محددات العلاقات التركية–الإسرائيلية، و كذا موقعها من التفاعلات السياسية الدورية في البيئة العالمية، و هذا و بتطرقنا إلى تاريخ العلاقات و مدى سعي الأطراف إلى تجسيد و ترسيخ توازن عسكري في منطقة الشرق الأوسط، إلا أن سياسة تصفير المشاكل مع دول الجوار التي جاءت مع حزب العدالة و التنمية عند وصوله السلطة لم تتناغم مع علاقاتها مع الحليف التقليدي إسرائيل، و بدأت هذه العلاقات في التباعد و باتت الهوة تتسع بين الطرفين، مما أدى إلى توتر سياسي و مقاطعة دبلوماسية ، لكن النتائج التي توصلنا لها أنا العلاقات الاقتصادية لم تتضرر من المقاطعة و البعد التجاري بين الدولتين ظل متواصلا رغم الأزمة في ٢٠٠٩ و إلى غاية اعتذار رئيس الوزراء نتنياهو للحكومة التركية ، فالسياسة

[١] إيمان دني، **مرجع سابق**، ص ٢٥٩.

[2] DENİZ KİLİSLİOĞLU. TÜRKİYE VE İSRAİL NEÇİN UZLAŞIYOR ?, NTV, 15 MART 2017: **http://www.ntv.com.tr/dunya/turkiye-ve-israil-nicin-uzlasiyor,RJjB58GlNk67GEW7beqbRg**

التركية لم تتغير من ناحية العلاقات الإسرائيلية، حيث أن القضية الفلسطينية كانت نقطة التغير في مخرجات النظام السياسي التركي اتجاه نظم سياسية غربية عديدة، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا ما دهب العديد من الباحثين و المحللين إلى نسبه لتوجه الحكومة ، (التوجه الإسلامي) المتمثلة في حزب العدالة و التنمية، لكن كنتيجة لدراستنا أن تركيا لم تغير من سياستها اتجاه إسرائيل، بل لازالت إسرائيل تعتبر الحليف الاستراتيجي في المنطقة سياسيا، اقتصاديا و أمنيا، لكن تركيا في مرحلة معينة تأقلمت مع متغيرات الواقع الإقليمي و التغيرات الدولية الحاصلة، و التي أدت بالضرورة إلى تشكيل ضغط معين على المجتمع الدولي لتفرض بدلك وجودها الإقليمي و تدخلها المباشر في قضايا المنطقة، كالأزمة السورية، محاربة الإرهاب، قضية أكراد سوريا و العراق و القضية الفلسطينية، و هذا وفق سياسة برغماتية قائمة على بلوغ الدولة التركية ذات الامتدادات الإستراتيجية واسعة النطاق، و هذا ما يحصل على جبهاتها الثلاث الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، القوقاز و أسيا الوسطى.

و بهذا فان التحول في العديد من العلاقات السياسية التركية مع الغير وارد، و هذا ناتج عن مدى تناغم سياساتها الداخلية و مدى توافق الاستقرار الداخلي مع مكاسبها الخارجية و مساعيه في بلوغ الهيمنة الإقليمية، المؤشرات توضح الأمر ببساطة شديدة ثامن جيش في العالم، المرتبة الثامن عشر من حيث الاقتصاد، ثوابت جيو-سياسية و أهداف إستراتيجية في الأفق قد تكون إعادة العلاقات التركية-الإسرائيلية إحدى مبرراتها، غير أن مسار العلاقات العسكرية التركية-الإسرائيلية على مدار عقدين من الزمن كان له التأثير المباشر على الأمن و مستوى الاستقرار الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط ، و هذا على أساس منح الطرف التركي الشرعية و القوة لإسرائيل في فترة حاسمة من مسار السلام في المنطقة، و كذا إنشاء التحالف عسكري بين تركيا و إسرائيل كان له الأثر السلبي على مسار المحادثات السورية-الإسرائيلية التي عرفت تقهقر أواخر تسعينيات القرن الماضي، مما جعل من تركيا طرف أساسي في هندسة عملية السلام في الشرق الأوسط، و قد دعمت هذه الفرضية الدور البارز لتركيا في قضايا الأمن في الشرق الأوسط بعد أحداث الربيع العربي إلى غاية يومنا هذا.

# المراجع:

## أولا: المراجع باللغة العربية.

### الكتب:

١ – أحمد داود أوغلو، **العمق الاستراتيجي: موقع تركيا و دورها في الساحة الدولية**، تر:محمد جابر ثلجي، طارق عبد الجليل، قطر: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠.

٢ – إبراهيم الداقوقي، **صورة الأتراك لدى العرب**،ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.

٣ – إيمان دني، **الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة**،ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.

٤ – بومدين طاشمة، ناجي عبد النور، **أصول منهجية البحث في علم السياسية: طرق، أدوات، مناهج و مقاربات البحث العلمي**، ط١، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.٢٠١٤.

٥ – برهان غليون، **نقد السياسة العالمية:العرب و معركة السلام**، ط١، المغرب: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٩.

٦ – هاينس كرامر، **تركيا المتغيرة: تبحث عن ثوب جديد**، تر: فاظل جتكر،ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١.

٧ – ميشال نوفل، **عودة تركيا: الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠.

**المجلات و الدوريات المتخصصة:**

١ – أبو قاسم أحمد أبو هديمة، عبد الحكيم عمار نابي، "المتغيرات الدولية و أثرها على الوطن العربي"، **مجلة العلوم القانونية و الشرعية**، ع(٨)،ب س ن،ص ص ١٠٩–١٥٠.

٢ – وصفي محمد عقيل، "التحولات المعرفية للواقعية و الليبيرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة"، **دراسات:العلوم الانسانية و الاجتماعية**، المجلد ٤٢، ع(١)،٢٠١٥، ص ص ٩٩–١١٨.

٣ – طارق عبد الجليل، "الجيش و الحياة السياسية..تفكيك القبضة الحديدة"، تحرير:محمد عبد العاطي،**تركيا بين تحديات الداخل و رهانات الخارج**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠. ص ص٦٣–٧٩.

٤ – خضير ابراهيم سلمان، "العراق و دول الجوار الإقليمي:دور العراق كعامل توازن"، **مجلة السياسة الدولية**.

**مذكرات التخرج:**

١ – رائد محمود أبو مطلق، **العلاقات التركية–الإسرائيلية و أثرها على القضية الفلسطينية ٢٠٠٢–٢٠١٠**، مذكرة ماجستير علوم سياسية، غ منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر بغزة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، ٢٠١١.

٢ – سمية حوادسي، **العلاقات التركية–الإسرائيلية في ظل حكومة حزب العدالة و التنمية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر:جامعة محمد خيضر–بسكرة،٢٠١٤.

**تقارير:**

١ – إبراهيم نافع، "الصراع العربي–الإسرائيلي و القضية الفلسطينية"، **التقرير الاستراتيجي العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، فبراير ١٩٩٩.

٢ – وحيد عبد المجيد و آخرون، **التقرير الاستراتيجي العربي**،القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،١٩٩٨.

٣ – علي حسين باكير، **عدنان أبو عامر، تركيا و القضية الفلسطينية في ظل تحولات الربيع العربي**، قطر: تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٢.

٤ – محمود سمير الرنتيسي، **تركيا و إسرائيل ..واقع العلاقات و احتمالات التقارب**،قطر: تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٥.

**المصادر الالكترونية:**

١ – أحمد سمير القدرة، **"القوى الإقليمية و صراع السيطرة والهيمنة"**، دنيا الوطن، ٢٠١٧/٠٣/١٣: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/431509.html

٢ – أسماء الشوادفي محمد عبد العزيز، **العلاقات التركية–الاسرائيلية و ثورات الربيع العربي ٢٠٠٢–٢٠١٥**، المركز العربي الديمقراطي، ٢٠١٧/٠٨/٠١: http://democraticac.de/?p=34162

٣ – انظر: **نص اتفاق اضنة مع ملاحقه السرية**،٢٠١٧/٠٧/٢٢: http://syrianjasmine.blogspot.com/2012/10/blog-post_1597.html

٤ – أنظر موقع الجزيرة الإخباري، **الربيع العربي و المصالحة التركية–الاسرائيلية**، ٢٠١٧/٠٧/٢٢: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/4/3

٥ – أنظر موقع الجزيرة، **اتفاق اضنة التركي السوري.. بروتوكول أمني حمال أوجه**، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/11/8

٦ – جلال خشيب، **التوازن خارج المجال : إستراتيجية التفوق الأمريكية الكبرى**، مركز إدراك للدراسات، ٢٠١٧/٠٣/١٠: http://idraksy.net/the-case-for-offshore-balancing

٧ – عبد الرحمان الزايد، **نظرية توازن القوى و مرحلة ما بعد الحرب**، ٢٠١٧/٠٦/٢٢: http://sunah.org/main/1353-3--

٨ – خلدون الشعبي، **خيارات توازن القوى لدول الشرق الأوسط**، ٢٠١٧/٠٥/٢٣: http://arabi21.com/story/956856

٩ – سامح عباس، **في ظل ثورات الربيع العربي العلاقات التركية–الإسرائيلية من الإستراتيجية إلى التنافسية**،موقع رؤية تركية ٢٠١٧/٠٦/٢٢: http://rouyaturkiyyah.com /

١٠ – زكريا حسين، **الأزمة السورية–التركية: إلى أين؟**، ٢٠١٧/٠٨/٠١: http://www.albayan.ae/one-world/1998-10-09-1.1020415

١١ – محمد قاياتي، **العلاقات السورية التركية بين التوافق و التوتر**، ٢٠١٧/٠٧/٢٢: http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=48228

١٢ – محمد عبد القادر خليل، **تركيا و ثورات "الربيع العربي"** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، ٢٠١٧/٠٦/١٤: http://acpss.ahram.org.eg/News/5313.aspx

## ثانيا: المقالات باللغة التركية.

**Türk Kaynaklar:**

١.Ayça, EMİNOĞLU.Tarihsel süreçte Türkiye israil ilişkilerinin değişen yapısı. Gümüşhqne Üniversity. **Electronic Journal of İnstitute of social sciences**. Volume :7, Number 15 year :2015 .p p :1-19 .

٢. DENİZ KİLİSLİOĞLU. TÜRKİYE VE İSRAİL NEÇİN UZLAŞIYOR ?, NTV, 15 MART 2017:

**http://www.ntv.com.tr/dunya/turkiye-ve-israil-nicin-uzlasiyor,RJjB58GlNk67GEW7beqbRg**

٣. gencer, Özcan. AYNALAR GALERİSİ: TÜRKİYE-İSRAİL İLİŞKİLERİNDE YANSIMALAR , VE GERÇEKLER. **Ortadoğu analiz** . sayı : 18 , haziran 2010 , pp : 36-44.

٤. Selin Girit . **5 soruda Türkiye-İsrail ilişkileri neden normalleşti?**. BBC Türkçe. 19 ekim 2016 : http://www.bbc.com/turkce/haberler-turkiye-37703220